القسطاس المستقيم

وتليه رسالة في القبله

تأليف:

العلم الحجة الآغا حسين النجم آبادي قدس سره

(١٢٧٢–١٣٤٧)

تحقيق و نشر

موسسة آية الله العظمى البروجردي رحمه الله

لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام



القسطاس المستقيم

وتليه

رسالة في القبلة

تأليف:

العلم الحجّة الآغا حسين النجم آبادي قدس سره

(١٢٧٢ ـ ١٣٤٧ هـ)

تحقيق ونشر:

مؤسّسة آية الله العظمى البروجردي رحمه الله

لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام

سرشناسه: نجم آبادی، حسین ۱۳۴۷ - ۱۲۷۲ ه‍ ق.
عنوان و نام پدیدآور: القسطاس المستقیم وتلیه رسالة في القبلة / المولف: حسین النجم آبادي؛ تحقیق و نشر موسسة آیة الله العظمی البروجردي لنشر معالم اهل البیت علیهم السلام.
مشخصات نشر: قم: روضة العبّاس علیه‌السلام ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری: ۵۲۸ ص.
شابک: ۵-۰۲-۶۴۳۱-۶۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه: ص ۴۹۷ - ۵۱۹؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع: وزن‌ها و اندازه‌ها (فقه)، نصاب (فقه)، قبله و قبله یابی.
شناسه افزوده: موسسه آیت الله العظمی بروجردی، نشر معالم اهل البیت علیهم السلام.
رده بندی کنگره: BP ۱۹۸/۶/و۸۴۳ن۳ ۱۳۹۱.
شماره کتابشناسی ملی: ۳۰۶۴۶۰۷.
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۹.

القسطاس المستقیم وتلیه رسالة في القبلة

المؤلّف : العلم الحجّة الآغا حسین النجم آبادي قدس سره

تحقیق : مؤسّسة آیة الله العظمی البروجردي رحمه الله لنشر معالم أهل البیت علیهم السلام

الناشر : نشر روضة العبّاس علیه السلام

الطّبعة : الاولی ، ۱۴۳۴ ه‍ ق، ۱۳۹۱ ه‍ ش

ردمك : ۵-۰۲-۶۴۳۱-۶۰۰-۹۷۸

الکمّیة : ۱۰۰۰ نسخة

السّعر : ۱۵۵۰۰ تومانا

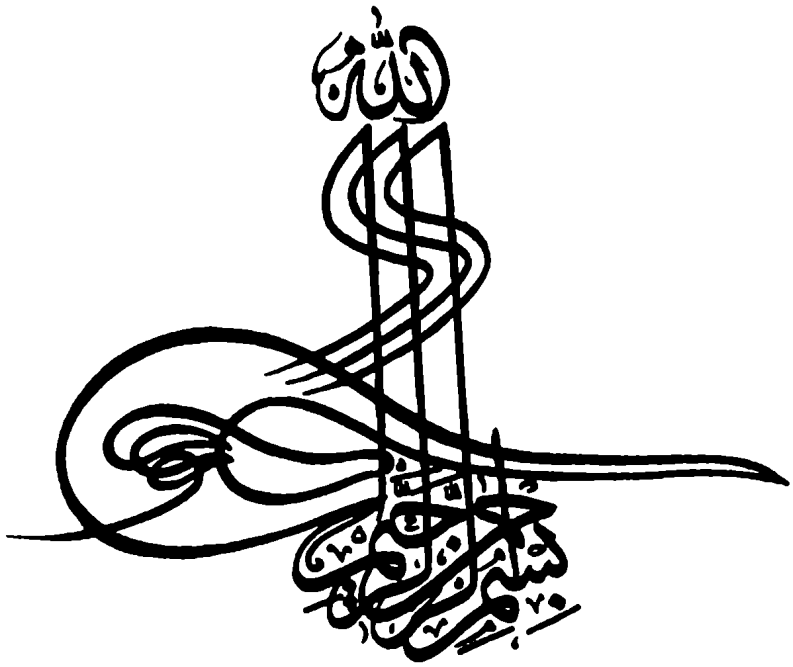


roze_alabbas@yahoo.com

مراکز التوزیع :

- **قم** : شارع دورشهر، فرع ۲۲، الرقم ۲۸، ☎ : ۷۷۳۰۳۹۵، ۰۹۱۲۲۵۱۴۸۶۷.
- **قم** : شارع ارم، سوق القدس، الرقم ۱۰۷، مکتبة الموسوی، ☎ : ۷۸۳۱۳۶۸.
- **مشهد** : شارع خسروی نو، سوق سرشور، مکتبة طالبیان، ☎ : ۲۲۵۷۲۵۷.
- **مشهد** : شارع آیت الله بهجت ۲، پاساژ گنجینه کتاب، مکتبة یوسف، ☎ : ۲۲۴۰۰۷۲۰.
- **اصفهان** : شارع چهارباغ پایین، مکتبة الحکمة، ☎ : ۲۲۴۰۶۰۸.

جمیع حقوق الطبع والنشر محفوظة ومسجّلة




شبكة الفكر
alfeker.net



تمثال المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفّق للصواب، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّد أفضل من خصّ بالخطاب، وعلى آله الّذين هم موازين القسط ليوم الحساب.

أمّا بعد، لمّا كانت حاجة الفقيه شديدة إلى معرفة قسم كبير من الأوزان والمقادير في أبواب الفقه؛ لابتناء أحكام على مقادير مخصوصة، ومسائل مشتملة على أوزان وأكيال ومسافات منصوصة، كنُصُب الزكاة والفضّة، وتقدير الفطرة، ومبحث الكرّ الّذي لا ينجّسه شيء، وتقدير المسافة، ومهر السنّة، وحنوط الميّت ودية قتل النفس، وماء الوضوء والغسل، والكفّارات ككفّارة الإفطار في شهر رمضان أو في قضائه إلى غير ذلك، ولاختلاف بعض الناس في كمّيّة وزن الصاع الشرعيّ والمدّ الشرعيّ، وقليلاً ما اتّفقت من المتديّنين من أهل الحساب ـ طوبى لهم وحسن مآب ـ ضوابط متقنة بتقديرات معيّنة وقواعد محكمة بتحديدات مبيّنة، ألّف جمع من العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ رسالات مختصرة مرتبطة بهذه المسألة كالسيّد محمّدباقر التبريزي صاحب «الأوزان والمقادير»، ورضيّ الدين القزويني صاحب «ميزان المقادير في بيان التقادير»، والمولى حسام الدين الحلّي صاحب «ميزان المقادير»، والعلّامة محمّدباقر المجلسي صاحب «أوزان المقادير».

وبعضهم ألّف رسالةً مفصّلةً كالملّا حبيب الله الشريف الكاشاني صاحب

«توضيح البيان في تسهيل الأوزان».

وممّن جمع من كتب الفقهاء وغيرهم ومن ألسنة العارفين مقداراً من الأوزان والمقادير ونقّح المسائل المربوطة وأكمل منها المسائل الرياضيّة، العلم الحجّة الآغا حسين النجم آبادي في رسالة سمّاها بـ«القسطاس المستقيم» وجهد في توضيح الأوزان والمقادير وتفسيرها جهداً كثيراً.

عائلة النجم آبادي

تعتبر عائلة وبيت النجم آبادي من العوائل العلمائيّة المرموقة في طهران، والّتي أنجبت العديد من العلماء الأعلام الّذين يشار إليهم بالبنان والفضلاء الكرام الّذين كانوا وما زالوا يرفدون المجتمع بخدماتهم الجليلة.

ترجع نسبة العائلة إلى قرية نجم آباد الواقعة بين طهران وقزوين (محال ساوجبلاغ) حيث كان جدّ العائلة أُستاد باقر آهنگر صاحب دكّان للحدادة هناك.

توفّي أُستاد باقر آهنگر (حدّاد) تاركاً ولديه الصغيرين إبراهيم ومهدي، عمل الصبيّان في دكّان أبيهما وتحت كفالة عمّهما.

قذف الله نور العلم في قلبيهما، وهو النور الّذي يقذفه في قلب من يشاء، فتركا دكّانهما واتّجها إلى قزوين لطلب العلم، وفي فترة وجيزة قطعا شوطاً طويلاً من تحصيلهما ووجدا أنّ قزوين لا تشبع نهمهما، فارتحلا إلى إصفهان لاستكمال تحصيلهما، وخلال إقامتهما في إصفهان انتهلا من العلوم ما أشبع نهمهما إلى حدّ كبير، حيث جمعا بين علوم المعقول والمنقول.

رجع الأخوان إلى قزوين، وبعد استقرارهما فيها، أرسل إبراهيم ـ والّذي

عرف فيما بعد بالآخوند ـ أخاه مهدي إلى العتبات المقدّسة في العراق لاستكمال دراسته فيها، استطاع مهدي من إحراز درجات عالية من العلوم، ثمّ تشرّف بزيارة بيت الله الحرام وزيارة قبر رسوله الأكرم ﷺ، فعرف فيما بعد بالحاجّ ملّا مهدي.

أمّا أخوه الأكبر، فقد استقرّ في قزوين.

وكعادته في سفراته لتفقّد مجالس العلم والعلماء، فقد مرّ فتح على شاه القاجاري على مدينة قزوين، وفي مجلس من مجالسها يقع نظره على الآخوند الملّا إبراهيم، فيرى فيه تفوّقاً كبيراً على أقرانه من العلماء، فيسأل الميرزا عبدالكريم ساوجبلاغي ـ والّذي كان يعدّ بمرتبة الوزير ـ عن الملّا إبراهيم: من هذا العالم الفاضل؟ فيجيبه الميرزا: إنّه من رعيّتي، فيردّ عليه الشاه بحدّة: بل أنت من رعيّته، وعليك أن تفخر بتشييد مدرسة ومسجد له في بلدته، ويجيب الميرزا بالسمع والطاعة للشاه، ولكنّ الملّا إبراهيم كان مستاءاً ومتنفّراً من جهل وتكبّر أعيان ورؤساء قريته نجم آباد، فيغادر قزوين خفية إلى طهران وينزل في إحدى مدارسها.

وشيئاً فشيئاً تظهر للطلبة في هذه المدرسة علميّة ومنزلة هذا الشيخ ويلتمسونه للتدريس فيها فيضطرّ إلى ذلك ويذيع صيته وشهرته في الآفاق، ويسمع به الميرزا عبدالكريم، ويشدّ الرحال إليه، فيحضر درس الشيخ ويعجب به، ثمّ بعد انتهاء الدرس يعرض عليه العودة إلى قزوين، فيمتنع، فيكرّر عليه، ويكرّر امتناعه فيتكرّر هذا الإصرار وذاك الامتناع إلى أن يصبح حديث الناس، وما أن ينتهي ذلك إلى أسماع فتح على شاه حتّى يستنكر على الميرزا إصراره، بما معناه: لماذا تصرّ على الآخوند بخلاف رغبته؟ فإن كنت صادقاً فشيّد له هنا مدرسة ومسجداً.

وإطاعةً لأمر الشاه يشيّد الميرزا عبدالكريم مدرسة باسم الآخوند الملّا إبراهيم ومسجداً للصلاة ويخصّص التدريس والإمامة فيهما بعائلة الآخوند، وكذا بنى حمّاماً ومنزلاً لسكن عائلته الكريمة إلى جانب المسجد وأوقفها عليهم.

قال فيه العلّامة الطهراني في «الكرام البررة» تحت عنوان الشيخ الملّا إبراهيم النجم آبادي:

هو الشيخ المولى إبراهيم بن باقر النجم آبادي ـ قرية من قرى ساوج بلاغ من نواحي طهران ـ عالم جليل ومرجع معروف.

كان من أعلام علماء طهران في عصر السلطان فتح علي شاه القاجاري وكذا أخوه الشيخ مهدي والد الشيخ هادي المعروف بـ«سنگلجي» وكان للمترجم ولدان عالمان أحدهما الشيخ آغا حسن الفقيه الشهير أرشد تلاميذ الشيخ الأنصاري والمتوفّى بعده بقليل، والآخر الشيخ آغا محمّد الرئيس المطاع والورع الجليل الّذي ذكرته في «نقباء البشر» توفّي المترجم قبل وفاة أخيه الشيخ مهدي بسنتين فتزوّج أخوه المذكور بزوجته العلويّة والدة الآغا حسن المذكور فهو والشيخ هادي أخوان أُمّاً وكلّ منهما ابن عمّ الآخر[1].

المؤلّف

هو الشيخ آغا حسين النجم آبادي، ذكره المرحوم الميرزا أبوالحسن خان فروغي في آخر كلامه عن المرحوم الحاج آغا محمّد النجم آبادي، وقال: وخلفه في مسنده ومحرابه ولده اللائق المرحوم حجّة الإسلام بالحقّ الآغا حسين وهذه

١ ـ الكرام البررة: ١/ ١١ و ١٢.

أوّل مرّة بعد المرحوم الآخوند الملّا إبراهيم يتسنّم هذا المنصب فرد من هذه العائلة قبل زيارته للعتبات المقدّسة ومع وجود من هو أكبر منه سنّاً في هذه السلسلة، وكان ذلك بترتيب وتجويز وأمر من المرحوم الحاج الشيخ هادي الّذي كان مثله بعيداً عن المظاهر الدنيويّة[1].

وذكر العلّامة الطهراني في «نقباء البشر» وقال:

هو الشيخ آغا حسين بن الشيخ آغا محمّد النجم آبادي الطهراني، عالم كبير وفقيه جليل، ... وهذا البيت معروف في طهران من قديم، خرج منه كثير من العلماء، منهم المترجم له (الآغا حسين)، ولد بطهران ونشأ بها على أهل الفضل والصلاح من أُسرته، فتعلّم مبادئ العلوم، وأتمّ دراسته المقدّمات ثمّ هاجر إلى النجف في سنة ١٣٠٥ هـ فحضر على الميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ الميرزا حسين الخليلي وغيرهما، وكان له مزيد اختصاص وصلة بالأخير، قطن النجف الأشرف قرب سبع عشرة سنة مثابراً فيها على مداومة الاشتغال بالفقه والأُصول وغيرهما حتّى حصل على براعة وخبرة وتبحّر وإحاطة.

وفي حدود سنة ١٣٢٢ عاد إلى طهران لنشر الأحكام وخدمة الدين، فقام بالوظائف الشرعيّة، وحصل له إقبال وتقدير كما حاز ثقة العوامّ والخواصّ لتقواه وصلاحه وزهده ونسكه، وانتهت إليه الرئاسة في طهران في أواخر أيّامه إلى أن توفّي في ٧ رجب سنة ١٣٤٧ هـ وله آثار، منها «القسطاس المستقيم» رتّب فيه الموازين على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات، وهو كتاب مهمّ جدّاً لم يكتب مثله، وله رسالة جيّدة في معرفة القبلة طبعت في هذه الأواخر ملحقة بآخر

١ ـ زندگی نامهٔ آية الله حاج شيخ هادي نجم‌آبادي: ٥٥.

«تحفة الوارثين» للعالم الأديب الشيخ مهدي ابن العلّامة هادي السنگلجي، وله غير ذلك أيضاً، ووالده من الأعاظم الأتقياء، كان من مراجع طهران في عصره وقد اتّفق على عدالته وورعه[1].

كان أكثر تحصيله في طهران في علوم المعقول.

ويقول أُستاذه المرحوم آغا محمّد رضا القمشه‌اي:

كان يتلقّف ما يلقيه الأُستاذ بسرعة مدهشة، واستكمل علومه في المنقول بعد وفاة والده بمدّة، وذلك خلال رحلته إلى النجف الأشرف والّتي دامت عدّة سنوات عاد بعدها كجدّه الملّا إبراهيم شخصيّة علميّة يشار إليها بالبنان في علمي المعقول والمنقول، عاد إلى طهران وقضى بقيّة عمره في أداء وظائفه الدينيّة دون تجاوز حدود التكليف سوى تفنّنه في المباحث العلميّة المختلفة وتحرير الرسائل والتعليقات في كثير من أقسام المعارف، ومن مؤلّفاته «حاشية على كتاب الإرث» من «قواعد» العلّامة الحلّي، و «القسطاس المستقيم» الكتاب الحاضر.

الكتاب وعملنا فيه

والكتاب الّذي نضعه بين يدي القارئ الكريم هو كتاب «القسطاس المستقيم» من مؤلّفات الحاج آغا حسين النجم آبادي رحمه الله.

اعتمدنا في تحقيقه على نسختين:

١ ـ نسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام (النجف الأشرف) وهي نسخة جعلناها الأصل.

١ ـ نقباء البشر: ٢/ ٦٤٢ الرقم ١٠٧٦.

٢ ـ نسخة المكتبة الرضويّة الّتي رمزناها في الكتاب بـ «ق».

وكان عملنا فيه على هاتين النسختين حيث قوبلتا معاً، ثمّ تركّز العمل على استخراج الآيات والأحاديث والأقوال واللغات من مصادرها الأصليّة، وتصحيح ما ورد من أخطاء النسخيّة أو إملائيّة، مع مراجعة أخيرة ودقيقة، ثمّ إخراجه لطالبي العلم بهذه الحلّة.

شكر وتقدير

وإذ تقدّم مؤسّسة آية الله العظمى البروجردي ﷺ هذا الأثر القيّم لعلم آخر من أعلام الإسلام، ومن بيت النجم آبادي، نقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من حجج الإسلام: السيّد محمّد الحسيني، الشيخ محمّد الرسولي، الشيخ علي الطاهرپور، الشيخ عليّ آية اللهي، والإخوة الأفاضل: السيّد محمّد اليوسفي، والسيّد محمّد الإمام على ما بذلوا من جهد في إخراج هذا الكتاب، وقد كان العمل بجميع مراحله تحت إشراف وتوجيه سماحة الشيخ عبدالله المحمّدي.

كما نقدّم بالشكر الجزيل الوافر لآية الله السيّد محمّد جواد العلوي ـ حفظه الله ـ لعنايته الخاصّة بأُمور المؤسّسة وتأسيسها، ولجناب الدكتور محمّد علي النجم آبادي ـ حفظه الله ـ على تكفّله نفقات عمل الكتاب من بدايته إلى نهايته وطبعه، فلله درّهم جميعاً وعليه أجرهم، ووفّقنا الله جميعاً لخدمة علوم أهل البيت عليهم السلام إنّه خير ناصر ومعين.

مؤسّسة آية الله العظمى البروجردي ﷺ
لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام
١١ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ، ق

هذه الرسالة المسماة بالقسطاس المستقيم
في الاوزان والمقادير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علم البيان ووضع الميزان وجعلت نعمائه الجسام فلا توزن
بموازين العقول للاعلام وعظمت الائه العظام فلا تكال بمكاييل
الافهام وعجزت عن احصاء فيوضه علوم ذوي الاحلام وقصرت
دون كرمه سهام مثاقيل الاوهام فمن فضله العظيم منّ علينا على كافة
البرايا بارسال افضل الانام محمد عليه الصلوة والسلام هاديا الى الاحكام
ومبينا له الحلال والحرام فزين نفوس القلوب باسمه وفاتحة لاجلاله
واسبغ نعمه بافتراض محبة الاكرمين من آله سيما من سما قدره

الصفحة الأُولى من نسخة المكتبة الرضويّة

امست ايها الحاجة وعلى بها الخواطر كالزجاجة هيهات لو بلغ الى حيث لم تدركه
العجاجة فيرامون عن الحسن الطاهر عليه السلام هيهات وغرض لاغراض الجاهلين فانظر
واستقم ولا تكن من المعتدين فان من اراد قسطاس المستقيم فقد قصدت
اليه ومن قصرت همته عنه فعليه بالموازين التي قد نصبت له به ومن
طوى عنها كشحا فعلى امره بيديه ولا اغرض لاحد عليه والامر لله
وعليه التكلان والصلوة على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين
تمت الرسالة على العجالة بيد اقل الطلبة حسن بن حسين النجم آبادي
في شهر ربيع الثاني من سنة الف وثلثمائة وثمانية وثمانين من الهجرة النبوية
على مشرفها الف الف التحية والسلام على من اتبع الهدى ١٣٨٨

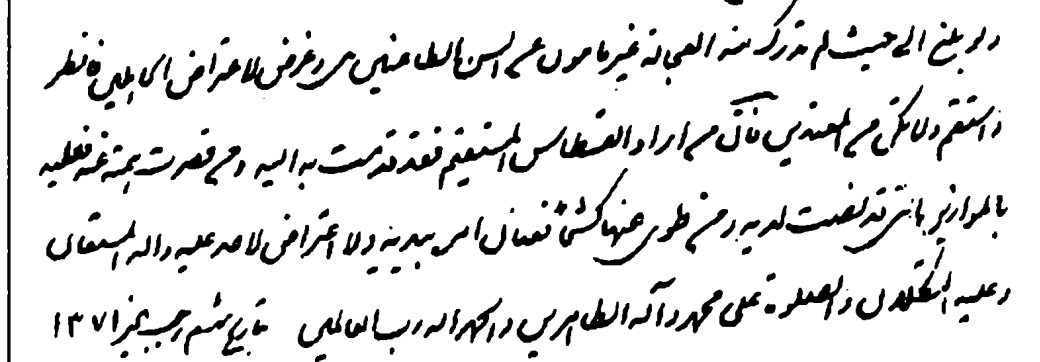
الصفحة الأخيرة من المكتبة الرضوية

هذه
هي الرسالة المسماة
بالقسطاس المستقيم في الأوزان
والمقادير
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم البيان ووضع الميزان وجلت نعمائه
بحسام فلا توزن بموازين العقول معالم الاعلام وعظمت آلائه
العظام فلا تكال بمكاييل الافهام وعجزت عن احصاء فيوضه
علوم خزى الاحلام وقصرت دون معيار كرمه مشاقيل الاوهام
فمن فوضه العظيم متن صلى كفاحة البرايا يارب افضل الانام محمد
عليه الصلوة والسلام هادياً الى الاحكام ومبتنياً للحلال والحرام
فرض انقياد القلوب باسمه رفعاً لاجلاله واسس نقضه باقراض
محبة الاكرمين من آله سيما من سما قدره في التقدير بالمقادير وعبر اسمه
زينة للقران العظيم لاللذاهم والدنانير فهو النبأ العظيم
والصراط المستقيم وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم فصلى الله عليهم
ما دامت السماء بدراهم الدراري منقوشة والارض بدنانير
الاضواء منقوشة وبعد فاني كثيراً ما ارى في كتب الاقوام حصصاً
فقهائنا الكرام رضوان الله عليهم الى يوم القيام التعبير في الموازين

A0000012

الصفحة الأُولى من نسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام (النجف الأشرف)



A0000248

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام (النجف الأشرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الّذي علّم البيان، ووضع الميزان، وجلّت نعماؤه الجسام، فلاتوزن بموازين عقول الأعلام، وعظمت آلاؤه العظام، فلا تكال بمكائيل الأفهام، وعجزت عن إحصاء فيوضه حلوم ذوي الأحلام، وقصرت دون معيار كرمه مثاقيل الأوهام.

فمن فضله العظيم منّ على كافّة البرايا بإرسال أفضل الأنام، محمّد عليه وآله الصلاة والسلام، هادياً إلى الأحكام، ومبيّناً الحلال والحرام، فزيّن نقود القلوب باسمه وفاءً لإجلاله، وأسبغ نعمه بافتراض محبّة الأكرمين من آله، سيّما من سما قدره عن التقدير بالمقادير، وجعل اسمه زينةً للقرآن العظيم لا للدراهم والدنانير، فهو النبأ العظيم، والصراط المستقيم، ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتٰابِ لَدَيْنٰا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1]، فصلّ اللهمّ عليهم ما دامت السماء بدراهم الدراريّ منقوشة، والأرض بدنانير الأضواء مفروشة.

١ ـ الزخرف (٤٣): ٤.

[سبب تأليف الرسالة][1]

وبعد، فإنّي كثيراً ما أرى في كتب الأقوام ـ خصوصاً فقهائنا الكرام، رضوان الله عليهم إلى يوم القيام ـ التعبير عن الموازين بمعيار، وعن المكائيل بعيار، قد نصّوا فيهما على مقادير منصوصة، وفي الأبعاد على مسافات مخصوصة، وما كنت لأهتدي إلى كنه مرامهم، مع كثرة السؤال عنها ممّن أقام نفسه بمقامهم، فراجعت كتب اللغة فرأيتها مقتصراً على ترجمة اللفظ من دون تحقيق للمعنى، وقد بني عليه بنيان مساهلة من غير تدقيق، بل مع الوهن البيّن في المبنى.

وطال ما طُفت في فضلاء العصر عند اشتباه المعاني، فرأيتهم غير معتنين بكشف هذه الألفاظ، كأنّهم قد أغمضوا عنها الألحاظ، بل هم قد ضربوا عنها صفحاً، وطووا عليها كشحاً.

مع أنّ أقواماً من السابقين قد أودعوا شطراً منها في دفاترهم، وادّخروا جزءً منها في ذخائرهم، حتّى أنّ بعضهم أفردها بالتصنيف، مع أنّه بالنسبة إلى ما يرام منهم طفيف، وبعضهم طبّق بعضها مع مصطلح زمانه وعرف مكانه، وقد انصرم ذلك الزمان، واستوحش ذا المكان، وانتظمت تلك البيانات في سلك الألغاز، حتّى أنّه لا يعتمد عليها ولو عند الإعواز، فعند ما أعياني الطلّاب، مع أنّي قرعت كلّ باب، حتّى رضيت عن الغنيمة بالإياب، أمعنت النظر في أحاديث الأئمّة الأطياب، عليهم صلوات الله الملك الوهّاب، واطّلعت منها على ما حارت فيه العقول والألباب، فشرعت في رسم رسالة مفردة في ذلك المضمار، مُستفيضاً عن مفيض

١ ـ العناوين الّتي بين المعقوفين منّا.

الخيرات، ومستعيناً بالنبيّ صلّى الله عليه وعلى آله الأطهار.

وبيّنت أوّلاً بحسب مصطلح الشرع معاني ألفاظ الأوزان والأكيال والأبعاد، وطابقتها ثانياً بمصطلحات المشاهير، ثمّ أوفقت بينها وبين ما وصل إليّ من سائر المصطلحات، واستطرفت في طيّ ذلك بعض المستطرفات، واستردفتها بما يناسبها من سائر الكلمات، فجاء والحمد لله دون ما يرجى من فضله العظيم العليّ، وفوق ما يؤمّل عن مثلي؛ إذ العبد قليل البضاعة، كثير الإضاعة، قصير الباع، ضيّق الذراع.

مع أنّ الزمان قد أمحل، وسوق العلم قد تعطّل، وخفّت موازين الفضل، ورجحت عليها قوانين الجهل، فترى الناس حيارى، كأنّهم سُكارى وما هم بسكارى، ولاغرو فإنّ الزمان من قديم قد جرى في جوره، من دوره بعد كوره، فما اظطلمت الأيّام، بل امتدّ الظلام، فإلى الله منه المشتكى، وعليه المعوّل في الشدّة والرخاء.

فدونكم إخواني هذا الميزان القويم، وزنوا بالقسطاس المستقيم، وخذوا في أمركم باليقين لا بالحسبان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تُخسروا الميزان، ولا تنظروا إليها بعين السخط، فترموها بالغلط والسقط والخلط، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، وأوفوا المكيال والميزان بالقسط، وامنحوا للروّاد مانلتم، وأوفوا الكيل إذا كلتم، ومن الله أستمدّ في العلم والعمل، والسلامة عن الزيغ والزلل، إنّه هو البرّ الرحيم، وإليه ألتجئ من الخطأ والخطل، إنّه هو العزيز الحكيم، وأسأله من منّه الأجر الجزيل، والثناء الجميل، وعليه توكّلت وهو حسبي ونعم الوكيل، وتشتمل على مقدّمة وثلاثة موازين وخاتمة.

أمّا المقدّمة، فهي مشتملة على ما هو المحتاج إليه في طيّ الرسالة، وهي مسائل عديدة مأخوذة من علم الحساب، مع التنبيه على بعض المطالب المفتقر إليه، وتبيين جملة من الاصطلاحات ليصير الناظر على بصيرة، ففيها أُمور:

الأمر الأوّل:

في رسم الأعداد

اعلم! أنّ حكماء الهيئة قد وضعوا لمراتب الأعداد على عدم تناهيها صوراً تسعاً، واشتهرت تلك في جميع الأقطار، وصورتها هكذا: (١ـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ ٨ـ ٩).

ثمّ إنّ المتأخّرين تصرّفوا فيه، فجعلوا للكسور صُوَراً أُخرى منتزعة من تلك الصور، فرسموا عدد الكسر فوق خطّ عرْضيّ والمخرج تحته، فرسموا النصف هكذا: ($\frac{١}{٢}$) يعني جزءً من جزءين، والثلثين هكذا: ($\frac{٢}{٣}$)، وثلاثة أرباع هكذا: ($\frac{٣}{٤}$)، وعلى هذا القياس، مثلاً جزء من ثلاثة وعشرين هكذا: ($\frac{١}{٢٣}$).

ولو عطفت الكسور يجيء بلفظة الواو، وفي الأصمّ المضاف بلفظة «من».

مثلاً: نصف وثلث هكذا: ($\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٣}$)، ونصف خمسة أسداس هكذا: ($\frac{٥}{١٢}$)، وجزء من سبعة عشر من جزء تسعة عشر هكذا: ($\frac{١}{١٧}$) من ($\frac{١}{١٩}$).

وقد يستغنى عن لفظة «من» بنسبة الجزء إلى مسطّح المضاف والمضاف إليه، ففي المثال يرسم هكذا: ($\frac{١}{٣٢٣}$)؛ إذ الحاصل من ضرب ١٧ في ١٩ هو المرسوم تحت الخطّ، أعني ثلاثمائة وثلاثة وعشرين، فالكسر جزء منها، وعلى هذا القياس.

الأمر الثاني:
في الأعمال المحتاج إليها

اعلم! أنّ الأعمال الّتي تحتاج إليها في باب الصحاح لا تخلو عن الجمع والتفريق، والتضعيف والتنصيف، والضرب والقسمة، ويزاد عليها في باب الكسور التجنيس والرفع والتحويل، وهذا قد يجري في باب الصحاح أيضاً، فلا بدّ من بيان تلك الأعمال في بابين.

الباب الأوّل: في حساب الصحاح

قد بيّن في محلّه أنّ زيادة عدد على آخر جمع، ونقصه عنه تفريق، وتكريره مرّةً تضعيف، ومراراً بعدّة آحاد الآخر ضرب، وتجزئته بمتساويين تنصيف، وبمتساويات بعدّة الآخر قسمة.

[الجمع]

فالجمع يحصل في العددين برسمهما متحاذية المراتب، والابتداء باليمين بجمع كلّ متحاذيين ورسم الحاصل تحتهما إن نقص عن العشرة، أو ما زاد إن زاد، أو صِفراً إن ساواها، حافظاً في الأخيرين لها واحدة لتزيدها على ما في المرتبة التالية لو كان هناك عدد، وإلّا فالمحفوظ.

وكلّ مرتبة لا يحاذيها شيء ولو بالنقل فانقلها بعينها إلى سطر الجمع وإن كان صِفراً.

وهذا كلّه يجري في جميع الأعداد، إلّا أنّ المحفوظ هناك عدّة العشرات، مثلاً لو أُريد جمع شعيرات الكرّ على مذهب المشهور مع شعيرات النصاب للغلّات وشعيرات المسافة على المشهور، فالأوّل ألف ألف وتسعمائة وخمسة وستّون ألف وستّمائة (١٩٦٥٦٠٠).

والثاني: ستّة عشر ألف ألف ومائتان وثمانية وأربعون ألف (١٦٢٤٨٠٠٠).

والثالث: ثلاثة عشر ألف ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف (١٣٨٢٤٠٠٠)

وصورة العمل: هكذا:

١٩٦٥٦٠٠	شعيرات الكرّ
١٦٢٤٨٠٠٠	شعيرات النصاب
١٣٨٢٤٠٠٠	شعيرات المسافة
٣٢٠٣٧٦٠٠	سطر الجمع

فترى جمع كلّ عدد إلى ما يحاذيه من الأعداد، وفي المرتبتين الأُوليين لمّا كان المرسوم هي الأصفار نقلت بعينها إلى الخارج، ولمّا لم يحاذ المرتبة الثالثة من السطر الأوّل شيء في السطرين الآخرين نقلت بعينها إلى سطر الجمع.

وامتحان الجمع في العددين بنقصان أحد السطرين عن الجمع، فالباقي إن وافق السطر الآخر فالعمل صحيح، وفي الأعداد بتفريق السطر الأخير عن سطر الجمع، ثمّ السطر الّذي فوقه عن الباقي، فإن وافق الباقي للسطر الأوّل فالعمل صحيح وإلّا فخطأ، مثلاً في المثال صوّرنا تلك الصورة:

٣٢٠٣٧٦٠٠	سطر الجمع
١٣٨٢٤٠٠٠	السطر الأخير
١٨٢١٣٦٠٠	الباقي بعد تفريق الأخير
١٦٢٤٨٠٠٠	السطر المتوسّط
١٩٦٥٦٠٠	الباقي

وهذا بعينه هو السطر الأوّل كما لا يخفى

ثمّ إنّ للمحاسبين ميزاناً يكشف عن الخطأ دون الصواب، وهو ما بقي بعد إسقاط عدد خاصّ من السطرين أو السطور، فقد يجعلونه تسعة، فالميزان ما بقي من العدد بعد إسقاطه تسعةً تسعةً، فيجمع من جميع السطور، وهكذا من سطر الجمع، فإن خالف الأوّل فالعمل خطأ.

وقد يجعلونه أحد عشر فيجمعون مراتب الأفراد كالأوّل والثالث والخامس من كلّ سطر بصورها ويسقط أحد عشر منها، وكذا مراتب الأزواج، ثمّ يسقط الباقي من الثاني من باقي الأوّل، فالباقي هو ميزان ذلك السطر والعمل كما في التسعة.

وقد يستغنى عن الإسقاط بجمع الأزواج مبسوطةً بالعشرة وإسقاط عدد أحد عشر من المبسوط، أو بجمع مراتب الأفراد مع فضل أحد عشر على واحدٍ واحدٍ من مراتب الأزواج، ثمّ العمل في ذلك بما تقدّم في التسعة من جمع ميزان السطور، فإن خالف ميزان سطر الجمع فالعمل خطأ.

ويمكن إجراء مثل هذا الميزان في كلّ واحدٍ واحدٍ من الأعداد من ثمانية لما دون، لكنّه لا يخلو من صعوبة، فلذا أعرضنا عنه واكتفينا بالتسعة وأحد عشر، مع أنّهما غير تامّين، فإنّ الميزان التامّ الّذي إن صحّ صحّ العمل وإلّا فلا، هو ما تقدّم.

[التفريق]

وأمّا التفريق، فنضع العددين كما مرّ مبتدئاً باليمين بنقص كلّ صورة عن محاذيها إن أمكن، ورسم الباقي ـ إن كان ـ تحت الخطّ وإلّا فصفراً.

وإن لم يمكن فارسم عدداً يكون مجموعه مع المنقوص مساوياً للمنقوص منه مع العشرة، وإن لم يحاذه عدد فارسم باقي المنقوص إلى العشرة، ثمّ تزيد فيهما واحداً على المرتبة الثالثة من المنقوص، وهكذا إلى أن يتمّ العمل، ولو لم ينقص عن مرتبة فانقلها بعينها إلى السطر الباقي.

مثاله: أردنا نقصان شعيرات الكرّ عن شعيرات النصاب كما سبق[1]، فصورة العمل هكذا: رسمنا بمحاذاة الستّة أربعة حتّى صارت عشرة، ثمّ زدنا واحداً على خمسة، ونقصنا المجموع من ثمانية، بقي اثنان رسمناهما تحت الخطّ، ثمّ رسمنا ثمانية تحت الستّة؛ لأنّ مجموعها مع الستّة مساوٍ للأربعة الفوقانيّة مع العشرة، ثمّ زدنا واحداً على التسعة فصار عشرة، فرسمنا في محاذيها الاثنين وزدنا واحداً على الفرد الأخير، ورسمنا الأربعة تحته؛ لكون مجموعهما ستّة، ثمّ نقلنا الواحد الفوقانيّ إلى ما تحت الخطّ كما ترى.

١ ـ سبق في الصفحة ٢٤ من هذا الكتاب.

١٦٢٤٨٠٠٠	شعيرات النصاب
١٩٦٥٦٠٠	شعيرات الكرّ
١٤٢٨٢٤٠٠	الباقي

والامتحان بجمع المنقوص مع الباقي، فإن ساوى المنقوص منه فالعمل صحيح، وإلّا فخطأ.

وبالتسعة ينقص ميزان المنقوص عن ميزان المنقوص منه إن أمكن، وإلّا فمع زيادة تسعة، وبعد النقص فالباقي إن خالف ميزان الباقي فالعمل خطأ.

وبالأحد عشر مثلها إلّا أن يحتاج إلى تمييز الأفراد والأزواج كما تقدّم، وهذا أصعب من الثاني وإن كان أقرب إلى الصواب منه.

[التضعيف]

وأمّا التضعيف، فتبدء بأيّ مرتبة شئت، وتضع ضعف كلّ عدد تحته مع واحد إن كان المرسوم في المرتبة السابقة فوق الأربعة، وإلّا فالضعف فقط، ولك العمل فيه كالجمع، فكان مثل كلّ عدد بإزائه مع الابتداء من اليمين مثله، إلّا مع المحو والإثبات، مثاله: أردنا معرفة شعيرات الكرّين فصورة العمل هكذا:

١٩٦٥٦٠٠	شعيرات الكرّ
٣٩٣١٢٠٠	سطر الضعف

والامتحان بتنصيف سطر الضعف، فإن ساوى الأصل فالعمل صحيح وإلّا فخطأ، وبالتسعة بتضعيف ميزان المضعَّف وأخذ ميزانه، فإن خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ، ومثله الامتحان بالأحد عشر كما لا يخفى.

[التنصيف]

وأمّا التنصيف، فيحصل بأخذ نصف كلّ زوج، والصحيح من نصف كلّ فرد، وزيادة الخمسة عليه إن تلاه فرد، ورسم المجموع تحته، وتحت الصفر يرسم صفر إن لم يكن قبل الفرد، وإلّا فخمسة، وتسقط الكسور إلّا من الآحاد فليرسم له صورة النصف كما تقدّم، مثاله: أردنا معرفة شعيرات نصف النصاب، وصورة العمل هكذا:

١٦٢٤٨٠٠٠	شعيرات النصاب
٨١٢٤٠٠٠	سطر النصف

والامتحان بتضعيف سطر النصف، فإن ساوى النصف فالعمل صحيح، وإلّا فهو خطأ.

وبالتسعة بتضعيف ميزان النصف وأخذ ميزان المجتمع، ومع المخالفة العمل خطأ، ومثلها الامتحان بأحد عشر.

[الضرب]

وأمّا الضرب، فهو تحصيل عدد نسبته إلى أحد المضروبين كنسبة المضروب، الآخر إلى الواحد، فالواحد لا تأثير له في الضرب.

ثمّ إنّه إمّا أن يكون ضرب مفرد في مفرد، أو في مركّب، أو مركّب في مركّب، والأوّل إمّا أنّه ضرب آحاد في آحاد، أو في غيرها، أو غيرها في غيرها.

أمّا الأوّل، فلو كان المضروب اثنين فليضعّف المضروب فيه، وإن كانت ثلاثة يزاد المضروب فيه على ضعفه، أو أربعة فيضعّف ذلك الضعف، أو خمسة، فابسط نصفه عشرات والكسر بحسابه.

أمّا الستّة فما فوق، فاجمعهما وابسط ما فوق العشرة عشرات، ثمّ اضرب فضل العشرة على أحد هما في فضلهما على الآخر، وزِدِ الحاصل على ما سبق.

مثاله: ستّة في ثمانية جمعهما أربعة عشر، فصار أربعين، ثمّ ضربنا الأربعة في اثنين وزدناه عليه فصار ثمانية وأربعين.

وأمّا الثاني والثالث، فردّ فيهما غير الآحاد إلى سميّها منها، واضرب الآحادبعضها في بعض كما سبق، ثمّ اجمع مراتب المضروبين، وابسط الحاصل من جنس متلوّ المرتبة الأخيرة.

مثاله: ستّة في سبعين، فحاصل ضرب الستّة في سبعة اثنان وأربعون، والمراتب ثلاث، فمبسوط العدد المذكور بالعشرة أربعمائة وعشرون، ومضروب ثمانين في تسعين سبعة آلاف ومائتان؛ إذ المراتب أربع، والثالثة مرتبة المئات.

وأمّا القسمان الآخران، فبعد انحلال المركّب إلى أجزائه يرجع إلى الأوّل كما لا يخفى، فضرب خمس عشرة في اثنين وثلاثين يحصل بضرب الخمسة في اثنين وفي ثلاثين، وكذا العشرة فيهما، والحاصل أربعمائة وثمانون.

وإذ اتكثّرت المراتب فإن كان المضروب مفرداً فارسمهما، ثمّ اضرب المفرد بصورته في المرتبة الأُولى وارسم آحاد الحاصل تحت الخطّ العرضيّ، واحفظ لكلّ عشرة واحدةً لتزيدها على حاصل ضرب ما بعدها إن كان عدداً، وإن كان صفراً

فالمحفوظ، وإن لم يحصل من جنس الآحاد فصفراً مع حفظ كلّ عشرة بواحد، والضرب في الصفر صفر، ولو كان مع المفرد أصفار فارسمها عن يمين سطر الخارج.

مثاله: ستّة في خمسة وثمانين ألف وثلاثة وخمسين، وصورة العمل هكذا[1]:

٦	المضروب
٨٥٠٥٣	المضروب فيه
٥١٠٣١٨	حاصل الضرب

وإن كان المضروب ستّين يزاد قبل سطر الحاصل صفر، وإن كان مركّباً فالعمل كما ذكر، إلّا أنّه يحتاج إلى إعمال ذلك في كلّ مرتبة من المضروب فيه بادئاً من الآحاد، إلّا أنّ الحاصل في كلّ مرتبة يبدء من المرتبة التالية، مثل مرتبة المضروب، ثمّ تجمع المراتب كما في الجمع، فالحاصل هو الحاصل.

مثاله: خمسة وسبعمائة في ثلاثة وثمانين وتسعة آلاف، فصورة العمل هكذا[2]:

١ ـ جاء في هامش «ق»: در رياضى جديد براى تسهيل چنين ضرب نموده‌اند:

٨٥٠٥٣ مضروب فيه

٦ مضروب

٥١٠٣١٨ حاصل الضرب

٢ ـ جاء في هامش «ق»: در كتاب حساب‌هاى جديد براى تسهيل چنين ضرب نموده‌اند:

٩٠٨٣ المضروب فيه

٧٠٥ المضروب

٤٥٤١٥

٦٣٥٨١

٦٤٠٣٥١٥

٧٠٥	المضروب
٩٠٨٣	المضروب فيه
٤٥٤١٥	الواصل
٠٠٠٠	
٦٣٥٨١	
٦٤٠٣٥١٥	الحاصل

فضربنا الخمسة كما سبق، ثمّ أشرنا إلى أنّ الصفر لا ينفع إلّا لحفظ المراتب، ثمّ ضربنا سبعمائة وشرعنا في كلّ مرتبة بتالي السابق كما لا يخفى.

والامتحان بتقسيم الحاصل على أحد المضروبين، فإن ساوى الخارج المضروب الآخر فالعمل صحيح وإلّا فخطأ.

وبالتسعة تضرب ميزان أحد المضروبين في الآخر، وتأخذ ميزان الحاصل، فإن خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ، ومثله العمل في أحد عشر من دون فرق.

[القسمة]

وأمّا القسمة، فهي تحصيل عدد نسبته إلى المقسوم كنسبة الواحد إلى المقسوم عليه، فلو كانا قليلين فالتقسيم غير محتاج إلى تأمّل؛ إذ تحصّل عدداً إذا ضربته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم، أو يبقى ما هو أقلّ من المقسوم عليه فينسب إليه فالمحصّل خارج القسمة، ويزاد عليه حاصل النسبة إن كانت، فالخارج من قسمة خمسة عشر على خمسة، ثلاثة، وعلى ستّة اثنان ونصف.

وإن كانا كثيرين فارسم المقسوم أوّلاً، ثمّ ارسم المقسوم عليه على اليسار من

جهة الفوق، ثمّ افرض مراتب من المقسوم بعدّة المقسوم عليه تساوي المقسوم عليه، أو تزيد عليه إذا حاذاها، وإلّا فافرض ما يزيد عنه بمرتبة، ثمّ حصّل من الآحاد ما يمكن ضربه في مرتبة مرتبة من المقسوم عليه ونقصانه عمّا يناسبه من المراتب المفروضة من المقسوم، فإذا حصّلته وضعته فوق المرتبة الأُولى من المراتب المفروضة، ثمّ تضربه في مراتب المقسوم عليه وترسم الحاصل تحت المراتب المفروضة بحسبها، ثمّ تنقصه عمّا يحاذيه مرتبة فمرتبة، ثمّ تزيد على الباقي تحت الخطّ المرتبة السابقة على المراتب المفروضة، وتعمل فيه كما تقدّم على رسم المحصَّل إن كان عليها وإلّا فصفراً، وهكذا إلى أن تصل إلى أُولى المراتب من المقسوم، فما وضعت فوق المقسوم هو الخارج إن لم يبق تحت الخطّ شيء، وإلّا زدت عليه حاصل نسبة الباقي إلى المقسوم عليه.

مثاله: أردنا قسمة مثاقيل النصاب على مثاقيل المنّ التبريزي، والأوّل مائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً (١٨٤٢٧٥)، والثاني ستّمائة وأربعون مثقالاً (٦٤٠).

وصورة العمل هكذا، صوّرناهما كما قلنا[1].

١ ـ جاء في هامش «ق»: در محاسبات جديد تقسيم فوق را به جهت تسهيل تقسيم به اختصار می‌نمايند صورت عمل چنين است:

مقسوم عليه

٦٤٠ | ١ ٨ ٤ ٢ ٧ ٥ مقسوم

٢٨٧ خارج قسمت ٥ ٦ ٢ ٧

٥ ٠ ٧ ٥

٥ ٩ ٥ باقيمانده

٢٨٧ سطر الخارج
٦٤٠ المقسوم عليه
١٨٤٢٧٥ المقسوم
١٢٨٠
٥٦٢٧
٥١٢٠
٥٠٧٥
٤٤٨٠
٥٩٥ الباقي

ثمّ فرضنا أربعة من مراتب المقسوم؛ لعدم إمكان الأقلّ، وتمّمنا العمل فصار الخارج (٢٨٧) بزيادة (٥٩٥) من المثاقيل، وهو ناقص عن (٦٤٠) بخمسة وأربعين مثقالاً.

والامتحان بضرب الخارج في المقسوم عليه وزيادة الباقي إن كان على الحاصل، فالحاصل إن ساوى المقسوم عليه فالعمل صحيح، وإلّا فخطأ، وبالتسعة تُضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه، ويزاد عليه ميزان الباقي إن كان، فإن خالف ميزان المقسوم فالعمل خطأ.

ومثله الكلام في الامتحان بأحد عشر، كما لا يخفى على من له درية في الفنّ.

الباب الثاني : في حساب الكسور

اعلم ! أنّ إجراء الأعمال السابقة في الكسور موقوف على تمهيد مقدّمتين :

[مخرج الكسر]

الأُولى : مخرج الكسر أقلّ عدد يصحّ منه ، فمخرج المفرد ظاهر ، مثلاً مخرج الثُلث ثلاثة ، والرُبع أربعة ، وهو بعينه مخرج المكرّر ، ويسمّى المكرّر بالمتماثلين .

وفي المضاف تضرب مخارج المفردات بعضها في بعض ، وكذا في المعطوف إن تباينا ، بأن لا يكون لهما عادّ مشترك غير الواحد ، وإن تداخلا ، بأن أفنى أقلّها الأكثر فيكتفىٰ بالأكثر .

وإن توافقا بأن لا يفني الأقلّ الأكثر ، لكن يكون لهما عادّ مشترك غير الواحد فيضرب وفق أحدهما في الآخر ، والفقهاء يسمّون المتداخلين متوافقاً ، لكن مع التقييد بالأعمّ .

وإذا احصّلت مخرج المعطوفين وكان معك معطوف آخر فاعتبِره مع الحاصل ، وهكذا إلى أن يتمّ العمل ، وتعرف الأقسام بقسمة الأكثر على الأقلّ ، فإن لم يبق شيء فمتداخلان ، وإن بقي فاقسم عليه المقسوم عليه أوّلاً وهكذا ، والمقسوم عليه الأخير هو العادّ لهما ، فإن كان واحداً فالعددان متباينان ، وإلّا فمتوافقان ، والأخير هو مخرج وفقهما العادّ لهما ، ففي تحصيل أقلّ عدد يصحّ منه الكسور التسعة اعتبرنا مخارج المفردات ، ثمّ ضربنا الاثنين في الثلاثة للتباين ، والحاصل في نصف الأربعة للتوافق ، والحاصل في الخمسة للتباين ، واكتفينا بالستّين عن الستّة

للتداخل، ثمّ ضربناه في السبعة للتباين، والحاصل في رُبع الثمانية، ثمّ الحاصل في ثُلث التسعة للتوافق فيهما، والعشرة داخلة في الحاصل، فهو ألفان وخمسمائة وعشرون.

ولقد أبدع من قال في جواب من سأله عن أقلّ عدد يصحّ منه الكسور التسعة، فقال عليه السلام: «اضرب أيّام أُسبوعك في أيّام سنتك»[1]، فتحلّ الرمز الّذي أُدرج في كاف الخطاب من «سنتك» إن كنت من أهله، ولا تقنع بما قيل أو يقال.

[التجنيس]

المقدّمة الثانية: في التجنيس والرفع.

أمّا التجنيس، فجعل الصحيح أو الكسور من جنس كسر معيّن، فإنّه لو كان هناك صحيح وأُريد تجنيسه من جنس كسر معيّن، تضربه في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر إن كان، ولو كان مع الكسر كسر آخر تضرب مخرج أحدهما في الآخر وتأخذ الكسرين منه، وكذا لو كان كسر ثالث، فمجنّس الثلاثة بالربع اثنا عشر، ومجنّس الأربعة وسُبع ثُلث خمسة وثمانون، ومجنّس الرُبع والسُبع ($\frac{١١}{٢٨}$)، ومجنّس الثُلث والخُمس ($\frac{٨}{١٥}$).

وأمّا الرفع، فجعل الكسور صحاحاً، فلو كان هناك كسر عدده أكثر من مخرجه قسّمناه على مخرجه، فالخارج صحيح، وإن بقي شيء ينسب إلى المخرج، فمرفوع تسعة ثلاث، ثُلثُه، ومرفوع أربعة عشر رُبعا ثُلثه ونصف، ومرفوع مائة وعشرين ربع خمس ستّة، ومائة وثلاثين منه ستّة ونصف[2].

١ ـ ينابيع المودّة: ٧٥، بحار الأنوار: ٤٠ /١٨٧.

٢ ـ كذا.

وأمّا الأعمال، فالجمع يحصل بأخذ الكسور من المخرج المشترك، ثمّ رفعه إليه، فإن ساواه فواحد، أو زاد فالزائد ينسب إليه، وكذا لو نقص فمجموع النصف والثلث والسدس واحد، وبلا نصف نصف، والأوّلان مع الرُبع واحد ونصف السُدس.

والتضعيف كالجمع، إلّا أنّه يؤخذ من المخرج الموجود مضعّفه، فضعف ثلاثة أسداس واحد، وضعف السُدس ثلاث، وضعف ثلاثة أرباع واحد ونصف.

وأمّا التفريق، فينقص أحدهما من الآخر بعد أخذهما من المخرج المشترك وينسب الباقي ـ إن كان ـ إليه، فلو نقصت الخمس من الربع فالباقي نصف العشر، ولو نقصت السُدس من الخُمس بقي ثُلث العُشر.

وأمّا التنصيف، فإن كان عدد الكسر زوجاً نصّفته، وإن كان فرداً ضعّفت المخرج ونسبته إليه، فنصف أربعة أخماس خُمسان، ونصف ثلاثة أخماس ثلاثة أعشار.

وأمّا الضرب، فهو على خمسة أقسام: إذ الكسر إمّا في طرف أو في الطرفين، فعلى الأوّل إمّا أن يكون مع الصحيح أو بدونه، والعمل فيه ضرب المجنّس، أو صورة الكسر في الصحيح وقسمة الحاصل على مخرجه، أو النسبة إليه، ففي ضرب أربعة وخمسين في ثلاثة ضربنا المجنّس ـ أعني اثنين وعشرين خُمساً[1] ـ في ثلاثة، حصل ستّة وستّون، قسّمناهما على خمسة، خرج ثلاث عشرة وخُمس، وفي ضرب خمسة أسباع في أربعة قسّمنا العشرين على سبعة، خرج اثنان وستّة أسباع.

وعلى الثاني؛ إمّا أن يكون الصحيح معهما أو مع أحدهما، أو لا يكون أصلاً،

١ ـ كذا.

فاضرب المجنّس في المجنّس، أو في صورة الكسر، أو الصورة في الصورة، فما حصل يسمّى الحاصل الأوّل، ثمّ تضرب المخرج في المخرج مطلقاً، ويسمّى الحاصل الثاني، ثمّ تقسّم الأوّل عليه أو انسبه إليه، فالخارج هو المطلوب، فمضروب ثلاث ونصف في اثنين وثلاث، ثمانية وسدس، فإنّ مجنّس الأوّل سبعة كالثاني، وحاصل ضربهما تسعة وأربعون يقسّم على ستّة، فالخارج ثمانية وسُدس، ومن ضرب خمسة وثلاث في أربعة أسباع يحصل ثلاثة وثُلث سُبع، ومن أربعة أسباع في ثلاثة أخماس ثلاث وثلث خمس سبع، يعني $(\frac{1}{105})$ كما هو ظاهر.

ومن الفقهاء من استغنى عن هذه القاعدة بحلّ المركّب إلى أجزائه فقال في مساحة الكرّ: يضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض، ثمّ في النصف، ثمّ النصف في الثلاثة، ثمّ في النصف[1]، وكأنّه قاعدة لهم أخذوها لسهولة التفهيم[2]، إلّا أنّه كما ترى، وسيجيء إن شاء الله مفصّلاً في بحث الكرّ[3].

وأمّا القسمة، فهي ثمانية أقسام كما لا يخفى، والعمل فيها ضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك إن كان الكسر في الطرفين، وإلّا ففي المخرج الموجود، ثمّ تقسّم حاصل الأوّل على الثاني أو تنسبه منه، فالخارج من قسمة ثلاثة وخمس على اثنين، واحد وثلاثة أخماس، وبالعكس خمسة أثمان، ومن أربعة أثمان على ثُمنين اثنان، وبالعكس نصف، وعليك باستخراج الأمثلة الباقية.

فقد ظهر ممّا بيّنا أنّ الضرب والقسمة في باب الكسور لو كان الطرفان كسراً

١ ـ الحبل المتين: ٣٦١، الرسالة الجعفريّة (ضمن الرسائل المحقّق الكركي: ١/ ٨٣، وأنظر! الهامش ٤ منه.

٢ ـ في «ق»: «التقسيم» بدل «التفهيم».

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٧٦ ـ ١٧٨ من هذا الكتاب.

بخلافهما في باب الصحاح، ففي باب الصحاح حاصل الضرب أزيد من المضروبين، وخارج القسمة أنقص من المقسوم، وفي هذا الباب بالعكس من ذلك، مثاله ما سبق، فإنّ الثُلث ثُلث، وخُمس سُبع أنقص من كلّ واحد من الطرفين.

ولهذا قيل: إنّ تقريب ضرب الكسر بحذف «في» ومن إضافة اللفظ الأوّل إلى الثاني[1]، ففي ضرب النصف في النصف الحاصل نصف النصف أعني الرُبع، وكلّ واحد من الواحد والنصف أزيد من المقسوم في المثالين، ويشهد لهما تعريف الضرب والقسمة.

وأمّا التحويل، فهو على قسمين؛ لأنّه إمّا أن يكون في العدد، أو في المعدود، والأوّل ما يكون لتحويل كسر إلى كسر آخر.

والثاني ما يكون لنقل مقدارٍ إلى مقدارٍ آخر مثلاً، وهو يحصل بمعرفة النسبة بين المنقول والمنقول إليه، ففي الأوّل يُضرب عدد الكسر في مخرج المحوّل إليه ويقسّم الحاصل على مخرج المحوّل، فالخارج هو المطلوب، فلو قيل: خمسة أسداس كم سُبعاً؟ ضربنا الخمسة في سبعة وقسّمنا الحاصل على الستّة، خرج خمسة أسباع وخمسة أسداس سُبع، ولو قيل: كم خُمساً؟ فالجواب أربعة أخماس وسُدس خُمس.

وفي الثاني لابدّ أوّلاً من تحصيل النسبة في العمل بحسبها، فإذا حصّلت النسبة عملت بحسبها في المحوّل حتّى يرجع إلى المحوّل إليه، فلابدّ في هذا القسم من ردّ كلّ منهما إلى المقدار المشترك بينهما وأخذهما منه، ونسبة أحد الحاصلين إلى الآخر، فبعد أخذ النسبة تعمل في كلّ منهما ما يقتضيه من الضرب والتقسيم.

١ ـ لم نعثر على قائله.

مثلاً الدرهم الشرعيّ اثنتا عشرة حمّصةً وثلاثة أخماسها، والدينار ثمانية عشر حمّصةً، وبعد تجنيسهما بالخمس فالأوّل ثلاثة وستّون، والثاني تسعون، ونسبة الأوّل إلى الثاني بالنصف والخُمس، ومخرجهما عشرة، ونصفها وخُمسها سبعة، فحصل أنّ النسبة بينهما كنسبة العددين.

فلو كان معنا دراهم نريد أن نحوّلها إلى الدنانير، فإمّا أن نأخذ نصف عدد الدراهم وخُمسه، أو نضرب عددها في سبعة، ونقسّم الحاصل على العشرة، أو نضرب عُشرها في سبعة، فالمجموع أو الخارج أو الحاصل هو عدد الدنانير.

ولو كان العكس فبزيادة ثلاثة أسباعه، أو يُضرب العدد في العشرة وليقسّم على سُبعه، أو يُضرب سُبع عدد الدنانير في العشرة، فالمجموع، أو الخارج، أو الحاصل هو المطلوب.

فلو قيل: أربعون درهماً كم من الدنانير؟ فإمّا أن نأخذ نصفه وهو عشرون، وخُمسه وهي ثمانية، أو نضربه في سُبعه فيساوي ثمانية ومائتين، ونقسّمه على عشرة، أو نضرب عُشره وهو أربعة في سُبعه، والمجموع من الأوّل كالخارج من الثاني ـ مثل الحاصل من الثالث، أعني ثمانية وعشرين ـ هو المطلوب.

ولو قيل: ثمانية وعشرون ديناراً كم يكون من الدرهم؟[1] فإمّا أن تزيد عليه ثلاثة أسباعه، أو تضربه في عشرة وتقسّمه على سُبعه، أو تضرب سُبعه في عشرة، فالمجموع، أو الخارج، أو الحاصل هو الجواب.

وكما في تحويل مثاقيل الرطل على المشهور، أعني أحداً وتسعين إلى المثاقيل الصيرفيّة، وهي تزيد على الأُولى بالرُبع، فتنقص رُبع عدد الأوّل حتّى يحصل عدد الثاني، فهو بالصيرفيّة بعد النقصان ثمانية وستّون وربع.

١ ـ في «ق»: «الدراهم» بدل «الدرهم».

فتلخّص أنّ كلّ مقدار يكون بحسب الأجزاء ناقصاً يزيد عليه بحسب العدد على نسبة النُقصان، وبالعكس لو زاد بحسب الأجزاء، ويُشبهه التحليل والتعاكس حيث يقال: إنّ الثُلث الزائد كالرُبع الناقص، ويلاحظ ذلك في العدد الصحيح، فيقال: إنّ الباقي بعد إسقاط الرُبع والثُلث هو الرُبع والسُدس؛ أخذاً من اثني عشر لو أُسقط منه ثُلثُه ورُبعه، إلى آخر ما صوّروه، فالتزِم به! لعلّه ينفعك فيما يأتي من الأمثلة في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه بقي بعض المقدّمات الحسابيّة الأُخر، فعسى أن نشير إليه في مواطنها بتوفيقٍ من الله تعالى.

الأمر الثالث:

فيما يرجع إلى حال المعدود

اعلم! أنّ اختلاف المعدودات وما يُجعل معياراً في هذا الباب لا يخلو عن أحد من الأُمور الثلاثة.

الأوّل: الوزن، وهو نوع من أنواع الثقل الّذي هو من الكيفيّات الملموسة، ويتبعه الكيل، فإنّه يُقدّر من الوزن، اعتبر للسهولة، ولذا قيل: إنّ الوزن هو الأصل، وإنّما عدل عنه إلى الكيل للسهولة[1].

ولهذا حكم الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّ المقدّر بالوزن لا يباع كيلاً لا بالعكس[2].

١ ـ اللمعة الدمشقيّة: ٦٤، الروضة البهيّة: ٣/ ٢٦٦، المكاسب: ٤/ ٢٢٣

٢ ـ المبسوط للطوسي: ٢/ ٩٠، السرائر: ٢/ ٣٢١، نهاية الإحكام: ٢/ ٥٣٤.

الثاني: الماليّة، وهو من الأُمور الاعتباريّة الّتي اعتبرها أهل العرف، وعرّفوا المال بأنّه ما يُبذل بإزائه المال[١].

الثالث: المقادير، أعني الكمّ المتّصل، وهو الخطّ والسطح والجسم التعليميّ.

ثمّ إنّ المعيار من هذه الأُمور أمر هو في المعدود نظير الواحد في العدد، فلنورد من كلٍّ منها مثالاً يكون سبباً للتوضيح.

فمن الوزن: قد أخذ بعضهم الشعيرة وجعل لها سلسلتين، السلسلة الأُولى: في أجزائها، والثانية: في أضعافها[٢].

وإنّما اختارها لقلّة اختلافها وسهولة تحصيلها؛ لشيوعها في الأمكنة والأزمنة، فهي بين الأوزان مثل الواحد بين الأعداد، وكما أنّ للواحد كسوراً وتضاعيف، فهكذا لها.

فالسلسلة الأُولى مركّبة من أجزاء سبعة؛ إذ سُدس الشعيرة يسمّى خردلاً، كأنّه أُخذ من قول الله تعالى في لقمان: ﴿إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾[٣]، وكلّ خردل مقسّم[٤] على اثني عشر فَلساً بفتح الفاء، وكلّ فَلسٍ على ستّة فتائل، وكأنّه المراد من قوله تعالى في النساء: ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[٥]، وكلّ فتيل على ستّة أنقرة، قال الله تعالى فيها أيضاً: ﴿فَإِذاً لاَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾[٦]، وكلّ نقير على ثمانية

١ ـ أُنظر! المكاسب: ٥/ ٣٩٩، فقه الإماميّة لميرزا حبيب الله الرشتي (قسم الخيارات): ٥٠٩.

٢ ـ لاحظ! الأوزان والمقادير للسيّد محمّدباقر التبريزي (مخطوط): ٢.

٣ ـ لقمان (٣١): ١٦.

٤ ـ في «ق»: «منقسم» بدل «مقسّم».

٥ ـ النساء (٤): ٤٩.

٦ ـ النساء (٤): ٥٣.

قطامير، قال عزّ من قائل في الملائكة: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[١].

وكلّ قطمير على اثني عشرة ذرّة، قال سبحانه في الزلزلة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٢].

وكلّ ذرّة على سبعة أهباء، قال عزّ وجلّ في الفرقان: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[٣].

وقد يُنسب الكلّ إلى الشعيرة؛ لكونها بمنزلة الواحد للكسور، كما أنّ أجزاءها بمنزلة الكسور للواحد قبالاً لأضعافها، فكما أنّ الخردل $\frac{١}{٦}$ من الشعيرة، كذا الفلس $\frac{١}{٧٢}$ والفتيل $\frac{١}{٤٣٢}$ والنقير $\frac{١}{٢٥٩٢}$ والقطمير $\frac{١}{٢٠٧٣٦}$ والذرّة $\frac{١}{٢٤٨٨٣٢}$ والهباء $\frac{١}{١٧٤١٨٢٤}$، كلّ ذلك منسوب إلى الشعيرة.

وأمّا سلسلة الأضعاف، فهي مركّبة عن عشرة أجزاء: **الأوّل**: الطسّوج، وهي عند أهل اللغة والطبّ وزن حبّتين[٤]، والحبّة هي الشعيرة عندهما[٥]، إلّا ما عن محمّد بن يوسف الهرويّ في «بحر الجواهر» من أنّ الحبّة وزن شعيرتين[٦].

الثاني: القيراط، ويُنسب تارةً إلى الدرهم، فيكون أربع شعيرات، وأُخرى إلى الدينار بحسب اصطلاح أهل مكّة وهو شعيرتان وستّة أسباعها، فيكون طسّوجاً وثلاثة أسباعه.

١ ـ فاطر (٣٥): ١٣.

٢ ـ الزلزلة (٩٩): ٧.

٣ ـ الفرقان (٢٥): ٢٣.

٤ ـ أُنظر: مجمع البحرين: ٢/ ٣١٥، توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٨٩.

٥ ـ نقل عنهما في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٨٩.

٦ ـ أُنظر: مجمع البحرين: ٢/ ٣١٥، توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٨٩.

وثالثاً: يُنسب إلى الدينار بحسب مصطلح أهل العراق، وهذا هو الّذي اعتبر في نصاب الذهب، وهو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباعها، فيكون طسّوجاً وخمسة أسباعه.

الثالث: الدانق، وقد كثر استعماله في سُدس الدرهم، فيكون ثماني شعيرات، كما هو المتّفق عليه عند الفريقين، وقد يُستعمل في سُدس ما أُضيف إليه.

الرابع: الدرهم، ويُكسَر هاؤه، فارسيّ معرّب[1]، وشاع استعماله في المسكوك من الفضّة، وهو على خمسة أقسام: البغليّ وهو ستّة وستّون (٦٦) شعيرةً، أي ثمانية دوانيق، والطبريّ وهو اثنان وثلاثون (٣٢) شعيرةً، يعني أربعة دوانيق، والشرعيّ وهو ثمانية وأربعون (٤٨) شعيرةً، يعني ستّة دوانيق، والوافي، ويقال: إنّه ثمانون شعيرةً، فيكون درهماً وثُلثيه، ولعلّ الظاهر أنّه البغليّ، والأسود، وهو درهم فيه تماثيل، ويحتمل أنّه هي الفلوس، أو أنّه هو البغليّ، وقد كرهت الصلاة معه، مربوطاً وغير مربوطٍ.

الخامس: المثقال، وهو على قسمين: **الأوّل**: الشرعيّ، وهو الدينار، وأصله الدنّار بالتشديد، أُبدلت بالياء لئلّا يشتبه بالكِذّاب[2]، وشاع استعماله في المسكوك من الذهب، وقدره (٦٨) شعيرةً و (٤/٧)، وهو الطبّيّة، فيكون درهماً وثلاثة أسباعه، ويكون الدرهم نصفه وخُمسه.

الثاني: الصيرفيّ، وهو (٩١) شعيرةً و (٣/٧)، فيكون كمثقال شرعيّ وثُلثه، فهو ثلاثة أرباع الصيرفيّ، والدرهم نصف الصيرفيّ ورُبع عُشره.

١ ـ مجمع البحرين: ٦/٦١.

٢ ـ مجمع البحرين: ٣/٣٠٤، لسان العرب: ٤/٢٩٢.

السادس: الإستار بالكسر، وهو (٣٠٨) شعيرةً و (٤/٧)، فيكون ستّة دراهم وثلاثة أسباعه، وبالمثقال الشرعيّ أربعة ونصف.

السابع: الأُوقيّة، ويسمّى وُقيّة، وهي على قسمين: **الأوّل**: القديمة، وهي بالشعيرة (١٩٢٠)، وبالدرهم أربعون، وبالمثقال الشرعيّ (٢٨)، وبالصيرفيّ (٢١)، وبالإستار ستّة وتُسعان.

الثاني: الجديدة، وهي عند جمهور اللغويّين (٥١٤) شعيرة و (٢/٧)، فتكون عشرة دراهم وخمسة أسباعه، وبالشرعيّ سبعة ونصف، وبالصيرفيّ (٥ و ٥/٨)، وبالإستار إستارٌ وثُلثاه، والثاني هو المتعارف.

وقد يقال: إنّه يوازي عشرة دراهم، وقد يقال: إنّه اثنا عشر درهماً.

الثامن: النشّ بالفتح والتشديد (٩٦٠) شعيرةً و (٢٠) درهماً و (١٤) مثقالاً وعشرة مثاقيل بالصيرفيّ ونصف، وهو نصف الأُوقيّة القديمة.

التاسع: الرطل، وهو عراقيّ ومدنيّ ومكّيّ، والظاهر أنّه قد يُطلق على نفس الموزون والمكيل أيضاً.

العاشر: المنّ بالتشديد كالمنا بالقصر أيضاً[1]، وهو على أقسام سبعة:

الأوّل: المصريّ الأنطاكيّ، وهو بالشعيرة (٨٠٢٢٨ و٤/٧)، وبالدراهم (١٧١ و٣/٧)، وبالشرعيّ (١٠٨)، وبالصيرفيّ تسعون، وبالأُوقيّة ستّ عشرة.

الثاني: الروميّ، وهو بالشعيرة (١٠٨٠٠)، فبالدراهم (٢٢٥)، وبالشرعيّ (١٥٧ و١/٢)، وبالصيرفيّ مائة وثمانية وثُمن.

الثالث: الطبّيّ، وهو بالشعيرة (١٢٣٤٢ و٦/٧)، فبالدراهم (٢٥٧)، وبالشرعيّ مائة

١ ـ الصحاح: ٦/٢٢٠٧، لسان العرب: ١٣/٤١٩.

وثمانون، وبالصيرفيّ (١٣٥)، وبالإستار أربعون، وبالأُوقيّة أربعة وعشرون، وبالرطل العراقيّ رطلان.

الرابع: التبريزيّ القديم، وهو بالشعيرة (٥٤٨٥٧ و١/٧)، وبالدرهم (١١٤٢ و٦/٧)، وبالشرعيّ ثمانمائة، وبالصيرفيّ ستّمائة.

الخامس: الشاهيّ القديم، وهو ضِعف السابق، فيكون بالشعيرة (١٠٩٧١٤ و٢/٧)، وبالدراهم (٢٢٨٤)، وبالشرعيّ (١٦٠٠)، وبالصيرفيّ ألف ومائتان.

السادس: التبريزيّ الجديد، وهو يزيد على القديم بأربعين مثقالاً صيرفيّاً.

السابع: الشاهيّ الجديد، وهو يزيد على القديم بثمانين مثقالاً صيرفيّاً.

ثمّ إنّ هناك أمناناً أُخر ربّما ورد بعضها في الحديث، كالمنّ المكّيّ[١].

فعلى الأوّل ألف وسبعة وأربعون ونصف مثقال صيرفيّ، وعلى الثاني تسعمائة وعشرون مثقالاً بالصيرفيّ، فعن القلانسيّ أنّه مائتان وستّون درهماً[٢]، وعن بعض أنّه مائة وستّون مثقالاً[٣].

وروي أنّ وزن ذي الفقار كان سبعة أمنان وثلثي المنّ المكّيّ[٤].

وقد يُلحق بالأوزان أُمور، كالنواة، وهي الأُوقيّة من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة ونصف، ومن العدد عشرون، أو عشرة.

وكالرِبوة بالكسر كالرُبة بالضمّ، وهي عشرة آلاف درهم.

وكالبدرة وهو كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار.

١ ـ الفضائل لابن شاذان القمّي: ٣١١ الحديث ١٢٦، بحار الأنوار: ٤٠/ ٢٧٧ الحديث ٤٢.

٢ ـ نقل عنه في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٥.

٣ ـ نقل عن البعض في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٥.

٤ ـ الفضائل لابن شاذان القمّي: ٣١١ الحديث ١٢٦، بحار الأنوار: ٤٠/ ٢٧٧ الحديث ٤٢.

وكالقنظار وهو اثنا عشر ألف دينار، أو ثمانون ألف درهم.

وأمّا التوابع من أنواع الكيل، فهي ثمانية: **الأوّل**: المُدّ، وفيه ستّة مذاهب:

الأوّل: أنّه (١٦٢) درهماً ونصفاً، فيكون بالشرعيّ (١١٣ و$\frac{٣}{٤}$) يعني رطلاً ورُبعاً.

الثاني: (١٧١) درهماً و$\frac{٣}{٧}$، فبالشرعيّ (١٢٠)، فيكون رطلاً وثلثاً.

الثالث: أنّه (١٧٣) درهماً و $\frac{١}{٣}$، فبالشرعيّ (١٢١ و$\frac{١}{٢}$)، وبالصيرفيّ أحد وتسعون.

الرابع: أنّه (٢٥٧) درهماً و $\frac{١}{٧}$، فبالشرعيّ مائة وثمانون.

الخامس: أنّه (٢٨٩) درهماً و $\frac{٢}{٧}$، فبالشرعيّ مائتان واثنان ونصف.

السادس: أنّه (٢٩٢) درهماً و $\frac{١}{٢}$، وهذا هو الأشهر.

الثاني: القِسط بالكسر، وهو ما يسع نصف صاع[١]، وقيل: هو أربعة أرطال[٢]، وقيل غير ذلك[٣].

الثالث: الصاع، وهو معروف.

الرابع: الكيلجة، وهو منّ وسبعة أثمان منّ[٤].

الخامس: المكّوك، وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً[٥].

السادس: الفَرَق، وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصوع ويحرّك[٦]، أو هو

١ ـ لسان العرب: ٧/٣٧٨.

٢ ـ نسب إلى القيل في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٦، أنظر! المصنّف لابن أبي شيبة: ٦/٨٥.

٣ ـ لسان العرب: ٧/٣٧٨.

٤ ـ لسان العرب: ١٠/٤٩١.

٥ ـ لسان العرب: ٥/١٣٧.

٦ ـ لسان العرب: ١٠/٣٠٦.

أفصح، وقيل: يسع ستّة عشر رطلاً أو أربعة أصوع[١].

السابع: الإردبّ، وهو كيل معروف بمصر، وهو (٦٤) منّاً.

الثامن: الوسق، وهو ستّون صاعاً[٢].

وأمّا القسم الثاني الّذي بني على الماليّة، فهو عند كلّ قوم شيء، كما عند الحُسّاب، وأصحاب الدفاتر من تقسيم الدينار المسمّى عندهم بالتومان، إلى عشرة دراهم المسمّى بقران، والقران إلى خمسة عبّاسيّات، والعبّاسيّ إلى محمّديّين، والمحمّديّ إلى شاهيّين، والشاهيّ إلى خمسين ديناراً، و

(كلّ دينار / ٦ دانگ)، أي الدانق، و (كلّ دانق / ٤ طسّوج)، و (كلّ طسّوج / ٤ شعيرة)[٣]، و

(كلّ شعيرة / ٦ خردل)[٤]، (خردل / ١٢ فلس)، (فلس / ٦ فتيلة)، (فتيلة / ٦ نقير)، (نقير / ٨ قطمير)، (قطمير / ١٢ ذرّة)، (ذرّة / ١٢ هباء)، (هباء / ٥ وهمة)، وسيمرّ هذا في الأبواب الآتية مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

وأمّا القسم الثالث: أعني المساحات فهو على ثلاثة أقسام: الأوّل: الخطّيّ، وهو عشرة أنواع:

ألف: الأصبع.

ب: القبضة، وهي أربع أصابع[٥].

ج: الشبر، وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[٦].

١ ـ أُنظر! لسان العرب: ١٠/ ٣٠٥و٣٠٦، تاج العروس: ١٣/ ٣٩٢.

٢ ـ الكافي: ٣/ ٥١٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٦ الحديث ١١٨٠٠.

٣ ـ في «ق»: «كلّ جو» بدل «شعيرة».

٤ ـ في «ق»: «جو» بدل «شعيرة».

٥ ـ مجمع البحرين: ٢/ ٢٢.

٦ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٣٤١.

د : القدم.

هـ : الذراع.

و : القصبة، وهي ثماني أذرع بالشرعيّ، أعني ٢٤ أصبعاً[١].

ز : الأشل بالمعجمة المخفّفة، وهو حبل طوله ستّون ذراعاً بالهاشميّة[٢].

ح : الميل.

ط : الفرسخ.

ي : البريد.

والثاني : السطحيّ وهو أربعة :

ألف : الدرهم البغليّ.

ب : العشير، وهو ٣٦ ذراعاً بالذراع الهاشميّة[٣].

ج : القفيز (٣٦٠) ذراعاً[٤].

د : الجريب (٣٦٠٠) ذراعٍ[٥].

وعن بعض الكتب أنّ عرض ستّ شعيرات معتدلة يسمّى أصبعاً، والقبضة أربع أصابع، والذراع ستّ قبضات، وكلّ عشرة أذرع يسمّى قصبة، وكلّ عشرة قصبات يسمّى أشلاً، وقد يسمّى مضروب الأشل في نفسه جريباً، ومضروبه في القصبة قفيزاً، ومضروبه في الذراع عشيراً، فعلى هذا، الجريب عشرة آلاف ذراع[٦].

١ و ٢ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان : ١٩٧.

٣ ـ لسان العرب : ٤ / ٥٧٠.

٤ و ٥ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان : ١٩٨.

٦ ـ لم نعثر عليه ولكن نقله في توضيح البيان في تسهيل الأوزان : ١٩٨.

الثالث: الجسميّة كالكرّ، وهذا الّذي ذكره بعضهم[1]، وذكرناه وإن لم يكن موافقاً للتحقيق، ولعلّ في بعضها نظراً، لكن لمّا كان المقصود هي النموزجة لما في الكتاب، أوردناه بطوله، فلعلّه يحصل للناظر تنبيه لما سيأتي، ويستعدّ لدرك ما يمرّ عليه في الموازين الثلاثة، ويمرّن الخاطر به لما يرد عليه من سائر الاصطلاحات، والله وليّ التوفيق.

١ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٨.

الميزان الأوّل

في توضيح مصطلحات الشرع

وما يتبعها من الألفاظ اللغويّة في المقامات الثلاثة،

وفيه عيون وخاتمة

العين الأُولى

في مصطلحاته في الأوزان وما يتبعها من المكائيل

اعلم! أنّ لأهل الشرع في هذا الباب ألفاظاً كثيرة، لكنّ العمدة منها ـ الّتي هي محلّ الكلام؛ لكونها من مجاري الخلاف ومثار[1] الاختلاف ـ ألفاظ يسيرة، وهي دائرة بين أرباب العلوم الشرعيّة، وعليها مدار جملة من المسائل الفقهيّة، فلابدّ من تنبيهها وشرح معانيها، ثمّ حوالة باقي الألفاظ إليها، وهذه على قسمين:

الأوّل: ما يتعلّق بالأوزان ويستعمل غالباً في النقدين.

الثاني: ما يتعلّق بالأوزان والمكائيل ممّا يختصّ بالأجناس.

[القسم الأوّل: ما يتعلّق بالأوزان ويستعمل غالباً في النقدين]

أمّا القسم الأوّل، فنقول ـ بحول وقوّة من ربّ العباد ـ: [هو على أنواع:]

الأوّل: الدرهم

ويقال فيه: درهم بكسر الهاء، كما في «المصباح»[2] معرّب درهام[3] كإرحام،

١ ـ في «ق»: «منشأ» بدل «مثار».

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ١٩٣.

٣ ـ مجمع البحرين: ٦/ ٦١.

يعني الشرعيّ الّذي يعبّر عنه بعضهم بالإسلامي[١] وبالمشهور[٢]، وفي بعض الروايات بالوزنة[٣]، وقد بني عليه جملة من الأحكام في أبواب من الفقه، كما في كتاب الطهارة والزكاة، والحجّ والجهاد، والبيوع والكفّارات، والمهور والنذور والديات.

ولا كلام في أنّ جنسه من الفضّة، وإنّما الكلام في وزنه، والمشهور أنّه اثنتا عشرة حمّصة وثلاثة أخماس حمّصة يعني نصف مثقال صيرفيّ ورُبع عشره، فيكون نصف مثقال شرعيّ وخُمسه.

وقد قسّم هذا على ستّة، فالخارج حمّصتان وعُشرها، وسمّي كلّ قسم دانقاً، ثمّ كلّ دانق على قيراطين، ثمّ كلّ قيراط على طسّوجين، وكلّ طسّوج على أربعة، ويسمّى كلّ قسم منها حبّة.

ولمّا كانت تلك الحبّة متقاربة لحبّة من حبّات الشعير، سمّي كلّ قسم باسم الشعيرة، وهذا هو المشهور في وزن الدرهم الشرعيّ.

لكن بعض متأخّري المتأخّرين كالسيّد السلطان ﷺ ـ كما في حاشية «الروضة»[٤] ـ والقزوينيّ شارح «الكافي» ـ كما عن شرحه الفارسيّ على «الكافي»[٥] ـ وغيرهما[٦]، لمّا اعتبروا الشعيرات فوجدوا ثمانية وأربعين منها مساوية لاثنتي

١ ـ المصباح المنير: ١/ ١٩٣و٢٠١.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ١٥/ ٣٢٢، المصباح المنير: ١/ ١٩٣.

٣ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

٤ ـ الروضة البهيّة (ط، ق): ١/ ١٦٦.

٥ ـ لم نعثر عليه ولا على من نقل عنه.

٦ ـ الأوزان والمقادير للسيّد محمّد باقر التبريزي (مخطوط): ٢.

عشرة حمّصةً، حكموا على الدرهم الشرعيّ بأنّه نصف المثقال الصيرفيّ.

ونظيره كلام «المصباح» حيث قال: إنّ الدانق وزن ثماني شعيرات وخُمسا شعيرة[١]، فيصير الدرهم (٥٠ و $\frac{٢}{٥}$).

لكن فيه ـ بعد المساعدة على المقدّمات، مع كونه مخالفاً لفهم المعظم، لو لم نقل: إنّه خلاف الإجماع، فلا اعتبار بهذا الاعتبار ـ أنّ الجواب من وجوه:

الأوّل: ما تقدّم من كون الشعيرة هنا اسماً لجزء من ثمانية وأربعين جزءاً من وزن الدرهم، لا أنّها اسم للحبّة المعروفة، كما أفصح عن ذلك الميدانيّ في «السامي» فقال في الدينار: إنّه كذلك اصطلاحاً لا تحقيقاً[٢]، وبه قال في وزن الإستار[٣] كما سيجيء[٤]، أو يجاب باختلاف أفراد الشعيرة، خصوصاً مع بعد ما بين البلاد والأزمنة، فهذه الشعيرة كأنّها من شعيرات المدينة.

ويؤيّد ذلك أنّ الفاضل البارع رضيّ الدين محمّد القزوينيّ ﷺ أورد في حاشية كتابه المسمّى بـ«لسان الخواصّ» ما حاصله: أنّه حصّل في سنة ثلاث وخمسين وألف في المدينة قدراً من متوسّطات شعيرات تلك البلدة الشريفة وقدّر الدرهم وسائر الأوزان بها، ثمّ وقف بعد اثنين وثلاثين سنة على درهم من المسكوكات باسم هشام بن عبد الملك من معاصري الإمامين الصادقين عليهما السلام منقوشاً فيه: بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسط[٥] سنة إحدى عشرة ومائة، ووجد ديناراً باسم

١ ـ المصباح المنير: ١/ ١٩٣ و ٢٠١.

٢ ـ السامي في الأسامي: ٣٧٠.

٣ ـ السامي في الأسامي: ٣٧١.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٧٧ من هذا الكتاب.

٥ ـ الواسط من أشهر بلاد العراق في عصر العبّاسيّين بين الكوفة والبصرة، بناها الحجّاج ←

المعتصم المعاصر للإمامين الجوادين عليهما السلام، فكانا موافقين لما قدّره أوّلاً.

ثمّ قال: إنّ من العجب أنّ عدّة من أعيان تلك الشعيرات كانت باقية عندنا إلى الآن، فوازنتهما معها فوافق منهما بقدره منها بلا زيادة ولا نقصان[1]، انتهى كلامه رفع مقامه.

أو يعارض بأدلّة المشهور الّتي استند إليها المعظم فيما ذهبوا إليه، فمن أوضحها أنّ من المتفّق عليه كون سبعة مثاقيل شرعيّة على مقدار عشرة دراهم، والمثقال الشرعيّ هو الدينار لم يتغيّر عمّا كان عليه إجماعاً من الفريقين، أو تسليماً منهم كما سيجيء[2].

ووزن الدينار ثماني عشرة حمّصةً، وقسمة مائة وستّ وعشرين ـ أعني حمّصات الدنانير السبعة ـ على عشرة عدد الدراهم، الخارج اثنا عشر وثلاثة أخماس، وسيمرّ عليك باقي أدلّتهم.

ثمّ إنّ التقييد بالشرعيّ إنّما هو لإخراج الدرهم البغليّ المسمّى بالوافي والكسرويّ والطبريّ، والتقييد بالمشهور لإخراج ما يذكر في بعض الأحاديث ممّا هو مطروح أو مأوّل.

مثلاً في رواية سليمان بن حفص المروزيّ[3] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ«الدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي

← وكانت الدنانير والدراهم تُضرب فيها، وليس المراد القرية الّتي باليمن وقد ضربت فيها في عهد الفاطميّين. شرح. [أُنظر! مجمع البلدان: ٥ /٣٤٧ ـ ٣٥٣].

١ ـ لم نعثر على حاشية لسان الخواصّ الذي بين أيدينا.

٢ ـ راجع! الصفحة ٦٨ و ٧٠ من هذا الكتاب.

٣ ـ في «ق» زيادة: «روى».

شعير من أوساط الحبّ»[١] ... الحديث.

فعليه يكون عدد شعيرات الدرهم اثنين وسبعين، لكنّ الرواية مع ضعف سندها مرميّة بالشذوذ[٢]، فعند المشهور إن أوّلتها باختلاف أنواع الحبّ فهو، وإلّا فهي مطروحة وإن عمل به بعضهم[٣] كما سيأتي.

فحاصل هذه الرواية زيادة هذا الدرهم على المشهور بنصفه، ونظير هذا التأويل يجري في عبارة الطريحيّ لو لم يكن سهواً من الكاتب، فإنّه بعد أن بيّن وزن الدينار بأنّه عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات من شعير، كلّ حبّة عبارة عن ثلاث حبّات من الأرزّ، قال في وزن الدرهم بالمقائيس: يكون الدرهم عبارةً عن اثنتين وأربعين حبّةً من حبّ[٤] الشعير[٥]، فتراه مخالفاً للمعظم في المقامين.

اللّهمّ إلّا أن يكون من غلط الكُتّاب؛ إذ الدينار يقسّم إلى ستّين، ويسمّى كلّ قسم حبّة لا حبّة الشعير، فلفظة الشعير زائدة.

ومثل ذلك عبارة «السامي» حيث قال: الدرهم ستّة دوانيق، والدانق ستّ حبّات، والحبّة شعيرتان[٦].

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢ الحديث ١٢٧٧، وفيه: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٢ ـ جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤.

٣ ـ المقنع: ٢٢.

٤ ـ في «ق»: «حبّة» بدل «حبّ».

٥ ـ أُنظر! مجمع البحرين: ٥/ ٣٣١.

٦ ـ السامي في الأسامي: ٣٦٩ و ٣٧٠.

ثمّ إنّ محلّ الكلام في البغليّ هو وزنه لا سعته؛ إذ هي مذكورة في العين الثالثة، فحينئذ نقول: لا إشكال في أنّ البغليّ زائد على الشرعيّ بثلثة، كما أنّ الطبريّ ناقص عنه كذلك، فيكون الأوّل ثمانية دوانيق.

فما في «القاموس» في (و ف ي): و «الوافي» درهم وأربعة دوانيق[١]، وتبعه بعضهم ففسّره بثمانين شعيرة، أي درهماً وثُلثي درهم[٢]، لا يخلو عن تخليط أو سهو؛ إذ هو درهم ودانقان كما عن ابن عيينة[٣]، وهو الصحيح، كما سبق[٤] وسيجيء إن شاء الله تعالى حكايته عن العُمانيّ في محلّه[٥].

والثاني أربعة دوانيق، فالأوّل أربع وستّون شعيرةً، والثاني اثنتان وثلاثون شعيرة.

ولفظة «البغليّ» إمّا بسكون المعجمة وتخفيف اللام نسبة إلى ضرّاب مشهور باسم رأس البغل، أو بفتح المعجمة مع تشديد اللام منسوب إلى بلد قرب الحلّة المزيديّة، يسمّى «بغلّة» كما عن «السرائر»[٦]، أو أنّ باني البلد اسمه أبو البغل، وهو أحد أعاظم الكوفة.

وأمّا الطبريّ والطبرانيّ، فهو منسوب إلى طبريّة قصبة من قصبات الأُردن،

١ ـ القاموس المحيط: ٤/ ٤٠١.

٢ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٢.

٣ ـ نقل عنه في لسان العرب: ١٥/ ٣٩٩.

٤ ـ قال المصنّف ﷺ في الصفحة ٤٣ من هذا الكتاب: الوافي ويقال: إنّه ثمانون شعيرة، فيكون درهماً وثُلثيه.

٥ ـ أُنظر! ما نقل عنه في المعتبر: ١/ ٤٣٠.

٦ ـ السرائر: ١/ ١٧٧، أُنظر! مجمع البحرين: ٥/ ٣٢٣.

ووزنه ـ كما سبق[١] ـ ثُلثا الدرهم الشرعيّ، وإن ذكر في بعض نسخ «القاموس» ثلث الدرهم سهواً من الناسخ.

ثمّ إنّ ضرب الدرهم الشرعيّ إمّا من رسول الله ﷺ كما في «النهاية»، فقال: إنّ درهم أهل مكّة ستّة دوانيق، ودراهم الإسلام المعدّلة كلّ عشرة سبعة مثاقيل، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم إلى وزن مكّة[٢].

ويؤيّده كلام الصادق عليه السلام في باب السنّة في المهور من «الوافي» قال: «وكانت الدراهم وزن ستّة يؤمئذ»[٣] ـ أي عهده ﷺ ـ ووزن ستّة، لو عني به ستّة دوانيق، لا ما سيجيء إنشاء الله تعالى في باب الزكاة والمهور والديات، فلاحظ!

أو من الثاني، كما في «المصباح» و«المجمع»: أنّه لمّا أراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل، فصعب على الرعيّة، فجمع بين البغليّ والطبريّ واستخرجوا هذا الوزن[٤].

أو من بني أُميّة كما عن «المُغرب» عن أبي عبيدة[٥] بأمر من سيّد الساجدين عليه السلام كما عن الشهيد رحمه الله في «البيان»[٦]، أو من عبد الملك، كما عن الشهيد في «الذكرى»[٧].

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣ من هذا الكتاب.

٢ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/ ٢١٩.

٣ ـ الكافي: ٥/ ٣٧٦ الحديث ٦، الوافي: ٢١/ ٤٥٠ الحديث ٢١٥٢١.

٤ ـ المصباح: ١/ ١٩٣، مجمع البحرين: ٦/ ٦١.

٥ ـ المغرب: ٢/ ٢١٣.

٦ ـ البيان: ٣٠٢.

٧ ـ ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

أو بأمر من أبي جعفر عليه السلام كما يظهر من الدميريّ في «حياة الحيوان» في لفظة «إوزّ» في طيّ حكاية طويلة حاصلها: أنّ الكسائيّ حكى عن الرشيد ـ بعد أن قال: إنّ بدو ضرب الدراهم كان من عبد الملك ـ أنّه قال: إنّ السبب في ذلك أنّ عبدالملك بعد ما اطّلع على أنّ القراطيس ـ القرطاس مثلّثةً: الكاغذ المتّخذ من برديّ يكون بمصر، أو هو نوع من برود مصر كما في «التاج» للزبيديّ[1] ـ مشتملة على تطريز الأقانيم؛ إذ هي تطرّز بمصر، وأهلها كانوا نصارى غالباً، أمر عبد العزيز أخاه بتطريز الستور والقراطيس بصورة التوحيد: (شهد الله أنّه لا إله إلّا هو) ولمن خالف بالعقوبة.

فاطّلع على الأمر ملك الروم فأرسل إليه بهديّة وسأله بردّ القراطيس على ما هي، فردّ الهديّة فضاعفها وأرجعها، فردّها ثانياً، فضاعفها مرّة أُخرى، وكتب إليه: لو لم تغيّر القراطيس آمر برسم شتم سيّدكم على نقوش الدراهم والدنانير ونشرها في بلادكم، وأنت تعلم أنّ نقوش الدراهم والدنانير تحمل من الروم، فتحيّر عبد الملك واستشار ممّن حضر.

وبعد اليأس منهم نبّهه روح بن زنباع على الاستيمار من باقر العلوم عليه السلام، فأحضره وسأله عن المخلص، فأمره بجمع الدراهم الموجودة ونقش التوحيد على وجه، والرسالة على آخر، مع اسم البلد والتأريخ، وأخذ عشرة ممّا وزنه عشرة مثاقيل، وعشرة ممّا وزنه ستّة مثاقيل، وعشرة ممّا وزنه خمس مثاقيل ثمّ يقسّم الأوزان ـ أعني أحداً وعشرين مثقالاً ـ على ثلاثين، فصارت قسمة كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وضرب الدينار على سبعة، والدرهم على عشرة.

١ ـ تاج العروس: ٨/٤١٢.

والمراد من الأوّل هي الكسرويّة، وهي ممّا ضرب رأس البغل للثاني، ونقشه ملكٌ على كرسيّ وتحته مكتوب (نوش خور) أي كُل هنيئاً، والأخيران سمريّان ثقال وخفاف، فأطاعه عبد الملك وأمر بقتل من يعامل بغير ذلك.

وأجاب ملك الروم بأنّي قد صنعت كيت وكيت، فافعل ما بدا لك، فأحجم، فقيل له: هلّا صنعت كما هدّدت؟ فقال: أمّا الآن، فلا، فإنّ هذه الدراهم لا يتعامل بها أهل الإسلام[1].

وهذه الحكاية موافقة لما سبق، إلّا في كون البغليّ على وزن مثقال، وقد عرفت أنّ وزنه ستّ عشرة حمّصةً وأربعة أخماسها، ومثله السمريّة، فإنّها غير معلومة، فلعلّها كانت طبريّة، لكن لا ينطبق على هذين الوزنين، لكن علم منها النسبة بين المثقال والدرهم.

وفي الحكاية نكتة، وهي: أنّه ولو أورده الدميريّ في أحوال عبدالملك هكذا، لكنّ الحقّ أنّ المنقول عنه هو السجّاد عليه السلام لا ابنه أبو جعفر عليه السلام، كما قاله الشهيد رحمه الله[2]، ويعلم ذلك من ضبط التواريخ، فإنّ عبد الملك توفّي في تمام الثمانين، أو في ستّ وثمانين، كما عن المسعوديّ[3]، فعلى هذا، يكون في عهد السجّاد عليه السلام، والمناسب للباقر عليه السلام هو هشام ابنه لا هو نفسه.

ويناسب ذلك من وجه ما أورده الفيّوميّ في الدرهم، قال: وقيل: كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطاً، ويسمّى وزن عشرة، وبعضها وزن عشرة، ويسمّى

١ ـ حياة الحيوان: ١/ ٩٠ ـ ٩٢، نقل بالمعنى.

٢ ـ البيان: ٣٠٢.

٣ ـ مروج الذهب: ٣/ ١٠٥.

وزن خمسة، وبعضها وزن اثني عشر، ويسمّى وزن ستّة، فجمعوا من الأوزان الثلاثة هذا الوزن، فكان ثُلثها، ويسمّى وزن سبعة؛ لأنّك إذا جمعت عشرة دراهم من كلّ صنف كان الجميع أحداً وعشرين مثقالاً، وثُلث الجميع سبعة مثاقيل[1]، وسنشير إلى هذا في باب الزكاة والديات، وإن كان لا يخلو من وجه، مع أنّ في تلك الروايات من المنافاة ما لا يخفى، فلاحظ!

فعلى أيّ نحو كان؛ كانت المعاملة قبل الإسلام بأنواع من الدراهم إلى ما بعد الهجرة، أو إلى زمان الثاني، أو إلى زمن السجّاد عليه السلام، أو إلى زمان الباقر عليه السلام، فلا يحمل الدرهم على الشرعيّ إلّا بعد معلوميّة الانقلاب، أو الانحصار، أو الإشاعة بحيث لا ينصرف إلّا إليه، فيشكل الأمر قبل ذلك التأريخ.

والّذي يهوّن الخطب ندرة وقوع الدراهم في روايات المعصومين عليهم السلام قبل باقر العلوم عليه السلام، فلا غرو في أن يدّعى أنّ الدرهم متى أُطلق يحمل على الشرعيّ، إلّا أن تكون القرينة على غيره، كما في عبارة «الفقه الرضويّ» عليه السلام، حيث قيّد الدرهم بالوافي[2].

هذا، ولكنّ التحقيق أن يقال: إنّ الّذي يمكن دعواه من تلك الحكايات هو وقوع المعاملة بأنواع من الدراهم لا انحصار المعاملة بغير هذا الدرهم، بل المنساق منها هو انحصار المعاملة بالدرهم الشرعيّ في واحد من التواريخ المذكورة من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، أو زمن غيره.

على أنّه يمكن أن يكون أصل التقدير الّذي وقع من الشارع صلى الله عليه وآله في باب الزكاة

١ ـ المصباح المنير: ١/ ١٩٣.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

والجزية والديات وغيرها بغير لفظ الدرهم، بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث في زمن الأئمّة عليهم السلام الّذي قدّروا به، وإليه أشار في حديث الصادق عليه السلام في جواب المنصور حيث قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة»[١]، الحديث في باب الزكاة كما سيجيء[٢]، ومثله في باب المهور[٣].

وبالجملة، الدرهم وإن اختلف[٤] إلّا أنّ التقدير على ما ذكرناه، وقد قرّر ذلك بإجماعات عديدة، كما عن «المبسوط» و«الخلاف»[٥].

وعن «المفاتيح» أنّه قال: باتّفاق الفريقين ونصّ اللغويّين[٦]، وفي محكيّ «المنتهى» نسبته إلى علمائنا[٧].

وفي «المدارك»: قطع به الأصحاب[٨]، بل المجلسيّ رحمه الله في رسالة أوزانه: أنّه المتّفق عليه بينهم، وأنّه صرّح به علماء الفريقين[٩]، بل قد صرّح جملة من الأعاظم بأنّ أصل التقدير وقع بهذا الوزن كما عن «المنتهى»[١٠].

قال العلّامة رحمه الله في «التحرير»: الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة

١ ـ الكافي: ٣/ ٥٠٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٩ الحديث ١١٧١٧.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٣٨ من هذا الكتاب.

٣ ـ لا يخفى أنّ الحديث لم يرد في باب المهور.

٤ ـ في «ق»: «الدراهم وإن اختلفت» بدل «الدرهم وإن اختلف».

٥ ـ أُنظر! المبسوط للطوسي: ٨/ ٢٠ و٢١، ونقل عن الخلاف في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤، أُنظر! الخلاف: ٢/ ٧٩ المسألة ٩٥.

٦ ـ نقل عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤، أُنظر! مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٠.

٧ ـ حكى عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤، أُنظر! منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٣.

٨ ـ مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤.

٩ ـ أوزان المقادير: ١٣٢ و١٣٣.

١٠ ـ نقل عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٤، أُنظر! منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤.

وهي السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريّة، كلّ درهم أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال[١] وخُمسه، وهو الدرهم الّذي قدّر به النبيّ ﷺ المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير[٢]، انتهى كلامه رفع مقامه، وفيه فوائد ظاهرة.

وقال المحقّق ـ طاب ثراه ـ في «المعتبر» بأنّ ذلك موافق لسنّة النبيّ ﷺ[٣]، وبذلك صرّح الرافعيّ في «شرح الوجيز»، على ما حكي[٤] وكذلك عن «المغرب»[٥] وصاحب كتاب «الحاوي» أحمد بن علي[٦].

والحاصل: أنّ كون الدرهم حيثما وجد من دون قيد، فلا إشكال في كون المراد هو هذا لا البغليّة المسمّاة بالعبديّة، ولا الطبريّة ولا غيرهما، فهذا إمّا لدعوى الحقيقة الشرعيّة، أو المتشرّعة بالنسبة إلى زمان الأئمّة عليهم السلام.

وإمّا لغلبة المعاملة بذلك في عصره ﷺ، أو لتعيينه ذلك من بين سائر الدراهم، أو على تطبيق الوزن الّذي قاله ﷺ على هذا الوزن في جميع الأبواب، بحيث لا ينصرف عنه الإطلاق إلّا إليه، وأنّ هذا الأخير إن كان، كان بإمضاء من

١ ـ في «ق» زيادة «الذهب».

٢ ـ تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١.

٣ ـ المعتبر: ٢/ ٥٢٩.

٤ ـ حكى عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٥، أُنظر! فتح العزيز: ٦/ ٥.

٥ ـ المُغرب: ١/ ٢٨٦.

٦ ـ الحاوي: لم نعثر عليه ولكن نقل عنه المجلسي في أوزان المقادير: ١٣٤.

الأئمّة عليهم السلام، وإن كان الدرهم يزداد وزنه وينقص، كما يتبيّن من حديث المنصور مع أبي عبدالله عليه السلام في باب الزكاة[١]، كما سيجيء إن شاء الله تعالى[٢].

وسيجيء نظيره في باب الديات[٣]، ولعلّه أحسن محمل لمرسل المروزيّ السابق[٤] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٥]، فكان الإمام عليه السلام في مقام تقدير ماء الغسل بدرهم زمانه، كما قد يحكى عن القدماء والصدوق العمل به في مورده[٦]، ومال إليه المجلسيّ رحمه الله[٧]، وإن استشعر من الأردبيليّ قدس سره التوقّف في المقام؛ لهذه الرواية، مع اعترافه بأنّ نقل الأصحاب للمشهور كاد أن يكون إجماعاً[٨].

وبالجملة؛ ولو قلنا بأنّ الدرهم موضوع للمسكوك من الفضّة مطلقاً، فإطلاقه في الأخبار منصرف إلى الإسلاميّ، إمّا لثبوت الحقيقة، أو الانصراف، ووزنه ـ بحكم الأدلّة والإجماعات ونقل نقلة الآثار ـ يكون على وزن اثنتي عشرة حمّصةً وثلاثة أخماسها، وبالشعيرات مساوياً لثماني وأربعين شعيرة، نصف وخمس للمثقال الشرعيّ الّذي ينقص بثُلثه عن المثقال الصيرفيّ، والبغليّ يزيد

١ ـ الكافي: ٣/٥٠٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/١٤٩ الحديث ١١٧١٧.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٣٨ من هذا الكتاب.

٣ ـ لاحظ! الصفحة ٣٣٤ من هذا الكتاب.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٥٦ من هذا الكتاب.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٧، والرواية عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٦ ـ المقنعة: ٢٥١، النهاية: ١٩١، المهذّب لابن البرّاج: ١/١٦٦، السرائر: ١/٤٦٩، المقنع: ٢٢.

٧ ـ أوزان المقادير: ١٣٧.

٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٩٧.

عليه بثلث درهم، فيكون بالحمّصات (١٦ و٤/٥)، وبالشعيرات (٦٤)، كما أنّ الطبريّ ينقص عنه بهذا الوزن، فبالحمّصات (٨ و٢/٥)، وبالشعيرات (٣٢)، والمخالف لهذا من الكلمات مطروح أو مأوّل كما لا يخفى.

[طريقة تحويل الدراهم بعضها إلى بعض]

بقي الكلام في تحويل الدراهم بعضها إلى بعض وإن كنّا في غنىً عن ذلك؛ لعدم ثمرة عمليّة له، فلعلّه نافع لتشحيذ الذهن لإعمال التحويل في سائر الأمثلة، فنقول توضيحاً: إنّ الدرهم الشرعيّ يصير بغليّاً بنقص رُبع عدده، والعكس بزيادة ثُلث عدده.

مثلاً اثنا عشر من الشرعيّ تسعة من البغليّ وبالعكس، والدرهم الشرعيّ يصير طبريّاً بزيادة نصف عدده عليه، والعكس بنقصان ثُلث عدده منه، فاثنا عشر من الشرعيّ ثمانية عشر من الطبريّ وبالعكس، ومعلوم أنّ تحويل البغليّ إلى الطبريّ بالتضعيف بعدده، كما أنّ العكس بالتنصيف.

وأمّا تحويل المشهور إلى غير المشهور الوارد في حديث المروزيّ، فإنّما هو بنقص ثُلث عدده، كما أنّ العكس يحصل بزيادة نصف عدده عليه، فالتسعة من المشهور ستّة من غير المشهور وبالعكس، ويعلم من ذلك أنّ البغليّ يرجع إلى غير المشهور بنقص تُسع عدده، وفي العكس بزيادة ثُمن عدده، فتسعة من البغليّ ثمانية من غير المشهور وبالعكس.

وأنّ الطبريّ يحوّل إلى غير المشهور بأخذ ثُلث عدده وثُلث ثُلثه، يعني أربعة أتساعه، والعكس بزيادة رُبع العدد على ضِعفه، فالتسعة من الأوّل أربعة من

الأخير وبالعكس، وذلك ظاهر للمتأمّل، فإنّ المدار في التحويل على أخذ النسبة وأنّها تختلف باختلاف المنتسبين.

ثمّ إنّا نورد جدولاً يكون مشتملاً على مقادير الدرهم بالشعيرات والحمّصات، والمثاقيل الشرعيّة والصيرفيّة من الواحد إلى المائة على المختار؛ تسهيلاً على الناظر.

الدراهم	بالشعيرات	بالحمّصات	بالمثاقيل الشرعيّة	بالمثاقيل الصيرفيّة
١	٤٨	١٢ $\frac{٣}{٥}$	٤ $\frac{٧}{١٠}$	٤ $\frac{٢١}{٤٠}$ (١)
٢	٩٦	٢٥ $\frac{١}{٥}$	١ $\frac{٢}{٥}$	١ $\frac{١}{٢٠}$ (٢)
٣	١٤٤	٣٧ $\frac{٤}{٥}$	٢ $\frac{١}{١٠}$ (٣)	١ $\frac{٢٣}{٤٠}$
٤	١٩٢	٥٠ $\frac{٢}{٥}$	٢ $\frac{٤}{٥}$	٢ $\frac{١}{١٠}$
٥	٢٤٠	٤٦٣	٣ $\frac{١}{٢}$	٢ $\frac{٥}{٨}$
٦	٢٨٨	٧٥ $\frac{٣}{٥}$	٤ $\frac{١}{٥}$	٣ $\frac{٢}{٢٠}$ (٤)
٧	٣٣٦	٨٨ $\frac{١}{٥}$	٤ $\frac{٩}{١٠}$	٣ $\frac{٢٧}{٤٠}$ (٥)
٨	٣٨٤	١٠٠ $\frac{٤}{٥}$	٥ $\frac{٣}{٥}$	٤ $\frac{١}{٥}$

١ ـ في «ق»: «$\frac{٢١}{٣٠}$» بدل «$\frac{٢١}{٤٠}$».

٢ ـ في «ق»: «$\frac{١}{٣٠}$» بدل «$\frac{١}{٢٠}$».

٣ ـ في «ق»: «٣ $\frac{١}{١٠}$» بدل «٢ $\frac{١}{٢٠}$».

٤ ـ في «ق»: «$\frac{٣}{٢٠}$» بدل «$\frac{٢}{٢٠}$».

٥ ـ في «ق»: «٢ $\frac{٢٧}{٤٠}$» بدل «٣ $\frac{٢٧}{٤٠}$».

٩	٤٣٢	١١٣ $\frac{٢}{٥}$	٦ $\frac{٣}{١٠}$	٤ $\frac{٢٩}{٤٠}$
١٠	٤٨٠	١٢٥	٧	٥ $\frac{١}{٤}$
٢٠	٩٦٠	٢٥٢	١٤	١٠ $\frac{١}{٢}$
٣٠	١٤٤٠	٣٧٨	٢١	١٥ $\frac{٣}{٤}$
٤٠	١٩٢٠	٥٠٤	٢٨	٤٢١
٥٠	٢٤٠٠	٦٣٠	٣٥	٢٦ $\frac{١}{٢}$ (١)
٦٠	٢٨٨٠	٧٥٦	٤٢	٣١ $\frac{١}{٢}$ (٢)
٧٠	٣٣٦٠	٨٨٢	٤٩ (٣)	٣٦ $\frac{٣}{٤}$
٨٠	٣٨٤٠	١٠٠٨	٥٦	٤٤٢
٩٠	٤٣٢٠	١١٣٤	٦٣	٤٧ $\frac{١}{٤}$
١٠٠	٤٨٠٠	١٢٦٠	٧٠	٥٢ $\frac{١}{٢}$

الثاني: الدينار

وهو الّذي بني عليه جملة من أحكام الطهارة، والزكاة، والخُمس، والجعالة، والقضاء والحدود والديات، ولفظه معروف، وأصله كان دِنّاراً بالكسر وتشديد النون بدليل جمعه على دنانير، أُبدل الأوّل بالياء لئلّا يشتبه بكِذّاب مصدر كذب،

١ ـ في «ق»: «٢٦ $\frac{١}{٤}$» بدل «٢٦ $\frac{١}{٢}$».

٢ ـ في «ق»: «٣١ $\frac{١}{٤}$» بدل «٣١ $\frac{١}{٢}$».

٣ ـ في «ق»: «٤١» بدل «٤٩».

كالقيراط والديباج، وجنسه من الذهب، ووزنه لم يختلف من بدء الإسلام إلى يومنا هذا، وهو وزن درهم وثلاثة أسباعه، بل يعدّ هو وزناً مستقلّاً يرجع إليه في تعيين غيره كما سبق في الدرهم[١].

ويدلّ على ذلك ما يشاهد من الدنانير القديمة الّتي على هذا الوزن، بل عدم ثبوت التغيير كافٍ للحكم بعدم التغيير في أمثاله؛ لأنّه لو كان هناك تغيير لكان من حكم ذي شوكة في الإسلام، ولو كان لنقل؛ لعموم البلوى.

مع أنّ الفريقين قد صرّحوا بأنّ المراد بالمثقال هو الدينار وإن كثر استعمال الدينار في المسكوك من الذهب كالدرهم في المسكوك من الفضّة.

قال في «النهاية»: المثقال في العرف يطلق على الدينار خاصّة[٢]، ويتّضح بذلك مراد «القاموس» حيث حوّل الدينار إلى (ح ب ب)[٣]، وفي حبّ إلى (م ك ك)[٤]، ثمّ قال فيه: والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم[٥]، بل الحُسّاب يذكرون المثقال الشرعيّ ويقولون: إنّ المراد به هو الدينار، ولم يختلف وزنه في الإسلام، بل ولا الجاهليّة وإن يسمّى في كلّ دورة باسم، كما قد يسمّى بالذهب الصنميّ ويترجمونه بالعجميّ بـ«دوبتى» أي عليه نقش صنمين.

وقد يسمّى بالأشرفيّ؛ لأنّ الآمر بضربه كان يسمّى بالأشرف ـ كما قيل[٦] ـ

١ ـ لاحظ! الصفحة ٦٣ و٦٤ من هذا الكتاب.

٢ ـ النهاية لابن الأثير: ١/ ٢١٧.

٣ ـ القاموس المحيط: ٢/ ٣٠ و٣١.

٤ ـ القاموس المحيط: ١/ ٥١ و٥٢.

٥ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

٦ ـ لم نعثر على قائله.

فيكون وزنه على هذابالحمّصات ثماني عشرة، وبالشعيرات ثماني وستّين وأربعة أسباع شعيرة، فيكون (٦٨) شعيرة وثلاثة خردلات وخمسة أفلس و(٥) نقيرات وقطمير وذرّة وخمسة أهباء، ويعدّ بالقراريط عشرة قراريط، وبالحبّات ستّين حبّة، فيكون الدانق منه ثلاثة قراريط وحبّة.

وقد علمت أنّ المراد من الحبّة هو الاسم لهذا الجزء، لا أنّها منقولة من حبّة معيّنة كما في الشعيرة، هذا هو الصحيح المشهور المنصور، فما وقع في بعض العبارات لا يعبأ به كما في «المصباح»، قال: الدينار وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً؛ بناءً على أنّ الدانق ثماني حبّات وخُمْسا حبّة، وإن قيل: الدانق ثماني حبّات، فالدينار ثمان وستّون وأربعة أسباع حبّة، والدينار هو المثقال[١].

وأنت تعلم وجه النظر في كلامه؛ إذ لو كان الدانق ثمانية وخمسين، فالدينار يصير اثنتين وسبعين شعيرة، كما قد صرّح الكرمانيّ بذلك في وزن المثقال[٢]، مع أنّ كون الدانق كذلك محلّ نظر؛ للأدلّة المتقدّمة، مع كونه مخالفاً لفهم المُعظم.

ثمّ إنّه يقابل المثقال الشرعيّ مثقالان آخران، أحدهما: المثقال الصيرفيّ، وهو يزيد على الشرعيّ بثلثه، فيكون بحساب الحمّصات أربعاً وعشرين حمّصة، وبحساب الشعيرات إحدى وتسعين وثلاثة أسباع شعيرة.

ومن الغريب أنّ الفاضل القزوينيّ ﷺ ادّعى في «لسان الخواصّ» أنّه وزن المثقال الصيرفيّ بالشعيرات الّتي حصّلها في المدينة المشرّفة الّتي سبق ذكرها[٣]

١ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٠٠.

٢ ـ نقل عن الكرماني في تاج العروس: ١٤/ ٨٦، وكتاب الكلّيّات لأبي البقاء: ١/ ٢٠٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٥ من هذا الكتاب.

فراعاها مع كمال الاحتياط، فوافق أربعاً وثمانين شعيرةً مساويةً لدرهم وثلاثة أرباع درهم، وموافقاً لمثقال شرعيّ وتسعة أجزاء من أربعين جزءاً منه، يعني موافقاً لمثقال وخُمسه وثُمن خُمسه، فتكون تسعة وأربعون من الشرعيّة موافقةً لأربعين من الصيرفيّة، وقد كان الأربعون بحسابنا يوافق ثلاثة وخمسين وثلثاً من الشرعيّة.

ثمّ قال: إنّ ما اشتهر من أنّ المسكوك الموسوم بالأشرفيّ المعروف في زماننا موافق للمثقال الشرعيّ، وأنّه[1] مساوٍ لثلاثة أرباع الصيرفيّ، مستلزم لأن يكون المثقال الشرعيّ على وزن ثلاث وستّين شعيرة، وهو خلاف ما اتّفق عليه، أو يكون المثقال الصيرفيّ على وزن إحدى وتسعين شعيرةً وثلاثة أسباع شعيرة، وهو مع أنّه خلاف ما شاهدناه عياناً لم نسمع أن يقول به أحد وإن قال به بعض من وازنه بشعيرات العراق بأكثر من ذلك.

ثمّ فرّع على ما استخرجه بأنّ الرطل يصير أربعة وسبعين مثقالاً وسُبعي مثقال عند الجمهور، وعند العلّامة يبلغ إلى ثلاثة وسبعين مثقالاً و(٢٣/٤٩)[2].

والمُدّ عند الجمهور مائة وسبعة وستّون مثقالاً وسُبعاً (١/٧)، وعند العلّامة مائة وخمسة وستّون مثقالاً و(١٥/٤٩)[3]، وعند البزنطي لو وافق الجمهور في قدر الرطل، (٩٢ و٦/٧)، ولو وافق العلّامة فيه (٩١ و٤١/٤٩).

الصاع عند الجمهور (٦٦٨ و٤/٧)، وعند العلّامة (٦٦١ و١١/٤٩)، وعند البزنطيّ على

١ ـ في المصدر: «ومع ذلك» بدل «وأنّه».

٢ ـ يأتي مذهب العلّامة في الرطل في الصفحة ٩٣ و٩٤ من هذا الكتاب.

٣ ـ يأتي مذهب العلّامة في المدّ في الصفحة ١٠٠ و١٠٢ من هذا الكتاب.

الأوّل: (٣٧١ و٣/٧)، وعلى الثاني: (٣٦٧ و١٧/٤٩).

ثمّ أجرى ذلك في المنّ التبريزيّ القديم، وهو ستّمائة مثقال على الاحتمالات، وأشار في آخر كلامه إلى طريق الاحتياط[١]، كما نشير إليه في باب الكرّ إن شاء الله تعالى[٢].

وفيه ـ بعد الغضّ عن أنّ تحصيل شعيرة المدينة غير مجدٍ؛ إذ هو لاحظ المكان فاختار المدينة لرفع الاختلاف الواقع بين أفراد الشعيرة لسبب اختلاف الأمكنة ولم يلتفت إلى الاختلاف الحاصل بسبب تطاول الزمان، مع أنّ التحديد لو كان من الإمام عليه السلام في المدينة المنوّرة، لكان الفصل بين زمان التحديد إلى زمان التحصيل ألف سنة، أو أزيد، والاختلاف بحسب الزمان ممّا لا ينكر، وبالجملة ـ: يرد عليه مع ذلك أوّلاً: أنّه لم يدْرِ أنّ المسكوك الّذي وزَنَه فوجده ناقصاً عن المثقال الشرعيّ ـ حسبما بيّناه ـ من أين حصّله؟ فلعلّه كان فيه اختلاف وزن.

وعلى فرض التسليم فلقائل أن يورد عليه بأنّ أصل تحديد الدرهم بثماني وأربعين من الشعيرة لم يقع من المعصوم عليه السلام كي ينفع شعيرات المدينة، نعم؛ الأصحاب أخذوه كذلك من بعض شعيرات بلادهم، واختلاف شعيرات البلدان ممّا لا ينضبط.

وقد حكى المجلسيّ رحمه الله أنّه وَزَن المثقال الصيرفيّ بالشعيرات فرآه موافقاً لتسعين في بعضها، ولمائة واثنتين في بعضها، ولإحدى عشرة ومائة في بعضها[٣]،

١ ـ لسان الخواصّ (مخطوط): الورقة ١٢٩ ـ ١٣١.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٩٢ ـ ١٩٥ من هذا الكتاب.

٣ ـ لم نعثر عليه بعينه في كتب المجلسي، نعم؛ قال في بحار الأنوار: ٨٠/٣٥٢ ـ بعد بسط ←

وبعض الشعيرات موافقاً للمشهور من كونه إحدى وتسعين وثلاثة أسباع شعيرة[١]، فلعلّ المدار كان على هذا.

مع أنّه كما أنّ تحديد الدرهم بثماني وأربعين شعيرة مشهور، كذلك عدم تغيير الدينار أيضاً مشهور، فما المرجّح لبعض المشهورات على بعضها؟

نعم؛ الدرهم قد قدّر في رواية المروزيّ ـ كما سيجيء[٢] ـ لكن لو بني عليها يصير التفاوت والاختلاف في الكرّ بين الأشبار والأوزان أفحش، فلعلّه يلتزم بذلك، ويجاب عن الاختلاف ببعض ما سيجيء في بابه من دفع الإشكال[٣].

وقد خرجنا بإيراد الإيراد والجواب عن وضع الكتاب، فلنرجع إلى ما كنّا فيه ونقول: بقي في المقام طريق تحويل كلّ من الدرهم والدينار إلى الآخر، وكذا إلى المثقال الصيرفيّ.

أمّا طريق تحويل الدرهم إلى الشرعيّ من المثقال، فهو يحصل بنقصان ثلاثة أعشاره، فالأربعون من الدرهم بعد نقصان ثلاثة من أعشار عدده يصير ثمانية وعشرين، وهو عدد المثاقيل الشرعيّة، كما أنّ طريق العكس هو زيادة ثلاثة أسباع عدده عليه لتحصل أعداد الدراهم، مثلاً لو كان عدد المثاقيل ثمانية وعشرين، يزاد عليه ثلاثة أسباعها ـ وهو اثنا عشرة ـ فيحصل أربعون.

← الكلام في تحديد الصاع والمدّ: والمشهور أنسب بما عيّرنا المثقال الصيرفيّ به؛ لأنّما عيّرناه فكان ببعض الشعيرات اثنتين وثمانين، وببعضها أربعاً وثمانين، وبعضها أكثر بقليل وبعضها أكثر بكثير.

١ ـ من «وبعض ...» إلى «أسباع شعيرة» لم ترد في «ق».

٢ ـ يأتي في الصفحة ١١٠ من هذا الكتاب.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١١١ ـ ١١٣ من هذا الكتاب.

وأمّا طريق تحويل الدرهم إلى المثاقيل الصيرفيّة، فبأخذ نصف عدده وربع عُشر عدده، فالمجموع منهما هو عدد المثاقيل الصيرفيّة.

مثلاً في المثال ـ أعني الأربعين درهماً ـ أخذنا نصفها، وهو عشرون، ورُبع عُشرها وهو الواحد، فالحاصل هو عدد المثاقيل الصيرفيّة وهو أحد وعشرون.

وأمّا طريق عكسه، فبنقصان ثلثي سُبع عدد المثاقيل عن ضعفه، مثلاً في المثال أعني (٢١) مثقالاً من الصيرفيّ أخذنا ثُلثي سُبعه، وهو اثنان، ونقّصنا عن ضعف أصل العدد، وهو اثنان وأربعون، حصل أربعون وهو عدد الدراهم.

وأمّا طريق تحويل المثقال الشرعيّ إلى المثقال الصيرفيّ، فبنقصان رُبع عدده، فما بقي فهو عدد الصيرفيّة، كما أنّ طريق العكس هو زيادة ثُلث عدد المثاقيل الصيرفيّة عليه؛ ليحصل عدد المثاقيل الشرعيّة، والأمثلة غيرخفيّة.

وثانيهما: المثقال المعروف بمثقال القُدس، وهو كان معروفاً في القديم، والمحكيّ في وزنه أنّه ثمانون قيراطاً[١]، فيكون أربعةً بالشرعيّة، وثلاثةً بالصيرفيّة، لكن عن بعض العبائر أنّه ثلاثة بالصيرفيّة بزيادة دانقين[٢]، فلابدّ من التأمّل، وسيجيء ذلك في لفظ القنطار والمثقال[٣]، ونورد هنا جدولاً مثل جدول الدرهم ونعيّن وزن الدنانير بالشعيرات والحمّصات والمثاقيل الصيرفيّة للتسهيل، فلاحظ!

١ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٩٥.

٢ ـ أُنظر! توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٩٥ وفيه نسب إلى البعض.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٨٤ ـ ٨٨ من هذا الكتاب.

الدنانير	بالشعيرات	بالحمّصات	بالمثاقيل الصيرفية
١	٦٨ $\frac{٤}{٧}$	١٨	٤ $\frac{٣}{٤}$
٢	١٣٧ $\frac{١}{٧}$	٣٦	١ $\frac{١}{٢}$
٣	٢٠٥ $\frac{٥}{٧}$	٥٤	٢ $\frac{١}{٤}$
٤	٢٧٤ $\frac{٢}{٧}$	٧٢	٤٣
٥	٣٤٢ $\frac{٦}{٧}$	٩٠[1]	٣ $\frac{٣}{٤}$
٦	٤١١ $\frac{٣}{٧}$	١٠٨	٤ $\frac{١}{٢}$
٧	٤٤٨٠	١٢٦	٥ $\frac{١}{٤}$
٨	٥٤٨ $\frac{٤}{٧}$	١٤٤	٤٦
٩	٦١٧ $\frac{١}{٧}$	١٦٢	٦ $\frac{٣}{٤}$
١٠	٦٨٥ $\frac{٥}{٧}$	١٨٠	٧ $\frac{١}{٢}$
٢٠	١٣٧١ $\frac{٣}{٧}$	١٣٦٠[2]	١٥
٣٠	٢٠٥٧ $\frac{١}{٧}$	٥٤٠	٢٢ $\frac{١}{٢}$[3]
٤٠	٢٧٤٢ $\frac{٦}{٧}$	٧٢٠	٤٣٠

١ ـ في «ق»: «٩٥» بدل «٩٠».

٢ ـ في «ق»: ٣٦٠.

٣ ـ في «ق»: ٢٢ $\frac{١}{٣}$.

٥٠	٣٤٢٨ $\frac{٤}{٧}$[1]	٩٠٠	٣٧ $\frac{١}{٢}$
٦٠	٤١١٤ $\frac{٢}{٧}$	١٠٨٠	٣٧ $\frac{١}{٢}$[2]
٧٠	٤٤٨٠٠	١٢٦٠	٥٢ $\frac{١}{٢}$
٨٠	٥٤٨٥ $\frac{٥}{٧}$	١٤٤٠	٤٦٠
٩٠	٦١٧١ $\frac{٣}{٧}$	١٦٢٠	٦٧ $\frac{١}{٢}$
١٠٠	٦٨٥٧ $\frac{١}{٧}$	١٨٠٠	٤٧٥

إذا تبيّن هذان اللفظان ـ اللذان هما العمدة في ذلك الباب ـ فلنأت باقي الألفاظ على الترتيب؛ لكونه أسهل تناولاً.

[الأرزّة]

فمنها: الأرزّة، هو حبّ معروف لغة، ويسمّى بالفارسيّة (برنج)، وفيها لغات، فتجيء كأشُدّ وعُتُلّ، وقفل، وطُنُب، ورُزّ ورُنز، وككابل وعضد[3].

وأمّا اصطلاحاً، ففيها اختلاف، والّذي يظهر من الفقهاء ﷺ في آخر باب الفرائض أنّها اسم لربع حبّة، الّتي هي اسم لثلث القيراط، الّذي هو اسم لنصف عُشر الدينار، فإنّهم قسّموا الدينار إلى عشرين قيراطاً، وكلّ قيراطٍ إلى ثلاث حبّات، وكلّ حبّة إلى أربع أُرزّات، فيكون نصف سُدس قيراط وجزءاً من (٢٤٠) جزءاً من

١ ـ في «ق»: ٣٣٢٨ $\frac{٤}{٧}$.

٢ ـ في «ق»: ٤٥.

٣ ـ المصباح المنير: ١/ ١٢، مجمع البحرين: ٤/ ٥.

دينار، يعني رُبع سُدس عُشره، هذا ما يظهر منهم[١].

وأمّا ما اصطلح عليه غيرهم من الحُسّاب والأطبّاء والصيارفة، فلعلّه يمرّ عليك في الميزان الثاني إن شاء الله تعالى[٢].

[الإستار]

الإستار بالكسر، في العدد أربعة، وفي الزنة ثلاثمائة وثماني شعيرات و$\frac{٤}{٧}$ شعيرة، قدر ستّة دراهم وثلاثة أسباع درهم بالشرعيّ يبلغ أربعة ونصفاً من المثاقيل الشرعيّة، كما في «الصحاح» و«القاموس»، جمعه أساتير[٣]، ويؤكّده[٤] قول الميدانيّ: إنّ الإستار بوزن الدرهم ستّة ونصف اصطلاحاً لا تحقيقاً[٥]، فإنّه ينقص من ذلك بنصف سُبع درهم؛ إذ شعيرات الستّة والنصف يبلغ (٣١٢)، فيزيد على ما سبق ثلاثة و($\frac{٣}{٧}$)، وهذا نصف سُبع الدرهم كما لا يخفى.

وأمّا ما نقل الشيخ في أواخر «القانون» من أنّ الإستار ستّة دراهم وثُلث، أو أربعة مثاقيل[٦]، فيجيء في الميزان الثاني إن شاء الله تعالى[٧].

١ ـ الدروس الشرعيّة: ٢/٣٩٠، غاية المرام: ٤/٢١٢، مسالك الأفهام: ١٣/٣١٩، جواهر الكلام: ٣٩/٣٦٢.

٢ ـ لا يخفى أنّ الميزان الثاني مقطوع الآخر وغير تامّ، وما أحال ﷺ إليه هنا لا يوجد فيه، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و٣٥٠ من هذا الكتاب.

٣ ـ الصحاح: ٢/٦٧٧ و ٤/١٦٠٩، وفيه: الجمع: الأساتير، القاموس المحيط: ٣/٣٢٠.

٤ ـ في «ق»: «يؤيّده» بدل «يؤكّده».

٥ ـ السامي في الأسامي: ٣٧١.

٦ ـ القانون: ٣/٤٤١.

٧ ـ لا يخفى أنّ الميزان الثاني مقطوع الآخر وغير تامّ، وما أحال ﷺ إليه هنا لا يوجد فيه، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و٣٥٠ من هذا الكتاب.

[الأُوقيّة]

الأُوقيّة بالضمّ وتشديد الياء، وهي أُوقيّتان: القديمة، وهي عبارة عن أربعين درهماً كما في «النهاية»، قال: وفي الحديث: «لا صدقة في أقلّ من خمس أواق»[١] يعني مائتي درهم.

وفي «الصحاح»: الأُوقيّة في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان في ما مضى، فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدّر عليه الأطبّاء، فالأُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثُلثا إستار[٢]، انتهى كلامه.

فعلى الأوّل يكون بالشعيرة (١٩٢٠)، وعلى الثاني (٥١٤ و٢/٧) شعيرة، وبالثاني صرّح عامّة الفقهاء وأهل اللغة حتّى صاحب «القاموس» في (م ك ك)[٣]، وهذه هي الأُوقيّة الجديدة.

ونقل الشيخ في أواخر «القانون»: أنّها سبعة مثاقيل[٤]، وتبعه العلّامة الشيرازيّ في «شرح القانون»[٥]، وصاحب «القاموس» في (و ق ي) مع الترديد بينه وبين القديمة[٦]، وكذا صاحب «المصباح» حاكياً عن الليث[٧].

١ ـ النهاية لابن الأثير: ١/ ٨٠، أُنظر! صحيح البخاري: ٢/ ١٣٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٣٤.

٢ ـ الصحاح: ٦/ ٢٥٢٧.

٣ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠، لسان العرب: ١٥/ ٤٠٤، مجمع البحرين: ١/ ٤٥٣، مرآة العقول: ٢٤/ ١٩٩، توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٢ و١٩٣.

٤ ـ القانون: ٣/ ٤٤١.

٥ ـ شرح القانون: وجدنا بعض مجلّداته في المكتبات العامّة ولم نعثر على الموضع المحتاج إليه.

٦ ـ القاموس المحيط: ٤/ ٤٠١.

٧ ـ المصباح المنير: ٢/ ٦٦٩.

وعن بعضهم: أنّ الجديدة اثنا عشر درهماً، يعني ثمانية مثاقيل وخُمس مثقال، فلها ثلاثة نقيرات[١]، فالمعتمد هو الأوّل، وهو المشهور، يجمع على أواقيّ بالتشديد والتخفيف، كالأثافيّ وأثافٍ، وقد استعمل في الحديث الوُقيّة بالضمّ وفتح المثنّاة من تحتٍ مشدّدةً[٢].

وفي «النهاية»: إنّه ليست بالعالية[٣]، وحكى في «المصباح» فيه فتح الواو عن بعضهم، وجمعها وقايا، كعطيّة وعطايا[٤].

البدرة من المال: كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار، كذا في «القاموس»[٥]، سمّيت بدرة لتمامها[٦]، أو أنّها مأخوذة من بدرة السخلة، أي مسكها وجلدتها.

[الخردل]

الخردل: سُدس الشعيرة عند الحُسّاب، كما سبق في المقدّمة[٧]، وقد يراد منه رُبع الشعيرة، كما سيجيء ذلك في الميزان الثاني[٨].

١ ـ نقل عن البعض في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ٧/٣٥٦ الحديث ١٤٤٩، وسائل الشيعة: ٢١/٢٤٨ الحديث ٢٧٠٠٨.

٣ ـ النهاية لابن الأثير: ١/٨٠.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/٦٦٩.

٥ ـ القاموس المحيط: ١/٣٦٩.

٦ ـ مجمع البحرين: ٣/٢١٦.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢ من هذا الكتاب.

٨ ـ لا يخفى أنّ الميزان الثاني ناقص ولم يرد فيه ما قاله المصنّف ﷺ هنا، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و ٣٥٠ من هذا الكتاب.

[الدانق]

الدانق: ولفظه على وزن فاعل، وقد يفتح النون، ويقال فيه: «داناق»، كما يقال في درهم درهام، وهو سُدس الدرهم، كما في (م ك ك) من «القاموس»[١]، و«الصحاح»[٢]، وكذا سُدس الدينار كما سبق، ويجمع هذا على دوانيق، وسُمّي عبدالله بن محمّد العبّاسي بالدوانيقيّ لأخذه من كلّ من بالكوفة دانقاً لحفر الخندق، أو لبعض وجوه أُخر[٣].

ويقال: إنّ لليونان دانقاً يساوي حبّتي خُرنوب، كما أنّ الدرهم الإسلاميّ يساوي ستّة عشر خُرنوباً، ويجمع ذلك على دوانيق[٤]، وسيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى[٥].

وكأنّ لفظة «دانق» معرّب دانگ، وهو يستعمل في العرف في سُدس ما أُضيف إليه كائناً ما كان، مثل ما عن «التهذيب» في كتاب الأطعمة عن الصادق عليه السلام قال: «العصير إذا طُبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثمّ يُترك حتّى يبرد، فقد ذهب ثُلثاه وبقي ثُلثه»[٦]، الحديث.

فإذا أُضيف إلى الدرهم يكون مساوياً لثماني حبّات، لكن في «المصباح»: أنّ

١ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

٢ ـ الصحاح: ٤/ ١٤٧٧.

٣ ـ مجمع البحرين: ٥/ ١٦٣و١٦٤، الكنى والألقاب: ٢/ ٢٣١.

٤ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٠١.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٨٧ من هذا الكتاب.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠ الحديث ٥١٨، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٩١ الحديث ٣١٩٣٥.

الدانق ثماني حبّات وخُمسا حبّة[١]، وحُكي الأوّل عن القاضي الروياني[٢]، وكأنّه لا يخلو عن اغتشاش، وقد سبق في الدرهم[٣].

ولو أُضيف إلى الدينار يكون مساوياً لإحدى عشرة شعيرة وثلاثة أسباعها.

[الحبّة]

الحبّة من الدرهم (١/٤٨) يعني سُدس الثُمن، ومن المثقال شعيرتان المساويتان لأربع أُرزّات.

[الذرّة]

الذرّة لغةً: النمل الصغير كما عن «القاموس»[٤]، وقيل: إنّ زنة مائة منها زنة حبّة من الشعير، وجمعها الذرّ[٥]، وكأنّ هذا الوزن أُريد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٦] الآية، فهو مثال لما يكون في غاية القلّة، لكنّ المشهور عند الحُسّاب أنّه (١/١٢) من القطمير، فيكون جزءاً من (٢٤٨٨٣٢) جزءاً من شعيرة كما سبق[٧] وسيجيء[٨].

١ ـ المصباح المنير: ١/٢٠١.

٢ ـ حكى عنه في فتح العزيز: ١١/١٣١.

٣ ـ لاحظ! الصفحة ٦٣ و٦٤ من هذا الكتاب.

٤ ـ القاموس المحيط: ٢/٣٤.

٥ ـ لسان العرب: ٤/٣٠٤، مجمع البحرين: ٣/٣٠٦.

٦ ـ الزلزلة (٩٩): ٨.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢ من هذا الكتاب.

٨ ـ لاحظ! الصفحة ٩١ من هذا الكتاب.

[الربوة]

الربوة بالكسر عشرة آلاف درهم كالرُبة بالضمّ، كذا في «القاموس»[١].

وفيه: أنّ ذكر الدرهم من خصائصه، وإلّا ففي «المحكم»: عشرة آلاف من دون ذكر الدرهم[٢]، وكذا الربة ليس من هذا الباب، بل هو من (روب)، وقد سبق منه في كتابه: أنّ الرَبو الجماعة من الناس[٣].

[الطسّوج]

الطسّوج: بالطاء والسين المهملتين والواو والجيم كتنّور، معرّب، حسبما صرّح به أرباب اللغة[٤]، كما أنّه لا خلاف بينهم في أنّ قدره وزن حبّتين من شعيرتين متوسّطتين، إلّا ما عن صاحب «بحر الجواهر» من أنّه وزن أربع شعيرات[٥]، ويُزاد به رُبع الدانق من الدرهم، فيكون الدرهم (٢٤) طسّوجاً، فيصير الدينار أربعة وثلاثين طسّوجاً وسُبْعَيْ طسّوج، فيكون المثقال الصيرفيّ خمسة وأربعين طسّوجاً وخمسة أسباع طسّوج.

لكن قد سبق أنّ له في غير اصطلاح المتشرّعة معنى آخر[٦]، وهو أنّه لمّا كانت

١ ـ القاموس المحيط: ٤/٣٣٢.

٢ ـ المحكم: لم نعثر عليه ولكن نقل عنه في تاج العروس: ١٩/٤٤٣.

٣ ـ القاموس المحيط: ٤/٣٣٢.

٤ ـ الصحاح: ١/٣٢٧، لسان العرب: ٢/٣١٧، مجمع البحرين: ٣/٤٧.

٥ ـ لم نعثر عليه في بحر الجواهر ونقل عنه في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٨٩.

٦ ـ سبق قبيل هذا.

نسبة الطسّوج إلى الدرهم نسبة الواحد إلى (٢٤)، يقال لرُبع سدس الشيء طسّوجاً كما يقال لسدس كلّ شيء دانقاً؛ أخذاً من نسبة دانق إلى الدرهم كما سبق[١].

[الفلس]

الفلس: مفرد، والجمع في القلّة أفلُس، وفي الكثرة الفلوس، والمراد منه في بعض الاصطلاحات سُدس نقير، ويقال فيه: فلّست، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

[القطمير]

القطمير: هو قشر النَواة[٢]، قال الله تعالى: ﴿ما يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[٣]، واصطلح في ثُمن الشعير، أي جزءاً من (٢٠٧٣٦) شعيراً.

[الفتيل]

الفتيل ـ ويقال فيه: فتيلة أيضاً ـ لغةً: موضوع لما في بطن النَواة[٤]، قال الله تعالى: ﴿لا يُظْلَمُونَ فَتيلاً﴾[٥]، واصطلاحاً هو سُدس الفلس، فيكون جزءاً من (٤٣٢) شعيرةً.

١ ـ أُنظر! الصفحة ٦٣ و ٦٤ و ٨٠ من هذا الكتاب.

٢ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٤٦٢، المصباح المنير: ٢/ ٥٠٩.

٣ ـ فاطر (٣٥): ١٣.

٤ ـ مجمع البحرين: ٥/ ٤٣٩، المصباح المنير: ٢/ ٤٦٢.

٥ ـ النساء (٤): ٤٩، الإسراء (١٧): ٧١.

[القنطار]

القنطار: اختلف فيه، فقيل بأنّه ليس له وزن معيّن عند العرب، وإنّما هو المال الكثير بعضه على بعض[١].

وقيل: وزنه وزن أربعين أُوقيّةً من ذهب، أو ألف ومائتي دينارٍ، أو ألف ومائتي أُوقيّةٍ، أو سبعين ألف دينار، أو ثمانين ألف درهم، أو مائة رطل من ذهب أو فضّة، أو ألف دينار، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضّةً، أو أنّه مائة وعشرون رطلاً، والمقنطرة: المكمّلة[٢] قال الله تعالى: ﴿وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾[٣].

وعن ثعلب: المعمول عليه عند الأكثر أنّه أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار، فالمقنطرة: المكمّلة، كما تقول: بدرة مبدّرة[٤].

وعن الفرّاء: المقنطرة: المضعّفة، ككون القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة[٥].

وعن بعضهم ـ كما في «المصباح» ـ: أنّه أربعة آلاف دينار، وقيل: يكون مائة منّ ومائة رطل ومائة مثقالٍ ومائة درهم[٦].

وحكي عن بعضهم: أنّ القنطار بالعبريّة يسمّى (كيكار) وحُدّد بستّين منّ بوزن القُدس، وكلّ منّ خمسون مثقالاً بوزن القدس، وكلّ مثقال ثمانون قيراطاً[٧].

١ ـ مجمع البيان: ٢/ ٧١١ و٧١٢ و٧٧٧، و٣/ ٤٢، مجمع البحرين: ٣/ ٤٦١.

٢ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٤٦١، القاموس المحيط: ٢/ ١٢٢.

٣ ـ آل عمران (٣): ١٤.

٤ و٥ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٤٦١.

٦ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٠٨.

٧ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤٥٨.

وعن البعض: أنّ القنطار هو البدرة، وكلّ بدرة ثلاثة آلاف مثقال بوزن القدس[١].

وفي الحديث: «القنطار خمسة عشر ألف مثقال من الذهب، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أُحد، وأكبرها ما بين السماء إلى الأرض»[٢].

وفي «معاني الأخبار» فسّر القنطار من الحسنات بألف ومائتي أُوقيّةٍ، والأُوقيّة أكبر[٣] من جبل أُحد[٤].

وبالجملة، حقيقةٌ لم يعلم لها معنىً محصّل وإن كان الشائع هو ملء مسك ثور ذهباً أو فضّة، كما عند جملة من المفسّرين[٥].

لكنّه مع هذا كلّه ليس يتعلّق به حكم من الأحكام إلّا مسألة المهور من النكاح، لكنّه لم يؤخذ على سبيل الوزن والكيل، بل أُخذ على سبيل الكثرة، كما سيمرّ عليك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى[٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنْطاراً﴾[٧]، الآية.

١ ـ حكى عن البعض في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤٥٨.

٢ ـ الكافي: ٢/ ٦١٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠١ الحديث ٧٧٣١.

٣ ـ في المصدر: «أعظم» بدل «أكبر».

٤ ـ معاني الأخبار: ١٤٧ الحديث ١.

٥ ـ مجمع البيان: ٢/ ٧١٢ و ٣/ ٤٢، تفسير الصافي: ١/ ٣٢١، تفسير الكشّاف: ١/ ٤١٦، التفسير الكبير: ٧/ ١٩٧.

٦ ـ يأتي في الصفحة ٣٠٥ من هذا الكتاب.

٧ ـ النساء (٤): ٢٠.

[القيراط]

القيراط: ويقال فيه: قِرّاط، فالياء بدل عن الراء، جمعه قراريط، وهو ينسب تارةً إلى الدرهم، وأُخرى إلى الدينار[١].

وهذه الثانية على قسمين، عراقيّ وغير عراقيّ، فهذه ثلاثة، الأوّل: قيراط الدرهم، فهو أربع شعيرات، فهو مساوٍ لطسّوجين كما في «القاموس» في (م ك ك)[٢]، وكذا في «الصحاح»[٣].

وقيل: إنّه ستّ شعيرات يبلغ ثلاثة طساسيج[٤].

وأمّا الثاني، فهو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة، يبلغ طسّوجاً وخمسة أسباعه.

وأمّا الثالث، فهو شعيرتان وستّة أسباع شعيرة، يبلغ طسّوجاً وثلاثة أسباعه، وقد سبق ذلك في المقدّمة[٥]، ويظهر منه وجه الاختلاف في كلماتهم ووجه الجمع بينها.

ففي «النهاية»: أنّه جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره أي ($\frac{١}{٢٠}$)، وأهل الشام يجعلونه ($\frac{١}{٢٤}$)[٦].

١ ـ لسان العرب: ٧/٣٧٥، الصحاح: ٣/١١٥١.

٢ ـ القاموس المحيط: ٣/٣٢٠.

٣ ـ الصحاح: ٤/١٦٠٩.

٤ ـ نسب إلى القيل في ميزان المقادير للقزويني: ٢.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢ و٤٣ من هذا الكتاب.

٦ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/٤٢.

وفي «المصباح»: القيراط عند اليونان نصف دانق، وعند الحُسّاب يتجزّى إلى (٢٤) قيراطاً؛ لوجود جملة من الكسور فيه[١].

وقال في الدرهم: إنّ القيراط نصف دانق، والدانق حبّتا خُرنوب، فيكون الدرهم اثنتي عشرة حبّة خرنوب، وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام، وأمّا الدرهم الإسلاميّ، فهو ستّ عشرة حبّة خرنوب، فيكون الدانق حبّة خرنوب وثُلث حبّة خرنوب[٢].

وفي «الصحاح»: القيراط نصف دانق، وأصله القرّاط؛ لأنّ جمعه قراريط[٣].

فعلى كلامهما يكون أربع شعيرات، وعلى الأوّل ـ كما في «النهاية»[٤] ـ يكون ثلاث شعيرات، وثلاثة أسباعها، وعلى الثاني شعيرتان وستّة أسباعها.

ويوافق كلام «النهاية» من وجه ما في «القاموس»، فقال: إنّ وزنه مختلف بحسب البلاد، ففي مكّة رُبع سُدس دينار، وبالعراق نصف عشره[٥].

وبعضهم صرّح بأنّ القيراط ثلاث من الشعيرة يوافق كلّ شعيرة ثلاثاً من الأُرزّ[٦].

وعن بعضهم: أربعاً من الأُرزّ[٧].

١ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤٩٨ نقل بالمعنى.

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ١٩٣.

٣ ـ الصحاح: ٣/ ١١٥١.

٤ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/ ٤٢.

٥ ـ القاموس المحيط: ٢/ ٣٧٩.

٦ ـ مجمع البحرين: ٥/ ٣٣١.

٧ ـ مسالك الأفهام: ١٣/ ٣١٩، جواهر الكلام: ٣٩/ ٣٦٢.

لكنّ أكثر الفقهاء في مسألة نصاب الذهب قد صرّحوا بأنّ نصابه الأوّل عشرون ديناراً، وفيه عشرة قراريط نصف دينار، ثمّ يزاد لكلّ أربعة دنانير قيراطان إلى أن يصل إلى أربعين ديناراً، ففيه دينار كامل، فعلم أنّ القيراط عندهم عبارة عن نصف عشر دينار، فيكون على زنة ثلاث شعيرات وثلاثة أسباعها، فهذا هو القيراط العراقيّ منسوباً إلى الدينار.

ويظهر من ذلك مراد الفقهاء من قولهم: إنّ الدرهم أربعة عشر قيراطاً؛ إذ مضروبه في (٣ و$\frac{٣}{٧}$) يساوي (٤٨) شعيرة، فتأمّل!

وقد علمت سابقاً تقسيم الدينار إلى ستّين حبّة، وأنّه ليس المراد بها حبّة معيّنة كالشعير أو الحنطة[١]، بل هي اسم لسُدس عُشر دينار، فكلّ حبّةٍ شعيرة وسُبعها، فيكون كلّ قيراط ثلاث حبّات، كما أنّه ينقسم الحبّة إلى أربعة أُرزّات، وقالوا: ليس بعد ذلك له اسم خاصّ، وسيجيء ذلك مع أمثلته في الخاتمة بعون من الله تعالى[٢].

[المثقال]

المثقال: مفعال من الثَقَل، ومثقال الشيء ميزانه من مثله، ويطلق على ثلاثة أوزان: الشرعيّ: وهو مثقال الذهب (١٨) حمّصة، والصيرفيّ: وهو (٢٤) حمّصة.

وعن الكرمانيّ: أنّه عبارة عن اثنتين وسبعين شعيرة[٣].

ومثقال قدس: وهو أربعة من المثاقيل الشرعيّة، أو يزيد عليه بثمانية قراريط و

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٧ من هذا الكتاب.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٤٢٧ من هذا الكتاب.

٣ ـ نقل عن الكرماني في تاج العروس: ١٤/ ٨٦، وكتاب الكلّيّات لأبي البقاء: ١/ ٢٠٣.

(١٦/١٨) قيراطاً، فيكون بالحبّات على الأوّل (٢٤٠)، وعلى الثاني (٢٦٨) حبّة وثُلثا حبّة، وقد سبق ذلك في الدينار[١].

[النشّ]

النشّ: بالتشديد اسم لعشرة دراهم ـ كما قيل[٢] ـ وفي «المصباح»: نصف ما أُضيف إليه، ونشّ الأُوقيّة عشرون درهماً[٣].

وفي حديث المهور: «أنّه كان صداق أزواج النبيّ اثنتي عشرة أُوقيّةً ونشّاً، أتدرون ما النشّ؟ هو نصف أُوقيّة عشرون درهماً»[٤]، وبه صرّح في «القاموس» و «الصحاح»[٥]، وسيجيء إن شاء الله تعالى في بابه[٦]، فيكون مهر السنّة اسماً لخمسمائة درهم.

[النقير]

النقير لغةً: ما هو في ظهر النواة، قال الله تعالى: ﴿فإذاً لايُؤْتُونَ النّاسَ نَقيراً﴾[٧]، واصطلاحاً اسم سُدس الفتيل، فيكون جزءاً من (٢٥١٢) جزءاً من شعيرة.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٧٤ من هذا الكتاب.

٢ ـ لسان العرب: ٦/٣٥٣، مجمع البحرين: ٤/١٥٥.

٣ ـ المصباح المنير: ٢/٦٠٦.

٤ ـ مسند أحمد: ٦/٩٤، سنن الدارمي: ٢/١٤١، سنن ابن ماجة: ١/٦٠٧ الحديث ١٨٨٦، سنن أبي داود: ٢/٣٤٣ الحديث ٢١٠٥ مع اختلاف يسير.

٥ ـ القاموس المحيط: ٢/٢٩٠، الصحاح: ٣/١٠٢١.

٦ ـ يأتي في الصفحة ٣٠٧ من هذا الكتاب.

٧ ـ النساء (٤): ٥٣.

[النواة]

النواة: اسم لخمسة دراهم كما في «الصحاح» في (ن ش ش)[١]، وفي «المصباح» قال: هكذا هو عند العرب[٢]، لكن تردّد فيه في «القاموس» فقال: النواة من العدد عشرون، أو عشرة، والأُوقيّة من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم أو ثلاثة ونصف[٣]، انتهى كلامه.

وهذا من عادته من ذكر أقوال اللغويّين وأرباب الحديث بمضمون الرواية، ومنه حديث ابن عوف: تزوّجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب[٤]، وقد اختلف في معناه ببعض ما سبق[٥]، فلاحظ!

[الوافيّ]

الوافيّ: هو البغليّ، وقدره (٦٤) شعيرة، فيكون درهماً ودانقين؛ لأنّه وزن شعيرة، قال في «القاموس»: درهم وأربعة دوانيق[٦] كما قلنا، وقد مضى في لفظ الدرهم[٧].

١ ـ الصحاح: ٣/١٠٢١.

٢ ـ المصباح المنير: ٢/٦٣٢.

٣ ـ القاموس المحيط: ٤/٣٩٧.

٤ ـ لسان العرب: ١٥/٣٥٠.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٥ من هذا الكتاب.

٦ ـ القاموس المحيط: ٤/٤٠١.

٧ ـ مضى في الصفحة ٥٨ من هذا الكتاب.

[الوزن]

الوزن: المراد به المثقال، كما في «القاموس» جمعه أوزان[١].

[الوزنة]

الوزنة بالكسر: يراد بها مقدار الدرهم، كما في حديث الصاع[٢]، وحديث الكرّ[٣]، كما يمرّ عليك إن شاء الله تعالى[٤].

[الهباء]

الهباء: الغبار، وقيل: إنّ الذرّة جزء من أجزاء الهباء الّذي يظهر في الكوّة من أثر الشمس[٥]، لكن في الاصطلاح سمّي بها سُبع الذرّة، فيكون جزءاً من (١٧٤١٨٢٤) جزءاً من الشعيرة.

تنبيه: قد عُلم ممّا سبق من تعيين الأوزان المذكورة أنّ ما ورد في بعضها كالقيراط والأُوقيّة والقنطار وغير ذلك من كون مقدارها أعظم من جبل أُحد، أو مثل أُحد، أو ما بين السماء والأرض من المعاني[٦]، فهي مجازات فلا يصار إليه،

١ ـ القاموس المحيط: ٤/٢٧٥.

٢ ـ الكافي: ٤/١٧٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

٣ ـ لم نعثر عليه.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٠٧ من هذا الكتاب.

٥ ـ مجمع البحرين: ٣/٣٠٦.

٦ ـ الكافي: ٢/٦١٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦/٢٠١ الحديث ٧٧٣١.

وكأنّه على ضرب من التمثيل، فلاحظ وتأمّل!

ثمّ لا يخفى أنّ بعض المذكورات كالنواة والربوة والقنطار من لواحق الأوزان، كما سبق في المقدّمة، فلا تغفل!

[القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأجناس ... وهو ثلاثة أنواع]

القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأجناس من الأوزان والمكائيل حسبما وقع في اصطلاح الشرع، فلنقدّم ثلاثةً منها ونتبع بالباقي على الترتيب، **فالأوّل الرطل**، ويكسر، وفيه اصطلاحان: **الأوّل**: ما ورد في الأخبار، **والثاني**: ما يراد به عند بعض الفقهاء، أمّا الأوّل، فله ثلاثة أفراد:

[الأوّل: أقسام الرطل]

الأوّل: الرطل العراقيّ المستعمل في الطهارة والزكاة، وقد يسمّى بالبغداديّ، كما في رواية عليّ بن بلال[1] كما سيجيء[2]، لكن هذا غير البغداديّ الّذي نذكره فيما بعد.

والمراد بالعراق ـ كما في «القاموس» ـ هي البلاد المعروفة من عبّادان إلى موصل طولاً، ومن القادسيّة إلى حُلوان عرضاً، ويذكّر، سميّت به؛ لتواشج عراق النخل والشجر فيها، أو سمّي بعراق المزادة[3] لجلدة تجعل على ملتقى طرفي

١ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤١ الحديث ١٢١٨٠.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٠٧ من هذا الكتاب.

٣ ـ المزادة بفتح الميم: الراوية، والجمع: المزاد والمزايد، وهو لا تكون إلّا من جلدين تُفأم ←

الجلد إذا خرز[١] في أسفلها؛ لأنّ العراق بين الريف[٢] والبرّ، أو لأنّه على عراق دجلة والفرات، أي شاطئهما، أو معرّبة (ايران شهر)، ومعناه كثيرة النخل والشجر، أو معناه منزل الملوك يعني قاعدة الملك[٣]، والعراقان: الكوفة والبصرة[٤].

وبالجملة، الرطل عبارة عن مائة وثلاثين درهماً، فيكون أحداً وتسعين مثقالاً شرعيّاً وثمانية وستّين مثقالاً ورُبع مثقال بالصيرفيّة، وبالدوانيق سبعمائة وثمانين، وبالشعيرات ستّة آلاف ومائتين وأربعين شعيرة، يبلغ اثنتي عشرة أُوقيّة وثلثي خُمسها بالجديدة.

وهذا هو المشهور عند الفقهاء، وهو المحكيّ عن الرافعيّ من الجمهور[٥]، ولم يخالف في ذلك إلّا العلّامة ﷺ، فإنّه ذكر في بحث نصاب الغلّات من «المنتهى» و«التحرير» أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٦]، فيكون تسعين مثقالاً شرعيّاً وسبعة وستّين مثقالاً ونصفاً بالصيرفيّة.

وهذا مخالف لما قدّره نفسه في غير الكتابين، بل وفي غير الباب منهما، مثل

← بجلد ثالث بينهما لتتّسع كما شاهدت بالحجاز، سمّيت بذلك لمكان الزيادة (شرح)، «منه ﷺ». [أُنظر! لسان العرب: ٣/١٩٩].

١ ـ خرزة محرّكة: مهره وآن چه در رشته كشيده شود، منتهى الإرب [: ٢/٣٠٨]. «منه ﷺ».

٢ ـ ريف بالكسر: زمين با كشت و علف، ارياف جمع، و فراخى در مأكل و مشرب، و هر زمين عرب كه قريب آب باشد، يا جاى سبزه و آب در كشت، منتهى الإرب [: ٣/٤٩٢]. «منه ﷺ».

٣ ـ «أو معناه منزل الملوك يعني قاعدة الملك» لم ترد في المصدر.

٤ ـ القاموس المحيط: ٣/٢٦٣و ٢٦٤.

٥ ـ حكى عن الرافعي في المجموع شرح المهذّب: ٦/١٢٩، أُنظر! فتح العزيز: ٥/٥٥٩.

٦ ـ منتهى المطلب: ٨/١٩٤، تحرير الأحكام: ١/٣٧٤.

باب الكرّ من «المنتهى»[١]، وباب زكاة الفطرة من «التحرير»، قال في «التحرير»: الصاع أربعة أمداد، والمُدّ رطلان ورُبع بالعراقيّ، وهو أيضاً مائتان[٢] واثنان وتسعون درهماً ونصف، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير، فقدر الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة بالمدنيّ[٣]، انتهى كلامه ﷺ.

ومخالف للأخبار وكلمات الأخيار، إلّا أنّه موافق لما يحكى عن صاحب كتاب «الحاوي» أحمد بن عليّ، بل عليه عامّة أهل الخلاف[٤].

ويظهر ذلك من «القاموس» و«الصحاح» في (م ك ك) أنّها اثنتا عشرة أُوقيّةً[٥]، والأُوقيّة سبعة مثاقيل ونصف، فيكون الحاصل (٩٠) مثقالاً.

وقال الفيّوميّ: إنّ الرطل معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغداديّ اثنتا عشرة أُوقيّة، والأُوقيّة إستار وثُلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقالٍ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمان حبّات وخُمسا حبّة.

وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، قال الفقهاء: إذا أُطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل

١ ـ منتهى المطلب: ١ /٣٧.

٢ ـ في المصدر: «مائة» بدل «مائتان».

٣ ـ تحرير الأحكام: ١ /٤٢٥.

٤ ـ لم نعثر على كتاب الحاوي، نعم؛ نقل عنه المجلسي في أوزان المقادير: ١٣٨، وأُنظر! المغني لابن قدامة: ٢ /٥٦١، المجموع شرح المهذّب: ٥ /٤٥٨، مغني المحتاج: ١ /٤٠.

٥ ـ القاموس المحيط: ٣ /٣٢٠، الصحاح: ٤ /١٦٠٩.

بغداد[١]، انتهى كلامه.

فكأنّ هذا التحديد من غيرنا، ولذا قال المجلسيّ ﷺ: وكأنّه سها العلّامة[٢]، وكأنّه كان ينظر حينئذٍ في كتب العامّة وغفل عن مخالفة نفسه في مواقع أُخر حيث وافق المشهور.

وقد وافق العلّامة في ذلك الشيخان الجليلان: الشيخ ابن فهد ﷺ في «المهذّب البارع» والشيخ مُفلح في شرح «الشرائع» في بحث النصاب خاصّة[٣].

فحصل أنّ الرطل عند الخاصّة والرافعيّ من العامّة عبارة عن مائة وثلاثين درهماً[٤]، وعند العلّامة في «المنتهى» و«التحرير» والشيخان في بحث النصاب وعامّة أهل الخلاف عبارة عن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم[٥].

الثاني: الرطل المدنيّ، وكان متعارفاً عند أهل المدينة، وهو رطل ونصف بالعراقيّ، فيكون مائة وخمسة وتسعين درهماً عند المشهور من الخاصّة، كما صرّح به مكاتبة إبراهيم بن محمّد في باب الفطرة فقال عليه السلام: «والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً»[٦]، وكذا في مكاتبة عليّ بن بلال[٧].

١ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٣٠.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٣٨.

٣ ـ المهذّب البارع: ١/ ٥٤٥، غاية المرام: ١/ ٢٨٦، وفيه: الرطل العراقيّ هنا مائة وثلاثون درهماً، إلى أن قال: وفي تقدير النصاب في الغلّات، الرطل مائة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

٤ ـ المجموع: ٩/ ١٢٩.

٥ ـ مرّ في الصفحة السابقة الهامش ٤.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٢.

٧ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٠.

الثالث: الرطل المكّيّ، وهو ضعف العراقيّ، فيكون على المشهور بالدراهم مائتين وستّين، وبالمثاقيل الشرعيّة مائة واثنين وثمانين، وبالصيرفيّة مائة وستّة وثلاثين ونصفاً، وعليه حمل صحيحة محمّد بن مسلم في باب الكرّ، وأنّه ستّمائة رطل[١].

ولا يخفى إمكان جريان الخلاف الناشئ عن تفسير الرطل فيهما، فيكون الأوّل (١٩٢) درهماً والثاني (٢٥٦) درهماً، وإن لم نر مصرّحاً به من الفريقين.

وأمّا القسم الآخر، فهو الّذي يسمّى بالبغداديّ أيضاً، وقال في «التذكرة» في قدر زكاة الفطرة: قال الشافعيّ: الصاع خمسة أرطال وثُلث بالبغداديّ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف[٢]؛ لأنّ الرشيد غيّر الصاع بالمدينة فكان ذلك، وهو مسلّم، فإنّ أرطال المدينة تقارب ذلك[٣]، انتهى.

فعن الشيخ في أواخر «القانون» أنّه فسّره باثنتي عشرة أُوقيّةً، والأُوقيّة بسبعة مثاقيل[٤] ـ كما سبق[٥] ـ، فيصير أربعة وثمانين، فلم يوجد له موافق، وسيجيء في الميزان الثاني إن شاء الله تعالى[٦].

وأمّا ما وقع في «القاموس» فقال: الرطل ـ ويكسّر ـ اثنتا عشرة أُوقيّةً، والأُوقيّة أربعون درهماً[٧]، فإنّما هو من تخليطه إن لم يكن من غلط النسّاخ؛ إذ

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤ الحديث ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٨ الحديث ٤١٨.

٢ ـ المجموع شرح المهذّب: ٦/ ١٤٣، المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٥٧.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٩.

٤ ـ القانون: ٣/ ٤٤١.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٧٧ و٧٨ من هذا الكتاب.

٦ ـ لم نعثر عليه في الميزان الثاني؛ لأنّه ناقص، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و٣٥٠ من هذا الكتاب.

٧ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٨٥.

الأُوقيّة الّتي هو جزء من اثني عشر رطلاً هي الجديدة الّتي تساوي عشرة دراهم و(٥/٧) درهم، كما صرّح به نفسه في (م ك ك)[١]، لا الأُوقيّة القديمة الّتي هي مساوية لأربعين درهماً، فيكون الرطل على هذا الاحتمال بالدراهم أربعمائة وثمانين، وبالشرعيّة ثلاثمائة وستّة وثلاثين، وبالصيرفيّة مائتين واثنين وخمسين كما سبق ذلك في لفظة «الأُوقيّة»[٢] وسيجيء بعد ذلك إن شاء الله تعالى[٣].

لكن يظهر من صاحب «التاج» أنّ الرطل قد يطلق على هذا، فإنّه أردف عبارة «القاموس» بقوله: قلت: وهو الرطل الشاميّ وبذلك فسّر ما ورد السنّة في النكاح رطل مكّي[٤] ... إلى آخر ما قال، ولعلّك تطّلع على كلمات الفقهاء بهذا الاصطلاح إن شاء الله تعالى فيما سيجيء[٥].

ثمّ إنّ تحويل العراقيّ بالمدنيّ بنقص ثُلث عدده، والعكس بزيادة نصف عدده عليه، وتحويل العراقيّ بالمكّيّ بتنصيف عدده، كما أنّ العكس بتضعيفه، وتحويل المدنيّ بالمكّيّ بنقص ربع عدده، كما أنّ العكس يحصل بزيادة ثُلث عدده عليه، وأمّا بالنسبة إلى البغداديّ، فلا بدّ من أخذ النسبة بعد ردّ كلٍّ إلى الدرهم كما لا يخفى على المُحاسب.

وليعلم أنّ هذا الّذي ذكرنا في معنى الرطل غير المعنى المعمول الآن؛ إذ معناه

١ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٧٨ من هذا الكتاب.

٣ ـ لاحظ! الصفحة ١٠١ من هذا الكتاب.

٤ ـ تاج العروس: ١٤/ ٢٨٤ نقل بالمعنى.

٥ ـ يأتي في الصفحة ١٠٠ و١٠١ من هذا الكتاب.

عند العرف الآن ـ خصوصاً عند أهل العراق ـ نصف منّ كما سيجيء[١]، وغير خفيّ عدم الاعتداد بهذا الاصطلاح بعد ثبوت العرف الموجود في زمن الشارع.

بقي الكلام في أنّ الرطل كيل أو وزن، فعن «المُغرب»: الرطل بالفتح والكسر لغةً الّذي يوزن، أو يكال به[٢]، انتهى.

وفي «المصباح» ـ بعد كلامه السابق: ـ والرطل مكيال أيضاً، فهذا بعد ما نصّ على كونه معياراً[٣].

ويظهر من بعض الأخبار أنّه كيل، حيث قال في باب النبيذ: قال: قلت: بالأرطال؟ قال: «نعم أرطال بمكيال العراق»[٤].

ويظهر من بعضها أنّه وزن، كما في حديث احتجاج النبيّ ﷺ على اليهود، وفيه أشار إلى حجر فيه قدر خمسة أرطال وقال: «أيّها الحجر! تدحرجْ! فتدحرجَ»[٥] ... الحديث.

ولعلّه يمكن إرجاع الثاني إلى الأوّل، مع كون الأوّل أظهر، على أنّ الأوزان بالنسبة إلى الأجناس في زمن الشارع قلّما ثبتت، فلاحظ! ولهذا جعلناه في طيّ المكائيل، خصوصاً مع مناسبته للمدّ والصاع.

ويؤيّده أنّ كلّ ما تركّب منه كالمدّ والصاع والوسق[٦] والفرق والكرّ كلّها

١ ـ يأتي في الصفحة ١٢٨ من هذا الكتاب.

٢ ـ المُغرب: ١/٣٣٣.

٣ ـ المصباح المنير: ١/٢٣٠.

٤ ـ الكافي: ٦/٤١٦ الحديث ٣، الوافي: ٢٠/٤٦٦ و٦٤٧ الحديث ٢٠١٩٦.

٥ ـ الاحتجاج: ١/٥٣، بحار الأنوار: ١٧/٣٣٨.

٦ ـ في «ق»: «الدورق» بدل «الوسق».

مكائيل، على أنّه أنشد في «التاج» عن ابن الأحمر.

له رطل تكـيل الزيت فـيه وفلّاح يسوق به حـماراً[١]

وهذا يوافق أن يكون كيلاً لا وزناً، فلاحظ وتأمّل!

هذا، وما يظهر منه الوزن من عبارات اللغويّين كالقاموس[٢]، فقد عرفت حمله على الرطل الشاميّ، كما في «التاج»[٣].

أمّا المدّ والصاع والوسق والكرّ والمكّوك إلى آخرها، فهي مكائيل، كما يظهر من «النهاية» في (ك ي ل)، وكما يظهر منه أيضاً أنّ الرطل هو الوزن[٤]، وسننقل كلامه بعدُ إن شاء الله تعالى[٥]، وسيمرّ عليك بقيّة الكلام إن شاء الله تعالى.

الثاني: المدّ

الّذي بني عـليه جـملة مـن أحكـام الطـهارة والزكـاة والكـفّارات والنـفقة والخيارات، بـالضمّ والتشـديد مكـيال مـعروف، وهـو رُبـعُ الصـاع ويـحصل بملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمّي مُدّاً، وقد جُرّب ذلك كما في «القاموس»[٦]، جمع: أمداد.

والمشهور في وزنه بحساب الأرطال هو رطلان ورُبع بالعراقيّ، وادّعى عليه

١ ـ تاج العروس: ١٤/ ٢٨٤.

٢ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٣٨٥.

٣ ـ تاج العروس: ١٤/ ٢٨٤.

٤ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/ ٢١٨.

٥ ـ لاحظ! الصفحة ١٣٠ من هذا الكتاب.

٦ ـ القاموس المحيط: ١/ ٣٣٧.

الإجماع في محكيّ «الخلاف»[١]، فيكون رطلاً ونصفاً بالمدنيّ، ورطلاً وثمناً بالمكّيّ، وبالدراهم (٢٩٢ و$\frac{١}{٢}$)[٢]، كما صرّح بذلك في حديث عبد الله بن عجلان السكونيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف»[٣].

وبالمثاقيل الشرعيّة مائتين وأربعة وثلاثة أرباع مثقال، وبالصيرفيّة (١٥٣ و$\frac{٩}{١٦}$)، وبالشعيرات (١٤٠٤٠)، وبالحبّات لو كان كلّ دانق (١٢) حبّة (٢٠١٦٠).

هذا كلّه على القول المشهور، وأمّا على قول العلّامة رحمه الله في الرطل من كونه (١٢٨) درهماً و($\frac{٤}{٧}$)، يصير المدّ بالدراهم (٢٨٩ و$\frac{٢}{٧}$)، وبالمثاقيل اثنين ومائتين مثقال ونصف مثقال.

ونقل عن بعض الفقهاء أنّه قال: إنّ المُدّ عبارة عن رطل وربع[٤]، وحمله المجلسيّ رحمه الله على العراقيّ[٥]، فيكون بالدرهم مائة واثنين وستّين ونصفاً، كما أنّه على رأي العلّامة رحمه الله يصير مائة وستّين وخمسة أسباع.

لكنّ القول ضعيف لم يحك إلّا عن أحمد بن أبي نصر البزنطيّ رحمه الله[٦]، واستدلّ بحديث سماعة[٧]، كما رواه الشيخ رحمه الله قال: سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل، فقال: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على

١ ـ حكى عنه المجلسي في أوزان المقادير: ١٣٤، أُنظر! الخلاف: ٢/ ٥٩ المسأله ٧٠.

٢ ـ في «ق» كذا: ٢٩٢ و $\frac{١}{٧}$.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٢ الحديث ١١٩٨٢.

٤ ـ منتهى المطلب: ٨/ ١٩٢، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

٥ ـ أوزان المقادير: ١٣٨و١٣٩.

٦ ـ نقل عنه المحقّق في المعتبر: ٢/ ٥٣٣، والعلّامة في تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

٧ ـ حكاه المجلسي في أوزان المقادير: ١٣٦.

عهده ﷺ خمسة أرطال[١]، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق»[٢].

لكنّ الحديث مردود سنداً؛ إذ سماعة واقفيّ لا فطحيّ كما عن العلّامة ﷺ[٣]، على أنّه مضمر، فلعلّه غير مستند إلى معصوم، ومع هذا كلّه غير موافق لدعوى البزنطيّ؛ إذ لو كان المراد من الرطل هو العراقيّ، وبالأُوقيّة الأربعين درهماً يصير بالدراهم مائتين وخمسين، فلا يوافق مدّعاه، ولا ما ذكرناه من أنّه رطلان ورُبع الّذي هو (٢٩٢ و$\frac{١}{٢}$).

ولو كان المراد من الأُوقيّة عشرة دراهم يتفاوت الأمر فيما ادّعاه بدرهمين ونصف، ولو أُخذ الرطل بالمدنيّ أو المكّيّ، والأُوقيّة أربعين يزداد الاختلاف.

اللّهمّ إلّا أن يراد بالرطل العراقيّ، وبالأُوقيّة ما سبق من أنّها عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم[٤]، فيصير المجموع مائة واثنين وستّين درهماً وسُبع درهم، وهو قريب من المُدّعى، وكأنّه يشير في الرواية إلى التقريب بقوله ﷺ: «وكان المدّ قدر رطل ...»[٥] إلى آخره.

لكن حمل الأُوقيّة على هذا الاصطلاح بعيد غاية البعد، كما أنّه يمكن أن يكون المراد بالرطل البغداديّ الّذي هو اثنتا عشرة أُوقيّة، فيكون رُبعه ثلاث أواقٍ، فيوافق كلام البزنطيّ في الجملة، لكن لا باعث على حمل الرطل على البغداديّ مع ما سبق من كون المراد بالرطل في الحديث غير البغداديّ إلّا مع التصريح[٦].

١ ـ في الوسائل «أمداد» بدل «أرطال».

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

٣ ـ رجال العلّامة: ٢٢٨ ضمن الرقم ١.

٤ ـ سبق في الصفحة ٧٨ من هذا الكتاب.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢ و٩٣ من هذا الكتاب.

على أنّ في الرواية شيء آخر، وهو تحديد الصاع بخمسة أمداد، وقد اتّفقت كلمة الكلّ، وصرّح في جملة من الأحاديث بكون الصاع أربعة أمداد[١]، ولذا حمل الشيخ هذه الرواية على توهّم الراوي[٢]، وحمل المجلسيّ ﷺ الرطل على المدنيّ، والأُوقيّة على سبعة مثاقيل، فيصير الصاع بخمسة أمداد مساوياً لألف ومائة وخمسة وعشرين، وهو قريب من وزن الصاع، كما هو عند المشهور[٣]، أعني (١١٧٠).

وبالجملة؛ كلام المشهور صحيح لاغبار عليه، وقد وقع التحديد به حيث قال: «الصاع ستّة أرطال»[٤]، وأراد رطل المدينة، وما وقع من كلماتهم على خلافه فلابدّ من تأويله أو طرحه.

قال في محكيّ «المنتهى»: لا نعرف خلافاً بين علماء الإسلام في إجزاء المدّ في الوضوء، والصاع في الغسل، وإنّما الخلاف في قدرهما، فالّذي اختاره أصحابنا أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان ورُبع بوزن بغداد[٥]، ومثله المجلسيّ ﷺ[٦].

فلعلّ المراد رطل بغداد، وهو المعنى الأوّل المرادف للعراقيّ على ما وقع في

١ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٥ الحديث ١١٥٣٢، و١٧٩ الحديث ١١٧٨٤، و٣٣٦ الحديث ١٢١٦٧.

٢ ـ الاستبصار: ١/ ١٢١ و١٢٢ ذيل الحديث ٤١١.

٣ ـ بحار الأنوار: ٨٠/ ٣٥١.

٤ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

٥ ـ حكى عنه في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٣١، أُنظر! منتهى المطلب: ٢/ ٢١٢.

٦ ـ بحار الأنوار: ٨٠/ ٣٥٠، أوزان المقادير: ١٣٤.

رواية الهمداني[١] كما سيجيء[٢]، وكأنّ هذا كان سبب عدم بيانهم المراد منه.

ثمّ إنّ للعامّة في المدّ قولين آخرين، أحدهما: أنّه رطل وثلث على تفسير العامّة، وهو عند غير أبي حنيفة[٣]، ونسبه في «المصباح» إلى مالك[٤]، واختاره في «القاموس» في الصاع[٥]، ونسبه في «الصحاح» إلى أهل الحجاز[٦]، وإليه ذهب النوويّ[٧] من العامّة[٨]، فيكون بالدراهم (١٧١ و٣/٧) درهم، وبالمثاقيل مائة وعشرين مثقالاً.

وقد يحملونه رطلاً وثُلثاً على تفسير الخاصّة، كما عن الرافعيّ[٩]، فيكون بالدراهم (١٧٣ و١/٣) درهم، وبالمثاقيل (١٢١ و١/٣).

والآخر: أنّه رطلان، على تفسير العامّة في المدّ، وهو عند أبي حنيفة[١٠].

كما يظهر القولان من «القاموس» قال: المدّ رطل وثلث، أو رطلان[١١]، ونسب

١ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٠٧ من هذا الكتاب.

٣ ـ بداية المجتهد: ١/ ٢٦٥، المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢٢، فتح العزيز: ٦/ ١٩٤، مغني المحتاج: ١/ ٥١٨ و٥٤٨.

٤ ـ المصباح المنير: ١/ ٣٥١.

٥ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٥٣.

٦ ـ الصحاح: ٢/ ٥٣٧.

٧ ـ في «ق»: «النوفل» بدل «النووي».

٨ ـ أُنظر! المجموع شرح المهذّب: ٦/ ١٢٩.

٩ ـ فتح العزيز: ٦/ ١٩٤.

١٠ ـ بداية المجتهد: ١/ ٢٦٥، المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣، المصباح المنير: ٢/ ٥٦٦.

١١ ـ القاموس المحيط: ١/ ٣٣٧.

ذلك القول في «الصحاح» إلى أهل العراق[١]، فهو بالدرهم (٢٥٧ و١/٧) درهم، وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالاً، أو رطلان، وقد أطال في «المصباح» في التحاكم بين المذهبين، وقدّم مذهب مالك بأنّ مالكاً أحضر لأبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار، فشهدوا أنّ آباءهم أخبروهم بأنّهم كانوا يؤدّون الصدقة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بهذا الصاع، فرجع أبو يوسف عن قوله[٢].

فليت شعري مع اشتهار هذا الصاع عند أهل المدينة، كيف خفي الأمر على سيّدهم أبي جعفر عليه السلام حيث قال ـ كما في «التذكرة» ـ: «المدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٣] بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقيّ[٤] وغيره من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فبالحريّ الإعراض عن القولين، مع أنّه قد زيّف في «المنتهى» حجّيّتها[٥]، فلا نطيل بذكره.

[الأقوال في المدّ]

فتلخّص من ذلك كلّه أنّ في المدّ أقوالاً ستّة: الأوّل: مذهب عامّة فقهائنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ، من أنّ المدّ رطلان ورُبع بالعراقيّ، وفي أجزاء المدّ ـ كما عند جمهور الخاصّة ـ من كونها ٩١ مثقالاً، فيكون بالمثاقيل أربعة ومائتي

١ ـ الصحاح: ٢/٥٣٧.

٢ ـ المصباح المنير: ١/٣٥١.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٤، أُنظر! تهذيب الأحكام: ١/١٣٦و١٣٧ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/١٣٧ ذيل الحديث ٣٧٩.

٥ ـ منتهى المطلب: ٨/١٩٣.

مثقال وثلاثة أرباع مثقال.

الثاني: مختار العلّامة الحلّيّ من الخاصّة، وهو كون المدّ رطلين وربعاً[١]، لكن في أجزائه ـ كما عند العامّة ـ من كونها ٩٠ مثقالاً[٢]، فيكون بالمثاقيل (٢٠٢ و$\frac{١}{٢}$) مثقال.

الثالث: ما ذهب إليه البزنطيّ من كون المدّ رطلاً وربعاً بالعراقيّ[٣]، لكن لمّا كان مذهبه في الرطل غير مبيّن، فإن أُخذ كالخاصّة يكون الحاصل مائة وثلاثة عشر مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال، وإن كان كالعامّة فمائة واثنا عشر مثقالاً ونصف مثقال، وأمّا سائر احتمالات كلامه، فقد فصّل سابقاً[٤]، فلاحظ!

الرابع: ما ذهب إليه مالك من العامّة والنوويّ، وتبعه في «القاموس» من كونه رطلاً وثُلثاً، وفي أجزاء الرطل كما عند العامّة، فيكون بالمثاقيل مائة وعشرين مثقالاً[٥].

لكنّ المحكيّ عن مالك في تفسير الرطل بالبغداديّ بالمعنى الآخر[٦] ـ كما في «التذكرة»[٧] ـ خلافاً لما حكى عنه في «المصباح» أنّه قال: بالعراقيّ[٨]، فلا تغفل!

١ ـ تحرير الأحكام: ١ / ٣٧٤، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨٨.

٢ ـ منتهى المطلب: ٨ / ١٩٤.

٣ ـ نقل عنه في المعتبر: ٢ / ٥٣٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٠ ـ ١٠٣ من هذا الكتاب.

٥ ـ نقل عن مالك في المغني لابن قدامة: ١ / ٢٢٢، أُنظر! المجموع شرح المهذّب: ٦ / ١٢٩، القاموس المحيط: ٣ / ٥٣.

٦ ـ «بالمعنى الآخر» لم ترد في «ق».

٧ ـ تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨٩.

٨ ـ المصباح المنير: ١ / ٣٥١.

الخامس: ما ذهب إليه الرافعيّ منهم من كونه رطلاً وثلثاً[١]، لكن في أجزاء الرطل كالخاصّة، فيكون بالمثاقيل مائة وأحداً وعشرين مثقالاً وثُلث مثقال.

السادس: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه وعامّة أهل العراق من كون المدّ رطلين[٢]، وأجزاء الرطل كالعامّة، فيكون بالمثاقيل مائة وثمانين مثقالاً، فلاحظ وتبصّر!

الثالث: الصاع

وهو الّذي بني عليه جملة من أحكام الطهارة والزكاة والخيار والكفّارات.

أمّا لفظه، ففي «القاموس»: الصاع والصواع بالكسر وبالضمّ، والصوع ويضمّ: الّذي يُكال به، ويدور عليه أحكام المسلمين وقُرئ بهنّ، أو الصاع غير الصُواع، ويؤنّث، جمع: أصوُع وأصؤُع وأصواع وصُوع بالضمّ، وصِيعان، أو هذا جمع صواع، وهو الجام يشرب فيه[٣]، وآصُع كما في «القاموس» في فَرَق[٤]، وحكاه المطرّزيّ عن الفارسيّ وأنّه بالقلب كآدر جمع دار[٥].

وأمّا وزنه، فأربعة أمداد، فهو تسعة أرطال بالعراقيّ، كما ادّعي عليه الإجماع[٦]،

١ ـ فتح العزيز: ٦/١٩٤.

٢ ـ نقل عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة: ١/٢٢٢، القاموس المحيط: ١/٣٣٧.

٣ ـ القاموس المحيط: ٣/٥٣.

٤ ـ القاموس المحيط: ٣/٢٧٤.

٥ ـ المُغرِب: ١/٤٨٦ و٤٨٧.

٦ ـ رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٢٤، الخلاف: ٢/٥٩ ذيل المسألة ٧٠، تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٤ و٣٨٨.

وعدّه السيّد ﷺ في زكاة «الانتصار» ممّا انفرد به الإماميّة[١]، ودلّت عليه روايات:

منها: مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن اختلاف الأصحاب في صاع الفطرة، وأنّه هل هو مدنيّ أو عراقيّ؟ فوقّع عليه السلام: «الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ».

قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٢].

والمراد بالوزنة ـ كما سبق[٣] ـ هو الدرهم، كما في رواية إبراهيم الهمدانيّ «يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٤].

ومثلها رواية عليّ بن بلال ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ»[٥].

ومثله رواية زرارة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع»[٦].

والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال، يعني برطل المدينة كما عن الشيخ ﷺ[٧]، هذا هو المختار، وعند العلّامة كذلك إلّا أنّه أخذ في أجزاء الرطل كالعامّة[٨].

١ ـ الانتصار: ٨٨.

٢ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٩١ من هذا الكتاب.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٢.

٥ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤١ الحديث ١٢١٨٠.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ و١٣٧ الحديث ٣٧٩، الاستبصار: ١/ ١٢١ الحديث ٤٠٩، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

٧ ـ الخلاف: ١/ ١٣٠ المسألة: ٧٣.

٨ ـ منتهى المطلب: ٨/ ١٩٤.

وأمّا البزنطيّ، فهو يذهب إلى كون الصاع خمسة أرطال، أو ستّة وربعاً[١]، لكن في أجزاء الرطل يحتمل أن يقول بمذهب الخاصّة أو العامّة، فهذه هي المذاهب الثلاثة المنقولة عن الخاصّة على احتمالات أربعة.

لكن عند غيرنا يخالف ذلك، فعن الشافعيّ أنّه خمسة أرطال وثلث[٢]؛ إذ المدّ عنده رطل وثلث[٣]، ومثله الرافعيّ، لكنّه أخذ في أجزاء الرطل كالخاصّة[٤].

وعن أبي حنيفة: أنّه ثمانية أرطال[٥]؛ إذ المدّ عنده رطلان[٦]، وكأنّه الصاع الحجّاجيّ الّذي حكي عن «المُغرِب» أنّه منسوب إلى حجّاج بن يوسف وأنّه ثمانية أرطال[٧].

ولقد أفصح صاحب «القاموس» عن مرامهم، وقال بعد قوله: «ويؤنّث»: وهو أربعة أمداد، وكلّ مدّ رطل وثلث[٨]، فقد اختار هنا مذهب مالك، مع أنّه قال في المدّ: إنّه رطل وثلث أو رطلان[٩].

ثمّ حكى عن الداوديّ أنّه قال: إنّ معياره الّذي لا يختلف أربع حفنات بكفّي

١ ـ نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٤١.

٢ ـ المجموع شرح المهذّب: ٦/١٢٨.

٣ ـ المغني لابن قدامة: ١/٢٢٢، عمدة القاري: ٣/١٩٦.

٤ ـ فتح العزيز: ٥/٥٦٥، و٦/١٩٣.

٥ ـ المبسوط للسرخسي: ٣/٩٠، فتح العزيز: ٦/١٩٥، المجموع شرح المهذّب: ٦/١٤٣.

٦ ـ منتهى المطلب: ٢/٢١٣، عمدة القاري: ٣/١٩٦.

٧ ـ المُغرِب: ١/١٨٠ و١٨١، ولم نعثر على من حكاه عنه، وحكاه عن الخطّابيّ في المصباح المنير: ١/٣٥١.

٨ ـ القاموس المحيط: ٣/٥٣.

٩ ـ القاموس المحيط: ١/٣٣٧.

الرجل الّذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كلّ مكان يوجد فيه صاع النبيّ ﷺ، انتهى، وجرّبت ذلك فوجدته صحيحاً[١]، انتهى.

فالترديد منه في أرطال المدّ مبنيّ على المذهبين، لا أنّه ينبئ عن الترديد في اللغة، كما أنّ عدم ذكر الترديد في الصاع إنّما هو للاعتماد على ما ذكره في المدّ، وأنّ المختار عنده مذهب غير أبي حنيفة.

فحصل أنّ كون الصاع أربعة أمداد ممّا اتّفقت عليه الكلمات، وإنّما الكلام في أنّ المدّ كم هو من الرطل، هل هو رطل ورُبع، أو رطل وثُلث، أو رطلان، أو رطلان ورُبع؟ فقد ذهب إلى الأوّل البزنطيّ على احتمالين في هذه من كونه على مذهب الخاصّة أو العامّة[٢] كما سبق[٣].

وإلى الثاني الشافعيّ والنوويّ وصاحب «القاموس»[٤]، وهو المنسوب إلى أهل الحجاز، لكن في الأجزاء على تفسير العامّة، ولو كان على تفسير الخاصّة فهو مذهب الرافعيّ.

وإلى الثالث عامّة أهل العراق، وتحديد الأرطال على تفسيرهم[٥].

وإلى الرابع العلّامة ﷺ مع تحديد الأرطال كالعامّة[٦]، وغيره من جمهور الفقهاء

١ ـ القاموس المحيط: ٣/٥٣.

٢ ـ حكى عنه في منتهى المطلب: ٨/١٩٢ ومفتاح الكرامة: ١١/٣١١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب.

٤ ـ فتح العزيز: ٦/١٩٤، القاموس المحيط: ٣/٥٣، مغني المحتاج: ١/١٠٧ و٥١٨.

٥ ـ غريب الحديث لابن قتيبة: ١/١٢، لسان العرب: ٣/٤٠٠، عمدة القاري: ٣/٩٤.

٦ ـ تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٣ و٣٨٨، منتهى المطلب: ٢/٢١٢، نهاية الإحكام: ١/١١١.

مع تحديد الأرطال كما هو معتبر عندهم[١]، فهذا الرابع هو المشهور أو المجمع عليه عندنا.

وما ورد في بعض الروايات ممّا يخالف بظاهره ذلك التحديد، مأوّل أو مطروح.

مثلاً في حديث أبي القاسم الكوفيّ: أنّه جاء بمدّ وذكر أنّه أخذه من ابن أبي عمير عن رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال بأنّه أخذه عنه عليه السلام، وقال عليه السلام: «هذا مدّ النبيّ صلى الله عليه وآله»، فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد وهو قفيز ورُبع بقفيزنا هذا[٢]، لابدّ من طرحه أو تأويله، مع إرساله وإن كان مرسلة ابن أبي عمير، ومثل كون الصاع على عهده صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، كما في حديث سماعة والمروزيّ.

أمّا الأوّل، فقد سبق[٣]، وأمّا الثاني، فهو ما رواه سليمان بن حفص المروزيّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره»[٤].

فلا ريب في كونه مطروحاً لو لم يمكن تأويله بما يرجع إلى المشهور؛ لمخالفة ظاهره للمشهور المجمع عليه من وجوه:

منها: كون الصاع خمسة أمداد، وقد عرفت الاتّفاق على كونه أربعة أمداد[٥].

١ ـ الخلاف: ٢/ ٥٨ و٥٩ المسألة ٦٩ و٧٠، غنية النزوع: ١٢١، السرائر: ٣/ ٧٠، المعتبر: ٢/ ٥٣٣، البيان: ٢٩٣.

٢ ـ معاني الأخبار: ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٠ من هذا الكتاب.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٩ من هذا الكتاب.

ومنها: كون المدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، وقد علمت أنّه وزن مائتين واثنين وتسعين ونصف.

ومنها: أنّ الدانق وزن اثنتي عشرة شعيرة، وقد سبق أنّه وزن ثمان شعيرات[١].

ومنها: في مقدار الصاع؛ إذ على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً، وعلى هذا الخبر لو حسب على الدراهم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم.

ومنها: أنّ الدرهم على المشهور ثمان وأربعون شعيرة، وعلى هذا الخبر اثنتان وسبعون شعيرة.

وكما أنّ العمل بخبر سماعة قد سمعته من البزنطيّ، فكذلك يحكى عن القدماء[٢] والصدوق في «معاني الأخبار» العمل بخبر المروزيّ في خصوص الوضوء والغسل، مع موافقة الصدوق للمشهور في الزكاة[٣].

وهذا لا شكّ في كونه مخالفاً للمشهور، وربّما أوّلوه بما يرجع إلى المشهور، ويتبيّن ذلك بتعيين مقدار كلّ منهما.

فنقول: الصاع على خبر المروزيّ بدراهمه ألف وأربعمائة درهمٍ، وبدراهم المشهور ألفان ومائة درهم، فإنّه بالحبّات يصير مائة ألف وثمان مائة حبّة.

وهذا قريب من ضعف الصاع عند المشهور؛ إذ هو عندهم ستّة وخمسون ألف

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣ من هذا الكتاب.

٢ ـ حكى عن المحقّق والعلّامة في مصابيح الظلام: ٤/ ١٦٨، أُنظر! المقنعة: ٥٣، الخلاف: ١/ ١٢٩ المسألة ٧٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٦، المعتبر: ١/ ١٨٦، منتهى المطلب: ٢/ ٢١٢، وادّعى عدم الخلاف في جواهر الكلام: ٢/ ٣٤١.

٣ ـ حكى عنه في ملاذ الأخيار: ١/ ٤٩٤ والحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٦، أُنظر! معاني الأخبار: ٢٤٩ الحديث ١.

ومائة وستّون، ضعفها (١١٢٣٢٠).

إذا تبيّن ذلك فقد أُوّل حديث المروزيّ تارةً بأنّه محمول على الصاع الّذي اغتسل به رسول الله ﷺ مع زوجته[١]، ويعلم ذلك من جملة من الروايات، كما عن المشايخ، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ كما في «الفقيه» ـ قال: «اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد» ـ إلى أن قال: ـ «وكان الّذي اغتسل به النبيّ ﷺ ثلاثة أمداد، والّذي اغتسلت به مدّين»[٢].

وإنّما أجزء عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل فلا بدّ له من الصاع.

وصحيحة محمّد بن مسلم ـ كما في «الكافي» ـ عن أحدهما عليهما السلام ... إلى أن قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمّار ـ كما عن الشيخ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ ... يغتسل بصاع ومدّ»[٤].

فعلى هذا، لا وجه لكلام الصدوق رحمه الله؛ إذ ليس هذا تصرّفاً في معنى الصاع، وإنّما هو حكم الاشتراك والانفراد في الغسل، بل الأخير صريح في كون الصاع على معناه الحقيقيّ؛ لمكان صاع ومدّ.

والّذي حدا الصدوق على هذا هو ما نجد من أنّ المكيال الواحد يختلف وزنه

١ ـ الاستبصار: ١/ ١٢١ و١٢٢ ذيل الحديث ٤١١.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣ الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٣ الحديث ٢٠٥٢.

٣ ـ الكافي: ٣/ ٢٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٢ الحديث ٢٠٤٩.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٧ الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٣ الحديث ٢٠٥١.

بالنسبة إلى الأجسام المختلفة، ومعلوم أنّ المكيال لو امتلأ من الماء أو التمر فلا إشكال في كون الأوّل أثقل من الثاني، أي بمقدار ثُلث الثقيل، ونصف الخفيف، فهذا وجه الجمع بين خبر الهمدانيّ والمروزيّ، بحمل الأوّل على غير الماء والثاني على الماء.

ويؤيّد ذلك كلام اللغويّين ـ كما سيجيء ـ أنّ الرطل والمدّ والصاع في الأصل كانت مكائيل معيّنة، فقدّرت بالوزن لئلّا يلحقه التغيير بمرور الزمان[1].

وبالجملة، الاختلاف من جهة خفّة الجسم وثقله، ومن جهة اندماج الأجزاء وعدمه قد ذهب الصدوق إلى ما ذهب.

وهو كلام حسن لا يخالف كلام المشهور في الغسل بالصاع أيضاً، فإنّ ثلاثة أمداد بهذا الوزن يكون موافقاً لألف ومائتين وستّين درهماً بالدارهم عند المشهور، وهو يزيد على مقدار الصاع عند المشهور؛ لكونه ألفاً ومائة وسبعين، والزيادة مغتفرة، كما أنّه قريب من التحديد الواقع في حديث سماعة؛ إذ لا يزيد عليه إلّا بعشرة دراهم أعني سبعة مثاقيل، وهو (٤٨٠١) حبّة.

لكن يعارض ذلك الموثّق الصحاح السابقة، خصوصاً الأُولى والأخيرة، وحينئذ فلو وُجّه الموثّق بما يرجع إلى المشهور ـ كما احتملناه أوّلاً من أنّه في مقام تعيين الاشتراك والانفراد، لا في مقام تحديد الصاع ـ فهو، وإلّا فمردود؛ لمعارضته بما هو أقوى منه، مع كونه ضعيفاً في نفسه.

وهذا الكلام بعينه جاءٍ[2] في حديث سماعة في لفظة «خمسة أمداد»، مع أنّه لا

١ ـ أُنظر! النهاية لابن الأثير: ٣/ ٦٠، و٤/ ٢١٩، لسان العرب: ٣/ ٤٠٠، و٨/ ٢١٥، المصباح المنير: ١/ ٢٣٠، مجمع البحرين: ٤/ ٣٦١ و٣٦٢، و٥/ ٣٨٤، ملاذ الأخيار: ١/ ٤٩٤.

٢ ـ في «ق»: «جارٍ» بدل «جاءٍ».

يزيد على المشهور إلّا بثمانين درهماً، بناءً على كون الرطل هو العراقيّ، والأُوقيّة هي الأربعين، فلا بدّ حينئذ من طرحه، أو تأويله.

فظهر أنّ الأمداد الثلاثة في حديث المروزيّ مساوية لألف ومائتين وستّين درهماً بالمشهور، والصاع في حديث سماعة على أحد التوجيهات يصير ألفاً ومائتين وخمسين درهماً، وينقص عن الأوّل بعشرة دراهم.

والصاع عند المشهور عبارة عن أربعة أمداد، وكلّ مدّ رطلان وربع، فيكون بحساب الدراهم ألفاً ومائة وسبعين درهماً ـ كما سبق في حديث جعفر بن إبراهيم[١] ـ، وبحساب المثقال الشرعيّ (٨١٩)، وبالصيرفيّ (٦١٤)، وبالدوانيق سبعة آلاف وعشرين دانقاً، وبالشعيرات (٥٦١٦٠).

فذلكة المقام: أنّك قد عرفت أنّه تحصّل من جميع ذلك أنّ المشهور في وزن الدرهم أنّه ١٢ و $\frac{٣}{٥}$ حمّصة، والمخالف في ذلك هو السيّد السلطان والشارح القزوينيّ للكافي، وبعض آخر، فقالوا: إنّه ١٢ حمّصة[٢]، والمرويّ في رواية المروزيّ أنّه ٧٢ شعيرة[٣]، فيكون بالحمّصات ١٨ و $\frac{٩}{١٠}$

والمشهور في الرطل العراقيّ أنّه ١٣٠ درهماً، والمخالف العلّامة وابن فهد، والصيمريّ في باب النصاب خاصّة أنّه ١٢٨ و $\frac{٤}{٧}$ درهم[٤].

فعلى الأوّل يكون بالشرعيّ ٩١، وبالصيرفيّ ٦٨ و $\frac{١}{٤}$[٥]، وعلى الثاني بالشرعيّ

١ ـ سبق في الصفحة ١٠٧ من هذا الكتاب.

٢ ـ الروضة البهيّة (ط، ق): ١/١٦٦ حاشية السلطان، الأوزان والمقادير للسيّد محمّدباقر التبريزي (مخطوط): ٢، ولم نعثر على قول الشارح القزويني.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/١٣٦ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٤ ـ تحرير الأحكام: ١/٣٧٤، المهذّب البارع: ١/٥٤٥، غاية المرام: ١/٢٨٦.

٥ ـ في «ق» كذا: ٦٨ و $\frac{٣}{٤}$.

(٩٠)، وبالصيرفيّ ٦٧ و ٣/٤[١].

ويحكى قريب منه من المحدّث الكاشانيّ في وافيه[٢]، وينطبق الرطل العراقيّ على رواية المروزيّ على القولين على وزن الرطل المدنيّ (١٩٥) على الأوّل، و ١٩٢ و ٦/٧ على الثاني، فالمدنيّ على هذا بزيادة النصف، فعلى الأوّل ٢٩٢ و ١/٢، وعلى الثاني (٢٨٧ و ٢/٧)، والمكّيّ بتضعيف العراقيّ، فعلى الأوّل ٣٩٠، وعلى الثاني (٣٨٥ و ٥/٧)، كلّ ذلك بالدراهم على مذاق المشهور، فلا تغفل!

والمشهور في المدّ أنّه رطلان وربع، فعلى مذهب المشهور في الرطل يصير بالدراهم مائتين واثنين وتسعين ونصفاً، فبالشرعيّ (٢٠٤ و ٣/٤)، وبالصيرفيّ (١٥٣ و ٩/١٦).

وعلى مذهب العلّامة بالدراهم مائتين وتسعة وثمانين وسبعي درهم، فبالشرعيّ (٢٠٢ و ١/٢)، وبالصيرفيّ (١٥١ و ٧/٨).

وقال البزنطيّ: إنّه رطل ورُبع، وقد حمل على العراقيّ[٣]، فيكون بالدراهم على المشهور (١٦٢ و ١/٢)، وعلى مذهب العلّامة (١٦٠ و ٥/٧)[٤]، فبالشرعيّ على الأوّل (١١٣ و ٧/١٠)، وعلى الثاني (١١٢ و ١/٢)، وبالصيرفيّ على الأوّل (٨٤ و ٢١/٤٠)، وعلى الثاني (٨٤ و ٣/٨).

والمشهور في الصاع أنّه أربعة أمداد، ووقع في حديث سماعة أنّه خمسة أمداد[٥]، وكان هو المختار عند البزنطيّ، فعليه على الأوّل ثمان مائة واثنا عشر

١ ـ من « على الثاني ... » إلى « ٣/٤ » لم يرد في « ق ».

٢ ـ الوافي: ٦/٣١٥.

٣ ـ لاحظ! المعتبر: ٢/٥٣٣، تحرير الأحكام: ١/٣٧٤.

٤ ـ تحرير الأحكام: ١/٣٧٤، تذكرة الفقهاء: ٥/٣٨٨.

٥ ـ الاستبصار: ١/١٢١ الحديث ٤١١، وسائل الشيعة: ١/٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

ونصف درهم، وبالشرعيّ (٥٦٨ و $\frac{١}{٢}$)، وبالصيرفيّ (٤٢٠ و $\frac{٢٥}{٤٨}$)، وعلى الثاني بالدراهم ثمان مائة و ثلاثة دراهم وأربعة أسباع درهم، وبالشرعيّ (٥٦٢ و$\frac{١}{٢}$)، وبالصيرفيّ (٤٢١ و $\frac{٧}{٨}$).

فظهر أنّ المذاهب في مقدار المدّ أربعة: **الأوّل**: أنّه (٢٩٢ و $\frac{١}{٢}$) درهم، وهو مذهب جمهور الخاصّة.

الثاني: أنّه (٢٨٩ و $\frac{٢}{٧}$) درهم، وهو مذهب العلّامة ومن تبعه.

الثالث: أنّه مائة واثنان وستّون ونصف درهم.

الرابع: أن يكون مائة وستّين وخمسة أسباع درهم، وهذان كلاهما محتملا مذهب البزنطيّ، فالأوّل لو وافق الجمهور في مقدار الرطل، والثاني لو وافق العلّامة في ذلك، فاحتفظ بذلك!

وأمّا على خبر سماعة من كون المدّ قدر رطل وثلاث أواقٍ والصاع خمسة أمداد[١]، فعلى الأوّل يكون المدّ مائة وأحداً وثلاثين ورُبعاً بالصيرفيّ، فالصاع ـ أعني خمسة أمداد ـ (٦٥٦ و $\frac{١}{٤}$) بالصيرفيّ.

وعلى الثاني، فالمدّ (١٣٠ و $\frac{١}{٢}$)، والصاع (٦٥٢ و $\frac{١}{٧}$).

هذا كلّه إذا كان المراد بالرطل، العراقيّ كما حمله المجلسيّ رحمه الله[٢]، وإن كان المراد الرطل المدنيّ فالمدّ مائة وخمسة وستّون و $\frac{١٣}{٢٠}$[٣] بالصيرفيّ، فالصاع (٨٢٧ و$\frac{١}{٤}$) بالصيرفيّ، وبالدراهم الأوّل ٣١٥، والثاني ١٥٧٥، وبالشرعيّ الأوّل (٢٢٠ و$\frac{١}{٢}$)،

١ ـ مرّ آنفاً.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٣٨.

٣ ـ في «ق» كذا: $\frac{١٢}{٢٠}$.

والثاني ١١٠٢ و ½.

وعلى رواية المروزيّ من أنّ الصاع خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً[١]، وكلّ درهم وزن درهم ونصف، كما عند المشهور أعني ٧٢ شعيرة، فالمدّ ٤٢٠ درهماً، وبالمثاقيل الشرعيّة ٢٩٤، وبالصيرفيّة (٢٢٠ و ½).

والصاع على أنّه خمسة أمداد بالدراهم (٢١٠٠)، وبالشرعيّة ١٤٧٠، وبالصيرفيّة (١١٠٢ و ½)، ولو أخذناه أربعة أمداد فبالدراهم (١٨٦٠)[٢]، وبالشرعيّة ١١٧٦، وبالصيرفيّة ٨٨٢، والرطل على هذا ـ أعني العراقيّ؛ لأنّه تُسع الصاع بالدراهم ـ على الأوّل (٢٣٣ و ¼)، وعلى الثاني (١٨٦ و ⅔).

وأمّا مقايسة كلّ مذهب مع سائر المذاهب مثل أخذ الدرهم على رواية المروزيّ وتسييره في سائر المذاهب ونحو ذلك، كما صدر عن البعض ظنّاً منه أنّه مقتضى الاحتياط[٣]، فكأنّه خارج عمّا نحن بصدده، فلعلّنا نشير إلى بعض ذلك في موضع يليق به إن شاء الله تعالى.

لكن أوردنا هنا جدولاً يشتمل على حاصل الفذلكة على الاحتمالات؛ ليكون بمنظر من الناظر، ويكون على بصيرة من أمره، فعسى أن ينفعه فيما سيأتي بحول منه وقوّة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٢ ـ في «ق» كذا: ١٦٨٠.

٣ ـ لسان الخواص (مخطوط): الورقة ١٣١.

الأوزان الأجزاء	بالشعيرات	بالدراهم على المشهور	بالمثاقيل الشرعيّة	بالمثاقيل الصيرفيّة	بالدراهم على رأي العلّامة في الرطل	بالشرعيّة على رأيه	بالصيرفيّة على رأيه	بالأرطال	
الرطل عند المشهور	٦٢٤٠	١٣٠	٩١	٦٨ ١/٤					
الرطل عند العلّامة	٦١٩٢	١٢٨ ٤/٧	٩٠	٦٧ ١/٢					
المدّ عند المشهور	١٤٠٤٠	٢٩٣ ٤/٧ (١)	٢٠٤ ٣/٤	١٥٣ ٩/١٦	٢٨٩٠ ٢/٧ (٢)	٢٠٢ ١/٢	١٥١ ٧/٨	رطلان وربع	
المدّ عند البزنطيّ	٧٨٠٠	١٦٢ ١/٢	١١٣ ٣/٤	٨٥ ٥/١٦	١٦٠ ٥/٧	١١٢ ١/٢	١٣٦ ٧/٨	رطل وربع	
المدّ على رواية العروزيّ	٢٠١٦٠	٤٢٠	٢٩٤ (٣)	٢٢٠ ١/٢	كالمشهور من دون فرق			رطلان وربع	بالأمداد
الصاع عند المشهور	٥٦١٦٠	١١٧٠	٨١٩	٦١٤ ١/٤	١١٥٧ ١/٧	٨٠٩	٦٠٧ ١/٢	٩ أرطال	أربعة أمداد
الصاع عند البزنطيّ	٣٩٠٠٠	٨١٢ ١/٢	٥٦٨ ٣/٤	٤٢٦ ٩/١٦	١٣٠٣ ٤/٧	٩١٢ ١/٢	٦٨٤ ٣/٨	٦ أرطال وربع	خمسة أمداد
الصاع على رواية العروزيّ	١٠٠٨٠٠٠	٢١٠٠	١٤٧٠	١١٠٢ ١/٢	كما عند الجمهور من غير تميز			٩ أرطال، كلّ ٢٣٣ ١/٢ (٤)	خمسة أمداد
الصاع على تلك الرواية لو أخذنا بالمشهور	٢٠١٦٠	١٦٨٠	١١٧٦	٨٨٢	كما عند الجمهور من غير تميز			٩ أرطال، كلّ ١٨٦ ٢/٣	أربعة أمداد

١ ـ في «ق»: «٣٩٢ ٤/٧» بدل «٢٩٢ ٤/٧».

٢ ـ في «ق»: «٢٨٩ ٢/٧» بدل «٢٨٩٠ ٢/٧».

٣ ـ في «ق»: «٢٩٢» بدل «٢٩٤».

٤ ـ في «ق»: «٢٣٣ ٢/٣» بدل «٢٣٣ ١/٢».

إذا ظهر لك هذه الأوزان الثلاثة مع ما فيها من الاختلاف فلنشرع في توضيح الألفاظ الباقية على الترتيب.

[الإردبّ]

الإردبّ كقرشبّ، أو يضمّ، يظهر منهم أنّه مكيال، لكنّه عند كلّ قوم له وزن، فعند أهل مصر أربعة وعشرون صاعاً، أو ستّ ويبات كما في «القاموس»[١]، وفي «المصباح» حكى عن الأزهريّ وابن فارس والجوهريّ وغيرهم أنّه أربعة وستّون منّاً، وقال: وذلك ٢٤ صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والجمع أرادبّ[٢].

وعند أهل مكّة ما ينوف على خمسين منّاً بما يكون كلّ من ستّمائة مثقال.

وفي «السامي»: أنّه لأهل الشام كالقفيز لأهل العراق[٣].

وعن الأزهريّ: أنّ القنقل[٤] نصف الإردبّ[٥].

[الأُوقيّة]

الأُوقيّة: في «الصحاح» و«القاموس»: إستار وثلثا إستار، فتكون أربعة مثاقيل ونصفاً[٦]، وهو الموافق لاصطلاح الأطبّاء كما سبق في باب النقود[٧].

١ ـ القاموس المحيط: ١/٧٣.

٢ ـ المصباح المنير: ١/٢٢٤، تاج العروس: ٢/٢٠ و٢١.

٣ ـ السامي في الأسامي: ٣٧١.

٤ ـ القنقل بفتح القافين وسكون النون وهو مكيال عظيم ضخيم. شرح، «منه ﷺ». [لسان العرب: ١١/٥٧١].

٥ ـ لسان العرب: ١/٤١١.

٦ ـ الصحاح: ٤/١٦٠٩ و٦/٢٥٢٨، القاموس المحيط: ٣/٣٢٠.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٧٨ من هذا الكتاب.

[البُهار]

البُهار بالضمّ كما في «النهاية»: إنّه عندهم ثلاثمائة رطل، وقال أبو عبيدة: وأحسبها غير عربيّة، وقال الأزهريّ: هو ما يحمل على البعير بلغة أهل الشام، وهو عربيّ صحيح[١]، ويظهر من «القاموس» و «المصباح» أنّه مكيال حيث قالا: شيء يوزن به[٢].

وفي كلام ابن العاص أنّ ابن صعبة ترك مائة بهار في كلّ بهار ثلاثة قناطير من ذهب وفضّة، وأراد بابن الصعبة الطلحة وكان يقال لأُمّه: صعبة[٣].

وهذا يؤيّد كونه وعاءً، وإلّا فكيف يكون في كلّ ثلاثمائة رطل ثلاثة قناطير، كما قال بُريق الهذليّ يصف سحاباً ثقيلاً:

بمر تجز كأنَّ على ذراه ... رِكاب الشأم يحملن البُهارا[٤]

[الجريب]

الجريب من الطعام: عشرة أقفزة عند الأزهريّ[٥]، وفي «القاموس» ـ كما في «المصباح» عن الأزهريّ[٦] ـ: أربعة أقفزة، جمع: أجربة وجِربان[٧].

١ ـ النهاية لابن الأثير: ١/١٦٦.

٢ ـ القاموس المحيط: ١/٣٧٨، المصباح المنير: ١/٦٤.

٣ ـ نقل عنه في النهاية لابن الأثير: ١/١٦٦.

٤ ـ الفائق في غريب الحديث: ١/١٢٥، لسان العرب: ٤/٨٤.

٥ ـ نقل عنه في لسان العرب: ١/٢٦٠.

٦ ـ المصباح المنير: ١/٩٥.

٧ ـ القاموس المحيط: ١/٤٥.

ويظهر من الحديث الوارد في باب كفّارة الصيام أنّ الجريب يطلق على عشرة أصوع أيضاً، قال: «كفّارته جريبان وهو عشرون صاعاً»[١]، وسيجيء في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى[٢].

وقد ورد في باب دية كلب الزرع أنّها جريب من برّ[٣]، وأفتى الفقهاء بأنّها فقيز منه[٤]، فراجعه حتّى تعرف، وهذا هو الجريب المكياليّ، وأمّا المساحتيّ، فسيمرّ عليك في العين الثالثة[٥].

[الدورَق]

الدورَق بالفتح والسكون، في «الصحاح»: أنّه معرّب[٦]، مكيال يسع أربعة أمنان[٧]، ويقال: إنّه ثلاثة أرطال، وينسب إلى البغداديّ والأنطاليقيّ[٨].

١ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٢ الحديث ٩٨٧، وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٧ الحديث ١٢٧٩٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٦٤ من هذا الكتاب.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣١٠ الحديث ١١٥٥، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٢٦ الحديث ٣٥٥١١.

٤ ـ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٨٦، تحرير الاحكام: ٥/ ٦٣٣، غاية المرام: ٤/ ٤٨١، مسالك الأفهام: ١٥/ ٤٩٨، كشف اللثام: ١١/ ٤٨٣.

٥ ـ يأتي في الصفحة ١٥١ من هذا الكتاب.

٦ ـ الصحاح: ٤/ ١٤٧٤، لسان العرب: ١٠/ ٩٦.

٧ ـ مجمع البحرين: ٥/ ١٦٠.

٨ ـ أُنظر! القانون: ٣/ ٤٤١.

[العرق]

العرق: بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل، ويقال: إنّه يسع خمسة عشر صاعاً، كذا قدّره في «المصباح»[١].

[الفَرَق]

الفَرَق: وقد يحرّك أو هو أفصح، مكيال بالمدينة يسع ستّة عشر رطلاً، أو يسع ثلاثة آصُع، أو أربعة أرباع، جمع: فُرقان كبُطنان، كذا في «القاموس»[٢]، ولا يخلو عن تأمّل؛ إذ الصاع عنده خمسة أرطال وثُلث كما سبق[٣]، فيكون مجموع ستّة عشر رطلاً موافقاً لثلاثة آصُع، فلا وجه لتركه.

على أنّ قوله: (أو أربعة أرباع) لا معنى له ظاهراً، فلعلّ أصل العبارة كان: أو أربعة أصواع، كما يظهر من «المصباح» في (ق ل ل) كما في النسخة المطبوعة بمصر، قال عبد الرزّاق: والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبيّ ﷺ[٤]، لكن قال: في فَرق يسع ستّة عشر رطلاً[٥].

أو أنّه كان أربعة أرطال[٦] كما يحكى عن ابن عبّاد أنّه قال: الفرق: القَدَح

١ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤٠٥.

٢ ـ القاموس المحيط: ٣/ ٢٧٤.

٣ ـ سبق في الصفحة ١٠٨ من هذا الكتاب.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥١٤.

٥ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤٧١.

٦ ـ النهاية لابن الأثير: ٣/ ٤٣٧، لسان العرب: ١٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧.

والإناء[١]، وقيل: أربعة أرطال[٢].

وما في حديث محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: «فرق»[٣]، محمول على الاستحباب[٤].

وروي عن عائشة أنّها قالت: كنت أغتسل من إناء يقال له الفرق[٥].

وقال الأزهريّ: يقوله المحدّثون بالتسكين[٦]، ويحرّك، أو هو أفصح كما عن بعضهم[٧]، وفي «النهاية»: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستّة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز.

وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، وأمّا الفَرْق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلاً[٨]، انتهى لفظه، كذا نُقل عن شرّاح الحديث[٩].

وفي «الصحاح»: والفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستّة عشر رطلاً، وقد يحرّك[١٠]، لكن قال فيه: القسط نصف صاع والفرق ستّة أقساط[١١]، ولا يخلو عن تهافت، فلاحظ!

١ ـ المحيط: ١/ ٤٧٢.

٢ ـ تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠/ ٦٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٩ الحديث ١٢٤٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٢ الحديث ٢٢٢١.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٠ ذيل الحديث ١٢٤٧.

٥ ـ صحيح البخاري: ١/ ٦٨، عمدة القاري: ٣/ ١٩٥ الحديث ٢٥٠.

٦ ـ ومن التسكين ما ورد من أنّ «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام»، [السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٩٦]، «منه عليه السلام».

٧ ـ نقل عن الأزهري وخالد بن يزيد وأحمد بن يحيى في تاج العروس: ١٣/ ٣٩٢.

٨ ـ النهاية لابن الأثير: ٣/ ٤٣٧.

٩ ـ فتح الباري: ١/ ٤٣٣ و٤٣٤.

١٠ ـ الصحاح: ٤/ ١٥٤٠.

١١ ـ الصحاح: ٣/ ١١٥٢.

[القسط]

القسط: نصف صاع كما في «الصحاح» و «القاموس»[١]، ومثله ما قيل: هو أربعة أرطال[٢]، فإنّه يناسبه من جهة أنّ الصاع ثمانية أرطال، ولا ينافيه ما قيل: إنّ القسط مكيال يسع مدّين[٣]؛ إذ يحمل على هذا ـ يعني على مذهب جمهور العامّة في باب الصاع ـ فيطابق المدّين.

ومثلها كلام المبرّد ـ على ما في «التاج»[٤] ـ من أنّ القسط أربعمائة وأحد وثمانون درهماً، فيحمل على التقريب، ولكن هذا غير القسط المعروف عند الأطبّاء، ففيه كلام طويل يذكر في الميزان الثاني إن شاء الله تعالى[٥].

[القفيز]

القفيز من الطعام: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك[٦]، بناء على كون كلّ مكّوك صاعاً كما سيجيء في باب الديات[٧]، أو بناءً على كون كلّ مكّوك ثلاث

١ ـ الصحاح: ٣/ ١١٥٢، القاموس المحيط: ٢/ ٣٧٩.

٢ ـ نسبه إلى القيل في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ١٩٦.

٣ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٥.

٤ ـ تاج العروس: ١٠/ ٣٧٨.

٥ ـ لا يخفى أنّ الميزان الثاني ناقص غير تامّ، وما قاله المصنّف ﷺ لم نجده فيه، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و ٣٥٠ من هذا الكتاب.

٦ ـ القاموس المحيط: ٢/ ١٨٧، المصباح المنير: ٢/ ٥١١.

٧ ـ لم نعثر عليه في باب الديات، بل وجدناه في عنوان المكّوك، أُنظر! الصفحة ١٢٧ من هذا الكتاب.

كيلجات[١]، فيكون ٢٤كيلجةً، كما في «المصباح» و «الصحاح» و «القاموس»، معرّب كويز، جمع: أقفزة وقُفْزان[٢]، وهذا هو القفيز المكياليّ، وأمّا المساحتيّ، فسيجيء في العين الثالثة إن شاء الله تعالى[٣].

[الكرّ]

الكرّ: كيل لأهل العراق، جمع: أكرار، مثل قفل وأقفال، وهو ستّون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكّوك صاع ونصف، فبحساب الأوساق يكون ١٢ وسقاً كما في «المصباح»[٤].

وفي «القاموس»: أنّه ستّة أوقار حمار، أو هو ستّون أقفزة، أو أربعون إردبّاً[٥]، وسيجيء في كتاب الطهارة المختار عندنا[٦].

فالمذكورات لا تخلو من سهو، كما يُعلم من الوسق، ولعلّها معانٍ للكرّ غير المعنى المختار، كما قد نبّه به في «المجمع» فإنّه قال: الكرّ بالضمّ أحد أكرار الطعام، وهو ستّون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكّوك صاع ونصف فانتهى ضبطه إلى اثني عشر وسقاً، والوسق ستّون صاعاً، وفي الشرع عبارة عن ألف ومائتي رطل بالعراقيّ[٧]، انتهى.

١ ـ فتح الباري: ١/٤٣٣و٤٣٤.

٢ ـ المصباح المنير: ٢/٥١١، الصحاح: ٣/٨٩٢، القاموس المحيط: ٢/١٨٧.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٥١ و١٥٣ من هذا الكتاب.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/٥٣٠.

٥ ـ القاموس المحيط: ٢/١٢٦.

٦ ـ يأتي في الصفحة ١٦٤ من هذا الكتاب.

٧ ـ مجمع البحرين: ٣/٤٧٢.

وهذا هو الكرّ المكياليّ فلا تغفل! وأمّا الميزانيّ، فهو عبارة عن (١٢٠٠) رطل[١] بناءً على أنّ الرطل وزن لا كيل، كما قد قيل[٢]، وتمام الكلام موكول إلى محلّه كما سيجيء إن شاء الله تعالى[٣].

[الكيلجه]

الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام ـ كما في «المصباح» ـ: مكيال أهل العراق، مَنّ وسبعة أثمان منّ[٤]، فيكون بالمثاقيل (٣٣٧ و$\frac{1}{2}$)، فيكون ثلاثة أرطال وثلاثة أرباع رطل كما عند العامّة، كما في «القاموس» و«الصحاح» في (م ك ك)، جمع: كيالج وكيالجة أيضاً[٥]، والهاء للعجمة كما في «الصحاح»[٦].

[المُدي]

المُدي: وزان قفل، مكيال يسع تسعة عشر صاعاً، وهو غير المدّ، كما في «المصباح»[٧].

١ ـ الروضة البهيّة: ١/٣٣.

٢ ـ لسان العرب: ١١/٢٨٥.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٥٨ من هذا الكتاب.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/٥٣٧.

٥ ـ القاموس المحيط: ١/٢٠٥ و ٣/٣٢٠، الصحاح: ١/٣٣٧ و ٤/١٦٠٩.

٦ ـ الصحاح: ١/٣٣٧.

٧ ـ المصباح المنير: ٢/٥٦٧.

[مِكتَل]

مِكتَل: في «القاموس»: كمنبر، زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً[١]، وفي باب السلم من «جامع المقاصد»: يسع ثلاثة عشر صاعاً[٢]، والله العالم.

[المَكُّوك]

المَكُّوك: في «المجمع»: أنّه كرسول[٣]: المدّ، وقيل: الصاع، والأوّل أشبه؛ لما جاء مفسّراً بالمدّ[٤] كما في حديث أنس ـ على ما في «النهاية» ـ أنّه ﷺ كان يتوضّأ بمَكُّوك ويغتسل بخمسة مكاكيك[٥]، وقد سبق ما يناسبه[٦]، فلاحظ!

وقد أطال في «الصحاح» وقال: المَكُّوك مكيال هو ثلاث كيلجات، والكيلجة منّاً وسبعة أثمان منٍّ، وكذا في «المصباح»[٧]، فيكون أحد عشر رطلاً وربع رطل، كما عند العامّة يكون (١٠١٢ و $\frac{١}{٢}$) مثاقيل.

ثمّ قال في «الصحاح»: والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أُوقيّة، والأُوقيّة إستار وثُلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع

١ ـ القاموس المحيط: ٤/٤٣.

٢ ـ جامع المقاصد: ٤/٢٢٥.

٣ ـ الظاهر أنّه سهو من صاحب «المجمع»؛ فإنّ المكّوك مشدّد بدليل أنّ جمعه مكاكيك كما قال هو، أُنظر! مجمع البحرين: ٤/٣١، فليس وزان الرسول (منّا).

٤ ـ مجمع البحرين: ٥/٢٨٩.

٥ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/٣٥٠.

٦ ـ أُنظر! الصفحة ٤٦ و١٢٤ و١٢٥ من هذا الكتاب.

٧ ـ الصحاح: ٤/١٦٠٩، المصباح المنير: ٢/٥٧٧.

درهم، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسّوجان، والطسّوج حبّتان، والحبّة سُدس ثُمن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، والجمع: مكاكيك[١].

وفي «القاموس»: المكّوك كتَنُّور، طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثماني أواقيّ، أو نصف الويبة، والويبة اثنان وعشرون، أو أربعة وعشرون مدّاً بمدّ النبيّ ﷺ، أو ثلاث كيلجات، وأتى بتمام كلام «الصحاح» إلى أن زاد عليه: جمع: مكاكيك ومكاكيّ[٢].

فتحصّل أنّ المَكُّوك اختلف فيه وزناً ووزناً، فوزناً أنّه كرسول، أو كتنّور، وأمّا وزناً، فإنّه كالمدّ، أو كالصاع، أو (١٠١٢ و ½) مثقال شرعيّ كما في الكتابين، أو غيره كما احتمله صاحب «القاموس» من الاحتمالات، وجمع المَكُّوك على مكاكيك، وربّما قيل: مكاكيّ[٣]، ومنعه ابن الأنباريّ وقال: إنّه جمع المُكّاء[٤] وهو طائر.

[المَنّ]

المَنّ: بحسب اللغة كالمنا بالقصر، رطلان، جمع الأوّل أمنان وتثنيته منّان، والثاني أمناء وتثنيته منوان، وتردّد فيه في «القاموس» فقال: المنّ مكيال، أو ميزان[٥]، وقد سبق منه الجزم في عبارته السابقة، فالمنّ عندهم مائة وثمانون

١ ـ الصحاح: ٤/١٦٠٩.

٢ ـ القاموس المحيط: ٣/٣٢٠.

٣ ـ القاموس المحيط: ٣/٣٢٠، النهاية لابن الأثير: ٤/٣٥٠.

٤ ـ نقل عنه في المصباح المنير: ٢/٥٧٧ و تاج العروس: ١٣/٦٤٦.

٥ ـ القاموس المحيط: ٤/٢٧٢.

مثقالاً، فبالدراهم يكون (٢٥٧ و$\frac{١}{٧}$).

هذا ما تقتضيه نصوص كلمات اللغويّين، وأمّا سائر أنواعه من المصريّ والأنطاليقيّ والطبّيّ والشاهيّ وغيرها، فسيمرّ إن شاء الله كلٌّ في محلّه.

[الوسق]

الوَسَق: كفلس، وحكي فيه الكسر[١]، ستّون صاعاً، وعن الخليل: أنّه حمل بعير، كما أنّ الوِقر حِمل بغل، أو حمار[٢]، بل حمل البعير اسم لذلك الوزن كالوسق.

وبذلك صرّح العلّامة ﷺ في أوّل كتاب الضمان، فقال في جواب من أورد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ﴾[٣] أنّ حِمل بعير مجهول، قال: حِملُ بعير معروف عندهم، ولذا سمّوه وسقاً، وعلّق عليه النبيّ ﷺ نصاب الغلّات فقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

وقال في «الكشّاف» في تفسير الآية: وأراد وسق بعير من طعام[٥]، وبالجملة، «الوسق» و «حمل بعير» مترادفان.

وفي «المصباح»: الوسق حمل بعير[٦].

١ ـ مجمع البحرين: ٥ / ٢٤٦.

٢ ـ نقل عنه في الصحاح: ٤ / ١٥٦٦ و لسان العرب: ١٠ / ٣٧٩، العين: ٨٥٢ و ٨٦٢.

٣ ـ يوسف (١٢): ٧٢.

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ١٤ / ٢٨٠، أُنظر! صحيح البخاري: ٢ / ١٢١، صحيح مسلم: ٣ / ٦٦.

٥ ـ الكشّاف: ٢ / ٣٣٤.

٦ ـ المصباح المنير: ٢ / ٦٦٠.

والحاصل أنّه بالمدّ (٢٤٠)، وبالرطل العراقيّ (٥٤٠)، وبالمدنيّ (٣٦٠)، وبالمكّيّ (٢٧٠)، هذا هو المتّفق عليه عند الخاصّة.

وقال في «النهاية»: إنّ الوسق بالفتح ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ[١]، يشير بذلك إلى مذهبي أبي حنيفة وغيره من العامّة كما سبق، بل المذاهب الستّة في المدّ والصاع[٢]، والاحتمالات السبعة جارية فيه، فلاتغفل!

أمّا كون الوسق ستّين صاعاً، فهو ممّا اتّفقت عليه كلمة الكلّ، وقد وردت به روايات كثيرة[٣]، فهو عندنا بالدراهم (٧١٢٠٠)، وبالشرعيّ (٤٩١٤٠١)، وبالصيرفيّ (٣٦٨٥٥)، فيكون خمسة أوساق نصاب الغلّات (١٨٤٢٧٥) مثقالاً صيرفيّاً، وسيجيء حساب الزكاة في محلّه إن شاء الله[٤].

ووقع لصاحب «المصباح» هنا تهافت، إذ حكم في القفيز والكرّ بأنّ القفيز اثنا عشر صاعاً، وهنا قال: إنّ الوسق ثلاثة أقفزة[٥]، فيكون كلّ قفيز عشرين صاعاً، وكأنّه من سهو القلم.

١ ـ النهاية لابن الأثير: ٥ / ١٨٥.

٢ ـ مغني المحتاج: ١ / ٥١٨ و ٥١٩، بداية المجتهد: ١ / ٢٦٥، المغني لابن قدامة: ٢ / ٥٦٠.

٣ ـ وسائل الشيعة: ٩ / ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٢٤١ و ٢٤٢ من هذا الكتاب.

٥ ـ المصباح المنير: ٢ / ٥٣٠ و ٦٦٠.

[الويبة]

الويبة: قد سبق[١] من «القاموس» التردّد في أنّه (٢٢ أو ٢٤) مدّاً بمدّ النبيّ ﷺ، ومثله قال في (و ى ب) مع اختياره كون المدّ رطلاً وثلثاً في (ص و ع)، وتردّد في (م د د)[٢]، فالاحتمالات أربعة كما لا يخفى.

نكتة لا بدّ من التنبيه عليها، وهي: قد تبيّن أنّ جملة من المذكورات كان في الأصل كيلاً، مثل الصاع، والمدّ، والمكّوك، والوسق، والكرّ، والفرق، والرطل على المختار، ومعلوم أنّ الكيل الواحد يختلف أوزان ما فيه بحسب اختلاف الأجناس، مثلاً الكيل الواحد من الحنطة أخفّ منه من الماء، وكذا غيرها؛ لخفّة الأجزاء وثقلها، أو لاندماج الأجزاء وعدمه.

وبهذا وُجّه الاختلاف بين روايات الباب، فتحمل رواية البزنطيّ[٣] على الغلّات مثلاً، ورواية المشهور[٤] على الماء، وهكذا رواية المشهور على الغلّات، ورواية المروزيّ[٥] على الماء، كما سبق في طيّ توجيه كلام الصدوق رحمه الله[٦]، وهذا وجه جمع معقول.

لكن أعرض المعظم عن هذا الجمع ورفعوا اليد عنه، وإفتاؤهم بأنّ قدر الصاع

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٨ من هذا الكتاب.

٢ ـ القاموس المحيط: ١/١٣٨، و٣/٥٣، و١/٣٣٧.

٣ ـ نقل عنه في المعتبر: ٢/٥٣٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/٨١ الحديث ٢٣٣، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦ الحديث ١٢١٦٧.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٦ ـ راجع! الصفحة ١١٢ و١١٣ من هذا الكتاب.

في كلّ منهما متوافق الآخر من دون رعاية للتفاوت المذكور بالنسبة إلى الأعيان المذكورة، دلّ على أنّ الشريعة السمحة السهلة ـ على صادعها ألف سلام وتحيّة ـ اقتضت تسهيلاً على العباد، ورفعاً للحرج، وتفادياً عن الوقوع في العُسر، لم تُلزم المكلّفين بحفظ الأوزان لكلّ جنس على حدة، بل إنّما أجرتهم مجرى شيءٍ واحد، فلم يضبط بعد زمنهم عليهم السلام من تلك المكائيل إلّا الأوزان الخاصّة المنقولة عنهم عليهم السلام.

فكلّما تطلق هذه الألفاظ لا ينصرف الذهن إلّا إلى هذه الأوزان الخاصّة، فالتعرّض للتطبيق بينها وبين الأوزان المنقولة، أو الإشكال فيما لو بلغ النصاب على أحدهما دون الآخر ـ كما وقع عن بعض[1] ـ تجشّم من دون حاصل، وتطويل من غير طائل، نظير بيان شرائط الإمامة في كتاب الجهاد، وحكم الإمام عليه السلام في أموال البُغاة، وأنّ إمام الأصل لو اجتمع في صلاة الجمعة مع إمام الجمعة فهل يقدّم عليه أو يصلّي معه.

وكذا عرض النفس على الإمام فيما لو علم أنّ الإمام لا يعلم ببلوغه رتبة الاجتهاد، إلى غير ذلك.

وكأنّهم تبعوا في ذلك غيرنا ممّن إمامهم لابدّ من بيان الواجبات والمحرّمات له؛ لجهله بالأحكام، فهو مقلّد للرعيّة، والرعيّة مطيعون له في الحكومة والرئاسة، فلاحظ!

١ ـ أُنظر! فقه الإماميّة للميرزا حبيب الله الرشتي (قسم الخيارات): ٥٠٩.

العين الثانية

فيما ورد في الشرع مبتنياً على القيمة والماليّة

اعلم! أنّه بعد ما عرفت معنى الماليّة وأنّها من الأُمور الاعتباريّة الّتي اعتبرها أهل العرف، وعرّفوا المال بأنّه ما يبذل بإزائه المال، أنّ المستفاد من جملة من الأدلّة أنّ المدار في طائفة من الأحكام على الماليّة لا على أحد العينين[١].

لكن هذا على قسمين: الأوّل: ما لوحظ ذلك أوّلاً، ثمّ شُرّع الحكم فجرى على ما شُرّع، فلا يتعدّى عمّا نصّ عليه، فهو ماليّة لوحظ مع خصوصيّته في وضعه.

والثاني: ما لم يلاحظ فيه الخصوصيّة، ولكنّ المعتبر الخصوصيّة حال التشريع، أو الخصوصيّة حال العمل، وأمثلة هذا كثيرة، ولنقتصر على عشرة[٢]، ففيها غنىً وكفاية، والباقي مرجوع إلى المتدرّب في الصناعة.

فمنها: ما ورد في باب زكاة النقدين أنّه سئل الصادق عليه السلام عن أقلّ ما فيه الزكاة من الجوهرين، فقال: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»[٣].

ويقال: عدله بالفتح إذا كان مثله في القيمة[٤]، وقد تكرّر هذا المعنى في أحاديث باب الزكاة[٥]، ولكنّ هذا لوحظ في زمن التشريع، ثمّ شرّع الحكم على الخصوصيّتين من مائتي درهم وعشرين ديناراً، بحيث لو فرض تغيّر القيمة لا

١ ـ العينين: الذهب والفضّة، «منه رحمه الله».

٢ ـ لا يخفى أنّه لم يذكر هنا إلّا تسعاً.

٣ ـ الكافي: ٣/ ٥١٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحيث ١١٦٨٥.

٤ ـ مجمع البحرين: ٥/ ٤٢٠.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

يتغيّر الحكم أبداً على المشهور، خلافاً لما حكي عن شارح «الفقيه»ﷺ[١]، كما نشير إليه في طيّ الخاتمة إن شاء الله تعالى، فلاحظ!

ومنها: ما في حدّ نصاب الخمس من المعدن والكنز والغوص، فقد قال الشهيدﷺ هناك بعدم وجوب ملاحظة مقدار قيمة يوم الإخراج، بل يجوز ملاحظة قيمة وقت التشريع[٢]، والمشهور هو الأوّل، وسيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى.

ويمكن استظهاره من عبارة «الروضة» حيث قال: وهو ـ أي مهر السنّة ـ خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً[٣]، وسيمرّ عليك إن شاء الله.

ومنها: في كفّارة وطئ الحائض وأنّ في أوّله ديناراً، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، حيث قدّره الشيخان بعشرة دراهم[٤]، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

ومنها: الدينار في ردّ الآبق من المصر، وأربعة دنانير من خارج المصر الّذي عمل به المشهور؛ فإنّ الظاهر منهم أنّ المراد هو الأعمّ من العين أو القيمة؛ لتحديدهم الدينار بعشرة دراهم، وأربعة دنانير بأربعين درهماً كما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى.

ومنها: الثمانون في متعلّق النذر فيما لو نذر أن يتصدّق بالمال الكثير، حيث اعتبر فيه بعضهم أنّ المراد هو الدراهم، ثمّ قال: إنّ المراد هو الدراهم وقت النذر[٥].

١ ـ روضة المتّقين: ٣/ ٢٧.

٢ ـ الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٦٠.

٣ ـ الروضة البهيّة: ٥/ ٣٤٤.

٤ ـ المقنعة: ٥٥، النهاية للطوسي: ٥٧١.

٥ ـ كشف اللثام: ٩/ ١١٤.

وبعضهم حمله على الدراهم وقت سؤال الراوي الإمام عليه السلام[١]، وسيفصّل ذلك في مقامه إن شاء الله تعالى.

ومنها: مقدار الدرهم في باب اللقطة حيث إنّ المراد هو ماليّة الدرهم، ولا خصوصيّة له بالنسبة إلى أحد من العينين[٢] كما سيجيء.

ومنها: الوارد في باب تغليظ اليمين في باب القضاء، وأنّه لا يغلّظ في ما دون درهم[٣]؛ فإنّ المراد منه هو القيمة قطعاً.

ومنها: الوارد في باب نصاب القطع من السارق، وأنّه ربع دينار، أو خمسه، أو ثلثة، أو درهمان[٤]، فإنّ المراد هو القيمة، ولا خصوصيّة له مع أحد العينين.

ومنها: الوارد في باب الديات، كما عن الصادق عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم»[٥]، كما سيجيء كلّ ذلك إن شاء الله تعالى مفصّلاً، وإنّما ذكرنا هنا نموذجةً منه، والناظر يُلحق به ما وجده مناسباً، والله الهادي.

١ ـ أُنظر ! التنقيح الرائع: ٣/ ٥٢١.

٢ ـ مسالك الأفهام: ١٢/ ٥١٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣١٠ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٩٨ الحديث ٣٣٧٨٩.

٤ ـ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٣ الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة.

٥ ـ الكافي: ٧/ ٢٨٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٩٣ الحديث ٣٥٤٢٧.

العين الثالثة

فيما ورد في الشرع مبنيّاً عليه من المساحة

إنّ المساحة استعلام ما في الكمّ المتّصل القارّ، أعني الخطّ والسطح والجسم التعليميّ من أمثال الواحد الخطّي أو أبعاضه، أو كليهما إن كان خطّاً، أو أمثال مربّعه كذلك إن كان سطحاً، أو أمثال مكعّبه إن كان جسماً.

فاعلم! أوّلاً أنّ التقديرات الواردة في الشرع ترجع إلى قدر الشعيرة المتوسّطة، لكن لا من حيث الوزن، بل من حيث المساحة كما سيمرّ عليك.

وبعضهم لم يقف عليها، بل أنهى الأمر إلى الشعرة، ونحن نجري على ذلك ونقول: إنّ الواحد الخطّي في المساحات هي الشعرة المأخوذة من عُرف البِرذَون أو ذَنبه، أو البغل، وهذه في المسافات نظير الواحد في الأعداد والشعيرة في الأوزان، وقد علم أنّ هذا القسم من المقادير على ثلاثة أقسام، فمن الكمّ أعني المساحة الخطّيّة:

[الشعيرة]

الشعيرة: والمراد عرضها لا طولها، والمشهور ـ كما عن «الروضة» للشهيد الثاني ﷺ ـ أنّها تساوي سبع شعرات من العُرف أو الذنب للبِرذَون[١]، وعن الشارح الچغمينيّ: أنّها تساوي ستّ شعرات[٢]، ففيها مذهبان.

١ ـ لاحظ! الروضة البهيّة: ١/ ٣٦٩.

٢ ـ شرح الچغميني: لم نعثر عليه فيه.

[الأصبع]

الأصبع: مثلّثة الهمزة، ومع كلّ حركة يثلّث الباء، هذه تسع لغات، والعاشرة أُصبوع، جمع: أصابع وأصابيع، ولنعم ما قيل:

وثلِّث بباءٍ بعد تثليث همزة ... في إصبع وكذا الأُصبوع قد وردا

وهي قدّرت بستّ شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر، يعني يكون بطن كلٍّ ملاصقاً إلى ظهر الأُخرى، كما عن الشارح الچغمينيّ[١].

وقيل: بالسبع، كما عن «الروضة»[٢] وإن كان يمكن الاختلاف ناشئاً عن اختلاف أفراد الشعيرة، فيكون الأصبع فيها مذاهب أربعة:

الستّ في الشعرات والشعيرات جميعاً، كما عن البهائيّة[٣]، فبالشعرات (٣٦).

والسبع فيهما، كما عن «الروضة»، فبالشعيرات (٤٩).

والسبع في الثانية والستّ في الأُولى كما حكاه في «الروضة»[٤]، فبالشعرات (٤٢)، وأمّا العكس، فلم ينقل، مع أنّه مساوٍ للثالث.

فعلى هذا يختلف جميع التقادير المتوقّفة على الأصبع، فلا تغفل! وقد يراد به نصف سدس قامة الشاخص؛ لأنّ الأصبع لها هذه النسبة مع الشبر، والشبر هو الشاخص غالباً.

١ ـ شرح الچغميني: ١٤.

٢ ـ الروضة البهيّة: ١/ ٣٦٩.

٣ ـ رسالة في تضاريس الأرض (المطبوع مع شرح الچغمينيّ): ٤.

٤ ـ الروضة البهيّة: ١/ ٣٦٩.

[القبضة]

القبضة: المراد بها عرض أربع أصابع الّذي هو مقدار الإبهام قائمةً لا ما يقبض بالكفّ، كما في مصطلح الأطبّاء، فبالشعيرات (٢٤ أو ٢٨)، وبالشعرات (١٩٦ أو ١٦٨، أو ١٤٤) كما لا يخفى.

[الشبر]

الشبر: بالكسر، وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، ويذكّر، جمع: أشبار، ويمكن تقديره بالقبضة والأصبع، فيقال: إنّه بالقبضات ثلاث، وبالأصابع (١٢)، لكن لقلّة الاختلاف مع التقييد بالمستوي لم يقدّروه بشيء وهو مساوٍ للقدم كما قيل[١]؛ لتساويها غالباً، ولذا تحدّ الذِراع بالشبرين، كما أنّها تحدّ بالقدمين، كما سيجيء إن شاء الله تعالى مفصّلاً في باب الوقت[٢].

[القدم]

القدم: قد سبق[٣] أنّها مساوية للشبر، وقد يراد بها سُبع الشاخص؛ لأنّ كلّ شخص مساوٍ لسبع أقدامه غالباً، وأمّا الخطوة والقامة ـ يعني من الإنسان ـ، فلم تقدّرا بشيء ولا أُنيط حكم بهما.

١ ـ جواهر الكلام: ١ / ١٧٨.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢١٤ من هذا الكتاب.

٣ ـ سبق قبل أسطر.

نعم؛ وقع في باب المواقيت لفظة «القامة» وأُريد منها معنىً آخر، وسيجيء إن شاء الله تعالى[١].

[الذراع]

الذراع بالكسر لغةً: من طرف المِرفق إلى طرف الأصبع الوُسطى والساعد، وقد تذكّر، جمع: أذرُع وذرعان، وأمّا اصطلاحاً، فلها إطلاقات عديدة أشهرها الذِراع الشرعيّة، وتسمّى بذراع المحدثين، وذراع العامّة وذراع القياس والقائم.

والذِراع قدرها ستّ قبضات معتدلات، وسمّيت بالشرعيّة؛ لوقوع تحديدات الشرع بها، كما في باب المسافة والمواقيت والنزح، وفي أحكام الأموات، وفي أحكام المساكن ومكان المصلّي، وحدّ الحائر والجوار وحريم الأملاك وغيرها، وتسمّى بذراع المحدثين في مقابلة ذراع القدماء كما ستجيء.

وسمّيت بذراع العامّة؛ لأنّها نقصت قبضة عن ذراع الملك، وهو بعض الأكاسرة كما نقله في «المصباح» عن المطرّزي[٢]، والمراد بذراع المِلك هي الذراع الكسرويّ ممّا صنعه أنوشروان كما روي[٣].

وحكي عن «المُغرِب» أنّ الذِراع المكسّرة ستّ قبضات، وهي ذراع العامّة، وإنّما وصفت بذلك؛ لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الأكاسرة لا الكسرويّة الأخيرة، وكانت ذراعه سبع قبضات[٤].

١ ـ يأتي في الصفحة ٢١٤ و٢١٥ من هذا الكتاب.

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٠٨، أُنظر! المُغرِب: ١/ ٣٠٤.

٣ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٠ و٢٠١، توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

٤ ـ حكى عنه في المصباح المنير: ١/ ٢٠٨، أُنظر! المُغرِب: ١/ ٣٠٤.

وعن المسعوديّ: إنّما هي الذِراع الأسود الّتي وضعها المأمون لذَرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل[١]، وهو مخالف للمشهور كما سيمرّ عليك.

وبالجملة، الذِراع الشرعيّ بالأشبار شبران، وبالقبضات ستّ، وبالأصابع أربع وعشرون، وبالشعيرات على السبع مائة وثماني وستّون، وعلى الستّ مائة وأربع وأربعون، وبالشعرات على الأوّل على السبع فيها أيضاً (١١٧٦)، وعلى الستّ فيها (١٠٠٨) ألف وثمان، وعلى الثاني (٨٥٤).

ومنها: ذراع القدماء، وهي زائدة على ذراع المحدثين بثلاث، فتكون (٣٢) أصبعاً، وقيّدها بعضهم بالستّ في الشعيرة والشعرة[٢]، ولعلّه لاختلاف أفراد الشعيرة والشعرة، وإلّا فالمشهور أخذ السبع في أحدهما.

ومنها: الذراع الكسرويّة وتسمّى ذراع الملِك، وهي ممّا وضعه أنوشروان، وبالأصابع (٢٨) أصبعاً.

وتسمّى بالعُمَريّة أيضاً؛ لتحديده الأراضي بها[٣]، وبهذه الذِراع قد حدّ أبو حنيفة مساحة الكرّ والجريب[٤]، وتسمّى ذراع الكرباس، والذراع المصريّة، وعليها يحمل ما ورد من أنّ الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع[٥]، فيكون الميل بالأصابع (٩٨٠٠٠)، فتزيد على المشهور ـ وهو (٩٦٠٠٠) ـ بألفين، فبالقبضات (٢٤٥٠٠)، فتزيد على المشهور بخمسمائة قبضة، فيزيد بالأذرع عند المحدثين ثلاث وثمانون وثُلث ذراع.

١ ـ التنبيه والإشراف: ٢٥.

٢ ـ المهذّب البارع: ١ / ٤٨٠، جواهر الكلام: ١٤ / ١٩٩.

٣ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

٤ ـ المبسوط للسرخسي: ٣٠ / ١٣٦، أُنظر! الأحكام السلطانيّة: ١٧٣ و ١٧٤.

٥ ـ الكافي: ٣ / ٤٣٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦١ الحديث ١١١٦٩.

ومنها: ذراع الأسود، وهو عبد الرشيد، وتنقص عن الشرعيّة بثُلثي أصبع لو أخذنا بالستّ في الشعيرة والشعرة جميعاً، وإلّا فلو أخذنا بالسبع في أحدهما تنقص عنه بأربع أصابع، فهي بالشعرات (٨٤٨)، فتنقص عن الأوّل ـ أعني السبع ـ في أحدهما (٢٢٠)، وعن الثاني ستّ عشرة شعرة.

ومنها: ذراع الحديد، ويقال لها: السوداء ـ كما في «ميزان المقادير» للبارع القزوينيّ[١] ـ وقدّرت بسبع وعشرين أصبعاً تبلغ سبع قبضات إلّا أصبعاً، وكذا قدّرها في «التعادي»[٢].

فما يظهر من بعضهم ـ كـ «الجواهر» ـ حكاية أنّ هذه الذِراع لها إطلاقٌ تسمّى بذراع الحديد والسوداء، وهي سبع وعشرون أصبعاً، وحدثت في الدولة العبّاسيّة أو الأُمويّة[٣]، لا يخلو عن تصحيف.

ومنها: الذِراع الميزانيّة، وهي ممّا وضعه المأمون، وهي زائدة على ذراع الأسود بثلثي أصبع، كذا قرّرها بعضهم[٤].

ويظهر من المسعوديّ أنّها هي الذِراع الشرعيّة كما سبقت[٥]، ومن الغريب أنّه وقع في بعض الكتب أنّ هذه الذِراع زائدة على الأسود بثلثي ذراع[٦]، وهو سهو ظاهر من الكاتب.

١ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٧.

٢ ـ التعادي: لم نعثر عليه ولا على من نقل عنه.

٣ ـ جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٠و٢٠١.

٤ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

٥ ـ سبقت في الصفحة ١٤٠ من هذا الكتاب، أُنظر! التنبيه والإشراف: ٢٥، مروج الذهب: ١/ ٩٧.

٦ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

ومنها: ذراع ابن أبي ليلى، وهي ناقصة عن ذراع الأسود بأصبع، فتكون (٢٢ ١/٣)[١] أصبعاً[٢].

ومنها: الذراع الهاشميّة الصغيرة، وينسب وضعها إلى بلال بن أبي بردة[٣]، وهي زائدة على ذراع الأسود بأصبعين، فتكون (٢٥ ١/٣)، وقد وقعت تلك في كتب الأصحاب من دون ذكر الكسر فقالوا: الذِراع الهاشميّة خمس وعشرون أصبعاً كما سيجيء في باب النزح[٤].

ومنها: الذراع الهاشميّة الكبيرة، ينسب وضعها إلى الدوانيقيّ، وهي زائدة على ذراع الأسود بخمس أصابع وثُلث[٥]، فتكون تسعاً وعشرين أصبعاً.

وفي «النفائس»: أنّ الذِراع الهاشميّة ثمان قبضات، وهي ذراع وثلث من ذراع اليد[٦]، وهذه بعينها هي ذراع القدماء، وصرّح به في «ميزان المقادير»[٧].

واعلم! أنّه لا فائدة معتدّاً بها في نقل تلك الاصطلاحات إلّا تبيين بعض كلمات الأصحاب ومحامل جملة من روايات الباب.

ثمّ إنّ الذِراع قد يراد منها الشاخص، وقد يراد بها سُبعا الشاخص؛ لأنّها ضِعف القدم، وهي كانت سبع الشاخص كما تقدّم.

١ ـ في «ق»: «٢٢ ١/٣» بدل «٢٢ ١/٣».

٢ و٣ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٦.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٩٧ من هذا الكتاب.

٥ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

٦ ـ نفائس الفنون: ٣/ ٤٤٠.

٧ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٧.

[الباع]

الباع: مدّ اليدين وما بينهما من البون، يعني مسافة ما بين الكفّين إذا بسطتَهما يميناً وشمالاً، فيكون أربع [أذرع][1] بالذِراع الشرعيّة، وبالأصابع ستّاً وتسعين.

[الباب]

الباب: ستّ أذرع بذارع القدماء، وبالقبضات ثمان وأربعون، وبالأصابع (١٩٢)، فهو مطابق للقصبة كما سيجيء[2]، وفي «النفائس»: أنّ الباب والقصبة بمعنىً[3].

[القصبة]

القصبة: وهي ثماني أذرع بالذِراع الشرعيّة، وستّ بالقدماء، وسبع وتسع بالحديدة، فتكون بالقبضات (٤٨) قبضة، وحكى في «المصباح» عن بعضهم أنّها عشر أذرع[4]، وسيجيء إن شاء الله تعالى[5].

١ ـ الزيادة منّا.

٢ ـ يأتي بعد أسطر.

٣ ـ نفائس الفنون: ٣/ ٤٤٠.

٤ ـ المصباح المنير: ١/ ٩٥.

٥ ـ يأتي في الصفحة ١٥١ من هذا الكتاب.

[الأشل]

الأشل: بالمعجمة المخفّفة، حبل طوله ستّون ذراعاً بالهاشميّة، فيكون بذراع اليد ثمانين، كما في «النفائس»[١]، والمحكيّ عن قدامة الكاتب أنّه ستّون ذراعاً[٢]، وعن بعض أنّه مائة ذراع[٣] كما سيجيء[٤].

[الغلْوة]

الغَلْوة: بالفتح لغةً مقدار رمية سهم، جمع: غَلَوات، وفي الاصطلاح قيل: إنّه أربعمائة ذراع، وقيل: مائتا ذراع كما يظهر من «المصباح» في لفظة «ميل»[٥].

وعن الليث وابن سيده والزمخشريّ أنّ الفرسخ التامّ خمس وعشرون غلوة[٦].

وعن أبي شجاع: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع[٧].

وعن اليونان: أنّ كلّ ميل ستّون غَلوة[٨]، وعن «الارتشاف»: أنّها مائة باع، والميل عشرة غلاء[٩].

١ ـ نفائس الفنون: ٣/ ٤٤٠.

٢ و٣ ـ حكى عن قدامة الكاتب وكتاب المساحة في المصباح المنير: ١/ ٩٥.

٤ ـ أُنظر! الصفحة ١٥١ و١٥٣ من هذا الكتاب.

٥ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨.

٦ ـ نقل عن الليث في مجمع البحرين: ١/ ٣١٩، وعن ابن سيده والزمخشري في تاج العروس: ٢٠/ ٢٣، أُنظر! أساس البلاغة: ٣٢٧.

٧ ـ نقل عنه في مجمع البحرين: ١/ ٣١٩.

٨ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٨.

٩ ـ الارتشاف: لم نعثر عليه ونقل عنه في كشف اللثام: ٢/ ٤٣٥.

وبالجملة، لم يحصل بعدُ لها معنىً محصّلاً وإن كان كلام القوم قد أُطيل فيها، مع عدم تعلّق حكم بها إلّا في مسألة واحدة كما سيجيء[١].

[الميل]

الميل: لغةً منارٌ يُبنىٰ للمسافر، ثمّ جعل اسماً لمسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، والمراد به الميل الهاشميّ، وله اعتباران، فبالمساحة هو أربعة آلاف ذراع بذراع المحدثين، ووضعيّ وهو قدر مَدّ البصر.

وحكى ذلك في «الصحاح» عن ابن السكّيت، فإنّه قال: الميل منتهى مَدّ البصر من الأرض[٢].

ومثله «المصباح»[٣]، ولعلّه يريد بذلك ما يتميّز به الفارس عن الراجل للبصر المتوسّط في الأرض المستوية.

ومن العجب أنّ الفيروزآباديّ تردّد بين المعاني فقال: الميل هو قدر مَدّ البصر من الأرض أو منارٌ يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف أصبع إلّا أربعة آلاف أصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين، جمع: أميال وميول[٤].

فإنّك تعلم أنّه لا مقابلة بين المعاني لا في الميل ولا في الفرسخ، وإنّما هو

١ ـ يأتي في الصفحة ٢٠١ من هذا الكتاب.

٢ ـ الصحاح: ٥/ ١٨٢٣.

٣ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨.

٤ ـ القاموس المحيط: ٤/ ٥٣.

تعبيرات عن معنىً واحد، بل وهذا يشبه الضروريّ، وقد نصّ عليه جماعة كالفيّوميّ وغيره[١].

وزاد في «المصباح» وقال: ويقال للأعلام المبنيّة في طريق مكّة: أميال؛ لأنّها بُنيت على مقادير مدِّ[٢] البصر من الميل إلى الميل، وأُضيف إلى بني هاشم؛ لأنّ بني هاشم حدّدوه وأعلموه[٣].

لكن يظهر من «التذكرة» و«الجواهر» أنّ الميل الهاشميّ أربعة آلاف خطوة، فهو اثنا عشر ألف قدم[٤].

وكأنّهما أرادا به ما قيل: إنّ الميل أربعة آلاف خطوة، كلّ خطوة ثلاث أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به، وإلّا فيزيد على الميل المشهور بأربعة آلاف قدم، وهي اثنتا عشرة قبضة، ونسبته إلى هاشم جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله[٥].

وبالجملة، الميل بحسب المساحة مساوٍ لألف باع وثلاثة آلاف ذراع بذراع القدماء، وثلاثة آلاف ذراع بذراع المحدثين، فيكون بالقبضات أربعةً وعشرين ألف قبضة، وبالأصابع ستّة وتسعين ألف أصبع، وهذا هو المختار.

فما قيل من كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع[٦]، وبه رواية في باب

١ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨، لسان العرب: ١١/ ٦٣٩.

٢ ـ في المصدر: «مدى» بدل «مدّ».

٣ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨.

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٧١و٣٧٢ وفيها: الميل أربعة آلاف ذراع ... قال بعض الشافعيّة: ... أربعة آلاف خطوة، فتح العزيز: ٤/ ٤٥٣، جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٠.

٥ ـ المهذّب البارع: ١/ ٤٨١.

٦ ـ الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٠٢.

المسافة[١] ستجيء إن شاء الله تعالى[٢]، وكذا ما قيل من أنّه ألف وخمسمائة ذراع[٣]، كما في رواية أُخرى[٤]، مطروحان إن لم يمكن حملهما على ما يرجع إلى ما قلنا ولو بواسطة اختلاف الأذرع، فلاحظ وتأمّل! في أحكام المسافر إن شاء الله تعالى.

[الفرسخ]

الفرسخ: معرّب فرسنگ، ثلاثة أميال[٥]، فيكون تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء، واثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين، كما صرّح به جملة من الأعاظم[٦]، فما في عبارة «القاموس» ـ من قوله: ثلاثة أميال بالهاشميّة، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف[٧] ـ من الغرائب؛ فإنّ التقييد بالهاشميّ غلط على ما في «التذكرة» و«الجواهر»[٨]، فإنّه مخالف للميل بالمعنى المشهور.

ولعلّه أخذه من بعض مذاهب العامّة كالشافعيّ في باب القصر[٩].

١ ـ الكافي: ٣/ ٤٣٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠ الحديث ١١١٦٩.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٢٥ و٢٢٦ من هذا الكتاب.

٣ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٤١٨.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٦ الحديث ١٣٠٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦١ الحديث ١١١٧٢.

٥ ـ لسان العرب: ٣/ ٤٤، مجمع البحرين: ٢/ ٤٣٩.

٦ ـ أُنظر! غنية النزوع: ٧٤، السرائر: ١/ ٣٢٨، منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٥، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٩، المقاصد العليّة: ٢١٣، مستند الشيعة: ٨/ ١٨٤، جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠١.

٧ ـ القاموس المحيط: ١/ ٢٦٦.

٨ ـ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٧٠، جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٠.

٩ ـ فتح العزيز: ٣/ ٤٥٣، روضة الطالبين: ١/ ٤٨٩.

اللهمّ إلّا أن يريد به الهاشميّ بالمعنى الأوّل، كما أنّ كون الفرسخ عشرة آلاف ذراع سهو؛ لعدم انطباقه على واحد من محتملات لفظ الميل، ولا حكاه هو نفسه في الميل ما يكون ثُلث هذا العدد، ولو أبدلها بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع لكان له وجه؛ لتنزيله على الرواية حسب ما رواه الشهيدﷺ في «البيان»[١].

[البريد]

البريد: هو في الأصل اسم لبغل الرسول الّذي يستعمله الملوك في حوائجهم، معرّب (بريده دم)، أي مقطوع الذنب[٢]؛ إذ بغال البريد كانت مقطوعة الأذناب، فأُعربت الكلمة وخفّفت، ثمّ سُمّي به الرسول نفسه، ثمّ سمّي به المسافة، جمع: بُرُد بضمّتين[٣].

ويظهر من الجزريّ في «النهاية» أنّها معنىً له من دون نقل، فقال بأنّ البريد هو المسافة الّتي بين السِكّتين، والسِكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت، أوقبّة، أو رباط، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال[٤].

وأمّا مقدار تلك المسافة، فيمكن دعوى الاتّفاق على كونه أربعة فراسخ؛ إذ ما بين المنزلين لاينافيه، فإنّ موقف البغال كان على رأس أربعة فراسخ، لكن في بعض الروايات ـ كما سيجيء[٥] ـ أنّه فرسخان[٦]، وحمل على الفرسخ الخراسانيّ

١ ـ البيان: ٢٥٩.

٢ ـ النهاية لابن الأثير: ١/ ١١٥، لسان العرب: ٣/ ٨٦.

٣ ـ مجمع البحرين: ٣/ ١٣و١٤.

٤ ـ النهاية لابن الأثير: ١/ ١١٦.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٢٢٣ من هذا الكتاب.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٦ الحديث ٦٦٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧ الحديث ١١١٦٠.

الّذي قيل فيه: إنّه ضعف الفرسخ المشهور[١].

وعلى هذا يحمل اختيار الجزريّ حيث قال: بُعدُ ما بين السِكّتين فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ[٢]، كتردّد صاحب «القاموس»[٣]، ولله دَرُّ من جمع شمل البريد في نظمه، فقال:

إنّ البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضَعوا
والميل ألفٌ أي من الباعات قُل ... والباع أربع أذرع فتتبّعوا
ثمّ الذِراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثمّ الأصبع
ستّ شعيرات فبطن شعيرةٍ ... منها إلى ظهر لأُخرى توضع
ثمّ الشعيرة ستّ شعرات غدت ... من شعر بغل ليس من ذا مدفع[٤]

[المسافة]

وأمّا المسافة، فإنّها أربعة فراسخ، أو ثمانية فراسخ على اختلاف المذهبين في حدّ القصر كما سيجيء[٥]، فلا خفاء في معناها اصطلاحاً، وإنّما هو من المسائل الفقهيّة، ولفظها من السُوف بالضمّ، موضوعة في الأصل للشمّ؛ لأنّ الدليل إذا كان في فلاة شمّ ترابها ليعلم أعَلى قصد أم لا، كما في «القاموس»[٦]، ثمّ كثر استعمال

١ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧ ذيل الحديث ١١١٦٠.
٢ ـ النهاية لابن الأثير: ١/ ١١٦.
٣ ـ القاموس المحيط: ١/ ٢٧٧.
٤ ـ أُنظر! إعانة الطالبين: ٢/ ١١٣، توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٦.
٥ ـ يأتي في الصفحة ٢٢١ و٢٢٢ من هذا الكتاب.
٦ ـ القاموس المحيط: ٣/ ١٥٥.

المسافة في البعد فسمّوا البُعد مسافة[١].

وأمّا ملاحظة أجزائها على المذاهب والمحتملات إلى الشعيرة، وضرب بعضها في بعض ـ كما صنعه بعضهم[٢] ـ فكلام لا طائل تحته، فلا تغفل!

هذا تلخيص الكلام في المساحة الخطّيّة، ولها بعدُ بقيّة ستجيء في محلّها، خصوصاً في أحكام المسافر من كتاب الصلاة[٣]، والله الموفّق والمعين.

[المساحة السطحيّة]

وأمّا المساحة السطحيّة:

فمنها: الدرهم البغليّ، أمّا لفظه، فإنّه بالتخفيف وسكون الوسط منسوباً إلى ضرّاب مشهور يسمّى برأس البغل، أو إلى بلد بانيه ابن أبي البغل[٤]، أو أنّه بفتح المعجمة وتشديد اللام منسوب إلى بلد قرب الحلّة المزيديّة، وتسمّى بحلّة الفيحاء، وتسمّى تلك البلدة بغلّة[٥]، فقد سبق في الدراهم[٦]، وسيأتي في كتاب الطهارة[٧].

وأمّا سعته وأنّه بمقدار أخمص الراحة، يعني ما انخفض منها، أو مقدار الدينار،

١ ـ لسان العرب: ٩/١٦٥.

٢ ـ لاحظ! الروضة البهيّة: ١/٣٦٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/٣٦٦.

٣ ـ تأتي في الصفحة ٢٢٧ من هذا الكتاب.

٤ ـ السرائر: ١/١٧٧.

٥ ـ مجمع البحرين: ٥/٣٢٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٥٨ من هذا الكتاب.

٧ ـ يأتي في الصفحة ٢٠٩ - ٢١١ من هذا الكتاب.

أو العقد الأعلى من الإبهام، أو الوُسطى، أو بقدر عقد السبّابة، فسيجيء قولاً وقائلاً في محلّه من كتاب الطهارة، فلا نفصّله هنا ولا نطيل به العبارة.

ومنها: الجريب الأرضيّ والقفيز الأرضيّ والعشير: الظاهر منهم أنّ الأخير عُشر الثاني، والثاني عُشر الأوّل، وأنّ المراد بالجريب هو المساحة السطحيّة.

وأمّا ما ذكر في خطبة الأمير عليه السلام ـ في وصف عناق بنت آدم وأنّه كان محلّها جريباً في جريب[1] ـ فمحمول على ضرب من التوسّع، كما أنّ الظاهر أنّ الجريب يختلف باختلاف الأصقاع، فترى صاحب «المصباح» حكى في (ج ر ب) عن كتاب «المساحة» للسَمَوءَل قال: اعلم! أنّ مجموع عرض كلّ ستّ شعيرات معتدلات يسمّى أصبعاً، والقبضة أربع أصابع، والذِراع ستّ قبضات، وكلّ عشر أذرع تسمّى قصبة، وكلّ عشر قصبات تسمّى أشلاً، وقد سُمّي مضروب الأشل في نفسه جريباً، ومضروب الأشل في القصبة قفيزاً، ومضروب الأشل في الذِراع عشيراً[2]، فعلى هذا يكون الجريب عشرة آلاف ذراع، والقفيز ألف ذراع، والعشير مائة ذراع.

وعن قدامة الكاتب: أنّ الأشل ستّون ذراعاً، ومضروبه في نفسه يسمّى جريباً[3]، وكذا قال في «المجمع»[4]، فالجريب على هذا (٣٦٠٠)، والقفيز (٣٦٠)، والعشير (٣٦).

١ ـ الكافي: ٨/ ٦٧ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٨ الحديث ٢٠٩١٢.

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ٩٥.

٣ ـ نقل عنه في المصباح المنير: ١/ ٩٥.

٤ ـ مجمع البحرين: ٢/ ٢٢.

وأسقط في «القاموس» معنى الجريب، لكن قال: القفيز (١٤٤) ذراعاً[١]، وقال في (ع ش ر): والعشير جزء من عشرة[٢]، وكأنّ نظره إلى عبارة «الأساس» حيث جعل الجريب موضوعاً أوّلاً لأربعة أقفزة، ثمّ جعل اسماً للمسافة الّتي ينتزع منها هذا المقدار كما في نقل البريد إلى الرسول، ثمّ منه إلى المسافة[٣].

وبعضهم قيّد الذِراع بالهاشميّة بناءً على كون الهاشميّة هي ذراع القدماء كما في «ميزان المقادير»[٤]، فالعشيرة عنده ستّ وثلاثون ذراعاً بالهاشميّة مضروبة في نفسها.

قال: ويقال لعُشر كلّ شيء: العشير، وكأنّه هنا أيضاً بذلك الاعتبار؛ لكونه عُشر القفيز، والقفيز (٣٦٠) بهذه الذِراع، ويحصل بضرب القصبة في الأشل، والجريب (٣٦٠٠) ذراع بها، حاصل من ضرب الأشل في نفسه[٥].

وسيجيء أوضاع الاختلاف بالنسبة إلى كلّ مكان مكان في الميزان الثاني إن شاء الله تعالى[٦]، وقد علم من ذلك المراد، والتحقيق ما ذكرناه، فلا اعتماد على هذه الاختلافات.

ولنختم الكلام في هذا المقام بإيراد ما أورده في خاتمة «إخوان الصفاء»

١ ـ القاموس المحيط: ٢/١٨٧.

٢ ـ القاموس المحيط: ٢/٨٩.

٣ ـ أساس البلاغة: ٥٥.

٤ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٧ و٨.

٥ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٨.

٦ ـ ولا يخفى أنّ الميزان الثاني ناقص غير تامّ، وما قاله المصنّف ﷺ هنا لم نعثر عليه فيه، أُنظر! الصفحة ٣٤٩ و٣٥٠ من هذا الكتاب.

أحمد بن عبد الله في «رسالة الهندسة» منه، فإنّه قال في بيان المقادير الّتي تمسح بها الأراضي بالعراق، ما حاصله: أنّ الأصبع غلظها ستّ شعيرات مصفوفة، والقبضة أربع أصابع، والذِراع ثمان قبضات، فهي (٣٢) أصبعاً، والباب ستّ أذرع، فبالقبضات (٤٨)، وبالأصبع (١٩٢).

والأشل حبل طوله عشرة أبواب، فبالأذرع ستّون، وبالقبضات (٤٨٠)، وبالأصابع (١٩٢٠)، والحاصل من مضروب بعض هذه المقادير في البعض يسمّى تكسيراً، فإذا جمعت تحصل جريبات وقفيزات وعشيرات.

وتفصيله: أنّ مضروب القبضة في نفسها يساوي (١٦) أصبعاً، والذِراع في نفسها أربعاً وستّين قبضة مكسّرة (١٠٢٤) أصبعاً مكسّرة، وهذا تُسع رُبع عشر عشير الجريب، ومضروب الباب في نفسه ستّ وثلاثون ذراعاً مكسّرة، فبالقبضات المكسّرة (٢٣٠٤)، وبالأصابع كذلك يكون (٣٦٨٦٤)، وهو عُشر عشير الجريب، ومضروب الأشل في نفسه يكون جريباً، وهو عشرة أقفزة ومائة عَشير، فبالذِراع المكسّرة (٣٦٠٠)، وبالقبضات (٢٣٠٤٠٠)، وبالأصابع (٣٦٨٦٤٠٠).

[القفيز]

وأمّا القفير، فهو عشرة أعشار، وكلّ عشير عشرة أبواب مكسّرة، وهو الحاصل من ضرب تسع عشرة ذراعاً إلّا شيئاً يسيراً في مثله، فيكون (٣٦٠) ذراعاً.

وأمّا العشير، فهو يحصل من ضرب باب في مثله، فيكون (٣٦) ذراعاً.

وأمّا ضرب مركّباتها وضرب بعضها في بعض، فالأشوال في الأشوال واحدها في التكسير جريب، وعشرتها عشرة أجربة، والأشل في الأبواب واحدها قفيز،

وعشراتها جريب، والأشل في الأذرع واحدها عشير وثلثا عشير وستّ منها قفيز.

والأشل في القبضات واحدها سُدس عشير ورُبع سُدس عشير، وكلّ ثلاثة أخماس منها عشير، وكلّ ثمانية وأربعين[١] منها قفيز.

والأشل في الأصابع كلّ واحد منها رُبع سُدس عشير، ورُبع رُبع سُدس عشير، وكلّ عشرة منها نصف عشير وسُدس ثُمن عشير.

والأبواب في الأبواب واحدها عشير، وعشرتها قفيز، والأبواب في الأذرع واحدها سُدس عشير، وعشرتها عشير وثُلثا عشير[٢]، والأبواب في القبضات كلّ واحد منها ثُمن سُدس عشير ويقال له: ثلاثة أرباع رُبع تُسع عشير.

والأبواب في الأصابع كلّ خمسة وثمانين منها ثُلث عشير ورُبع سُدس عشير، وتُسع عشير تقريباً، يعني (٨٥/١٩٣)، وكلّ واحد منها رُبع ثُمن سُدس عشير يعني (١/١٩٢)، وكلّ أربعة منها ثُمن سُدس عشير، ويعبّر عنه بثلاثة أرباع رُبع تُسع عشير، وكلّ مائة وثمان وعشرين منها ثلثا عشير[٣].

والأذرع في الأذرع واحدها رُبع تُسع عشير، وكلّ أربع منها تُسع عشير، وكلّ مائة منها عشيران وثُلثا عشير وتُسع عشير[٤]، يعني عشيران و (٧/٩) عشير،

١ ـ في المصدر: «كلّ ٣٦» بدل «كلّ ثمانية وأربعين».

٢ ـ في المصدر: «ستّة منها عشير» بدل «عشرتها عشير وثلثا عشير».

٣ ـ في المصدر هكذا: والأبواب في الأصابع كلّ خمسة وثمانين منها ثلث عشير وربع سدس عشير وتسع عشير تقريباً، وكلّ أربعة منها ثلاثة أرباع وتسع عشير، وكلّ مائة وثمان وعشرين منها ثلثا ثلث عشير.

٤ ـ رسائل إخوان الصفاء: ١/ ٩٧ و ٩٨.

والأذرع في القبضة واحدها ثُمن رُبع تُسع عشير يعني (١/١٥٨)[١].

وفي الأصبع واحدها ثُمن رُبع رُبع تُسع عشير، يعني (١/٦٣٢)، والقبضة في القبضة ثُمن ثُمن رُبع تُسع عشير يعني (١/١٠٣٠٤).

وفي الأصبع ثُمن ثُمن رُبع رُبع تُسع عشير يعني: (١/٩٢١٦)، والأصبع في الأصبع رُبع ثُمن ثُمن رُبع رُبع تُسع عشير (١/٣٦٨٦٤).

وهذا الّذي فصّلناه في المقام من النقل والتوضيح كافٍ لتوضيح ما نحن بصدده، مع موافقته في الجملة لكلام صاحب «النفائس»، ولعلّ للناظر ينكشف بعض الأُمور الأُخر، لكنّنا نختم الكلام صوناً عن وصمة التطويل، ونحوّل باقيها على الناظر الخبير والفاضل النحرير، والحمد لله رب العالمين.

[المساحة الجسميّة]

وأمّا المساحة الجسميّة: فالمذكور منها بين أيدينا هو الكرّ، وحدّد بسبعة وعشرين شبراً كما عند القمّيّين[٢]، أو اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبرٍ كما عند المشهور، أو عشرة ونصف كما عند القطب الراونديّ[٣]، أو أنّه مائة شبر كما عن ابن الجنيد[٤]، أو ستّة وثلاثون شبراً كما عند «المدارك»[٥].

١ ـ في «ق»: «١/١٦٨» بدل «١/١٥٨»

٢ ـ المقنع: ٣١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦ ذيل الحديث ٢، نقل عن القمّيّين في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣، كشف اللثام: ١/ ٢٦٧.

٣ ـ نقل عنهم في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٤، جامع المقاصد: ١/ ١١٦ و١١٧، كشف اللثام: ١/ ٢٦٧.

٤ ـ نقل عنه في مدارك الأحكام: ١/ ٥٢.

٥ ـ مدارك الأحكام: ١/ ٥١.

ولعلّه يمرّ عليك تمام المطلب في أوّل كتاب الطهارة في طيّ كلام مفصّل، فانتظره!

إذا ظهر معاني الألفاظ الّتي هي ستّون، فلنشر إلى مسائل وفوائد على هذا العدد المبارك بعونه تعالى وحُسن شاكلته.

خاتمة:

في تعيين الموازين الواردة في الشريعة مورداً فمورداً حسبما يستنبط من تلك العيون

اعلم! أنّ اللائق وإن كان رسم كلّ تحديد ورد من الشارع في الموارد الخاصّة في طيّ قسمه المناسب له من الأقسام الأربعة، فهو أوفق بنظم الكتاب وأنسب في نظر أُولي الألباب، إلّا أنّه لمكان قلّة بعض التحديدات في بعض الأقسام مع تشابك جملة منها، بحيث إنّ الشيء الواحد قد ورد فيه تحديدان أو أكثر، ناسب أن يجمع جميع التحديدات في طيّ عنوان واحد يكون بمنزلة الخاتمة لهذا الميزان ليتمرّن به الخاطر ويتبصّر به الناظر.

لكن لمّا كانت الموارد الّتي وردت الأحكام على منوالها ممّا يطول شرحها ولسنافي مقام الاستقصاء، فلذلك نورد على العجالة في هذه الرسالة ستّين مسألة من المسائل، ونشير إلى العنوان والدليل والقائل على سبيل الاختصار، ونرجع المقامات الباقية إلى نظر المتدرّب.

وهذه المسائل ما بين مُجمع عليه والمشهور، والمُختار عند بعضهم من الأحكام الإلزاميّة وغير الإلزاميّة، ونوردها على ترتيب الكتب الفقهيّة، والله الهادي إلى سواء السبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

وفيه مسائل:

الأولى: مسألة الكرّ

وهو الماء الّذي لا ينفعل مطلقاً إلّا مع تغيّر أحد أوصافه، وله مقدّر شرعاً.

[تحديدات الكرّ]

اعلم! أنّ للكرّ بعد القول بانفعال القليل تحديدات ستّة أسقطت منها أربعة؛ لتعسّر الضبط بها، أو لتعذّرها؛ لعدم إحكام انضباطها، أو عدم إمكان الاطّلاع عليها، وبقي ميزانان.

أمّا الأربعة، فهو التحديد بالراوية كما في «الكافي» و «التهذيب» و «الاستبصار» عن زرارة قال عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء»[1]، والتحديد بالقلّتين كما في «التهذيب» و «الاستبصار» عن ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان»[2]،

١ ـ الكافي: ٣/ ١٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢ الحديث ١١٧، الاستبصار: ١/ ٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١/ ١٤٠ الحديث ٣٤٣..

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٥ الحديث ١٣٠٩، الاستبصار: ١/ ١٧ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦ الحديث ٤١٥.

قيل: يسع كلّ جرّة قِربَتين[١].

وعن «المُغرِب»: أنّ القُلّة حبّ عظيم[٢].

وعن الأزهريّ كما في «المصباح»: أنّه رأى قلّةً من قلال هجر[٣] والأحساء تَسَعُ ملء مزادة، والمزادة شطر الراوية، كأنّها سمّيت قلّة؛ لأنّ الرجل القويّ يُقلّها، أي يحملها[٤].

وعن ابن عبّاس: القلّتان: الذَنوبان، وقد قيل بأقلّ من ذلك وأكثر[٥]، ولكن لا يرجع كلّها إلى معنىً محصّل، وكذا التحديد بالحبّ الّذي يكون في المدينة، ففي مرسلة ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء نحو حبّي هذا»[٦] وأشار إلى حبّ من تلك الحباب الّتي تكون بالمدينة.

والتحديد بما يبلغ نصف الساق، أو إلى الركبة، كما في رواية صفوان عن الحياض الواقعة بين الحرمين تلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجنب، فسأله عليه السلام عن قدر الماء قال: يبلغ إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فأجاب عليه السلام: «توضّأ منه»[٧].

١ ـ مجمع البحرين: ٥/ ٤٥٤.

٢ ـ المُغرِب: ٢/ ١٩٣.

٣ ـ الهجر محرّكةً: شهري است به يمن بر مسافت يک شبانه روز. [معجم البلدان: ٥/ ٣٩٣]، «منه رحمه الله».

٤ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥١٤.

٥ ـ أُنظر! المصباح المنير: ٢/ ٥١٤.

٦ ـ الكافي: ٣/ ٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦ الحديث ٤١٤.

٧ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧ الحديث ١٣١٧، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٢ الحديث ٤٠٢ نقل بالمعنى.

وقدّر في هذه التحديدات بأنّها واردة مورد التقيّة، أو أنّها يرجع بنحو من التأمّل إلى المشهور.

وبالجملة، لو فرض صحّتها أيضاً لا يمكننا الرجوع إليها، لا لعدم الانضباط، بل لعدم الاطّلاع على حقيقة الأمر، فلنرجع إلى التحديدين الآخرين، فنقول:

التحديد الأوّل بالوزن وهو ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، والمستند مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[١].

والكلام في هذا الميزان إمّا في العدد، أو في تعيين الرطل.

أمّا الأوّل، فعن الصدوق رحمه الله أنّه من دين الإماميّة[٢]، وعن «الغُنية» الإجماع عليه[٣]، ونفى الخلاف عنه في «المنتهى» و «المعتبر» وصرّح به، وأرسله في «الشرائع» و «اللمعة» وشرحها إرسال المسلّمات[٤]، وادّعى الشهرة روايةً وفتوىً جماعة على هذا[٥]، ولا كلام في هذه الجهة؛ لكثرة نقلة الإجماع مع الشهرة المحقّقة وعدم المخالف.

وأمّا الثاني، فالمشهور أنّه كذلك؛ خلافاً للفقيه والمحكيّ عن المرتضى رحمه الله من

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١ الحديث ١١٣، الاستبصار: ١/ ١٠ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٧ الحديث ٤١٦.

٢ ـ الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٤.

٣ ـ غنية النزوع: ٤٦.

٤ ـ المعتبر: ١/ ٤٧، منتهى المطلب: ١/ ٣٧، شرائع الإسلام: ١/ ١٣، اللمعة الدمشقيّة: ٢، الروضة البهيّة: ١/ ٣٣، كشف اللثام: ١/ ٢٦٥.

٥ ـ الحدائق الناضرة: ١/ ٢٥٤، كفاية الأحكام: ١/ ٥٠.

حمل الأرطال على المدنيّ[١]، وهذا من دوران اللفظ بين الحمل على عرف السائل أو المسؤول، فالمشهور على الأوّل؛ بناءً منهم على أنّ السائل من أهل العراق بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه؛ لكونه من أهل العراق، خصوصاً مع ظاهر الإضافة في قوله: «من أصحابنا»، ومعلوم أنّ كلام الحكيم العارف بعرف المخاطب يحمل على عرفه لا عرف المتكلّم.

على أنّه يؤيّد بوجوه أُخر من رواية محمّد بن مسلم الثقفيّ الطائفيّ عن الصادق عليه السلام: «الكرّ ستّمائة رطل»[٢]؛ إذ لا يحمل على المدنيّ وإن حكي احتماله عن شيخنا البهائيّ رحمه الله[٣] ليصير تسعمائة بالعراقيّ، فيقرب من مذهب القمّيّين في الأشبار[٤]؛ لأنّه مردود بصحيحة عليّ بن جعفر من حكم انفعال ألف رطل من الماء بأُوقيّة من البول[٥]، ورواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام بانفعال تسعمائة رطل بأُوقيّة من الدم[٦].

فلابدّ وأن يحمل على المكّيّ؛ إذ لا قائل بكفاية هذا المقدار من العراقيّ، وهذا قرينة أُخرى على الحمل على عُرف المخاطب؛ لكون محمّد بن مسلم طائفيّاً.

ويؤيّد ذلك حديث النسّابة الوارد في باب النبيذ، قال: قلت: كم يسع الشنّ من

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦ ذيل الحديث ٢، الانتصار: ٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤ ضمن الحديث ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٨ الحديث ٤١٨.

٣ ـ الحبل المتين: ٣٦٠.

٤ ـ نقل عن القمّيّين في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣، كشف اللثام: ١/ ٢٦٧.

٥ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧ الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٥٦ الحديث ٣٩٠.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٨ الحديث ١٣٢٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٥٣ الحديث ٣٨٢.

الماء؟ قال عليه السلام: «من الأربعين إلى الثمانين».

قال: فقلت: بأيّ الأرطال؟ قال: «أرطال مكيال العراق»[١]، فاعتمد عليه السلام أوّلاً بالإطلاق، ولمّا سأله أجابه بالمراد.

على أنّ أصل الكرّ مكيال لأهل العراق كما في «القاموس»[٢]، وأيّد ذلك ببعض تأييدات أُخر وإن كان لا يخلو عن النظر.

واستدلّ للقول الآخر بتقديم عرف المسؤول على عرف السائل، وأنّه أقرب إلى رواية أبي بصير في باب الأشبار[٣] ـ كما سيأتي[٤] ـ وبالاحتياط[٥]، والكلّ منظور فيه، ولا يهمّنا التعرّض لذلك هنا، وإنّما المهمّ البحث عن مقدار الكرّ على المذهبين بحسب المذاهب السابقة.

فنقول: الّذي سبق في المذاهب من المشهور أنّ الرطل مائة وثلاثون درهماً[٦]، ويخالفه كلام العلّامة إن أجرينا خلافه في باب الكرّ أيضاً، فقال بأنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٧]، يعني تسعين مثقالاً شرعيّاً.

فعلى مذهب المشهور في المقامين ـ أعني كون الرطل بوزن العراق، وأنّه مائة وثلاثون درهماً ـ يكون وزن الكرّ بالدراهم، يعني ألفاً ومائتي رطل، مائة ألف

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٠ الحديث ٦٢٩، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٣ و٢٠٤ الحديث ٥٢١.

٢ ـ القاموس المحيط: ٢/ ١٢٦.

٣ ـ الكافي: ٣/ ٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦ الحديث ٤١٣.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٦٩ من هذا الكتاب.

٥ ـ الحدائق الناضرة: ١/ ٢٥٨، مستند الشيعة: ١/ ٥٩، غنائم الأيّام: ١/ ٥١٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٩٣ من هذا الكتاب.

٧ ـ تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

وستّاً وخمسين ألف درهم (١٥٦٠٠٠)، فبالمثاقيل الشرعيّة مائة وتسع ألف ومائتي مثقال (١٠٩٢٠٠).

وبالصيرفيّة على المشهور ـ من كون الدرهم نصف الصيرفيّ وسُبع عشره ـ أحداً وثمانين ألف وتسعمائة مثقال (٨١٩٠٠).

وعلى مذهب السلطان ـ من كون الدرهم نصف مثقال ـ ثمانية وسبعين ألف مثقال (٧٨٠٠٠).

ولو حملناه على المدنيّ والرطل كالمشهور، فبالدراهم مائتين وأربعة وثلاثين ألف درهم؛ إذ يزيد نصف الدراهم على المذهب المشهور عليها ليحصل وزن المدنيّ، فالمشهور (١٥٦٠٠٠)، نصفه (٧٨٠٠٠)، مجموعها (٢٣٤٠٠٠)، فبالمثاقيل الشرعيّة مائة وثلاثاً وستّين ألفاً وثمانمائة مثقال (١٦٣٨٠٠)، وبالصيرفيّة مائة واثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين مثقالاً (١٢٢٨٥٠).

وعلى مذهب البعض في الدرهم مائة وثمانية عشر ألفاً (١١٨٠٠٠).

ولو أُخذ في الأوّل بمذهب العلّامة، أي كون الرطل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم، لكنّ الرطل عراقيّ، فبالدراهم يكون مائة وأربعة وخمسين ألفاً ومأتين وخمسة وثمانين وخمسة أسباع (١٥٤٢٨٥ و $\frac{٥}{٧}$).

وبالشرعيّة مائة وثمانية آلافٍ (١٠٨٠٠٠).

وبالصيرفيّة أحداً وثمانين ألف مثقال على المشهور في الدرهم، وسبعة وسبعين ألفاً ومائة واثنين وأربعين وستّة أسباع مثقال على غيره.

ولو أُخذ مذهب المرتضى رحمه الله من حمل الرطل على المدنيّ، وأخذنا الرطل كمذهب العلّامة يصير بالدراهم مائتين وأحداً وثلاثين ألفاً وأربعمائة وثمانية

وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (٢٣١٤٢٨ و $\frac{٤}{٧}$).

فبالشرعيّة مائة واثنين وستّين ألف مثقالٍ (١٦٢٠٠٠).

وبالصيرفيّة على المعروف مائة وأحداً وعشرين ألفاً وخمسمائة (١٢١٥٠٠)، وعلى غيره مائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر وسُبعين (١١٥٧١٤ و $\frac{٢}{٧}$).

وأمّا تحديد الكرّ بغير تلك من الدوانيق ومادونها، فلنجئ بمثال ونحوّل باقي الاحتمالات إلى نظر المتدرِّب المحاسب.

فنقول: على مذهب المشهور ـ المنصور في الرطل من كونه بوزن العراقيّ وأنّه مائة وثلاثون درهماً ـ يكون الكرّ بالدوانيق تسعمائة وستّة وثلاثين ألف دانق الحاصل من ضرب (١٥٦٠٠٠) عدد الدراهم في ستّة (٩٣٦٠٠٠).

كما أنّه على المدنيّ وأجزاء الرطل بحالها يصير مائة ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة آلاف (١٤٠٤٠٠٠) من ضرب الستّة في (٢٣٤٠٠٠).

وبالحبّات الكرّ على المشهور فيهما يصير الحاصل (٧٤٨٨٠٠٠) سبعمائة ألف ألف وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف شعيرة يحصل من ضرب عدد الدوانيق أعني (٩٣٦٠٠٠) في ثمانية، أو من ضرب شعيرات الرطل أعني (٦٢٤٠) في (١٢٠٠) عدد الأرطال، والحاصل (٧٤٨٨٠٠٠).

وعلى حديث المروزيّ في الحبّات من كون الدرهم اثنين وسبعين حبّة يزاد عليها نصفها، فالحاصل أحد عشر ألف ألف ومائتان واثنان وثلاثون ألف (١١٢٣٢٠٠٠)، وهذا بعينه وزن الرطل بالمدنيّ لو كان الحبّات على المشهور من كون كلّ درهم (٤٨) فلا تغفل!

ولو أردت المدنيّ على فرض كون الحبّات كحديث المروزيّ زدت عليها

نصفها، فيصير (١٦٨٤٨٠٠٠) ستّة عشر ألف ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين ألفاً.

وأمّا بالطسّوجات، فقد عرفت أنّ الدرهم ٢٤ طسّوجاً، فالرطل (٣١٢٠) طسّوجاً، فمضروبه في ألف ومائتين يصير الحاصل ثلاثة آلاف ألف وسبعمائة وأربعة وأربعين ألف طسّوج (٣٧٤٤٠٠٠).

وهذا يحصل أيضاً بتنصيف عدد حبّات الكرّ؛ إذ كلّ حبّتين تساوي طسّوجاً، حبّات الكرّ (٧٤٨٨٠٠٠)، نصفه (٣٧٤٤٠٠٠).

وبالقيراط بناءً على أنّ ثلاثةً من الحبّات قيراط، أُخذ ثُلث عدد الحبّات، الحبّات (٧٤٨٨٠٠٠) ثلثه (٢٤٩٦٠٠٠) يعني ألفي ألف وأربعمائة وستّةً وتسعين ألفاً.

ويحصل أيضاً من نقص ثُلث عدد الطسّوج؛ لزيادة القيراط عليه بالثُلث، فعدد الطسّوجات (٣٧٤٤٠٠٠) ثُلثُه (١٢٤٨٠٠٠)، الباقي (٢٤٩٦٠٠٠).

هذا كلّه لو قسّم الدرهم على (١٦) قيراطاً، فلو قسّم الدينار على عشرين قيراطاً فيكون الدرهم (١٤) قيراطاً؛ لنقصان ثلاثة أعشار عشرين، فكُلّ قيراط ثلاث حبّات وثلاثة أسباعها، فكلّ رطل بالقراريط ألف وثمانمائة وعشرون (١٨٢٠) يحصل من ضرب (١٣٠) عدد الأرطال في (١٤) عدد القراريط، فيضرب الحاصل في (١٢٠٠) عدد الأرطال، فالحاصل ألفا ألف ومائة وأربعة وثمانون ألف قيراط، عدد القراريط (١٨٢٠)، عدد الأرطال (١٢٠٠) والحاصل (٢١٨٤٠٠٠).

ولو أردت بالأُرزّ فاضرب عدد شعيرات الأرطال وهو (٧٤٨٨٠٠٠) في ثُلثه، وهو عدد أُرزّات كلّ شعيرة ليحصل (٧٢٢٤٦٤٠٠٠) سبعمائة واثنان وعشرون ألف ألف وأربعمائة وأربعة وستّون ألفاً.

ولو أردت بالذرّات فاضرب (٧٤٨٨٠٠٠) عدد الشعيرات في مائة عدد ذرّات الشعيرة الواحدة، فيكون الحاصل (٧٤٨٨٠٠٠٠٠) سبعمائة وثمان وأربعين ألف ألف وثمانمائة ألف.

ولو أردت بالحمّصات فالدرهم كان اثنتي عشرة حمّصة وثلاثة أخماسها، فيضرب في (١٣٠) دراهم الرطل يحصل (١٦٣٨) ألف وستّمائة وثمان وثلاثون، فيضرب في (١٢٠٠) عدد الأرطال، يصير الحاصل ألف ألف وتسعمائة وخمسة وستّين ألفاً وستّمائة حمّصة (١٩٦٥٦٠٠).

هذا كلّه في التقسيم على الأجزاء، وأمّا التقسيم على الأضعاف والأقدار، فبالأُوقيّة إن كانت أربعين درهماً فكلّ رطل ثلاث أواقٍ ورُبع، فيكون مضروبه في (١٢٠٠) عدد الأرطال ثلاثة آلاف وتسعمائة، وبالمدّ على المشهور يقسّم (١٢٠٠) على تسعة، فأربعة أمثال الخارج هو عدد الأمداد؛ إذ كلّ مدّ رطلان ورُبع، فالخارج من القسمة مائة وثلاثة وثلاثون وثُلث، وأربعة أمثاله خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث (٥٣٣ و $\frac{١}{٣}$).

وبالصاع هو الحاصل من تقسيم (١٢٠٠) على تسعة، أو أُخذ ربع عدد الأمداد؛ لأنّ الصاع أربعة أمداد، فيكون مائة وثلاثة وثلاثين وثُلث (١٣٣ و $\frac{١}{٣}$).

وبالوسق فهو الخارج من تقسيم عدد الصيعان على ستّين، عدد صيعان الوسق، فيحصل وسقان وتُسعا وسق.

هذا كلّه بحسب المذهب المشهور المنصور في الدرهم والرطل والمدّ والصاع، وأمّا غيره من المذاهب، فيُعلم حاله بالمقايسة.

ثمّ إنّه إنّما هو بحسب الأوزان الشرعيّة، وأمّا تحديد الكرّ بحسب وزن كلّ

مكانٍ مكانٍ، بل وزمانٍ زمانٍ، فشرحه يطول، ولعلّ بعضه لا يدرك له محصول.

ومع هذاكلّه، يجيء جملة منها في الميزان الثاني والثالث، كلّ في محلّه بتوفيق الله تعالى وحُسن شاكلته.

فتحصّل أنّ الكرّ بحسب الوزن على المذاهب الموجودة بين الأصحاب لا يخلو عن احتمالات ثلاثة:

الأوّل: ضبط الأرطال بالعراقيّ والأخذ في وزنها على مذاق المشهور، أعني (١٣٠) درهماً، فيكون الكرّ أحداً وثمانين وتسعمائة مثقال صيرفيّ.

الثاني: كذلك إلّا أنّه يؤخذ في وزن الرطل على ما ذهب إليه العلّامة رحمه الله، أعني (١٢٨ و$\frac{٤}{٧}$)، فيكون أحداً وثمانين ألف مثقال صيرفيّ.

الثالث: حمل الأرطال على المدنيّ كما هو عند المرتضى رحمه الله، وهو يزيد على العراقيّ بنصفه على المذهب المشهور، فيكون (١٢٢٨٥٠) مائة واثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين مثقالاً صيرفيّاً.

وأمّا الاحتمال الرابع ـ وهو حمل الأرطال على المدنيّ وأخذ أجزائه كالعلّامة ـ فالقائل به غير موجود منّا؛ إذ القائلون بالمدنيّ من جمهور الخاصّة كالسيّد والصدوق قد ذهبوا في أجزاء الرطل كالمشهور لا كالعلّامة، فما يتراءى في الكتب المقداريّة من ضبط جميع الاحتمالات، بل وملاحظة كلّ احتمال في الرطل والمدّ والصاع بل والدرهم، وقد تبعناهم في بعض من ذلك وقفّينا على آثارهم، فإنّما هو لتشحيذ الأذهان مع ما سيجيء من التنبيه على ثمرة ذلك في باب الاحتياط، كما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى[1].

١ ـ أُنظر! الصفحة ١٩٣ و ١٩٤ من هذا الكتاب.

[ميزان الكرّ بحسب المِساحة]

وأمّا ميزان الكرّ بحسب المِساحة، ففيه أقوال:

الأوّل: القول المشهور، وهو ما يبلغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، فلو تساوت الأبعاد لكان كلّ منها ثلاثة ونصف كما لا يخفى.

الثاني: قول الصدوق والقمّيّين، وهو ما يبلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً[١]، ويلزمه مع تساوي الأبعاد كون كلّ منها ثلاثة، ونفى عنه البأس في «المختلف» كالكركيّ[٢]، وفي «الروضة»: قول قويّ[٣]، وفي «الحبل المتين»: والقول به غير بعيد[٤].

الثالث: ما نسب إلى ابن الجنيد من أنّه ما يبلغ تكسيره مائة شبر[٥].

الرابع: ما يظهر من «المدارك»[٦] ومحتمل «المعتبر» وهو أنّه ما يبلغ تكسيره ستّة وثلاثين شبراً[٧].

الخامس: ما يبلغ أبعاده عشرة أشبار ونصفاً، نُسب إلى القطب الراونديّ، يعني

١ ـ المقنع: ٣١، الهداية: ٦٨، نقل عن القمّيّين في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣، الحبل المتين: ٣٦٢، الحدائق الناضرة: ١/ ٢٦١، مفتاح الكرامة: ١/ ٢٩٩و ٣٠٠.

٢ ـ مختلف الشيعة: ١/ ١٨٤، جامع المقاصد: ١/ ١١٨، حاشية مختلف الشيعة (ضمن حياة المحقّق الكركي: ٨/) ٢٩.

٣ ـ الروضة البهيّة: ١/ ٣٤.

٤ ـ الحبل المتين: ٣٦٢.

٥ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣.

٦ ـ مدارك الأحكام: ١/ ٥١.

٧ ـ المعتبر: ١/ ٤٦.

بإسقاط التكسير[١].

السادس: التخيير بين الموازين، وهو قول ابن طاوس[٢].

السابع: ما نُسب إلى الشلمغانيّ، وهو ما لا يتحرّك جنباه عند طرح حجر في وسطه[٣].

ومستند المشهور رواية أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[٤].

وخبر حسن بن صالح الثوريّ عنه عليه السلام ... قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٥].

لكن في كلتا الروايتين كلام من حيث السند؛ للجهالة وغيرها، ومن حيث الدلالة؛ لعدم ذكر الطول بناءً على عدم رجوع ضمير «في مثله» إلى المقدّر الّذي علم من السابق، وكذا في ضمير «في عمقه».

لكنّ المشهور أجابوا عن السند بالجبر بالشهرة، وعن الدلالة بأنّ المسكوت عنه يعلم بالمقايسة؛ إذ لا ينقص عن واحد من العرض والعمق، وقد أطالوا نقضاً وإبراماً في ذلك بما لا يهمّنا ذكره هنا، وإنّما هو مذكور في موقعه من كتاب الطهارة.

١ ـ نقل عن القطب الراوندي في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٤، منتهى المطلب: ١/ ٤١، جامع المقاصد: ١/ ١١٦.

٢ ـ نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٨١.

٣ ـ نسب إليه في ذكرى الشيعة: ١/ ٨١.

٤ ـ الكافي: ٣/ ٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦ الحديث ٤١٣.

٥ ـ الكافي: ٣/ ٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٠ الحديث ٣٩٨.

واستند القمّيّون إلى رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما الكُرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١]، وفي الدلالة تأمّل؛ لعدم ذكر بعض الأبعاد، فيجاب بأنّه يعلم بالسياق كما في قول الشاعر:

كانت حنيفة أثلاثاً فثُلثُهُم من العبيد وثُلثٌ من مواليها[٢]

ومستند الإسكافيّ ـ وإن قيل: إنّه لا مستند له[٣] ـ كأنّه رواية «المقنع»: «أنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر»[٤] بعد حمله على المدوّر، فيكون الدور خمسة عشر شبراً وخمسة أسباع شبر، ومن ضرب نصف القطر ـ أعني الشبرين والنصف ـ في نصف الدور، أعني سبعة أشبار وستّة أسباع شبر، يحصل تسعة عشر شبراً وتسعة أنصاف سُبع شبر ينقص عن عشرين شبراً بسُبعي شبر ونصفه، فيضرب في خمسة أشبار العُمق، يصير الحاصل ثمانية وتسعين شبراً وسُبعاً ونصفه، وهو قريب من المائة.

لكن ما أبعد ما بين ما اختاره في باب الأشبار من كونه مائة شبر، مع اختياره في باب الوزن القُلّتين، قال: ومبلغه وزناً ألف ومائتا رطل[٥]، فأين القلّتان والأرطال من الأشبار؟!

وهذا نظير كلام الصدوق، فإنّه ذهب في باب الأرطال إلى وزن المدينة، وفي

١ ـ الكافي: ٣/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١/١٦٠ الحديث ٣٩٧، نقل عنهم في كشف الرموز: ١/٤٧، ومختلف الشيعة: ١/١٨٣، مجمع البحرين: ٣/٤٧٢.

٢ ـ نقله في مجمع البحرين: ٣/٤٧٢.

٣ ـ مختلف الشيعة: ١/١٨٤.

٤ ـ المقنع: ٣١، وسائل الشيعة: ١/١٦٥ الحديث ٤١٠.

٥ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/١٨٣، كشف اللثام: ١/٢٦٨.

الأشبار إلى ثلاثة[١]، فإنّه لا يخلو عن غرابة، مع أنّ الوزن لو كان بأرطال المدينة يصير الحاصل تسعة وأربعين شبراً إلّا ثُلث شبر تقريباً، حسب ما حصّلناه في وزن الماء كما سيجيء إن شاء الله تعالى[٢].

فالمناسب له مذهب المشهور في باب الأشبار؛ إذ مضروب الأشبار على الثلاثة والنصف يزيد على مضروبها على الثلاثة بنصف تقريباً، وكذا وزن المدينة على العراقيّ، فكان المناسب جعل الأرطال عراقيّاً، أو الأشبار مع النصف على ما سيجيء من التطبيق بين الوزن والمساحة.

وبالجملة، تهافت مذهب الإسكافيّ وإعراض المشهور عن الرواية كافٍ لردّ ذلك القول.

ومستند «المدارك» رواية إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الّذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[٣].

وفي «المدارك»: أنّه أصحّ رواية وقف عليها[٤]، وأيّدها المجلسيّ رحمه الله بأنّه أقرب بالاعتبار بالنسبة إلى الأرطال[٥]؛ إذ مكعّب شبر من الماء ألفان وثلاثمائة وثلاثة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً، ومضروبه في (٣٦)، الحاصل (٨٤٣٤٨)، وهو زائد على (٨١٩٠٠) مثاقيل الكرّ على المشهور (٦٤٤٨).

١ ـ المقنع: ٣١، حكى عنه في كشف الرموز: ١/ ٤٨، منتهى المطلب: ١/ ٣٧ و٣٨.

٢ ـ يأتي بعد أسطر وفي الصفحة ١٨٩ من هذا الكتاب.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٤ الحديث ٤٠٨، أُنظر! مدارك الأحكام: ١/ ٥١.

٤ ـ مدارك الأحكام: ١/ ٥١، وفيه: أوضح ممّا وقفت عليه

٥ ـ بحار الأنوار: ٨٠/ ١٩.

فهذا أقرب إلى وزن الأرطال العراقيّ على المشهور، فالمراد بالذراع قدمان كما يظهر من أخبار باب المواقيت[١]، والقدم هو الشبر، فالذراعان أربعة أشبار، وذراعٌ وشبرٌ ثلاثة أشبار.

وقد يؤيّد ذلك بما عن المحدِّث الأسترآبادي أنّه قال: اعتبرنا الكرّ وزناً ومساحةً في المدينة المنوّرة، فوجدنا رواية ألف ومائتي رطل مع الحمل على العراقيّ قريبةً غاية القرب من هذه الصحيحة[٢].

لكن مع هذا قد أعرض الأصحاب عنه، حتّى أنّ الشيخ حملها على بلوغ الأرطال[٣].

وقال العلّامة: وهذا الحمل حسن؛ لأنّه لم يعتبر أحد من الأصحاب هذا المقدار[٤].

ويناسب ذلك المذهب ما جعله المحدِّث المذكور من أغلاط المتأخّرين كما حكي عنه، فإنّه قال: إنّ الكرّ مكيال، وهو معمول على الاستدارة[٥]، فيكون محصّل سطحه أعني ضرب نصف ثلاثة ونصف، أعني نصف القطر في نصف الدور، أعني خمسة ونصف، والحاصل تسعة وخمسة أثمان، ومضروبه في ثلاث ونصف للعُمق، والحاصل (٣٣ و $\frac{١١}{١٦}$) فلاحظ وتأمّل!

١ ـ وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢ ـ قاله في تعليقاته على شرح المدارك كما نقل عنه في الحدائق الناضرة: ١ / ٢٧٦، ولم نعثر على تعليقاته.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١ / ٤١.

٤ ـ منتهى المطلب: ١ / ٣٨.

٥ ـ حكى عنه في الحدائق الناضرة: ١ / ٢٦٦ و ٢٦٧، أُنظر! الفوائد المدنيّة: ٣٦٦ و ٣٦٧.

وأمّا مستند الراونديّ، فبحمل لفظة «في» في رواية أبي بصير[١] على معنى «على» يعني أراد معنى المعيّة منها[٢] كما في قوله عليه السلام في تقدير المسافة: «بريد في بريد»[٣]، وحمل ثلاثة ونصف على ضرب من التمثيل[٤].

وهذا الحمل مع عدم شاهد له يلزمه تفاوت من أقلّ من شبر واحد إلى المقدار الّذي قال به المشهور، بل ولا ينتهي في جانب القلّة إلى حدّ، ففرض الشهيد رحمه الله في «الروض» أبعد الفروض ما يكون كلّ من عرضه وعُمقه شبراً، وطوله عشرة أشبار، والحاصل عشرة[٥]، مع كون الأبعاد أكثر من عشرة ونصف، محلّ تأمّل؛ إذ الأبعاد فيه زائد على عشرة ونصف مع ما سيجيء من فرض الأبعد[٦].

وكذا كلام شيخنا البهائيّ رحمه الله في «الحبل المتين» بأنّ هذا ليس بأبعد الفروض، بل يوجد أبعد منه بكثير، كما لو فرض طوله تسعة أشبار وعرضه شبراً واحداً وعُمقه نصف شبر، فقد يوجد أبعد منه أيضاً، على أنّه يلزمه أن لا يكون ما كان طوله ستّة وعرضه ثلاثة وعُمقه واحداً، كرّاً[٧].

مع أنّه زائد على كرّه بكثير، بل لا يكون ما كان كلّ من أبعاده ثلاثة أشبار كرّاً، مع أنّه مضاعف كرّه بثلاثة تقريباً، وكذا لو كان كلّ من الطول والعرض ثلاثة أشبار

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٩ من هذا الكتاب.

٢ ـ أُنظر! الحبل المتين: ٣٦٣، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١/ ١٩٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧ الحديث ٤٩٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢ الحديث ١١١٤١.

٤ ـ مشارق الشموس: ١٩٨ و١٩٩.

٥ ـ روض الجنان: ١/ ٣٧٦.

٦ ـ يأتي في الصفحة ١٧٤ من هذا الكتاب.

٧ ـ الحبل المتين: ٣٦٣.

ونصفاً وكان العمق ثلاثة أشبار وخمس أصابع، مع كون الحاصل ضعف ضعف كرّه.

وبالجملة، لا يخفى على من أحاط بخواصّ المقادير من قبولها القسمة إلى ما لا نهاية أنّ فرض أبعد الفروض هنا غير ممكن.

مثلاً لو فرض الطول عشرة أشبار، وكلّ من العرض والعمق نصف شبر، يصير الحاصل اثنين ونصفاً، ولو زيد في الطول ونقّص منهما بحسبه ينقص عن هذا أيضاً.

مثلاً لو فرض الطول عشرة أشبار، والعرض خمس أصابع، والعمق أصبعاً واحداً، يكون مضروب الأوّل في الثاني خمسين أصبعاً، ومضروب الحاصل في العُمق أربع أصابع وسدس أصبع، فيكون ثُلث شبر وسُدس نصف سُدسه، وذكر أنقص من هذا ممّا يستغرب للناظر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ القطب ﷺ يعتبر الأشبار المكعّبة، ولذا لم يذكروه مخالفاً للمشهور في أصل التحديد بالثلاثة والنصف وإن كان مخالفاً في الضرب كما يظهر من «المنتهى»[١]، فيكون أبعد الفروض ما ذكره في «الروض»[٢].

ولمّا كان هذا الاختلاف العظيم ـ ولو قلنا بكلام «الروض» مع لزوم عدم كون ما هو أكثر منه، كرّاً كما سبق[٣] ـ ممّا لا يمكن أن يتقوّله جاهلٌ فضلاً عن عالم، خصوصاً مثل القطب ﷺ، وجّهه الشيخ البهائيّ في «الحبل المتين» وقال بأنّ مراده ـ طاب ثراه ـ أنّ الكرّ هو الّذي لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة

١ ـ منتهى المطلب: ١/ ٤١.

٢ ـ روض الجنان: ١/ ٣٧٦.

٣ ـ تقدّم قبيل هذا.

أشبار ونصفاً، وهذا هو مذهب المشهور بعينه[١]، وهو توجيه متين لو أمكن تطبيق كلامه عليه.

وأمّا مستند السيّد بن طاوس ﷺ، فلعلّه من باب الجمع بين الأخبار مع عدم المرجّح، وفيه: أنّ المرجّح موجود، وهو الاشتهار في طرف الثلاثة والنصف.

وقد يحمل كلامه ﷺ على أنّ الكرّ هو الأقلّ، والزيادة مستحبّة[٢]، وتلائمه رواية الحُبّ والراوية[٣].

لكن فيه: أنّ الكلام هنا في الأحكام الوضعيّة لا التكليفيّة، اللّهمّ إلّا أن يحمل على التخيير الترتيبيّ، وهو في نهاية البُعد، فالإعراض عن هذا القول أجدر.

وأمّا قول الشلمغانيّ[٤]، فيكفي في ردّه أنّ قوله ـ مع أنّه لا مستند له ظاهراً إلّا ما وقع في «الفقه الرضويّ»[٥]، وفي ثبوته كلام مذكور في محلّه ـ لا يتقدّر بشيء منضبط من صغر الحجر وكبره، وشدّة الإلقاء وعدمه، وعمق الماء وعدمه، فهو إحالة على المجهول.

وقد خرجنا عن وضع الرسالة، فلنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: قد علمت أنّ المقبول من الأقوال قولان.

الأوّل: قول المشهور.

١ ـ الحبل المتين: ٣٦٤.

٢ ـ ذكرى الشيعة: ١/ ٨١، الحبل المتين: ٣٦٤.

٣ ـ الكافي: ٣/ ٣ الحديث ٨، و٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦ الحديث ٤١٤، و١٤٠ الحديث ٣٤٤.

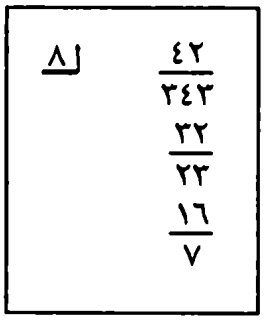
٤ ـ نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٨١.

٥ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ: ٩١.

الثاني: قول القمّيّين، أمّا الثاني، فلا يحتاج تحصيل ضربه إلى كثير تأمّل؛ إذ هو ضرب للثلاثة في مثلها، والتسعة الحاصلة في الثلاثة، أعني قدر العمق، فالحاصل سبعة وعشرون.

وأمّا الأوّل، فعند المحاسبين يحصل بضرب المجنّس في المجنّس، والحاصل في المجنّس العمقيّ، فيقال: حاصل ضرب السبعة في السبعة مجنّس ثلاثة ونصف من الطول والعرض، تسعة وأربعون، فلو قسّم على مسطّح المخرجين يكون الخارج اثني عشر وربعاً، مجنّسه تسعة وأربعون وربع، ومضروبه في سبعة مجنّس العُمق، ثلاثمائة وثلاث وأربعون، والخارج من قسمتها على ثمانية، حاصل ضرب مخرج الأنصاف بعضها في بعض، بأن يقال: الاثنان في مثلهما أربعة، والأربعة فيهما ثمانية.

أو يقال: حاصل ضرب مخرج الرُبع في مخرج النصف ثمانية، والخارج من القسمة اثنان وأربعون وسبعة أثمان على هذه الصورة.



والفقهاء يستغنون عن التجنيسين بتكثّر الضرب، فيقال: مضروب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض تسعة، ثمّ في نصفه واحد ونصف، ثمّ النصف الّذي مع ثلاثة الطول في ثلاثة العرض كذلك واحد ونصف، ثمّ في النصف يحصل رُبع، فيصير المجموع اثني عشر ورُبعاً، فهذا مِساحة سطحه، ثمّ اثني عشر في ثلاثة العُمق يحصل ستّة

وثلاثون، ثمّ في النصف الّذي مع الثلاثة فستّة، ثمّ الرُبع في الثلاثة، فثلاثة أرباع، ثمّ في النصف فثُمن، والمجموع اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر، فهذا مركّب من ثمانية من الضروب بخلاف الأوّل، ففيه أربعة ضروب وقسمتان.

وهذه الطريقة هي المشهورة عند الفقهاء؛ لكونه أقرب إلى الأذهان السازجة وإن كان الأوّل أقرب إلى الطرق العلميّة، فاختيار تلك الطريقة إنّما هو لسهولة التعليم لا لأنّها الطريق القويم.

ثمّ إنّ جريان العادة بذكر هذا المثال واشتهاره إنّما هو لوروده في النصوص عن أهل الخصوص ـ صلوات الله عليهم ـ فلا خصوصيّة له في تحصيل ذلك المقدار؛ إذ يمكن وجود هذا المقدار في غير الفرض كما لا يخفى.

مثلاً لو كان العمق شبرين والعرض ثلاثة ونصفاً والطول ستّة وسُبع ثمن، يحصل هذا العدد؛ إذ مضروب الاثنين في ثلاثة ونصف سبعة، ومضروبها في ستّة وسُبع ثُمن محصّل للمطلوب.

ثمّ إنّ احتمالات أقسام الضروب ترتقي إلى سبعة وعشرين؛ لأنّ الطول لا يخلو عن أن يكون صحيحاً أو كسراً أو مركّباً منهما، ومثله العرض والعمق، ومضروب الثلاثة في الثلاثة تسعة، ومضروبها في ثلاثة العمق سبعة وعشرون.

وتوضيح المقال في طريق ضربها وإن كان واضحاً، فهو أن تضرب الخطّ الطوليّ بنفسه أو بمجنّسه إن كان مع الصحيح فيه كسر، وصورة الكسر في العرض كذلك، ثمّ الحاصل في العمق كذلك.

ثمّ إن لم يكن هناك كسر أبداً فالحاصل هو المطلوب، وإن كان الكسر مع واحد منها فلا بدّ من تقسيم الحاصل على المخرَج الموجود.

وإن كان الكسر مع الطرفين منها فاضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر، ويقسّم الحاصل الأوّل على الحاصل الثاني، وإن كان الكسر مع كلّ واحد منها فاضرب مخرج أحدها في غيره، ثمّ الحاصل في مخرج الثالث، فالحاصل هو الحاصل الثاني، فيقسّم عليه الحاصل الأوّل، فالخارج هو المطلوب، ومعلوم أنّه لو كان كلّ منهما كسراً لا يبلغ الكرّ، وأمّا غيره، فهو محتمل لذلك.

مثلاً لو كان الطول ثلاثة وثلثاً، والعرض اثنين ونصفاً، والعمق خمسة وثمناً لكان أقلّ من كرّ؛ إذ مجنّس الأوّل عشرة، في مجنّس الثاني خمسة، الحاصل خمسون يقسّم على الستّة حاصل الثلاث في اثنين، فالخارج ثمانية وثلث، فيضرب خمسون مجنّسه في مجنّس العمق، وهو واحد وأربعون، يكون الحاصل ألفين وخمسين، فيقسّم على (٤٨) مسطّح الخارج، فيكون الخارج اثنين وأربعين وخمسة أثمان وثُلثي ثُمن، ينقص عن الكرّ بثُمن وثُلث ثُمن شبر.

وكذا لو كان مع الخمسة سُبع، فإنّه ينقص عن الكرّ بسُبع ثُمن، بخلاف ما لو كان معها السدس، فإنّه يزيد على مقدار الكرّ بثُمنٍ وثُلثي سُدسٍ، أي بما يقرب من رُبع الشبر وهو $(\frac{١٧}{٧٢})$ فلاحظ وتبصّر وتأمّل فيما يرد عليك من الأمثلة!

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

اعلم! أنّ القوم قد اقتصروا في الباب على المثال السابق، وهذا لا يكون إلّا في المكعّب غير ناظرين إلى سائر الأشكال، وهذا منهم وإن كان على وفق القاعدة؛ إذ تبيّن مساحة الأشكال ليس في صُقع هذا العلم، وإنّما هي تتبيّن في فنّ المساحة

من شُعب الحساب، لكن قد اشتبه الأمر عليهم في جملة من الأشكال، حتّى أنّ بعضهم قد قاس الدائرة بالمربّع وأجرى المنشور مكان المكعّب ظنّاً منه أنّ قولهم: ثلاثة ونصف في مثله، يحصل بهذا[١].

وكأنّه غفل عن أنّ مرادهم: إذا كان مربّعاً ومكعّباً، ونظير هذا التوهّم ما وقع لبعضهم حيث حكم فيمن باع قطعة أرض على أنّها مائة ذراع في مائة ذراع فأعطى عوضاً عنها قطعتين كلّ قطعة خمسون ذراعاً في خمسين؛ لزعم أنّه حقّه وحكم الحاكم له فقيل له: إنّه نصف حقّه[٢].

وكذا ما يحكى أنّ رجلاً استأجر رجلاً لحفر بركةٍ على أنّ كلّ أبعادها أربعة بثمانية دراهم، فحفر على ما كان كلّ منها اثنين، فطالب بنصف الأُجرة وحكم له فقيل: إنّ له ثُمن الأُجرة درهم.

ومثله ما سُئل بعضهم عن نسبة ألف ألف إلى ألف ألف ألف، فقال: الثلثان، فقيل: إنّه عُشر عُشر العُشر[٣].

وبالجملة، فمن هنا لزم لمن التزم برسم مسألة الكرّ من الإشارة إلى بعض مسائل المساحة وإحالة الباقي إلى أرباب تلك الصناعة ومستبضعي تلك البضاعة لئلّا يغترّ أحد بما يتوهّمه من ظاهر كلامهم من دون تحقيق مرامهم، وقد مشى على ذلك أقوام، ونحن وإن لم نكن نحسب في علم الحساب من الرجال، ولا كابدنا[٤] فيه كلّ ما قيل أو يقال، لكن اقتداءً لمنارهم واقتفاءً لآثارهم

١ و٢ ـ أُنظر! رسائل إخوان الصفاء: ١/ ٩٩.

٣ ـ أُنظر! رسائل إخوان الصفاء: ١/ ٩٩، الخزائن للنراقي: ١٠٩.

٤ ـ كابد كصاحب: رنجكشى جهت چيزى، منتهى [الإرب: ٤/ ١٠٧٥]، «منه ﷺ».

نورد في ذلك المقام ما يعين على توضيح المرام.

هذا، مع علمي بأنّ لكلّ عملٍ رجالاً، على أنّ لكلّ مقامٍ مقالاً، فإنّ الضرورات تبيح المحذورات، والتوفيق بيد الله مظهر الآيات.

فنقول: من الحدود أنّه إذا حاط خطّ بسطح بحيث تكون في داخله نقطة يستوي نسبتها إلى ذلك الخطّ في جميع الجهات سمّي السطح دائرةً، والخطّ محيطها، والمنصّف لها قطراً، وغير المنصّف وتراً لكلٍّ من القوسين، وقاعدة لكلٍّ من القطعتين العظمىٰ والصغرىٰ، والسطح المحاط بقوس ونصفي قطر قطاع أكبر وأصغر، والمحاط بمحيطي دائرتين متوازيتين يعني متّحدي المركز حلقة، وبقوسين كذلك قطعتها.

ومع عدم التوازي فإن كان كلّ منهما أعظم من النصف فنعليّ وإلّا فهلاليّ، وإن اختلفا بحدّيهما فالأعظم شلجميّ والأصغر إهليلجيّ، وإن تعدّدت مع ذلك الأقوُس فورديّ، وإن كان للسطح بعد الإحاطة نقطتان كذلك فبيضيّ، ويحصل من قطع الأُسطوانة بسطح على وجه الحمائليّ، وإن أحاط بالسطح ثلاثة مستقيمة فمثلّث متساوي الأضلاع، أو الساقين أو مختلفها.

ثمّ المُثلّث إمّا قائم الزاوية، أو منفرجها، أو حادّ الزوايا، وإن أحاط به أربع متساويات، فمع القيام مُربّع، وإلّا فمعيّن، وإن تساوى المتقابلان فمع القيام فمستطيل، وإلّا فشبه معيّن، وإن اختلفت فمنحرفات، وإن سمّي بأسمائه كذي زنقة وذي زنقتين واللوزيّ والشقائقيّ وذي رجلين والقنّاء.

وإن كانت الأضلاع أكثر من ذلك، فمع التساوي مخمّس ومسدّس إلى المعشّر، ومع عدم التساوي ذو خمسة أضلاع وذو ستّة أضلاع إلى غير النهاية.

وإن سُمّي بعضها بأسماء كالمطبّل والمدرّج وذي الشُرَف، وإن لم يكن شيء من ذلك سمّي بما لا ضابطة له.

فهذه العشرون أُصول أشكال السطوح، وغير المذكور ـ كالزيتونيّ والنارنجيّ وغير هما ـ يمكن إرجاعه إلى واحد منها بنحو من التعمّل.

وأمّا الجسم، فإن أحاط به سطح تتساوى الخطوط الخارجة عن المركز إليه فكُرة، ومنصّفها من سطوح الدوائر عظيمة، وغير المنصّف صغيرة، ويجري فيها القطاع والقطعة حسبما مرّ في الدائرة[1].

ولو أحاط به ستّة مربّعات فمكعّب، أو سطحان متوازيان وسطح واصل بينهما بحيث لو أُدير خطّ واصل بين محيطيهما عليه ماسّة بكلّه في كلّ الدور فأُسطوانة، وهما قاعدتاها، والواصل بين مركزيهما سهمهما، ومع قيامه فالأُسطوانة قائمة وإلّا فمائلة.

وتتبع الأُسطوانة في الاسم السطحين؛ إذ لو كانا دائرتين تسمّى مستديرة، ولو كانا مضلّعين تُسمّى مضلّعة، وإن كانا مثلّثين سُمّيت بالمنشوريّ، وإن كانا نصفي دائرة سُمّيت نصف الأُسطوانة، فكأنّه أُسطوانة مستديرة قطعت طولاً.

وإن كان دائرة وسطحاً صنوبريّاً مرتفعاً عن محيطها متضائقاً إلى نقطة ـ كما لو أُدير مُثلّث متساوي الساقين على سهمه ـ سمّيت مخروطاً، والدائرة قاعدة المخروط، والنقطة رأس المخروط، والخطّ الواصل بين النقطة والمركز سهماً.

وإن قطع بمستوٍ فما فوقه فهو المخروط الصغير، وما يليه هو المخروط الناقص.

فهذه أكثر أشكال الأجسام، وما سواها من البيرميّ الّذي يتساوى طوله

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٠ من هذا الكتاب.

وعرضه ويكون سمكه أكثر منهما كالبُرّ في الأُسطوانة[١] المدوّرة إلّا أنّ سطوحه هنا مأخوذة من الخطوط المستقيمة، فتكون قاعدتاه مربّعين متساويي الأضلاع، واللوح الّذي كاللوحة، فيكون طوله أكبر من عرضه، وعرضه أكبر من سمكه.

واللبنيّ الّذي يكون كاللبنة، فيكون مع تساوي طوله وعرضه سمكه أقلّ منهما، وغير ذلك من سائر الأشكال، يرجع إليها بنحو من التعمّل.

إذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع في مساحاتها، ونقول: إنّ مساحة الدائرة بضرب القطر في المحيط وأخذ رُبع الحاصل وهو حاصل سطحها، لكن لو عرفنا المحيط وأردنا معرفة القطر نقسّم المعلوم على ثلاثة وسُبع، ولو كان بالعكس نضرب القطر في ثلاثة وسُبع.

بل الحقّ أنّ النسبة بينها من النسب المجهولة حتّى قيل: سبحان من لا يعلم نسبة القطر إلى المحيط إلّا هو[٢].

وعن أرشميدس: أنّ المحيط ثلاثة أمثال القطر وكسر، وهو أقلّ من السُبع وأكثر من عشرة أجزاء من أحد وسبعين[٣].

وقال غياث الدين في «المفتاح»: إنّه حقّق ذلك في «المحيطيّة» فوجده (د ح كط مد) ثالثة بعد إسقاط الروابع وما بعدها[٤]، وبالكسور العشراتيّة قالوا: لو كان المحيط (٣٠١٤١٦) يكون القطر واحداً.

١ ـ كذا.

٢ ـ نقله عن حكماء اليونان في رسالة في تضاريس الأرض للشيخ البهائي (المطبوع مع شرح الچغميني): ٣ في الهامش (منه).

٣ ـ نقل عنه في رسالة في تضاريس الأرض للشيخ البهائي (المطبوع مع شرح الچغميني): ٣، الإعضالات العويصة للميرداماد: ٥، بحار الأنوار: ٥٨ / ٢١٣.

٤ ـ مفتاح الحساب لغياث الدين: ١٤٧.

وعن بعضهم: أنّه قال: لو كان القطر ألف ألف ألف يكون المحيط (٣١٤١٥٩٢٦٥٣٥٩)[١]، لكن مع هذا كلّه كان يؤخذ ذلك الكسر قديماً بالسُبع، فيكون كنسبة السبعة إلى (٢٢)، وجديداً بنسبة الواحد إلى (٣١٤١٦).

وأمّا قطاعها، فيُضرب نصف القطر في نصف قوسه، ومثله نصف الدائرة، وأمّا قطعتاها، فبعد تحصيل المركز بتربيع نصف القاعدة وقسمة الحاصل على سهمها وإخراج خطّ على السهم بقدر الخارج ومنتصفه هو المركز أكمِلها قطاعين ليحصل مُثلّث، فانقصه من القطاع الأصغر ليحصل الصغرى، أو زِده على الأكبر ليحصل المِساحة الكبرى.

وأمّا الهلاليّ والنعليّ، فَصِل طرفيهما، وانقُص مساحة القطعة الصغرى من الكبرى مثل الحلقة، إلّا أنّه لا يحتاج إلى الوصل.

وأمّا الشلجميّ والإهليلجيّ، فاقسمهما قطعتين، والورديّ قطعات، ثمّ العمل كما سبق، وأمّا البيضيّ، فاضرب القطر الأقصر في القطر الأطول، وأسقط من الحاصل خمسة، وهو المِساحة.

وإن شئت الدقّة فاضرب الحاصل في هذا الكسر ($\frac{٧٨٥٤}{١٠٠٠٠}$) يعني ثلاثة أرباع وسبعة أعشار نصف عُشر وأربعة أخماس رُبع عُشر، فالحاصل هو الحاصل.

وأمّا المُثلّث، فقائم الزاوية منه يُضرب أحد المُحيطين بها في النصف الآخر، ومُنفرج الزاوية يُضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر، أو بالعكس، وحادّ الزوايا تُضرب المخرج من أيّها في نصف الوتر.

أمّا ذو أربعة أضلاع، فالمُربّع يُضرب أحد أضلاعه في نفسه وفي مجاوره في

١ ـ لم نعثر عليه.

المستطيل، وفي المعيّن نصف أحد القطرين في الآخر، وأمّا شبه المعيّن كالمنحرفات، فيقسّم بمُثلّثين ويمسحان كمُثلّثين، ويجري مثل ذلك في كثيرة الأضلاع.

وقد يستغنى عنه في المتساوي الأضلاع لو كانت زوجاً بضرب نصف قطرها ـ أي الخطّ الخارج ـ من منصّف أحد الأضلاع إلى منصّف الضلع المقابل له في نصف مِساحة الأضلاع، فالحاصل هو الحاصل.

وأمّا ما لا ضابطة له من الأشكال، فلابدّ من تقسيمه حتّى يرجع إلى بعض الأشكال، ويُمسح كما سبق، ولبعضها طرق مذكورة في كتب الفنّ، فليرجع إليها.

[مساحة سطوح الأجسام]

وأمّا مساحة سطوح الأجسام: فالكُرة تحصل بضرب قطرها في محيط عظيمتها، وأمّا قطعتها، فتساوي مساحة دائرةٍ نصف قطرها يساوي الخطّ الواصل بين قطب القطعة ومحيط القاعدة.

وأمّا سطح الأُسطوانة المستديرة، فاضرب سهمها في محيط قاعدتها، وأمّا المخروط المستدير، فاضرب الخطّ الواصل بين محيط القاعدة ورأس المخروط في نصف محيط القاعدة.

ومعلوم أنّ الضروب الثلاثة إنّما هي لغير مساحة القاعدة، وأمّا مساحتها، فالمرجع هو مساحة الدائرة في المستدير، وكثير الأضلاع في المضلّع كما لا يخفى.

أمّا مساحة الأجسام، فالكُرة تحصل بضرب نصف قطرها في مساحة سطحها، وأمّا قطاعاها، فيُضرب نصف قطرها في ثُلث سطح القطاع.

وأمّا قطعتاها، فلابدّ فيهما من تحصيل قُطر الكرة وتنصيفه لتحصيل المركز كما

سبق[١]، فإذا حصلت يحصل قطاع مركّب من قطعة الكُرة ومخروط إن كانت القطعة صغيرة، إذ تنحلّ القطعة إلى قطاع ومخروط إن كانت عظيمة.

وإن شئت تسهيل الأمر فاضرب قطر الكُرة في الثلاثة، وألق من الحاصل مضاعف ارتفاع القطعة، ثمّ اضرب الباقي في مربّع ارتفاع القطعة، ثمّ اضرب الحاصل في ذلك الكسر ($\frac{٥٢٣٦}{١٠٠٠٠}$)، فالحاصل هو الحاصل.

وأمّا الأُسطوانة، فبضرب مساحة إحدى قاعدتيها في ارتفاعها.

وأمّا المخروط التامّ، فبضرب ارتفاعه في ثُلث مساحة قاعدته.

ولو كان ناقصاً فالمستدير يُضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه، ويقسّم الحاصل على تفاوت القاعدتين، والخارج هو ارتفاع المخروط إن كان تامّاً، فأسقط مساحة المخروط الصغير من حاصل ضرب القاعدة العظمى في ثُلث ارتفاع مجموعهما، فالباقي هو مساحة الباقي، أعني المخروط الناقص.

وتعمل في المضلّع كذلك من ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كلّ ضلع من القاعدة العظمى والصغرى، والباقي كما تقدّم.

إذا تبيّن لك ما رسمناه فاعلم! أنّ وجود جميع ما تقدّم ممّا يندر، والغالب في الحياض من الأشكال هو المكعّب والأُسطوانة.

والغالب في الغِدران نصف الكرة.

والغالب في السواقي المصنوعة هو المنشوريّ.

وفي السواقي الطبيعيّة كالواقعة في الصحاري هو نصف الأُسطوانة المستديرة، فلنأت لكلّ منها بمثال ونُرجع الباقي إلى القواعد السابقة والذهن الثاقب.

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٣ من هذا الكتاب.

فنقول: أمّا المكعّب، فقد مضى مثاله، وأمّا الأُسطوانة، فلو كان حوض مستدير، قطر دائرته سبعة وعُمقه شبر ورُبع، فنضرب القطر في (٢٢) الدور، يحصل (١٥٤)، رُبعه ثمانية وثلاثون ونصف، وهو مساحة القاعدة، نضربه في الشبر ورُبعه يحصل ثمانية وأربعون وثُمن، فيزيد على الكرّ بأربعةٍ ورُبع.

ولو كان القاعدة مسدّساً أخذنا نصف الدور وضربناه في نصف القطر.

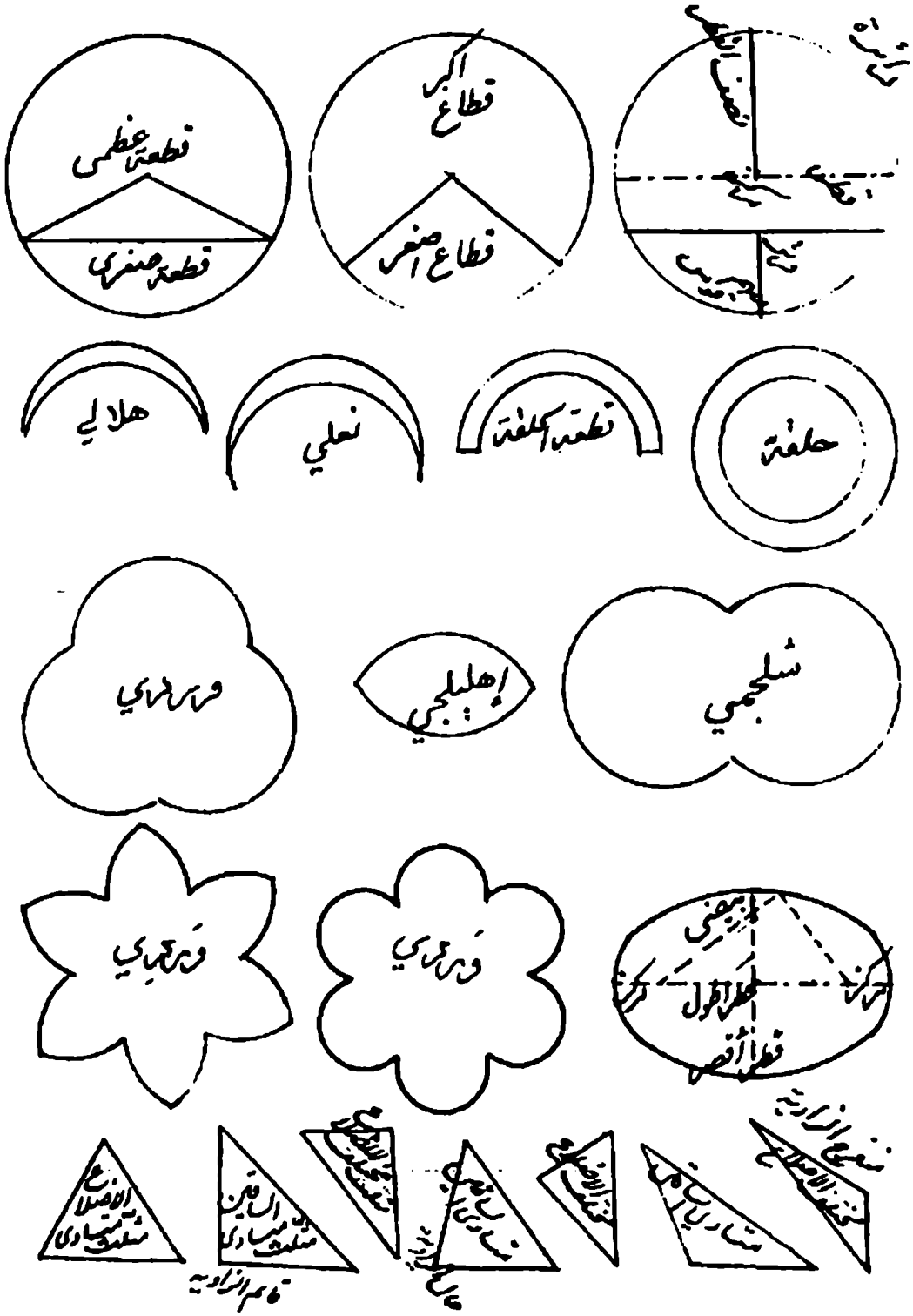
وإن كانت ذات ستّة أضلاع فاقسمها بمُثلّثات أربعة، الأوسط حادّ الزوايا والباقية منفرجها، ففي الأوّل نضرب العمود المخرج من أيّها في نصف وترها ونحفظ الحاصل، وفي الباقية نضرب العمود المخرج من المنفرجة في نصف قاعدتها، ونجمع الحواصل ونضربها في العُمق يحصل مساحة الجسم.

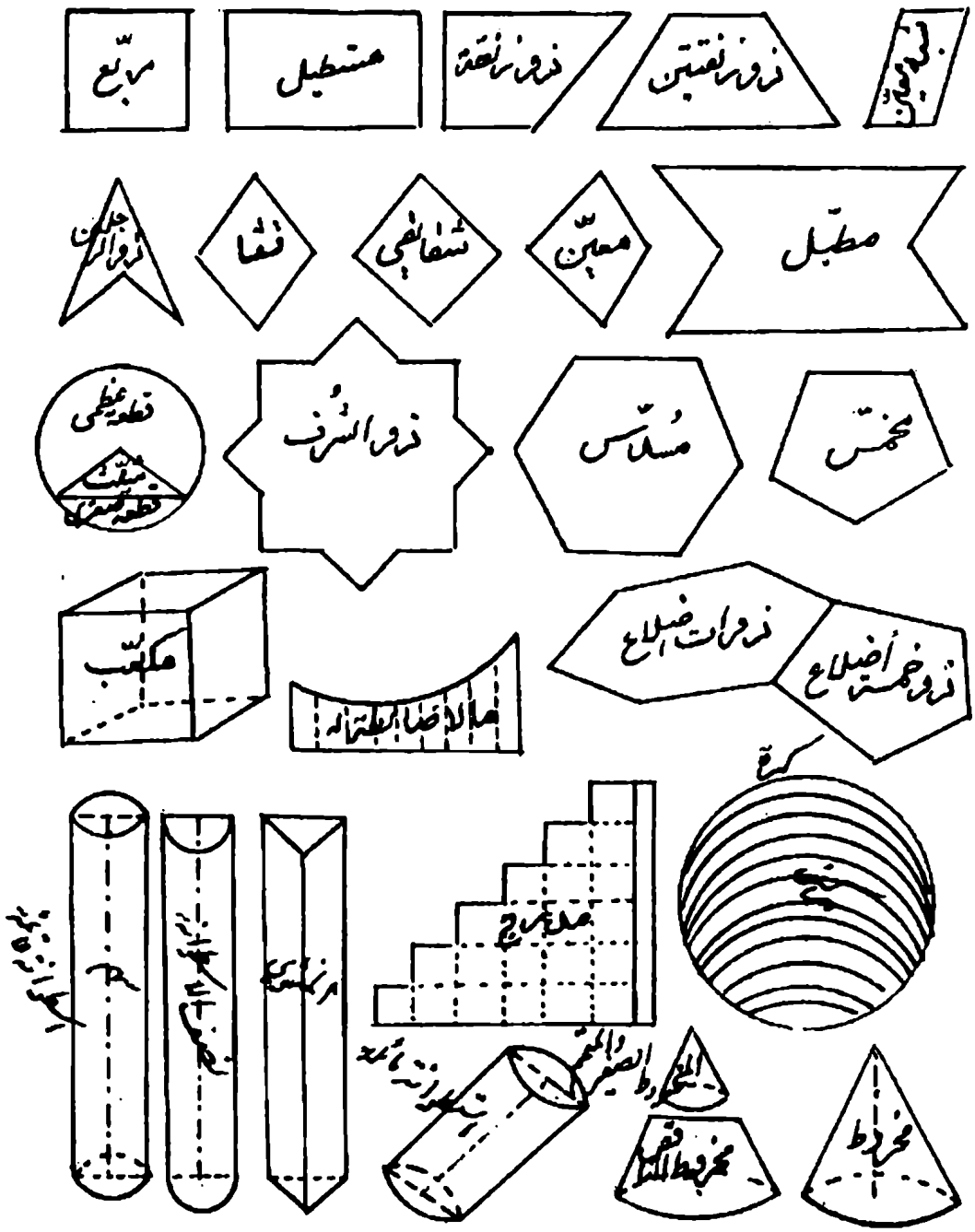
ومن ذلك يعلم حال البواقي من المنشور وغيره؛ إذ بعد مساحة القاعدة يُضرب الحاصل في الارتفاع.

ولنختم ذلك التنبيه بتنبيه، وهو أنّه لو كان في أسفل الحوض درجة أو جسم من الأجسام فامسحه بانفراده وأسقطه من مساحة الكلّ، كما في الحلقة يمسح كلّها ثمّ تمسح الدائرة الصغيرة ويلقى الحاصل من الأوّل، فالباقي هو مساحة الحلقة.

وهذا جملة ما لا بدّ من ذكره، وما بقي من الأشكال يرجع إلى بعض ما ذكر، أو يستعان بالهندسة، والله المعين.

ثمّ إنّا نتمّم الأمر بإيراد الأشكال حسبما فصّلناها لتبصّر الناظر، وتمرّن الخاطر، وأن لا يحتاج في المقصود إلى غيره، والله الموفّق.


قطعة عظمى
قطعة صغرى
قطاع أكبر
قطاع أصغر
هلالي
نعلي
قطعة الكلفة
حلقة
وردي
إهليلجي
شلجمي
وردي
وردي
بيضي
قطر الطول
قطر أقصر
قاعدة الزاوية


مربع
مستطيل
ذو زاوية
ذو زاويتين
مطبل
معين
شفافي
نقا
ذو الزاويتين
مخمس
مسدس
ذو العشر
قطعة عظمى
قطعة صغرى
مكعب
ذو خمسة أضلاع
ذو أضلاع
كرة
مدرج
مخروط
مخروط ناقص
مخروط الصغير والمتم

التنبيه الثاني في التطبيق بين الميزانين

اعلم! أنّا حصّلنا حسب مساعدة التوفيق بالدقّة أنّ مكعّب الشبر من الماء المعتدل يكون بالوزن ألفين وخمسمائة وعشرين مثقالاً صيرفيّاً، يعني أقلّ عدد يصحّ منه الكسور التسعة، وقد علمت أنّ الاحتمالات خمسة، فعلى الأرطال العراقيّ ـ كما ذهب إليه الجمهور من كونه (١٣٠) درهماً ـ فوزنه (٨١٩٠٠) مثقالاً، فبالأشبار يصير اثنين وثلاثين ونصفاً، وعلى تفسير العلّامة للدرهم يكون الحاصل (٨١٠٠٠)، فبالأشبار يصير اثنين وثلاثين وسُبع شبر، وعلى المدنيّ ـ كما ذهب إليه السيّد ﷺ، إلّا أنّ الأجزاء كما هو عند الجمهور؛ لعدم القول بغيره، بل ولا نُقل من العامّة مخالف في ذلك ـ يكون (١٢٢٨٥٠) بزيادة نصف المثاقيل السابقة عليها، فبالأشبار يصير (٤٨ و $\frac{٣}{٤}$) ثمانية وأربعين وثلاثة أرباع شبر، كما أنّ القول بالأشبار السبعة والعشرين على ما هو عند القمّيّين، يكون الحاصل بالوزن ثمانية وستّين ألف مثقال وأربعين مثقالاً.

وعلى القول بالأشبار، كما هو المشهور من كونه اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر، يكون الحاصل بالوزن مائة وعشرة ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين مثقالاً، فحصل أنّ الأكثر هو مذهب المرتضى في الوزن، وهو الثالث، ثمّ الأخير الموافق للمشهور في الأشبار، ثمّ الأوّل الموافق لهم في الوزن، ثمّ الثاني الموافق للعلّامة، والأقلّ من الكلّ هو الأشبار كما عند الصدوق ﷺ.

وقد علمت أنّ المذاهب في الوزن ثلاثة: مذهب المشهور (٨١٩٠٠) بالصيرفيّة،

وقول المرتضى وهو (١٢٢٨٥٠)، وقول العلّامة ﷺ وهو (٨١٠٠٠)[١]، والمذاهب في المساحة ستّة، والمتخالفات خمسة، والّذي اشتهر بين القوم قولان: قول المشهور (٤٢ ٧/٨)، وقول القمّيّين وهو ٢٧، فلو أُسقط مذهب السيّد ﷺ كما أُسقط مذهب ابن الجنيد والراونديّ، تكون المذاهب المردّدة ثلاثة:

مذهب الصدوق المردّد بين الأرطال المدنيّة وبلوغ سبعة وعشرين شبراً[٢].

ومذهب المشهور المردّد بين الأرطال العراقيّة التامّة والمكسّرة (٤٢ ٧/٨)[٣].

ومذهب العلّامة المردّد بين الأرطال العراقيّة إن قصد والأشبار ٢٧[٤].

فلو حصّلنا ماءً يكون بالأشبار اثنين وثلاثين ونصفاً، وبالوزن (٨١٩٠٠) أحداً وثمانين وتسعمائة، فهو كرّ عند الجميع، فعند المشهور للوزن، وعند الصدوق للمساحة، وعند العلّامة لهما كما لا يخفى.

وظهر من ذلك كلّه أنّ الشيخ جعل الوزن هو الأصل واختار الأشبار ثلاثة ونصفاً؛ لمطابقتها إيّاه[٥]، ويريد بالمطابقة المحصّلة له كما سيجيء عن قريب، أمّا المطابقة الحقيقيّة، فإنّه غير مطابق بهذا المعنى؛ إذ هذه الأشبار تزيد على ذلك الوزن بهذا العدد، أعني (٢٦١٤٥)؛ إذ كلّ شبر ـ كما سبق[٦] ـ (٢٥٢٠)، فمجموع الأشبار يصير (١٠٨٠٤٥)، وإذا نقص الوزن منه يبقى ما تقدّم.

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٧ من هذا الكتاب.

٢ ـ الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦، المقنع: ٣١.

٣ ـ لاحظ! كفاية الأحكام: ١/ ٥٠، الحدائق الناضرة: ١/ ٢٦١، مفتاح الكرامة: ١/ ٣٠١.

٤ ـ مختلف الشيعة: ١/ ١٨٤ و١٨٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١ ذيل الحديث ١١٣، الاستبصار: ١/ ١٠ ذيل الحديث ١٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٩ من هذا الكتاب.

وجعل العلّامة والشهيد ﷺ المساحة هو الأصل، واختارا العراقيّ في الأرطال؛ للمناسبة[١].

وجعل الصدوق ﷺ كلّاً منهما أصلاً برأسه، ولهذا اختار أقلّ المساحتين وأكثر الوزنين[٢].

ومن ذلك يمكن رفع الاستبعاد من كلام ابن الجنيد وإن كان في غاية البُعد، حيث جعل كلّاً من القلّتين والمِساحة شبراً، والوزن العراقيّ ميزاناً؛ لجعله كلّاً منهما ميزاناً برأسه[٣].

ويظهر من ذلك حال بعض التعليلات الواقعة في كلام الأصحاب[٤] من التعليل بالأقربيّة، فإنّها مؤيّدات ومناسبات.

ولمّا علمت المختار عند الجمهور كما علمت سائر المذاهب المردّدة، فيرد سؤال استبعاد تحديد الشيء الواحد بأمرين مختلفين، وهذا لا يقع من الحكيم العارف بحقائق الأشياء، وقد أجابوا عن هذا السؤال بأجوبة إلى أن وصل إلى إنكار علمهم ﷺ بالمخالفة بين الوزن والمساحة، معلّلاً بأنّ علمهم ﷺ ليس كعلم الباري عزّ اسمه[٥].

وأنت تعلم علوّهم ﷺ عن هذا المقام عُلُوّاً كبيراً، مع أنّه مخالف للقرآن والبرهان، على أنّ من يدّعي ذلك فيهم لا يدّعيه في مجاري الأحكام، وإن قال به

١ ـ مختلف الشيعة: ١/ ١٨٤ و ١٨٥، ذكرى الشيعة: ١/ ٨٠ و ٨١.

٢ ـ الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٤، المقنع: ٣١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦.

٣ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣.

٤ ـ معالم الدين (قسم الفقه): ١/ ١٣٠ و ١٣١.

٥ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ١/ ١٨٢.

في مطاوي العادات ومواقع الدنياويّات من الرئاسات والسياسات.

فالحقّ أن يقال: إنّ الكرّ كان مكيالاً معيّناً، لكن لمّا لم يوجد في جميع الأصقاع بيّنوه بالوزن؛ لئلّا يختلط الأمر، ولمّا كان الوزن أيضاً غير ممكن في جميع الأزمنة بيّنوه بالمساحة، لكن لمّا كانت المساحة المحصّلة لهذا الوزن تختلف أيضاً، فإنّ الشبر من الماء على ما اعتبرناه (٢٥٢٠) مثقالاً وقد اعتبره قبل ذلك المحقّق المجلسيّ﵀ فكان (٢٣٤٣) مثقالاً[١]، وقبله صاحب «اللسان»﵀ فكان (٢٧٥٦) مثقالاً[٢].

ويظهر من غياث الدين في «المفتاح» أنّه (٣٥٧٤ و $\frac{١٧}{٢٤}$)؛ لأنّه قال: إنّ مكعّب ذراع اليد من الماء (٢٨٦٠٥ و $\frac{٢}{٣}$)، ومرفوعها (زنومه م)[٣] وثُمن هذا هو العدد السابق.

فعلى الأوّل يكون الكرّ بحسب الوزن مساوياً لخمسة وثلاثين شبراً مع نُقصان مائة وخمس مثاقيل، وعلى الأوسط يكون تسعة وعشرين وثلاثة أرباع تقريباً؛ إذ ينقص عنه بأحد وتسعين مثقالاً، وعلى الأخير يكون ثلاثة وعشرين شبراً، مع زيادة (٢٩٢) مثقالاً، كما أنّه يكون على ما حصّلناه اثنين وثلاثين شبراً ونصفاً.

وهذا الاختلاف إمّا من جهة اختلاف أنواع المياه، أو من جهة الصفاء والكدرة، أو لغير ذلك، فلهذا بيّن الشارع في المساحة مقداراً يكون محصّلاً لذلك الوزن على كلّ الاحتمالات؛ مراعاةً كمال الاحتياط بما يكون محصّلاً له قطعاً.

١ ـ أوزان المقادير: ١٤٣ و ١٤٤.

٢ ـ لسان الخواصّ (مخطوط): الورقة ١٣٥.

٣ ـ مفتاح الحساب لغياث الدين: ١٧٣ و ١٧٥.

فهذا الاختلاف ناشٍ عن كمال العلم لا عن القصور والجهل؛ إذ الشارع ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فصار كلّ من هذين الميزانين مأخوذاً أوّلاً على التقريب، ثمّ صار تحقيقاً في تقريب، بحيث لو علم النقصان عن كليهما ولو في الجملة فهذا أليق بكرّ، ولو بلغ إلى أحد الميزانين فهو كرّ، وهذا ليس به كثير خفاء حتّى نطيل الكلام في ذلك المرام، ونسوّد الأوراق على هذا السياق.

التنبيه الثالث في طريق الاحتياط

اعلم! أنّه حكى المجلسيّ ﷺ في «ميزان المقادير» عن والده التقيّ ﷺ أنّه قال: إنّ شيخنا التستريّ ـ وكأنّه يريد به الآخوند الملّا عبدالله التستريّ المعاصر للسيّد الداماد، وجرت بينهما مباحثات ـ كان لشدّة احتياطه في الدين يحسب مكان المثاقيل الشرعيّة، الصيرفيّة، فيزيد على كلّ المقادير المذكورة رُبعها[2].

وتلاه صاحب «اللسان» ﷺ فأفاد ـ بعد أن بيّن وزن الرطل والمُدّ والصاع على مذهب المشهور والعلّامة والبرنظي على الاحتمالين، كما سبق في لفظة الدينار[3] ـ قال: إنّ العمل في المدّ والصاع في نصاب الغلّات ينبغي أن يكون على وفق البزنطيّ على الاحتمال الثاني، فإنّه أقلّ الاحتمالات، فالاحتياط هنا الأخذ بأقلّ ما يمكن أن يكون نصاباً بخلاف المُدّ والصاع في الكفّارات والطهارة وزكاة الفطرة، فالاحتياط الأخذ بأكثر التقديرات،

١ ـ النجم (٥٣): ٣ و ٤.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٤٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٧٠ و ٧١ من هذا الكتاب.

وهو مذهب المشهور المنصور إلى آخر ما أفاده﵀[١].

وقال المجلسيّ﵀ ـ بعد ذكر أنواع الاختلافات ـ: إنّه لا يخفى أنّ الاحتياط في جميع الأحكام المتعلّقة بذلك مشكل؛ إذ الاحتياط في بعضها الأخذ بالأقلّ، كما في النصاب والدرهم في اللقطة، وفي بعضها العمل بالأكثر كالفطرة والكرّ وأضرابهما[٢].

وأنت تعلم ما فيها من النظر، أمّا في الأوّل، فلما تقرّر في محلّه أنّ اللفظ الصادر عن الشارع إن عُلم له فيه اصطلاح خاصّ فهو المتّبع، وإلّا فعرف زمانه.

وفي لفظ الدينار والمثقال لم يثبت له اصطلاح خاصّ، وعند العرف العامّ في زمانه له معنى معلوم، وقد بقي إلى الآن، فلا وجه لحمله على المثقال الصيرفيّ إلّا شدّة الاحتياط، كما اعتذر عنه المحقّق المجلسيّ﵀[٣].

ولا يخفى أنّها أمر مرغوب عنه، على أنّ قوله: فيزيد على كلّها ربعها، فيه كلام، فإنّ لازم ما يذهب إليه أن يزيد على عدد كلّ مقدار ثلثه لا رُبعه كما لا يخفى؛ إذ الثُلث الزائد كالربع الناقص، مع أنّه غير جارٍ في أكثر الموارد كما يتبيّن في طيّ وجه النظر في الثاني والثالث؛ إذ من المعلوم أنّ الاحتياط ليس كما ذكر.

مثلاً على الأوّل لو مات رجل بعد بلوغ زرعه وكان بحسب الأوساق بمقدار الأقلّ وفرض كون المال متعلّقاً للديون المستغرقة، وعلى الثاني كالثالث يقال: إنّه لو انحصر الماء في مقدار الأقلّ مع ملاقاته للنجاسة، فهل يحكم بوجوب التيمّم؟

١ ـ لسان الخواصّ (مخطوط): الورقة ١٣٠ و١٣١.

٢ ـ لم نعثر عليه في كتب المجلسيّ﵀ ونقل عنه السيّد محمّد باقر التبريزيّ في الأوزان والمقادير (مخطوط): ٥.

٣ ـ أوزان المقادير: ١٤٩.

أو فرض عدم وجود الغلّات في الفطرة إلّا بمقدار الأقلّ، فهل يحكم بالانتقال إلى العين مثلاً، أم لا؟ إلى غير ذلك من موارد النقوض.

لكن مع هذا طريق الاحتياط غير خفيّ على العارف بمواقعه، فلا يحتاج إلى اليقين حتّى يرد عليه النقوض.

المسألة الثانية: التباعد بين البئر والبالوعة

اعلم! أنّ المشهور استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كان قرار البئر فوق قرارها.

فهذه صور أربع، وإلّا فسبع، وله صورتان؛ إذ الأرض إمّا صلبة أو رخوة، ومضروبهما في الثلاثة ـ أعني تساوي القرارين وارتفاع قرار البئر وقرار البالوعة ـ ستّة.

ففي الصلبة مطلقاً وفي الرخوة مع فوقيّة قراره، خمس، وفي الرخوة مع التساوي وفوقيّة قرارها، سبع.

وقد يلحق بالفوقيّة المحسوسة الفوقيّة بحسب الجهة، بأن تكون البئر في جهة الشمال بالنسبة إليها؛ لما ورد من أنّ مجاري العيون مع مهبّ الشمال[1]، فتصير الصور ثمان عشرة؛ لأنّ البئر إمّا أن تكون في شمالها، أو بالعكس، أو تساويا من حيث الجهة، ومضروب الستّة في الثلاثة ثمانية عشر، والحكم في ثلاثة عشر منها هو الخمس، وفي الخمس الباقية هو السبع؛ إذ في الصلبة مطلقاً، أو في الرخوة مع فوقيّة قرارها، وله ثلاث صور، أو كون البئر في

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٠ الحديث ٥١٥.

شمالها يستحبّ الخمس، وفي الباقية السبع.

وأمّا ما وقع في جملة من الكتب من أنّ الصور أربع وعشرون؛ إذ البئر إمّا في شمالها أو بالعكس، ومثله يتصوّر في المشرق والمغرب، وقال: مضروب الأربعة في الستّة (٢٤)، والحكم في سبع عشر منها ـ أعني الصلابة مطلقاً وهي ١٢، والرخوة مع فوقيّة قرارها وهي (٤)، وتساوي القرار مع علوّ جهته ـ هو الخمس، وفي السبع الباقيّة سبع[١]، فمحلّ تأمّل؛ إذ المشرق والمغرب لا أثر له بالنسبة إلى هذا الحكم، وإنّما هو التساوي، فلاحظ!

وبالجملة، على هذا المطلب ـ أعني الاستحباب ـ وردت روايات[٢]، وفي بعض هذه الصور كلام لبعضهم مذكور في محلّه[٣].

والبحث هنا في أنّ المراد بالذراع هل هو ذراع المحدثين أو الهاشميّة؟ ظاهر بعضهم كالسيّد ﷺ في «المنظومة» هو الأوّل، قال: (وحدّه باليد خمس أذرع)[٤].

وفي «المدارك» كـ«الجواهر»: أنّ المراد به الذراع الهاشميّة الّتي حُدّت به المسافة[٥].

وأنت تعلم أنّ هذا لا يخلو عن نظر؛ إذ المشهور في باب المسافة هو ذراع المحدثين أعني (٢٤) أصبعاً، أو القدماء أعني (٣٢)، كما هو مذكور في الكتابين

١ ـ جامع المقاصد: ١/ ١٥٧، روض الجنان: ١/ ٤١٨، مسالك الأفهام: ١/ ٢١.

٢ ـ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٧ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق.

٣ ـ أُنظر! مفتاح الكرامة: ١/ ٥٦٥.

٤ ـ الدرّة النجفيّة: ٧.

٥ ـ مدارك الأحكام: ١/ ١٠٢، جواهر الكلام: ١/ ٢٨٠.

المذكورين في باب المسافة[١]، فهذه المقالة ممّا لم يقبله هو بنفسه، فكيف بغيره؟

فلعلّه تخيّل أنّ إحدى الذراعين هو الهاشميّة، كما قيل: إنّ الذراع الهاشميّة هي ذراع القدماء[٢]، وفيه أيضاً تأمّل؛ إذ الهاشميّة ـ كما سبقت[٣] ـ على قسمين: كبيرة وهي تسع وعشرون أصبعاً، وصغيرة وهي خمس وعشرون أصبعاً وثُلث أصبع، فلا يناسب أحدهما ذلك.

ويظهر منه أيضاً التأمّل في كلام شيخنا المرتضى ﷺ في الباب، فإنّه قال: وحدّها ـ أي الذراع ـ جماعة في باب المسافة بخمس وعشرين أصبعاً عرضاً[٤]، فإنّه ممّا لم نقف على كلام أحد في باب المسافة يصرّح بذلك، حتّى أنّه ﷺ لم يذكره في باب المسافة في كتاب الصلاة المنسوب إليه، فهو ﷺ أعلم بمراده.

وبالجملة، الذراع ـ كما يظهر من أبواب الفقه كباب التكفين، ومكان المصلّي، وحدّ المسافة، وباب المساكن، وحريم الأملاك حسب تصريح جملة منهم[٥] والشهرة المحقّقة ـ تطلق على ذراع المحدثين، بحيث لا ينصرف إلّا إليها عند الإطلاق، وقد سبق[٦] من «المصباح» أنّ ذراع القياس ستّ قبضات معتدلات[٧]، ولعلّه يمرّ عليك بعض التوضيح في المسائل الآتية، فانتظره! والله الموفّق.

١ ـ لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/ ٤٢٨ و ٤٣٠، جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٨ و ١٩٩.

٢ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٢ من هذا الكتاب.

٤ ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١/ ٢٦٦.

٥ ـ ميزان المقادير للقزويني (مخطوط): ٧.

٦ ـ أُنظر! الصفحة ١٣٩ من هذا الكتاب.

٧ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٠٨.

[المسألة] الثالثة: في مقدار ماء الوضوء

المشهور بل المُجمع عليه استحباب كون الوضوء بمدّ، يعني لجميع غرفاته الواجبة والمستحبّة الّتي هي أربع عشرة، أعني غرفتين للبدين إلى الزندين، وللمضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثة، ولكلّ واحد من الوجه وكلّ من اليدين غرفتان، أو خمس عشرة لوضوء الجنب فيما له الوضوء من الغايات بزيادة مرّة ثالثة لليدين، ودلّت على هذا، الأحاديث الواردة، مثل النبويّ: «الوضوء بمُدّ والغسل بصاع، وسيأتي بعدي أقوام يستقلّون ذلك، فأُولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»[١].

والمدّ ـ كما سبق[٢] ـ رطلان وربع، فما ورد من أنّ «المُدّ رطل ونصف» يريد به المدنيّ، كما أنّ قوله عليه السلام: «الصاع ستّة أرطال»[٣] يريد به ذلك، والرطل المدنيّ يزيد على العراقيّ بنصف العراقيّ، فيكون المُدّ بالعراقيّ رطلين وربعاً، والرطل على المشهور (١٣٠) درهماً، فالمُدّ يكون بالدراهم على المشهور مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصفاً، فبالشرعيّة (٢٠٤ و ٣/٤)، وبالصيرفيّة (١٥٣ و ٩/١٦)، فيكون كلّ غرفة من عشرة مثاقيل إلى أحد عشر مثقالاً، وهو كذلك تقريباً، وهذا وجه حسن لحمل روايات المدّ، فإنكاره في «الذكرى» ـ بأنّ ماء الوضوء لا يبلغ المدّ إلّا أن يدخل فيه ماء الاستنجاء[٤] ـ غير مسموع.

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٣ الحديث ١٢٨٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩٩ من هذا الكتاب.

٣ ـ الاستبصار: ١/ ١٢١ الحديث ٤٠٩، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ٢/ ١٨٨.

والاستدلال بفعله عليه السلام أنّه استنجى، غير دالّ على أنّه استنجى من المدّ، فلعلّه كان من غيره، وأرباب الحديث يذكرون في هذا الباب حديث سماعة[١] ومرسلة المروزيّ[٢]، وقد سبقا مع الجواب عنهما في المقام الأوّل من العين الأُولى[٣]، ولعلّنا نشير إليهما في زكاة الفطرة وغيرها[٤] إن شاء الله.

[المسألة] الرابعة: في مقدار مسح الرأس

اعلم! أنّ المشهور أنّ من سنن مسح الرأس أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومات في عرض الرأس، وقالوا: وينقص الأجر بالثلاثة بمقدار النقص فيها، وغير المستوي يرجع إلى المستوي فيها، ويلحظ كلّ ما يناسبه، وقد سبق أنّ المراد من الأصبع ستّ شعيرات متلاصقة في السطح الأكبر أو سبع، وعرض كلّ شعيرة عرض سبعة من شَعَرات البرذون، فارجع إلى ما تقدّم![٥]

ويلحق بذلك الباب مقدار القصّ من اللحية استحباباً.

فاعلم! أنّه بعد ما ورد عدم جواز حلق اللحية[٦]، ورد عن الصادق عليه السلام: «مازاد على القبضة ففي النار»[٧]، وليس المراد منه حرمة الزيادة على القبضة، بل

١ ـ الاستبصار: ١/ ١٢١ الحديث ٤١١، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

٢ ـ الاستبصار: ١/ ١٢١ الحديث ٤١٠، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٣ ـ لم نعثر على مقامٍ في العين الأُولى ولكنّه موجود في الصفحة ١١٠ و١١١ من هذا الكتاب.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٢٤٨ من هذا الكتاب.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٧ من هذا الكتاب.

٦ ـ وسائل الشيعة: ٢/ ١١٦ الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمّام.

٧ ـ الكافي: ٦/ ٤٨٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢/ ١١٢ الحديث ١٦٤٦.

إنّما هو لتأكّد استحباب، بقرينة قوله عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته»[١].

وأمّا القبضة، فليس المراد بها الّتي تقدّم، بل المراد قبضة صاحبها كائنةً ما كانت؛ لقول الصادق عليه السلام في قدر اللحية قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل»[٢]، فلاحظ وتأمّل!

[المسألة] الخامسة: في مقدار ماء الغسل

من المُجمع عليه استحباب أن يكون الغسل بصاع، إلّا مع التشريك، فيكفي صاع ومدّ كما في أحاديث غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع صاحبته، فثلاثة أمداد له صلى الله عليه وآله ومدّان لها[٣]، وإلّا للحائض، فالسنّة فيه الفرق[٤].

ثمّ إنّه قد سبق أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان ورُبع[٥]، فالصاع تسعة أرطال بالعراقيّ ـ كما في الحديث[٦] ـ فهو بالدراهم (١١٧٠)، وبالشرعيّة (٨١٩)، وبالصيرفيّة (٦١٤ و ١/٤).

وأمّا الفَرَق ـ كما ورد في رواية ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام عن الحائض:

١ ـ الخصال: ١/١٠٣ الحديث ٦٠، وسائل الشيعة: ٢/١١٣ الحديث ١٦٤٩.

٢ ـ الكافي: ٦/٤٨٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢/١١٣ الحديث ١٦٤٨.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣ الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ٢/٢٤٣ الحديث ٢٠٥٢ مع اختلاف.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩ الحديث ١٢٤٧، وسائل الشيعة: ٢/٣١٢ الحديث ٢٢٢١.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٩٩ من هذا الكتاب.

٦ ـ تحف العقول: ٤١٨، وسائل الشيعة: ٩/١٨٥ الحديث ١١٧٩٩.

كم يكفيها من الـ ١.؟ قال عليه السلام: «فرق»[١]، وحمله الشيخ رحمه الله على الإسباغ والفضل[٢] ـ فالظاهر أنّه بالتحريك يكون ستّة عشر رطلاً على ما هو المشهور لا ما قيل بأنّه ستّة عشر مدّاً[٣]، فيزيد على ذلك بمثله ورُبعه ولا غير ذلك، فيكون بالدراهم (٢٠٨٠)، وبالشرعيّة (١٤٥٦)، وبالصيرفيّة (١٠٩٢)، ولا أنّه بالتسكين حتّى يزيد ذلك بكثير؛ إذ هو مائة وعشرون رطلاً، كما قد نسب إلى بعض شرّاح الحديث[٤] على ما سبق في المقام الثاني[٥]، فراجعه!

[المسألة] السادسة: في مقدار الضرب في الأرض لطلب الماء

اعلم! أنّه من المجمع عليه أنّه يلزم لفاقد الماء الضرب في الأرض من كلّ جهة لطلبه مع عدم العلم بعدمه، وحدّ الطلب هي الغلوة في الحزنة وغلوتان في السهولة، وعليه رواية السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: «ويُطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين»[٦].

ولا كلام في ذلك وإنّما الكلام في المراد منها، فالمشهور أنّها غلوة السهم وإن لم يصرّح به في الرواية.

ثم إنّ المعروف فيها أنّها الرمية المتوسّطة بحسب الرمية والرامي والمرميّ

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٩ الحديث ١٢٤٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٢ الحديث ٢٢٢١.

٢ ـ الاستبصار: ١/ ١٤٨ ذيل الحديث ٥٠٩.

٣ ـ لسان العرب: ١٠/ ٣٠٦.

٤ ـ النهاية لابن الأثير: ٣/ ٤٣٧.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٢ من هذا الكتاب.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٢ الحديث ٥٨٦، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤١ الحديث ٣٨١٥.

وسكون الهواء وغير ذلك.

لكن حكي عن «العين» و«الأساس» أنّ الفرسخ التامّ خمس وعشرون غلوة[١]، فيكون بالأصابع (٣٨٤٠)، وبالقبضات (٩٦٠)، وبالذراع عند المحدثين وهي الشرعيّة (١٦٠)، وعند القدماء مائة وعشرون، فيكون ستّين ذراعاً من ذراع الشاة تقريباً.

وعن «المُغرب» المعجم عن «الأجناس» عن ابن شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع[٢].

وعن «الارتشاف» أنّها مائة باع والميل عشرة غلاء[٣].

ويظهر من «المصباح» أنّه خمسون ذراعاً بذراع القدماء، فإنّه قال في ردّ الأزهريّ ـ حيث حدّد الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ـ: وسيأتي أنّ اليونان قالوا: الفرسخ ثلاثة أميال، وقيّدوا الأميال بمقدار يبلغ نحو ستّين غلوة، والمغايرة بينهما ظاهرة[٤]، انتهى.

ثمّ إنّ المعتمد هو الأوّل، ولو لم يكن العمل به فلا بدّ من الرجوع إلى سائر المعاني؛ لكونها مظنونة الإرادة، ويكفي الظنّ في الموضوع المستنبط ويعالج معارضتها ببعض طرق العلاج كما تقرّر في محلّه.

ثم إنّ طريق تحصيل ذلك في كلّ الجهات أن يجعل مبدء الطلب مركزاً لدائرةٍ نصف قطرها الغلوة أو الغلوتان، فيطلبه في جهة إلى منتهى ذلك المقدار، فإذا انتهى

١ ـ حكى عنهما في كشف اللثام: ٢/ ٤٣٥، أُنظر! العين: ٦١٠، أساس البلاغة: ٣٢٧.

٢ ـ حكى عنه في كشف اللثام: ٢/ ٤٣٥، أُنظر! المُغرِب: ٢/ ١١١.

٣ ـ حكى عنه في كشف اللثام: ٢/ ٤٣٥، والمُغرِب: ٢/ ١١١.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤٦٨.

رسَمَ محيط الدائرة بحركته، ثمّ يرسم دائرةً صغيرة وهكذا إلى أن ينتهي إلى المركز حتّى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه.

[المسألة]السابعة: في مقدار السدر

لا خلاف في وجوب الغسل بماء السدر في غسل الأموات، ويكفي فيه مسمّاه قلّةً لا مثل الذرّة، وحدّ الكثرة ما لم يسلب اسم الماء.

وعن المفيد في «المقنعة» الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق[١].

وعن «المهذّب» رطل ونصف[٢]، ولم نقف على مستندهما.

وتلاهما في «كشف الغطاء» قال: الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقيّ، ودونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه، والرطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً ورُبع صيرفيّة، فالرطل ينقص عن الأُوقيّة العطّاريّة ـ وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّةً ـ بستّة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفيّة، ونسبته إلى الأُوقيّة البقّاليّة ـ الّتي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفيّة ـ ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل ورُبع، والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفيّة[٣]، انتهى كلامه رفع مقامه، نقلناه بطوله لفوائد.

ومن ذلك في مقدار الكافور، فإنّه كالسدر، لكن عن المفيد وسلّار وابن سعيد تقديره بنصف مثقال[٤]، وإن كان غير واضح المستند، فراجع!

١ ـ المقنعة: ٧٤.

٢ ـ المهذّب لابن البرّاج: ١ /٥٦.

٣ ـ كشف الغطاء: ٢ /٢٦٢.

٤ ـ المقنعة: ٧٥، المراسم: ٤٧، الجامع للشرائع: ٥١.

[المسألة] الثامنة: في مقدار الحنوط

اعلم! أنّ من الواجبات في حقّ الأموات على المعروف التحنيط بالكافور لمساجده السبعة، وهي الجبهة، وباطن الكفّين، وظاهر الركبتين، وطرف إبهام الرجلين، إن لم يكن الميّت مُحرماً، وإلّا حَرُم.

والمشهور أنّ أقلّ ما يجزي مسمّاه، وحكي عن جملة من كتب الصدوق أنّ أقلّ ما يجزي هو المثقال[١]، وحمله في «المنتهى» على أنّ المراد به هو الدرهم[٢]، وعن الجعفيّ أنّه مثقال وثلث، وعن ابن الجنيد أنّ أقلّه مثقال وأكثره أربعة مثاقيل[٣]، وعن بعضهم أربعة دراهم[٤]، وعن بعض كتب الصدوق أنّه أربعة مثاقيل[٥]، وروايات الباب مختلفة.

لكنّ المشهور ذهبوا إلى أنّ الواجب هو المسمّى، وأقلّ الفضل في مقدار الدرهم، وأفضل منه أربعة دراهم، ومنه أربعة مثاقيل، وأكمله ثلاثة عشر وثُلث درهم، فالدرهم نصف المثقال الصيرفيّ ورُبع عُشره، يعني (١٢ حمّصة و$\frac{٣}{٥}$)، والمثقال المراد به الشرعيّ، يعني ثمان عشرة حمّصة وثلاثة أرباع الصيرفيّ، فالمثقال وثُلثه (٢٤) حمّصةً، فينطبق على الصيرفيّ، والأربعة دراهم هو مثقالان وعُشر مثقال بالصيرفيّ، والأربعة مثاقيل شرعيّة تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة.

١ ـ المقنع: ٥٩، الهداية: ١١١.

٢ ـ منتهى المطلب: ٧/ ٢٣٠.

٣ ـ نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ١/ ٣٥٦.

٤ ـ لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/ ٢٦.

٥ ـ المقنع: ٥٩.

وثلاثة عشر درهماً وثُلث عبارة عن تسعة مثاقيل شرعيّة وثُلث مثقال، فيكون بالصيرفيّ سبعة مثاقيل.

ولنتشرّف بذكر سند الأخير، وهو رواية الصدوق رحمه الله: «أنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأُوقيّة كافور من الجنّة، والأُوقيّة أربعون درهماً، فجعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث، ثُلثاً له، وثُلثاً لعليّ عليه السلام، وثُلثاً لفاطمة عليها السلام»[1].

ومثله رواية الكلينيّ وكاشف الغمّة رحمهما الله[2].

[المسألة] التاسعة: في مقدار الخرقة في التكفين

اعلم! أنّه من المجمع عليه استحباب زيادة خرقة لفخذ الميّت في الكفن، والمشهور أنّ مقدار طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض شبرٍ ونصف، وعمله أن يشدّ طرفاه على حقويه، ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً، كما ورد هذا التحديد في حديث عمّار بن موسى[3]، وإن كان في مرسلة يونس حدّ الفرض بالشبر[4]، لكنّ العمل على الأوّل.

ثم إنّا قد قلنا: إنّ الذراع في الشرعيّات هو ذراع المحدَثين، فيكون طول الخرقة ٨٤ أصبعاً، وعرضها ١٨ أصبعاً، لكن يظهر من «كشف الغطاء» اعتبار ذراع

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩١ الحديث ٤١٨، وسائل الشيعة: ٣/ ١٤ الحديث ٢٨٩٣.

٢ ـ الكافي: ٣/ ١٥١ الحديث ٤، كشف الغمّة: ١/ ٥٠٠، وسائل الشيعة: ٣/ ١٣ و١٤ الحديث ٢٨٨٨ و٢٨٩٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٥ و٣٠٦ الحديث ٨٨٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣ و٣٤ الحديث ٢٩٥٥.

٤ ـ الكافي: ٣/ ١٤١ و١٤٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠ و٤٨١ الحديث ٢٦٩٦.

الميّت في الجملة، قال: ولا اعتبار بذراع الميّت إن لم يكن موافقاً لجُثّته، وإلّا فعليه المدار[١]، انتهى، فلاحظ وتأمّل! إذ لا يخلو عن تأمّل.

وغير خفيّ أنّ هذا وأمثاله لمكان الاستحباب يجوز كون الطول والعرض أقلّ، بل وتركها رأساً.

ومن ذلك الباب ما ورد من استعمال القُطن لأسفل الميّت حسب ما يحتاج إليه[٢]، مع ما ورد من التحديد لقُبل المرأة بنصف منٍّ في رواية عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام[٣]، والمراد بالمنّ هو الرطلان.

والظاهر أنّ المراد من الرطل هو العراقيّ حسبما نصّ به بعضهم[٤]، فيكون بالدراهم (١٣٠) درهماً، وبالمثاقيل الشرعيّة (٩١)، وبالصيرفيّة (٦٨ ١/٤).

واحتمل في «كشف الغطاء» أن يكون المراد بنصف المنّ هو الرطل ونصفه[٥]، بحمل المنّ على رطلين من المدنيّ، فيكون بالدراهم (١٩٥)، وبالشرعيّة (١٣٦ و١/٢)، وبالصيرفيّه (١٠٢ و ٣/٨)، كلّ ذلك حسن؛ لمكان الاستحباب.

ومن ذلك الباب وضع الجريدتين.

فاعلم! أنّ الجريدة اسم لعود النخل بعد أن يجرّد عن الخوص، وأمّا قبله فسعف[٦]، وهما ينفعان للميّت من العذاب ماداما رطبين، وكلّ منهما قدر ذراع كما

١ ـ كشف الغطاء: ٢/ ٢٧٣.

٢ ـ الكافي: ٣/ ١٤٠و١٤١ الحديث ٤و٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦و٤٨٢ الحديث ٢٦٩٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤ الحديث ٢٩٥٥.

٤ ـ كشف اللثام: ١/ ٢٦٥.

٥ ـ كشف الغطاء: ٢/ ٢٧٤.

٦ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٢٤، الصحاح: ٢/ ٤٥٥.

صرّح به جملة منهم[١]، أو عظم الذراع كما في «الفقه الرضويّ»[٢]، أو قدر شبر كما في الحديث[٣]، أو أربع أصابع كما عن العمانيّ[٤].

وفي «الروضة» رتّب بين الثلاثة الأخيرة[٥]، وربّما أُرجع بعض هذه إلى بعض، ولا بأس بذلك؛ لمكان الاستحباب، بل احتمل في «كشف الغطاء» ـ بعد أن ذكر أنّ الذراع هي ذراع مستوي الخلقة ـ أن يلاحظ ذراع الميّت[٦].

ومن ذلك الباب ما ورد من سَير ميلَين لتشييع الجنازة[٧]، والميل حسبما سيجيء ثلاثة فراسخ، أربعة آلاف ذراع بالمحدثين، أو ثلاثة آلاف كما عند القدماء[٨]، وهو بالأصابع ستّة وتسعون ألف، فمجموع الميلين (٢٨٠٠٠) قبضة.

ومن ذلك الباب الإجماع على كراهة رفع القبر أكثر من شبر، كما أنّ من المُجمع عليه استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض ليعرف فيُزار.

واختلف الأصحاب في منتهى الاستحباب، فعن العمانيّ قدر أربع أصابع مضمومات؛ استناداً إلى موثّقة سماعة، ففيها: «ويرفع قبره من الأرض

١ ـ كشف اللثام: ٢/ ٢٧٨، الحدائق الناضرة: ٤/ ٤٢، كشف الغطاء: ٢/ ٢٧٥.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

٣ ـ الكافي: ٣/ ١٥٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٩ الحديث ٨٩٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٢٦ الحديث ٢٩٣٥.

٤ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٩٤.

٥ ـ الروضة البهيّة: ١/ ١٣٤.

٦ ـ كشف الغطاء: ٢/ ٢٧٥، وفيه: مراعاة قامة الميّت.

٧ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٥٥، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٠ ضمن الحديث ٨٢٤، وسائل الشيعة: ١١/ ٣٤٤ الحديث ١٤٩٧١.

٨ ـ يأتي في الصفحة ٢٢٥ من هذا الكتاب.

قدر أربع أصابع مضمومة»[١].

وعن جماعة من الأصحاب أنّه قدر أربع مفرّجات[٢]، وهو قدر الفتر يعني بين الإبهام والسبّابة، فيكون بمقدار عشر أصابع مضمومة؛ استناداً إلى رواية الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات»[٣].

وعن بعضهم أنّه الشبر؛ استناداً إلى حكاية قبره صلى الله عليه وآله[٤]؛ لمكان التأسّي، وبعضهم خيّر بين الأُمور[٥]، وكلّها حسن؛ لمكان الاستحباب، إلّا أنّ الأخذ بالأوسط من المقادير ـ أعني الأربعة المفرّجة ـ أوسط.

[المسألة] العاشرة: في مقدار الدم المعفوّ في الصلاة

اعلم! أنّ المعروف بين الأصحاب العفو عن قليل الدم في الصلاة غير دم نجس العين والدماء الثلاثة، والمراد بالقليل إمّا الحمّصة كما في الرواية[٦]، فهذا لا قائل به، سواء كان وزناً أو قدراً، أو المراد به هو سعة الدرهم كما في جملة من الروايات[٧].

١ ـ نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦، جواهر الكلام: ٤/ ٣١٣، أُنظر! تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٠ الحديث ٩٣٢، وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٢ الحديث ٣٣٧٩.

٢ ـ المقنعة: ٨١، الاقتصاد: ٣٨٧، المراسم: ٥١، السرائر: ١/ ١٦٥.

٣ ـ الكافي: ٣/ ١٤٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٠ الحديث ٨٧٦، وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٣ الحديث ٣٣٨١.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٧.

٥ ـ غنية النزوع: ١/ ١٠٦، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ٦٣ و ٦٤.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥ الحديث ٧٤١، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٥.

٧ ـ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

وهذا هو المفتى به عند الأصحاب، وليس المراد به الدرهم الإسلاميّ الّذي هو ستّة دوانيق كما صرّحوا به[١]، بل المراد هو البغليّ المعبّر عنه بالوافي كما في «الفقه الرضويّ»[٢]، وهو زائد على الإسلاميّ بثُلث، كما سبق في باب الدرهم[٣]، وكأنّ هذا الدرهم هو الكسرويّ القديم، وإنّما حدث هذا الاسم له في الإسلام؛ إذ هو إمّا من ضرب رأس البغل أحد أُمراء الكوفة ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسرويّة[٤]، فيكون بسكون المعجمة وتخفيف اللام.

فلا يصغى إلى إنكار ابن إدريس رحمه الله لذلك مستدلّاً بأنّ هذا الدرهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[٥]؛ إذ الموجود في زمنه صلى الله عليه وآله كان من جنس هذا الدرهم وهو الكسرويّة لا هو بنفسه، أو منسوب إلى بغلّة قرية قريبة من بابل، بينهما قرب فرسخ متّصلة ببلدة الجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة[٦]، فيكون بفتح المعجمة وتشديد اللام.

والمراد بالجامعين هي الحلّة المزيديّة الّتي بناها صدقة بن منصور بن دبيس بن عليّ بن مزيد الأسديّ[٧]، فلا إشكال في أنّ المراد من البغليّ والوافيّ والكسرويّ أمر واحد، وإنّما الاختلاف في التعبير.

١ ـ تذكرة الفقهاء: ١٥ / ٣٢٢ و٣٢٣، سداد العباد للبحراني: ١٩٣، المصباح المنير: ١ / ١٩٣.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٨ من هذا الكتاب.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٦، مجمع البحرين: ٥ / ٣٢٣، الحدائق الناضرة: ٥ / ٣٢٩ و٣٣٠.

٥ ـ السرائر: ١ / ١٧٧.

٦ ـ ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٦، مجمع البحرين: ٥ / ٣٢٣.

٧ ـ معجم البلدان: ٢ / ٩٦ و٢٩٤.

كما لا إشكال في أنّ المراد بالدرهم في هذا الموضع هو سعته لا وزنه، واختلف فيها فقيل: مقدار الدينار كما عن العمانيّ[١]، وقيل: مقدار أخمص الراحة، وهو قول ابن إدريس، فقال بأنّ الحفّارين والغسّالين يجدون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة[٢]، انتهى.

والمراد بأخمص الراحة هو ما انخفض منها[٣]، وقيل: إنّه مقدار العقد الأعلى من الإبهام، وهو المنسوب إلى ابن الجنيد[٤]، وقُدّر أيضاً بعقد الأعلى من الوُسطى كما حكاه في «الرياض»[٥]، أو قدر عقد السبّابة كما عن «الروضة» من غير تعيين قائله[٦]، لكنّ الظاهر أنّه لا تناقض بين التفسيرات؛ لوقوع مثل هذا الاختلاف في أفراد الدرهم الواحد من الضارب الواحد كما هو الواقع، فيكون إخباراً عمّا رآه.

وقد أشكل ذلك بأمرين: أحدهما ما عن «المدارك» من أنّ الواجب حمل الخطاب الوارد على المتعارف في زمانهم، والبغليّ قد تُرك في زمن عبد الملك ـ كما سبق في باب الدرهم[٧] ـ، وهو مقدّم على زمن الصادق عليه السلام[٨].

١ ـ نقل عنه في المعتبر: ١/ ٤٣، رياض المسائل: ١/ ٤٩٩.

٢ ـ السرائر: ١/ ١٧٧.

٣ ـ لسان العرب: ٧/ ٣٠.

٤ ـ نقل عنه في المعتبر: ١/ ٤٢٠ و ٤٣٠، مختلف الشيعة: ١/ ٤٧٥، رياض المسائل: ١/ ٤٩٩.

٥ ـ رياض المسائل: ١/ ٤٩٩.

٦ ـ الروضة البهيّة: ١/ ٥٩.

٧ ـ أُنظر! الصفحة ٦٠ و ٦١ من هذا الكتاب.

٨ ـ مدارك الأحكام: ٢/ ٣١٥.

ويجاب عن ذلك بورود جملة من الروايات عن الباقر عليه السلام على أنّ الظاهر عدم هجر إطلاق الدرهم عن البغليّ في زمانه عليه السلام[١].

أو يُجاب بما عن «الحبل المتين» فإنّه ـ بعد أن بيّن أنّ التقييد بالوافيّ والبغليّ لم يقع إلّا من «الفقيه» و«المقنعة»[٢]، ثمّ حكى عن الشهيد في «الذكرى» أنّ جمع الدرهمين البغليّة والطبريّة وقع من عبد الملك[٣]، وقال: إنّ وفاته كان في ستّ وثمانين، ومولد الصادق عليه السلام في ثلاث وثمانين، واستبعد غلبة البغليّة بعد ذلك بحيث تكون سبباً للانصراف ـ قال: قال بعض الأصحاب: إنّ حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغليّ مشكل، وظنّي أنّه لا إشكال في ذلك؛ لأنّ أحكامهم متلقّاة من النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقد وردت روايات صحيحة بأنّها مثبتة عندهم في صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وبخطّ أمير المؤمنين عليه السلام، فكون الدرهم البغليّ متروكاً في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه، والله أعلم[٤]، انتهى كلامه رحمه الله.

وفيه من النظر ما لا يخفى؛ إذ كون الأحكام متلقّاةً عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يصير سبباً لحمل كلامهم عليهم السلام على مصطلح زمانه عليه السلام، وأيّ ملازمة بينهما؟ فلا حظ وتأمّل!

الثاني: أنّ الوارد في جملة من الروايات هو حكم الأكثر من الدرهم والأقلّ[٥]، ولم يعلم أنّ مقداره هل يضرّ أو لا يضرّ.

١ ـ الحدائق الناضرة: ٥ /٣٣٣ و٣٣٤، أُنظر! وسائل الشيعة: ٣ /٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ١ /٤٢ ذيل الحديث ١٦٥، المقنعة: ٦٩.

٣ ـ ذكرى الشيعة: ١ /١٣٦.

٤ ـ الحبل المتين: ٥٧٦ و٥٧٧.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٣ /٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

واحتمل بعض الأعاظم أن يكون داخلاً في الأزيد إدخالاً موضوعيّاً، كما في جملة من الآيات والروايات، مثل ﴿وإن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ﴾[1][2]، وفي انقطاع السفر لكثيره قال: بأن يقوم في بلده أكثر من عشرة أيّام[3]، وفي الفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة بأكثر من عشرة أذرع[4]، فإن ثبت هذا هنا فلا إشكال، وإلّا فهو موافق للاحتياط كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الحكم غير خفيّ مع هذا الاختلاف في مقدار الدرهم؛ إذ الاحتياط يقتضي الأخذ بالأقلّ، لكن موافقة المشهور لا تخلو عن وجه؛ لحسن محمّد بن مسلم ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم...»[5] الحديث.

ومفهوم رواية الجعفيّ: «إذا كان أكثر من الدرهم فليعد»[6]، إلى غير ذلك.

هذا تمام الكلام في المسائل المتعلّقة بكتاب الطهارة الّتي وقع التحديد فيها باعتبار المقادير حسب ما اطّلعنا عليها، فراجعه! فلعلّك تظفر بغيرها ممّا لم نطّلع عليه، والله العالم.

١ ـ النساء (٤): ١١.

٢ ـ مدارك الأحكام: ٢/ ٣١١ و٣١٢، جواهر الكلام: ٦/ ١١١.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨١ الحديث ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٩، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥١ و٤٥٢، جواهر الكلام: ٦/ ١١١.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣١ الحديث ٩١١، وسائل الشيعة: ٥/ ١٢٨ الحديث ٦١١٨، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٢٤.

٥ ـ الكافي: ٣/ ٥٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٤ الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣١ الحديث ٤٠٧٦.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥ الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢.

[كتاب الصلاة وفيه مسائل]

ومن كتاب الصلاة أيضاً مسائل:

[المسألة] الأُولى: في الوقت

اعلم! أنّهم بعد اتّفاقهم على صحّة صلاة الظُهر والعصر من الزوال إلى الغروب اختلفوا في أنّ جميع هذا الوقت هل لهما بالنسبة إلى كلّ مصلٍّ، أو أنّه وقت لذوي الأعذار؟ وأمّا غيرهم، فللظهر إلى أربعة أقدام وللعصر إلى ثمانية أقدام، أو إلى المثل للأوّل والمثلين للثاني، فالمشهور على الأوّل، ونسب الثاني إلى السيّد رحمه الله وموضع من «التهذيب»[1]، والثالث إلى الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» و«الجمل»، وسلّار في «المراسم»، وابن حمزة والقاضي[2]؛ لروايات[3]، والمشهور حملوها على الفضيلة.

١ ـ نسب إليهما في جواهر الكلام: ٧/ ١٤٥، ونقل عن السيّد أيضاً في مختلف الشيعة: ٢/ ١٢، أُنظر! تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦ ذيل الحديث ٧٣.

٢ ـ نسب إلى الشيخ في مختلف الشيعة: ٢/ ١٠ و١١، وإليه وإلى غيره في كشف اللثام: ٣/ ٢٤، أُنظر! المبسوط للطوسي: ١/ ٧٢، الخلاف: ١/ ٢٥٧ المسألة ٤، الجمل والعقود: ١٧٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٢، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ٦٩. ولم نجد من نسب إلى سلّار كما لم نجد قوله بالثالث في المراسم، نعم؛ الموجود في المراسم: ٦٢ اختيار القول الأوّل.

٣ ـ وسائل الشيعة: ٤/ ١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

وتمام الكلام مذكور في محلّه، والّذي يناسب ما نحن بصدده هو أنّ المقياس غالباً ـ وخصوصاً في أوقات الصلوات ـ لوحظ من قامة الإنسان، ويدلّ عليه ماورد أنّ حائط مسجد النبيّ ﷺ كان بمقدار القامة[١]، وقامة الإنسان غالباً مساوية لسبعة من أقدامه، وقد تنقص عنها نصف قدم، والقدم متقاربة بشبر، والذراع تقارب شبرين.

ولذا يعبّرون تارةً بالشبر، وتارةً بالقدم، وتارةً بالذراع، وتارةً بالقدمين، أو الشبرين، فيكون مراد القائل أنّ في‌ء الزوال إذا زاد أربعة أسباع قامة الشاخص يكون الظهر قضاء لغير ذوي الأعذار، ومثله صلاة العصر يمتدّ إلى مثل قامة الشاخص وسُبعها، لكنّ المشهور رموا هذا القول قولاً وقائلاً ودليلاً بالشذوذ، فلا ثمرة مهمّة في البين.

ومن هذا الباب وقت النوافل، ففي الأشهر أو المشهور أنّ وقت نافلة الظهر يمتدّ إلى القدمين، والعصر إلى أربعة أقدام، وعن جماعة بالامتداد إلى المثل، أو المثلين[٢]، وقيل: يمتدّ بامتداد وقت الفريضة[٣]، والروايات وأدلّة الباب مذكورة في محلّها.

لكنّ الّذي لابدّ من بيانه هو أنّ من المقرّر أنّ قامة الإنسان تساوي سبعة

١ ـ الكافي: ٣/٣٠٧ الحديث ٣١، من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٠ الحديث ٦٥٣، وسائل الشيعة: ٤/١٤١ الحديث ٤٧٤٣.

٢ ـ نقل عن جماعة في جواهر الكلام: ٧/١٧٠ و١٧١، أُنظر! غنية النزوع: ٧١، السرائر: ١/١٩٩، جامع المقاصد: ٢/٢٠، ذكرى الشيعة: ٢/٣٥٨، البيان: ١٠٩، الروضة البهيّة: ١/١٨١.

٣ ـ الكافي في الفقه: ١٥٨.

أقدامه وثلاثة أذرعه ونصف ذراعه غالباً، فيعبّر عن سُبع الشاخص بالقدم، وعن طوله بالقامة.

ولمّا كان الشاخص في غير الإنسان هو الذراع غالباً، خصوصاً مع ما ورد من أخذ ذراع للمقياس[١]، فعبّر عن الذراع بالقامة وبالعكس، بل ويعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال بالقامة، وربّما يجعل بعض ذلك تفسيراً لبعض، وقد يكون مضافاً إلى الآخر، مثلاً الذراع على الأوّل هو القامة وعلى الثاني سبعاها.

ومن ذلك يعلم المراد من مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا، فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم، قال: «إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف...»[٢] الحديث.

وكأنّه يريد بذلك بيان أنّ الظلّ الباقي هو محلّ الكلام، وهو تارةً يكون مساوياً للمقياس، وتارةً يزيد عليه أو ينقص منه، إلى آخر ما وجّه ذلك الحديث[٣]، وكأنّه لا إشكال فيه ظاهراً وإن أطالوا في التنقير[٤] والبحث عنه.

ثم إنّ غرضنا من إطالة الكلام في ذلك أن يعلم أن ليس المراد بالذراع والقدم

١ ـ أُنظر! وسائل الشيعة: ٤/ ١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢ ـ الكافي: ٣/ ٢٧٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/ ١٥٠ الحديث ٤٧٧٤.

٣ ـ الوافي: ٧/ ٢١٦ ـ ٢١٩ ذيل الحديث ١٥٧٨٦، ملاذ الأخيار: ٣٨٣ ـ ٣٨٨.

٤ ـ تنقير: كاويدن چيزى را گويند، منتهى [الإرب: ٤/ ١٢٧٣]، «منه رحمه الله».

والشبر ما تقدّم منّا في العين الثالثة[١]، بل المراد أمر آخر، وهو سُبعا قامة الشاخص، أو سُبعها، سواء كان الشاخص طويلاً أو قصيراً، فلا تغفل لئلّا يشتبه عليك الأمر فتزلّ قدمك بعد ثبوتها، والله الواقي.

[المسألة] الثانية: في مكان المصلّي

اعلم! أنّهم بعد ما اتّفقوا على مرجوحيّة صلاة الرجل وبإزائه امرأة تصلّي من دون حائل إلّا أن يكون البُعد بينهما عشر أذرع أو أكثر منها كما في الحديث[٢]، اختلفوا في الحرمة والبطلان، فعن أكثر القدماء الحرمة وبطلان المتأخّر، فلو اتّفقا بطلتا، وعامّة المتأخّرين على الكراهة، والمراد بالذراع ـ كما مرّ غير مرّة ـ هي الذراع الشرعيّة، أعني ٢٤ أصبعاً، وهو ذراع المحدثين كما في باب المسافة.

ومن ذلك الباب كراهة الصلاة بين القبور في غير قبورهم عليهم السلام، فإنّ التقرّب إليها مستحبّ من دون حائل ولو عَنَزَةً[٣] إلّا مع بُعد عشر أذرع[٤].

ومعلوم شدّة الكراهة لو كان القبر في جهة القبلة، وقلّة الكراهة لو كان في جهة الخلف، والمتوسّطان متوسّطان، والمراد بالذراع ما تقدّم[٥] فلا نعيده.

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٨ و١٣٩ من هذا الكتاب.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣١ الحديث ٩١١، وسائل الشيعة: ٥/ ١٢٨ الحديث ٦١١٨.

٣ ـ عَنَزَة محرّكة نوعى از نيزچه است، ميان نيزه و عصا كه در بُن آهن دارد، منتهى [الإرب: ٣/ ٨٨٦]، «منه رحمه الله».

٤ ـ الكافي: ٣/ ٣٩٠ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٧ الحديث ٨٩٦، وسائل الشيعة: ٥/ ١٥٩ الحديث ٦٢١٦.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٩ ـ ١٤٢ من هذا الكتاب.

[المسألة] الثالثة: في أحكام المساجد

ففي صحيحة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها»[١]، وسيجيء في كتاب إحياء الموات تفصيل ذلك[٢].

[المسألة] الرابعة: في أحكام المساكن

اعلم! أنّ المرويّ كراهة رفع بناء البيت فوق سبع أذرع، أو ثمان[٣]، فإنّه يقال فيه للباني: «يا أفسق الفاسقين أين تريد؟»[٤]

فلو رفعها عن الثمان فيستحبّ كتابة آية الكرسيّ دوراً على رأس ثمان أذرع من الجدران[٥] وإلّا فتحضره الشياطين وتسكنه، فإنّها ليست في السماء ولا في الأرض، وإنّما تسكن في الهواء كما في الرواية[٦].

وكذا كتابة آية الكرسيّ دوراً في جدران المسجد لو ارتفع عن ثمان أيضاً[٧].

ومن ذلك الباب كراهة النوم على سطح غير محجّر، وأقلّ التحجير من ذراعين

١ ـ الخصال: ٥٤٤ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٥/ ٢٠٢ الحديث ٦٣٣١.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٨ من هذا الكتاب.

٣ ـ وسائل الشيعة: ٥/ ٣١٠ الباب ٥ من أبواب أحكام المساكن.

٤ ـ المحاسن: ٦٠٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٥/ ٣١١ الحديث ٦٦٣٩.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٥/ ٣١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام المساكن.

٦ ـ الكافي: ٦/ ٥٢٩ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٣١١ الحديث ٦٦٣٦.

٧ ـ المحاسن: ٦٠٩ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥/ ٣١٣ الحديث ٦٦٤٣.

إلى ذراع وشبر[١]، والمراد بالذراع ما تقدّم[٢]، كما أنّ المراد بالشبر نصفها أعني (١٢) أصبعاً.

[المسألة] الخامسة: في ارتفاع المسجد عن الموقف

اعلم! أنّه يشترط في السجود أن ينحني حتّى يتساوى موضع الجَبْهَةِ والموقف، إلّا أن يكون العلوّ يسيراً، وقدّر في الحديث بقدر اللِبنَة[٣].

والمراد بها حال وضعها على أكبر سطوحها[٤] بقرينة رواية المخدّة[٥]، وقدّره الأصحاب بقدر أربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة كما عن الكاتب[٦]، وأفتى به في «الكشف»[٧]، وهذا تحديد لمقدار اللِبنَة كما يعلم من ملاحظة الأبنية القديمة، فما هو اليوم موجود من أبنية بني العبّاس في سرّ من رأى وغيرها، فإنّ قطر لبنها يقارب ذلك.

١ ـ الكافي: ٦/ ٥٣٠ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٣١٤ الحديث ٦٦٤٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٩ ـ ١٤٢ من هذا الكتاب.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٣ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٨ الحديث ٨١٧٩.

٤ ـ كما قال به العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٤٨٩، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١/ ١٥٧، وذكرى الشيعة: ٣/ ١٥٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٢/ ٢٩٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢/ ٧٣٠، ومسالك الأفهام: ١/ ٢١٩.

٥ ـ قال في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٦ في ضمن التروك الّتي تقطع الصلاة: وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدّة، ولم نعثر على رواية المخدّة المرتبطة بالموضوع.

٦ ـ نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٩٤، كشف الغطاء: ٤/ ٨٨.

٧ ـ كشف الغطاء: ٣/ ٦٢.

وبالجملة، المراد بأربع أصابع هو مقدار القبضة، أعني (٢٤) شعيرة، أو (٢٨) شعيرة على اختلاف في عدد شعيرات الأصابع، فلا تغفل!

[المسألة] السادسة: في صلاة الجمعة

قد أجمعوا على أنّه لابدّ وأن يكون بين الجمعتين فصل ثلاثة أميال، فلو أُقيمتا فيما دون ذلك المسافة بطلتا مع الاقتران، وإلّا بطلت اللاحقة.

والمشهور أنّه مع الاشتباه يجب الإتيان بالظُهر، والمراد بالميل ـ كما تقدّم ـ هو ثُلث الفرسخ أعني (٩٦٠٠٠) أصبع، وبالقبضات (٢٤٠٠٠)، وبذراع القدماء ثلاثة آلاف، وبالمحدثين أربعة آلاف وقد تقدّم شطر من ذلك[١]، وسيجيء عن قريب في أحكام المسافر[٢].

[المسألة] السابعة: في صلاة الجماعة

يشترط في الايتمام أن لايكون موقف الإمام عالياً ـ عُلوّ القيام لا التسريح ـ على موقف المأموم في موضع القدم أو في بعضه، على اختلاف الوجهين بأكثر من شبر مستوي الخلقة، ولا تحديد في التسريح إلّا أن يخرج عن هيئة الايتمام، ولا العكس إلّا أن يُفضي بذهاب الصورة.

ثمّ إنّ التحديد بالشبر ورد في الحديث[٣]، وأفتى به المشهور، والمراد بقدر

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٥ و١٤٦ من هذا الكتاب.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٢٤ و٢٢٥ من هذا الكتاب.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٥٣/٣ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٤١٢/٨ ذيل الحديث ١١٠٤٢.

الشبر ـ كما تقدّم[١] ـ (١٢) أصبعاً، فلا تغفل! وإن كان في أصل التحديد بالشبر كلام لهم مذكور في محلّه[٢].

ومن ذلك الباب أنّهم أجمعوا على عدم جواز التباعد بين الإمام والمأموم بكثير، لكن غيرنا كالشافعيّ حدّد منتهى البُعد بثلاث مائة ذراع[٣]، وبعض أحاله على العرف[٤].

ووقع في جملة من الروايات أنّ أقلّه مربض عنز[٥] وأكثره مربض فرس[٦]، أو أنّه مسقط جسد إنسان إذا سجد[٧]، فلو كان ممّا لا يتخطّى فليس الإمام بإمامهم[٨]، وقد عمل بعضهم بهذه الرواية[٩]، وحمله جماعة على الكراهة[١٠].

ثمّ إنّ مربض العنز ـ كما يظهر من أحاديث الوقت ـ هو الذراع، قال فيه: «وكان

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٨ من هذا الكتاب.

٢ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ١٣/ ١٦٧ و١٦٨.

٣ ـ المجموع شرح المهذّب: ٤/ ٣٠٤.

٤ ـ المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٨ و٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧٤ و٧٥.

٥ ـ عنز بالفتح: ماده بز و آهوى ماده، جمع آن أعنز كأفلس، منتهى [الإرب: ٣/ ٨٨٥]، «منه رحمه الله».

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣ الحديث ١١٤٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٠ الحديث ١١٠٤٠.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٠ الحديث ١١٠٣٨.

٨ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٣ الحديث ١١٤٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٠ الحديث ١١٠٣٩.

٩ ـ الكافي في الفقه: ١٤٤ و١٤٥، غنية النزوع: ١/ ٨٨ و٨٩.

١٠ ـ السرائر: ١/ ٢٨٣، المعتبر: ٢/ ٤١٩، جواهر الكلام: ١٣/ ١٧٦.

إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلّى الظهر ...»[١] الحديث.

ومربض الفرس هو ما يقرب ذراعين، والمراد بما لا يتخطّى كأنّه ذراع القدماء على ما يشهد به الاعتبار، وقد مرّ شطر منه[٢]، وسيجيء تحقيق ذلك في الفروع الآتية[٣].

[المسألة] الثامنة: في أحكام المسافر

أجمع المسلمون على تقصير الصلاة في السفر، فعند الخاصّة عزيمة، والمشهور عند العامّة هي الرخصة، ثمّ إنّ التقصير مشروط بشرائط خمسة:

الأوّل (أ): قصد المسافة.

الثاني (ب): الضرب في الأرض.

الثالث (ج): استمرار القصد.

الرابع (د): زيادة السفر على الحضر.

الخامس (هـ): إباحته.

أمّا المسافة، فمعتبرة عند الكلّ إلّا ما عن داود[٤]، والمراد بها عند الشافعيّ ستّة وأربعون ميلاً بالهاشميّ، يعني مسيرة ليلتين قاصداً[٥].

١ ـ معاني الأخبار: ١٦٠ ضمن الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٢ ضمن الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٤/ ١٤٣ الحديث ٤٧٤٧.

٢ ـ أُنظر! الصفحة ١٣٩ من هذا الكتاب.

٣ ـ لاحظ! الصفحة ٢٢٤ ـ ٢٢٧ من هذا الكتاب.

٤ ـ المجموع شرح المهذّب: ٤/ ٣٢٥، بداية المجتهد: ١/ ١٦٨.

٥ ـ المجموع شرح المهذّب: ٤/ ٣٢٣، فتح العزيز: ٤/ ٤٥٣.

وعند مالك ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشميّ، أو مسيرة يوم وليلة[١]، وفي القديم ما جاوز أربعين ميلاً[٢].

وعند أبي حنيفة ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً[٣].

وعن الزهريّ ثلاثون ميلاً[٤].

وعند الخاصّة بياض يوم، أو ثمانية فراسخ على المشهور، فلو نقص عن ذلك فلا قصر عزيمةً إجماعاً[٥].

نعم؛ حكم القدماء بالتخيير[٦]؛ لمكان ورود الرواية بالقصر في بريد[٧]، وحملها المتأخّرون على مريد الرجوع قبل العشر[٨]، فلا تنافي.

ثمّ إنّه قد عبّر عن ثمانية فراسخ ببردين، والمراد بالبرد والبريد ـ كما سبق[٩] ـ هو أربعة فراسخ كما في جملة من الروايات، كمضمرة سماعة: «وذلك بريدان

١ ـ نقل عنه الشيباني في الحجّة على أهل المدينة: ١/١٦٦، و٢/٤٦٧، فتح العزيز: ٤/٤٥٣ و٤٥٤، بداية المجتهد: ١/١٦٧ و١٦٨.

٢ ـ المجموع شرح المهذّب: ٤/٣٢٣، فتح العزيز: ٤/٤٥٣.

٣ ـ المبسوط للسرخسي: ١/٢٣٥ و٢٣٦، بداية المجتهد: ١/١٦٧ و١٦٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤٧٣.

٤ ـ حكى عنه في تذكرة الفقهاء: ٤/٣٧١، وحلية العلماء: ٢/١٩٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ٤/٣٦٩، جواهر الكلام: ١٤/١٩٣.

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٠ ذيل الحديث ١٢٦٩، المقنعة: ٣٤٩، النهاية للطوسي: ١٢٢ و١٦١.

٧ ـ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٩ الحديث ٥٠١، وسائل الشيعة: ٨/٤٥٨ الحديث ١١١٦٢.

٨ ـ المعتبر: ٢/٤٦٧ و٤٦٨، تذكرة الفقهاء: ٤/٣٧٠، مدارك الأحكام: ٤/٤٣٥ و٤٣٦.

٩ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٨ من هذا الكتاب.

وهما ثمانية فراسخ»[١].

وفي «الخصال»: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان»[٢].

وفي صحيحة زرارة وابن مسلم: «بريدان أربعة وعشرون ميلاً»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات[٤].

بل إنّه معقد إجماع غير واحد من الأعاظم، كالشيخ والسيّد وابن إدريس والفاضلين[٥]، وما ورد في كلام الفقيه عليه السلام من تقدير البريد بستّة أميال وهو فرسخان[٦]، محمول على الفرسخ الخراسانيّ الّذي هو ضِعف الفرسخ المعروف، كما أنّ الميل أيضاً على ضعف هذا الميل[٧]، وكلّ فرسخ منقسم إلى ثلاثة أميال، وقد تطابق عليه الشرع والعرف، ففي جملة من الروايات تعيين البريدين بالفراسخ الثمانية[٨]، وفي بعضها صرّح بأنّ البريدين أربعة وعشرون ميلاً[٩].

١ ـ الاستبصار: ١/ ٢٢٢ الحديث ٧٨٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧ الحديث ٤٩٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٣ الحديث ١١١٤٦.

٢ ـ الخصال: ٦٠٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٤.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢٦٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢ الحديث ١١١٤٢.

٤ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر.

٥ ـ الخلاف: ١/ ٥٦٧ و٥٦٨ المسألة ٣٢٠، الانتصار: ٥٠ و ٥١، السرائر: ١/ ٣٢٨ و٣٢٩، المعتبر: ٢/ ٤٦٥، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٦٩، منتهى المطلب: ٦/ ٣٢٩.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٦ الحديث ٦٦٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧ الحديث ١١١٦٠.

٧ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧ ذيل الحديث ١١١٦٠.

٨ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٣ الحديث ١١١٤٦ و٤٥٥ الحديث ١١١٥٣.

٩ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢ الحديث ١١١٤١ و١١١٤٢.

بل في «المدارك»: أنّ الفرسخ ثلاثة أميال إجماعاً[١]، وهذا هو الموافق للّغة[٢].

وعن السبزواريّ في «الذخيرة» أنّه قال: اتّفق العلماء على أنّ الفرسخ ثلاثة أميال، نقله جماعة من الأصحاب[٣]، وهو المرويّ في الأخبار[٤].

وأمّا الميل ـ كما سبق[٥] ـ فله تحديدان، وضعيّ، كما أنّه قد حدّده جماعة بمدّ البصر من الأرض كما في «المصباح» و«القاموس» و«الصحاح»[٦].

وحكي عن ابن السكّيت[٧]، وقال به في «النافع» و«الدروس»[٨]، أو عشر غلاء، أو خمس وعشرون غلوة أو ستّون غلوة[٩] على اختلاف[١٠].

ومساحتيّ، وهو ستّة وتسعون ألف أصبعاً، يعني (٢٤٠٠٠) قبضةً، ويعبّر عنه تارةً بألف باع، وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البون[١١].

١ ـ مدارك الأحكام: ٤/ ٤٢٩.

٢ ـ مجمع البحرين: ٢/ ٤٣٩، المصباح المنير: ٢/ ٤٦٨.

٣ ـ غنية النزوع: ٧٤، منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٥، نهاية الإحكام: ٢/ ١٦٩، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٢٩.

٤ ـ ذخيرة المعاد: ٤٠٦، أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٥ الحديث ١١١٥٣ و٤٥٧ الحديث ١١١٦٠.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٥ من هذا الكتاب.

٦ ـ المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨ وفيه: مدى البصر، القاموس المحيط: ٤/ ٥٣، الصحاح: ٥/ ١٨٢٣.

٧ ـ حكى عنه في الصحاح: ٥/ ١٨٢٣، تاج العروس: ١٥/ ٧٠٧.

٨ ـ المختصر النافع: ٧٤، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٩.

٩ ـ «أو ستّون غلوة» لم ترد في «ق».

١٠ ـ جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٩ و٢٠٠، المصباح المنير: ٢/ ٥٨٨ باختلاف.

١١ ـ المنجد: ٧٨٢.

وتارةً بثلاثة آلاف ذراع نريدبها ذراع القدماء، وهو (٣٢) أصبعاً[١].

وتارةً بأربعة آلاف ذراع، أي بذراع المحدثين، أعني أربعة وعشرين أصبعاً[٢]، وبهذا الأخير قد صرّح في «السرائر» فقال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهي الذراع الّتي وضعها المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربع وعشرون أصبعاً[٣].

وهذه العبارة محكيّة بعينها عن المسعوديّ في «مروج الذهب»[٤]، وصرّح بذلك في «الشرائع» وقال: تعويلاً على المشهور بين الناس[٥]، بل عن «المدارك» نسبته إلى قطع الأصحاب[٦].

وقد تقسّم هذه الذراع بقدمين، أو بشبرين؛ لأنّ كلّ قدم شبر تقريباً، فيكون كلّ واحد منهما اثنتي عشرة أصبعاً[٧]. وقد سبق في العين الثالثة ما يخالف ذلك في بعض الأسماء[٨]، ولا إشكال فيه بعد وضوح المراد.

كما أنّه يعلم ممّا سبق أن ليس المراد بالأذرع ـ الواقعة في حديث الصادق عليه السلام عن أبيه «أنّه عليه السلام حدّد البريد بما بين ظلّ عير إلى فيء وُعير[٩]، ثمّ جزّأوه على

١ و ٢ ـ المصباح المنير: ٢ / ٥٨٨، القاموس المحيط: ٤ / ٥٣، تاج العروس: ١٥ / ٧٠٨.

٣ ـ السرائر: ١ / ٣٢٨.

٤ ـ مروج الذهب: ١ / ٩٧.

٥ ـ شرائع الإسلام: ١ / ١٣٢.

٦ ـ مدارك الأحكام: ٤ / ٤٣٠.

٧ ـ منتهى المطلب: ٤ / ٤٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢ / ١٧.

٨ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٩ ـ ١٤٢ من هذا الكتاب.

٩ ـ عير ووُعير بضمّ الواو وفتح العين جبلان بالمدينة، الأوّل من جانب مسجد الشجرة، والثاني جبل أُحُد، مجمع البحرين [: ٣ / ٥١١ وفيه: عائر ووُعير]، «منه رحمه الله».

اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع»[١] ـ واحداً من هاتين الذراعين، بل إمّا أن يكون المراد بها الذراع الكسرويّة الّتي هي زائدة على الشرعيّة بأربع أصابع؛ إذ هي سبع قبضات كما في «المصباح»[٢]، وإن كانت تزيد على (٩٦٠٠٠) أصبع بألفين من الأصابع.

وإمّا أن يكون المراد بها الذراع الحديدة المسمّاة بالسوداء المقدّرة بسبع وعشرين أصبعاً على ما حُكي[٣]، وإن كانت تنقص عن (٩٦٠٠٠) بألف وخمسمائة أصبع؛ فإنّ هذا المقدار من الزيادة والنقيصة مغتفر كما لا يخفى.

فما في «الفقيه» من نقل هذه الرواية بتبديل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، بألف وخمسمائة[٤]، لا يخلو عن سهو، فلعلّه كان ألفين وخمسمائة ذراع وأُريد من الذراع الميزانيّة، وهي ـ كما قيل من أنّها زائدة على الأسود بثلثي ذراع[٥]، وإن كان لا يخلو عن سهو كما تقدّم[٦] ـ تزيد على ما قلناه بألف ومائتين واثنتين وعشرين وتُسعي أصبع؛ إذ هي على هذا عبارة عن ثمان وثلاثين وثماني أتساع أصبع وإلّا فهو مخالف لكلمات الأصحاب، وغير مطابق للمنقول عن اللغة، ومنافٍ لما ذكر فيه من التحديد بظلّ عير إلى فيء وُعير، كما يشهد بذلك الوجدان.

١ ـ الكافي: ٣/ ٤٣٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠ الحديث ١١١٦٩.

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ٢٠٨، وفيه: ستّ قبضات معتدلات.

٣ ـ جواهر الكلام: ٢٠٠و٢٠١.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٦ الحديث ١٣٠٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦١ الحديث ١١١٧٢.

٥ ـ توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٤١٧.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٤١ من هذا الكتاب.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ المراد بالأصبع عرضه لا طوله، وقُدّر بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر بوضع بطن كلّ واحدة على ظهر الأُخرى[١]، وقدّر عرض كلّ شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعرات عُرف البرزون[٢]، وقد يقدّر بالستّ فيهما، أو في الأوّل فقط، أو في الثاني فقط[٣]، فلعلّه لاختلاف الشعيرات أو الشعرات، أو لاختلاف الأوضاع، أو الأصابع.

فتحصّل أنّ مقدار المسافة بالبريد اثنان، وبالفرسخ ثمانية، وبالأميال أربعة وعشرون، وبالأذرع على رأي القدماء (٧٢٠٠٠)، وعلى رأي المحدثين (٩٦٠٠٠)، وبالأقدام والأشبار (١٩٢٠٠٠)، وبالقبضات (٥٧٦٠٠٠)، وبالأصابع (٢٣٠٤٠٠٠)، وبالشعيرات على السبع (١٦١٢٨٠٠٠)، وعلى الستّ (١٣٨٢٤٠٠٠)، وبالشعرات على السبع على الأوّل (١١٢٨٩٦٠٠٠)، وعليه على الستّ (٩٦٧٦٨٠٠٠)، وكذا لو عكس الأمر، وبالستّ فيهما (٨٢٩٤٤٠٠٠).

ثمّ إنّ لهم في ذلك الباب كلماتٍ أُخر، فمن شاء فليراجع إلى كتب الأصحاب، ففي ما ذكرناه غنىً لما نحن فيه.

١ ـ جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠١ و٢٠٢.

٢ ـ جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٢.

٣ ـ لاحظ! جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٩ و٢٠١ و٢٠٢.

[المسألة] التاسعة: في حدّ الحائر

اعلم! أنّ القوم ـ بعد حكمهم بالقصر في السفر ـ حكموا بالتخيير في المواطن الأربعة إلّا ما عن الصدوق رحمه الله أنّ التمام إنّما هو مع نيّة الإقامة[١].

وما عن المرتضى والإسكافيّ من وجوب التمام[٢]، وأنّهما شاذّان.

وقالوا باختصاص حكم التخيير بالأربعة، خلافاً للمرتضى والإسكافيّ حيث أسريا حكم الإتمام إلى قبور سائر الأئمّة عليهم السلام[٣].

وعلى كلّ حال، فالمراد بالمواطن الأربعة على الأقوى هو مسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر، لا البلدان من مكّة والمدينة والكوفة وبلدة كربلاء، وإن ورد النصّ بقوله: «وحرم الله وحرم رسول الله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام»[٤] حتّى يؤخذ بخمسة فراسخ أو بأربعة كما في الرواية[٥].

ثمّ إنّ الثلاثة لا إشكال فيها؛ لكونها مضبوطة الحدود[٦]، وإنّما الكلام في حدود

١ ـ حكى عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣١، أُنظر! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ ذيل الحديث ١٢٨٤.

٢ ـ نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٥، أُنظر! جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٣/) ٤٧.

٣ ـ نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٥، أُنظر! جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٣/) ٤٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٠ الحديث ١٤٩٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٤ الحديث ١١٣٤٣.

٥ ـ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥١٠ الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه.

٦ ـ في «ق»: «الدور» بدل «الحدود».

الأخير، فإنّ رواياته مختلفة، من التصريح بلفظ القبر، والحائر، والحرم[١].

والأقوال فيها أيضاً مختلفة، فقد قال ابن إدريس: والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً؛ لأنّ الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئنّ الّذي يحار الماء فيه، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد رحمه الله في «الإرشاد» في مقتل الحسين عليه السلام لمّا ذكر من قتل معه من أهله، فقال: والحائر محيط بهم إلّا العبّاس رحمة الله عليه، فإنّه على المسنّاة[٢][٣] إلى آخره.

وعن «الذكرى» أنّه في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه[٤].

فعلى هذا تكون الأرض المطمئنّة الّتي كانت قبل ذلك، كلّها حائراً، لكنّه زيد من جهة المغرب والشمال، إلّا أنّ الزيادة الغربيّة معلوم حدودها دون الشماليّة.

وقال بعضهم: هو الضريح وما يتّصل به من العمارة[٥]، وحصره بعضهم في أصل الضريح[٦].

١ ـ وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٤ الحديث ١١٣٤٣، و٥٢٧ و٥٢٨ الحديث ١١٣٥٥ و١١٣٥٦، و٥٣٠ و٥٣١ الحديث ١١٣٦٤ ـ ١١٣٦٨، و٥٣٢ الحديث ١١٣٧١ و١١٣٧٢.

٢ ـ مسنّاة: بند آب، يعنى سدّى كه در جلوى آب بندند و مراد بند آب فرات است. (شرح)، «منه رحمه الله»، [أُنظر! لسان العرب: ١٤/ ٤٠٦].

٣ ـ السرائر: ١/ ٣٤٢، أُنظر! الإرشاد للمفيد: ٢/ ١٢٦.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩١.

٥ ـ السرائر: ١/ ٣٤٢، جواهر الكلام: ١٤/ ٣٣٩.

٦ ـ أُنظر! منتهى المطلب: ٦/ ٣٦٦، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٢٦، مفتاح الكرامة (ط. ج): ١٠/ ٣٠٦.

ولا شكّ في أنّ الأوسط أوسط، أمّا الأخير، فلمنافاته لصريح روايات الباب من كون ذلك من مكنون علم الله[١]، وأنّ المقصّر هناك من الضعفة[٢]؛ إذ لا تتصوّر الصلاة في أصل الضريح، مع أنّه يظهر من جملة من الزيارات وآدابها أنّ الحائر كان مكاناً واسعاً، مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغت باب الحائر فادخل وقل كذا، ثمّ امش قليلاً وقل هكذا، ثمّ امش واقصر الخُطى حتّى تصل إلى القبر»[٣]، ومثل هذا كثير في باب الزيارات.

ويظهر من ذلك أن ليس المراد هو البلد، ولا ما هو اليوم من السور الشريف المحيط بالحضرة الشريفة، فإنّه أوسع من ظاهر ما يفهم من تلك الروايات، بل المراد هي الحضرة والعمارات المتّصلة بها، وقد حدّد بخمس وعشرين ذراعاً؛ إذ هو القدر المتيقّن، وأفتى به جماعة:

منهم كاشف الغطاء، قال: والمتيقّن من الحائر ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانب من جوانبه بخمس وعشرين ذراعاً باليد، وهو بحسب التقريب يشمل العمارات المتّصلة بتلك الحضرة[٤].

ونقول: وقد قدّرناه فوجدناه يشمل جميع العمارات المتّصلة بتلك الحضرة من القبر والمسجدين والرواق، والخارج من هذا الحدّ هو الإيوان الكبير المسمّى

١ ـ وسائل الشيعة: ٨/٥٢٤ الحديث ١١٣٤٤، و٥٣٠ ـ ٥٣٢ الحديث ١١٣٦٢ و١١٣٦٨ و١١٣٧١.

٢ ـ الكافي: ٤/٥٧٨ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٥/٤٣١ الحديث ١٤٩٦، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٧ الحديث ١١٣٥٤.

٣ ـ بحار الأنوار: ١٠١/١٦٨ الحديث ٢٠، و ١٧٩ ضمن الحديث ٣٠.

٤ ـ كشف الغطاء: ٣/٣٤٧.

بالطارمة، والرواق الواقع خلف الحضرة والمسجد، وأمّا الرواقان اللّذان على الجنبين، والرواق الواقع قبال الباب، والإيوان المقابل للباب، فهي داخلة في الحدّ.

ولنختم بذلك المسائل المتعلّقة بكتاب الصلاة تفألاً أن يجعل خاتمة أعمارنا في تلك الأعتاب، بمحمّد وآله عليهم السلام، وسيجيء نظير ذلك في حدود الحرم في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى[1]، هذا آخر ما اطّلعنا عليه من مسائل الصلاة، والحمد لله.

١ ـ يأتي في الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٧.

[كتاب الزكاة وفيه مسائل]

ومن كتاب الزكاة مسائل:

[المسألة] الأُولى: في الردّ في زكاة الأنعام

اعلم! أنّ القوم بيّنوا أنّ للإبل اثني عشر نصاباً، خمسة من خمسة إلى خمسة وعشرين، لكلّ خمسة شاة، ثمّ إذا صارت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية، ثمّ لو زادت عشرة فصارت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، يعني ما دخلت في السنة الثالثة.

ثمّ لو زادت عشراً فصارت ستّاً وأربعين ففيها حقّة، وهي ما دخلت في الرابعة.

ثمّ إذا زادت خمس عشرة فبلغت إحدى وستّين، ففيها جذعة، وهي ما دخلت في السنة الخامسة.

ثمّ لو زادت خمس عشرة فصارت ستّاً وسبعين، ففيها بنتا لبون.

ثمّ لو زادت خمس عشرة فصارت إحدى وتسعين، ففيها حقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثين فبلغت مائة وإحدى وعشرين، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة، قالوا بأنّ كلّ من وجب عليه سنّ من الإبل وليس عنده إلّا الأعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً، وبه

روايات[١]، وهو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع جماعة[٢]، فكأنّه لا كلام فيه، وإنّما الكلام في أنّ تقدير السنّ بشاتين أو عشرين درهماً هل هو تعبديّ فلا يتخطّى منه، ولو زادت القيمة السوقيّة عليها، أو نقصت منها، أو تحمل الروايات على المتعارف في ذلك الزمان، فلابدّ من ملاحظة وقت الدفع؟ المشهور على الأوّل، وعن السيّد ﷺ في «المدارك» والأُستاد المؤسّس ﷺ القول بالثاني[٣].

والحقّ هو الأوّل؛ تبعاً لظاهر النصّ والفتوى، فلابدّ من ملاحظة التقدير الشرعيّ، وأنّه لاحظ الشارع القيمة في ذلك الزمان فحدّده بما ذكر، لا أنّه بيع جديد وعقد كذلك حتّى يحتاج إلى التراضي والتعديل والمعلوميّة والمماكسة، بل هو تحديد حدّده الشارع وإن لاحظ في أوّل الوضع ذلك، فلاحظ وتأمّل! والله الهادي.

[المسألة] الثانية: في زكاة النقدين

اعلم! أنّه اتّفق أهل الإسلام على وجوب الزكاة في النقدين بعد كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة، وقد حال عليه الحول لو بلغا النصاب، وهو عند المشهور، أمّا في الذهب، فلا شيء عليه حتّى يبلغ عشرين ديناراً ففيه نصف

١ ـ الكافي: ٣/ ٥٣٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥ الحديث ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧و١٢٨ الحديث ١١٦٧٦ و ١١٦٧٧، صحيح البخاري: ٢/ ١٢٣، سنن الدارقطني: ٢/ ١١٣ الحديث ٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٨٥.

٢ ـ غنية النزوع: ١/ ١٢٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٦٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٨٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٨٢، جواهر الكلام: ١٥/ ١١٨.

٣ ـ مدارك الأحكام: ٥/ ٨٤، مصابيح الظلام: ١٠/ ٣٠٩و٣١٠، جواهر الكلام: ١٥/ ١٢٠.

دينار، ثمّ في كلّ أربعة دنانير تزيد عليه، قيراطان من الذهب.

وأمّا في الفضّة، فلا شيء عليها حتّى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثمّ في كلّ أربعين يزيد على المائتين، درهم، فلكلّ منهما نصابان: شخصيّ وهو أوّل نصابهما، ونوعيّ وهو المرتبة الثانية إلى أن تنتهي.

وخالف ابنا بابويه في الذهب، فجعلا النصاب الأوّل في الذهب أربعين ديناراً وفيها ديناراً[١]، بل عن عليّ بن بابويه الخلاف في نصابه الثاني، فجعله في أربعين[٢].

وعن «المعتبر» نسبته إلى جماعة[٣]، وكأنّهم رواة الحديث لا أهل الفتاوى، ومستند المخالفين صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: «ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم»[٤].

وصحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام ـ إلى أن قال: ـ «ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء»[٥].

والمشهور قد طرحوا الروايتين؛ لموافقتهما للعامّة، وحكموا بلزوم الزكاة في العشرين فما فوق كما سبق[٦]؛ للروايات المستفيضة بل المتواترة.

١ ـ نقل عنهما في كشف الرموز: ١/ ٢٤٤، المقنع: ١٦١ و١٦٢، وجواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩.

٢ ـ نقل عنه في السرائر: ١/ ٤٤٧، مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٢و١٨٣.

٣ ـ نقل عنه في جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩، أُنظر! المعتبر: ٢/ ٥٢٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢ الحديث ٢٦٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤١ الحديث ١١٦٩٨.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ الحديث ٢٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤١ الحديث ١١٦٩٧.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٣ من هذا الكتاب.

ففي صحيح ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»، قال: وسألته عن النيّف والخمسة والعشرة، قال: «ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهماً»[1]، وكذا سائر الصحاح، مثل صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[2].

وصحيح زرارة ـ بعد أن بيّن زكاة الفضّة ـ قال: «وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[3]، أي متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العُشر.

ومن ذلك تبيّن المراد بقوله عليه السلام في موثّق زرارة ـ إلى أن قال: ـ «وليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً»[4]؛ إذ ليس المراد أنّه لا يحسب إلّا بذلك حتّى يكون منافياً للروايات الصحيحة.

وبالجملة؛ فتوى المشهور هو المتّبع بعد قيام الإجماع عليه وورود الروايات فيه، فاللازم على هذا بيان النصاب الأوّل والثاني من كلّ منهما، فنقول: أمّا الذهب، فالنصاب الأوّل منه يساوي عشرين مثقالاً شرعيّاً من أيّ سكّة كان، وهو بالصيرفيّ يكون خمسة عشر مثقالاً، وبالحِمّصات (٣٦) حِمّصة، فيكون بوزن الدراهم (٢٨ و $\frac{٤}{٧}$).

١ ـ الكافي: ٣/٥١٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/١٤٢ الحديث ١١٧٠٠.

٢ ـ الكافي: ٣/٥١٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/١٣٧ الحديث ١١٦٨٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٧ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٩/١٤٤ الحديث ١١٧٠٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٤/١٢ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٩/١٤٠ الحديث ١١٦٩٤.

وبالشعيرات (١٣٧١ و $\frac{٣}{٧}$)؛ إذ كلّ دينار (٦٨ $\frac{٤}{٧}$) شعيرة، ومضروب العشرين فيه يساوي ما ذكرنا، وزكاته عشرة قراريط، وهو بالحمّصة تسع حمّصات، وبالشعيرة أربع وثلاثون وسُبعا شعيرة، وبالحبّات ثلاثون.

وأمّا النصاب الثاني، فهو أربعة دنانير، فبالصيرفيّ يساوي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وبالحمّصات (٧٢)، وبالدراهم خمسة و ($\frac{٢٤}{٣٥}$)، وبالشعيرات (٢٧٤ و $\frac{٢}{٧}$).

وزكاته قيراطان، وبالحمّصة واحدة وأربعة أخماسها، وبالشعيرة (٦ و $\frac{٦}{٧}$)، وبالحبّات ستّ، وليكن هذا على ذُكرك، فلعلّه ينفعك فيما بعدُ إن شاء الله تعالى.

وليعلم أنّ هذا هو المشهور، فما عن شارح «الفقيه» من الأخذ بالقيمة حيث حكي أنّه قال: إنّ الدينار في زمانهم عليهم السلام كان مساوياً لعشرة دراهم، وعلى هذا فمائتا درهم تكون عشرين ديناراً، والدرهم مضروب على وزن ثلاثة وستّين فلوساً، فتكون المائتان ثلاثة وستّين عبّاسيّاً، وحكي في الأخبار أنّ الفضّة أصل والذهب فرع[١]، فالأحوط أن يخرج رُبع العُشر من الذهب إذا بلغ بهذه القيمة[٢]، انتهى، فهو مبنيّ على نهاية الاحتياط، كما سبق نظيره عن شيخه في مسألة الكرّ[٣]، ويمرّ مثله في مسألة زكاة الفطرة، فانتظر!

وأمّا الفضّة، فالنصاب الأوّل منها يساوي مائتي درهم، أي بحسب الوزن لا العدد المحض، كما عن المغربيّ وأهل الظاهر، فقالوا باعتبار العدد مطلقاً خفافاً كان أو ثقالاً[٤]، فإنّه مدفوع بالإجماع السابق عليه، مع أنّ هذا الخلاف

١ ـ لم نعثر عليها.

٢ ـ لاحظ! روضة المتّقين: ٣/ ٢٧ و ٢٩، و ١٠/ ٣٣٦، لوامع صاحبقراني: ٥/ ٤٦٨.

٣ ـ مرّ في الصفحة ١٩٣ من هذا الكتاب.

٤ ـ نقل عن المغربيّ وغيره في المجموع شرح المهذّب: ٦/ ١٩، حلية العلماء: ٣/ ٨٩.

قد انقرض وانعقد الإجماع على خلافه.

فعلى هذا، لو زاد العدد على مائتين ولم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً شرعيّاً فلا زكاة فيها، ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة وأربعين مثقالاً ففيه الزكاة، صرّح بجميع ذلك العلّامة ﷺ في «التذكرة»[1].

وبالجملة، المائتان مساويتان لمائة وأربعين مثقالاً شرعيّاً، ولخمسة ومائة من المثاقيل الصيرفيّة، وبالحمّصات (٢٥٢٠)، وبالشعيرات (٩٦٠٠)، وزكاته خمسة دراهم تساوي (٣ و$\frac{1}{2}$) من المثاقيل الشرعيّة، ومثقالين وخمسة أثمان مثقال من الصيرفيّة، وبالحمّصات (٦٣)، وبالشعيرات (٢٤٠).

وأمّا النصاب الثاني منها، فهو أربعون يساوي (٢٨) مثقالاً شرعيّاً و (٢١) مثقالاً صيرفيّاً، وبالحمّصات (٥٠٤)، وبالشعيرات (١٩٢٠)، وزكاته درهم، وهو معلوم الحال.

وأمّا نقل هذه الأوزان إلى الدوانيق والقراريط وغيرهما، فهو سهل، على أنّه غير لازم في ما نحن بصدده، وباقي الكلام في ذلك المبحث موكول إلى الكتب الفقهيّة، وليس في عهدة الرسالة، فلنختم ذلك البحث برواية تدلّ على بعض المقصود من كون الدراهم دائماً على التغيير، وفيها أيضاً إشكال ظاهر فلعلّه ينفع الناظر.

وهي ما رواه في «الكافي» في باب علّة وضع الزكاة عن حبيب الخثعميّ قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد ـ وكان عامله على المدينة ـ أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن

١ ـ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٣.

هذا على عهد رسول الله ﷺ، وأمره أن يسأل في من يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليه السلام، قال: فسأل أهل المدينة، فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليه السلام، فسأل عبد الله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟

فقال عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ جعل في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة وكانت الدراهم خمسة دوانيق»، قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال عليه السلام، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: «قرأت في كتاب أُمّك فاطمة عليها السلام».

قال: ثمّ انصرف عليه السلام فبعث إليه محمّد بن خالد ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام، فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم أُخبرك أنّه عندي»، قال حبيب: فجعل محمّد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قطّ[1]، تمّ الحديث.

وقد قيل في شرح الحديث وجوه عديدة، أصحّها أنّ السائل يقول: إنّ النصاب الأوّل مائتان، وزكاته خمسة كما هو المعهود من عهد رسول الله ﷺ، ثمّ صار الفقهاء يفتون بأنّ النصاب الأوّل مائتان وثمانون، وزكاته سبعة، فكيف صارت تلك الخمسة سبعة، مع أنّه لم تكن تلك السبعة على عهد رسول الله ﷺ؟[2]

وحاصل الجواب أنّ المدار على الوزن لا على العدد، فكان الواجب إخراج رُبع العُشر في الزكاة، فاعتبره ﷺ من الأُوقيّة الّتي هي باقية غير متغيّرة، فجعل في

١ ـ الكافي: ٣/٥٠٧ الحديث ٢، علل الشرائع: ١/٣٧٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/١٤٩ الحديث ١١٧١٧.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٥١.

كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة، والأُوقيّة أربعون درهماً بدراهم زمانه ﷺ.

فلو أُخذت خمسةً من ذلك الوزن تصير على وزن سبعة دراهم بالمتعارف في هذا الزمان، وكان قبلكم بعد رسول الله ﷺ على وزن ستّة دراهم، والدراهم على وزن خمسة دوانيق.

فالحاصل: أنّ الدرهم على عهده ﷺ كان بوزن ستّة دوانيق، والزكاة من مائتين، ثمّ صار على وزن خمسة دوانيق، فالزكاة ستّة دراهم من مائتين وأربعين، ونظيره ما سيأتي من كون الدية الكاملة اثني عشر ألف درهم[1]، حمل على كون الدرهم خمسة دوانيق، كما أنّه قد سبق ما يناسبه ويوضحه في لفظة الدرهم[2] نقلاً عن المسؤول[3]، فراجعه!

ثمّ قال رحمة الله عليه: ثمّ نقص في زمننا فجعل على وزن أربعة دوانيق وسُبعي دانق، فصارت الزكاة سبعة من مائتين وثمانين، كما أنّ الأُوقيّة كانت على عهد رسول الله ﷺ مساويةً لأربعين درهماً وصارت في زمننا مساوية لستّة وخمسين درهماً بالدراهم المتعارفة في زمن المنصور[4]، كما قال حبيب: وحسبناه على الأُوقيّة فوجدناه كما قال عليه السلام.

وأمّا قول محمّد بن خالد: (ما رأيت مثل هذا قطّ)، فيحتمل أن يكون مراده مثل أبي عبد الله عليه السلام في الفضل والكمال، أو مثل تلك الواقعة، أو مثل ذلك التوجيه الّذي

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٣٤ من هذا الكتاب.

٢ ـ أُنظر! الصفحة ٥٣ ـ ٦٦ من هذا الكتاب.

٣ ـ كذا، وكأنّه مصحّف «المتون».

٤ ـ أُنظر! روضة المتّقين: ٣/ ٢٩، بحار الأنوار: ٤٧/ ٢٢٧ و٢٢٨ ذيل الحديث ١٧، جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٩.

وجّه عليه السلام به كلامه حيث لم يرسل الكتاب، والكُلّ غير بعيد، وإن استبعد المحقّق المجلسيّ رحمه الله الأخير واستظهر الأوّل[١]، فعلم أنّ قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة» توطئة للمراد.

فلا وجه لما يقال من أنّها في زمنه صلى الله عليه وآله كانت على وزن سبعة دراهم من دراهم زمانه صلى الله عليه وآله، ثمّ زيد في وزن الدرهم فصارت خمسة دوانيق وتؤخذ ستّة، ثمّ صارت على وزن ستّة دوانيق فتؤخذ خمسة دراهم[٢].

فالنصاب الأوّل في زمنه صلى الله عليه وآله مائتان وثمانون، ثمّ صار مائتين وأربعين، ثمّ صار مائتين؛ إذ الأُوقيّة ـ كما سبق[٣] ـ عبارة عن أربعين درهماً، على أنّ الدرهم في زمنه صلى الله عليه وآله كان على ستّة دوانيق كما سلف[٤].

هذا، مع بُعد التوجيه، بل عدم ارتباطه بالسؤال والجواب، فلاحظ! فلعلّك تطّلع على حقيقة المرام.

[المسألة] الثالثة: في زكاة الغلّات

لا خلاف في أنّ نصاب الغلّات الأربع خمسة أوسق، وادّعي عليه الإجماع[٥]، وصرّح به في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع

١ ـ بحار الأنوار: ٤٧ / ٢٢٨ ذيل الحديث ١٧.

٢ ـ جواهر الكلام: ١٥ / ١٧٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٧٨ من هذا الكتاب.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٩ من هذا الكتاب.

٥ ـ الخلاف: ٢ / ٥٨ المسألة ٦٩، تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٤٢.

ففيه العُشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح، ففيه نصف العُشر، وما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلاً ففيه العُشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[1]، وفي معناها روايات أُخر[2]، فيكون نصاب الغلّات بحساب الأوساق خمسة، وبحساب الصاع ثلاثمائة، وبالأمداد ألفاً ومائتين إن أخذنا بالمشهور، وإن أخذنا بغير المشهور من كون أمداد الصاع خمسة، فألفاً وخمسمائة، وبالأرطال العراقيّة ألفين وسبعمائة؛ لأنّ كلّ صاع تسعة أرطال، وبالمدنيّة ألفاً وثمانمائة؛ لأنّ كلّ صاع ستّة بالمدنيّ، وبالمكّيّة ألفاً وثلاثمائة وخمسين؛ لأنّها ضِعف العراقيّة.

وبالدراهم ـ على أن يكون كلّ رطل مائة وثلاثين درهماً ـ يصير ثلاثمائة وواحداً وخمسين ألف درهم حاصلة من ضرب (١٣٠ في ٢٧٠٠) عدد الأرطال، وبالمثاقيل الشرعيّة مائتين وخمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة مثقال حاصلة من ضرب (٩١ في ٢٧٠٠)، أو بنقصان ثلاثة أعشار من عدد الدراهم فعُشرها خمسة وثلاثون ألفاً ومائة، وثلاثة أعشاره مائة وخمسة آلاف وثلاثمائة، فينقص من عدد الدراهم، والباقي هو عدد المثاقيل.

وإن شئت فاضرب عدد مثاقيل الصاع وهو (٨١٩) في عدد الصيعان وهو (٣٠٠) وهو العدد المذكور (٢٤٥٧٠٠).

وبالمثاقيل الصيرفيّة مائة وأربعة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً حاصلة من ضرب (٦٨ و ½) عدد مثاقيل الرطل في عدد الأرطال،

١ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٦ الحديث ١١٧٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

أو بنقصان ربع عدد المثاقيل الشرعيّة.

فالحاصل هو عدد المثاقيل الصيرفيّة، فيكون كلّ وسق ستّة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين مثقالاً صيرفيّاً؛ إذ هو خُمس مقدار النصاب.

هذا كلّه لو أخذنا في وزن الرطل ما هو عند المشهور، ولو أخذناه على مختار العلّامة من كون دراهمه (١٢٨ و ٤/٧)[1] وهو تسعون من الشرعيّة و (٦٧ و ١/٢) من الصيرفيّة، فكلّ صاع (٦١٤ و ١/٢) وهو حاصل ضرب عدد دراهم الرطل في تسعة، ثمّ يضرب الحاصل في ستّين عدد صيعان الوسق، فيصير (٣٦٤٥٠)، ومضروبها في الخمسة عدد الأوساق يصير مائة واثنين وثمانين ألفاً ومائتين وخمسين مثقالاً صيرفيّاً.

هذا كلّه لو أخذنا الصاع أربعة أمداد، ولو جعلناه خمسة أمداد ـ كما في الحديث ـ[2] مع كون المدّ (١٥٣ و ٩/١٦) على ما هو المشهور، فالصاع (٧٦٧ ١٣/١٦)، فالوسق (٤٦٠٦٨ و ٣/٤)، فخمسة أوساق (٢٣٠٣٤٣ و ٣/٤) يعني مائتين وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال.

ولو أُخذ على هذا الدرهم ـ كما في رواية المروزيّ من كون الدرهم درهماً ونصفاً[3] ـ فالمدّ (٢٢٠ و ١/٢) مثقالاً صيرفيّاً، بناءً على كون المدّ (٢٨٠) درهماً كما في الرواية.

فبالمشهور (٤٢٠) درهماً، فالصاع (١١٠٢ و ١/٢) مثقالاً، فالوسق (٦٦١٥٠)،

١ ـ منتهى المطلب: ٨/١٩٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١/١٣٦ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١/٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣ الحديث ٦٩، تهذيب الأحكام: ١/١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

فالنصاب ـ أعني خمسة أوساق ـ ثلاثمائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون مثقالاً.

ثمّ إنّه قد سبق[١] أنّ الزرع إن سُقي سيحاً ففيه العُشر، وإن سُقي بالنواضح والدلاء ففيه نصف العُشر، فلو فرض سقيه منهما، فلو كان هناك أغلب يُتّبع، وعن بعض أهل الخلاف، الخلاف هناك، فحكم بالتقسيط كصورة التساوي[٢]، وإن لم يكن فالتقسيط إجماعاً كما عن «المنتهى»[٣].

ولو اشتبه التساوي والأغلبيّة فالاحتياط بإعطاء العُشر، ويحتمل التقسيط، والتقسيط يحصل بإعطاء العُشر من نصف، ونصف العُشر من النصف الآخر، فلو كانت الغلّة ثلاثمائة صاع يُعطى عن نصفه خمسة عشر صاعاً، وعن نصفه الآخر سبعة ونصفاً، ومجموعها اثنان وعشرون ونصف، أو أُخذ العُشر من الكلّ ونصف عشر الكلّ وإعطاء نصفهما جميعاً.

وعن بعضهم ـ كما ذكر في «زاد المعاد» للمجلسيّ ﷺ ـ: أنّه يُعطى جزءً من خمسة عشر جزءً[٤] وكأنّه سهو؛ إذ ليس هذا معنى التقسيط؛ لأنّ التقسيط إنّما هو بالنسبة إلى الكسرين، وهذا ليس نصفاً للكسرين، بل إنّما هو نصف للمخرجين وأين أحدهما من الآخر؟!

مثلاً اثنا عشر له نصف وثُلث ورُبع ونصفا نصفه ورُبعه ليس ثُلثه، وإن كان نصفا مخرجي النصف والرُبع هو مخرج الثُلث، فإنّ نصف الكسرين أربعة ونصف،

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤١ من هذا الكتاب.

٢ ـ المجموع شرح المهذّب: ٥ /٤٦٣، فتح العزيز: ٥ /٥٧٩، حلية العلماء: ٣ /٧٦.

٣ ـ نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥ /١٤٦، أُنظر! منتهى المطلب: ٨ /٢٠٠و٢٠١.

٤ ـ زاد المعاد: ٣٦٣.

والثلث أربعة وإن كان نصف الاثنين مخرج النصف، ونصف الأربعة مخرج الربع هي الثلاثة مخرج الثُلث، فتحصّل أنّه ينقص عن ذلك بنصف من أربعة ونصف، أي بتُسع.

ولو أُريد المخرج المجهول فاقسم العدد المطلوب كسره على نصف الكسرين، فالخارج هو مخرج الكسر، ففي المثال، المخرج هو اثنان وثُلثان كما لا يخفى.

ولو أُريد فيما نحن فيه تعيين المخرج فهو ثُلث ما بين المخرجين، فزده على الأوّل وهو مخرج ذلك الكسر، وهو ثلاثة عشر وثُلث.

وبالجملة، المذكور من المجلسيّ ﷺ ليس عُشراً من نصف ونصف عُشر من الآخر، فإنّ مجموعهما يصير ثلاثة أرباع منٍّ، فيكون من خمسة عشر واحد وثُمن لا أنّه واحد، كما أنّه من العشرين واحد ونصف، فلاحظ! وسيجيء في كتاب البيع نظير ذلك إن شاء الله تعالى[1].

ثمّ إنّه لمّا وقع في جملة من الروايات جواز الخرص على المالك إرفاقاً عليه[2]؛ إذ الزكاة تلزم على الزبيب عند الجفاف لا في زمن العنبيّة وإن كان تعلّق الزكاة عند كونه حصرماً، فلو أراد المالك معرفة ذلك وأنّ عنبه هل يبلغ مرتبة النصاب أم لا، فهذا لابدّ من ملاحظة مقدار الجفاف، ويختلف باختلاف الأنواع والأصناف، فلابدّ من الرجوع في كلّ منهما إلى أهل الخُبرة.

لكن يظهر من المجلسيّ ﷺ أنّ المقدار الباقي في العنب هو الثُلث، حيث بعد أن

١ ـ يأتي في الصفحة ٢٩١ ـ ٢٩٦ من هذا الكتاب.

٢ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الحديث ١١٧٧٢، و٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٢٤.

بيّن أنّ نصاب الغلّات (٣٠٧ و ١/٤) منّاً بوزن زمانه؛ إذ كلّ منٍّ ستّمائة مثقال، قال: وفي العنب لو بلغ تسعمائة وعشرين منّاً[١]، ولا يخفى أنّ هذا ثلاثة أمثال الأوّل بزيادة رُبع منٍّ.

وقال في «المقامع»: إنّه لاحظ ذلك فكان الباقي هو الرُبع[٢]، لكنّ التحقيق ما سبق[٣]، فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخُبرة في جنس جنس، والله العالم.

[المسألة] الرابعة: فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهي ثلاثة:

الأوّل: كلّ ما تنبت الأرض سوى الغلّات الأربع ممّا يكال أو يوزن كالحبوب عدا الخضر كالباذنجان أو الخيار، وبه روايات[٤] وعليه فتوى الأصحاب، وشرائطه مثل الغلّات في قدر النصاب والعُشر في السقي بالسيح، ونصف العُشر في السقي بالنواضح على ما سبق[٥].

الثاني: مال التجارة، وهو المال الّذي ملك بعقد المعاوضة للتجارة، وبلغ قيمته إلى نصاب أحد النقدين، ويطلب في كلّ السنة برأس المال من دون نقيصة في جميع السنة، فلا ينقص أبداً ولو يوماً منها، فإذا حال عليه الحول تتعلّق الزكاة بقيمة المتاع لا بعينه، فلو بلغ قيمته بالدراهم أو بالدنانير بمقدار النصاب يستحبّ

١ ـ زاد المعاد: ٣٦٢، وفيه: تسعمائة وواحداً وعشرين منّاً.

٢ ـ مقامع الفضل: ١/ ٧٧.

٣ ـ سبق آنفاً.

٤ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ٦١ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا الكتاب.

فيه الزكاة، وقيل بالوجوب[١]، ونسب إلى طائفة من الشيعة[٢]، والمشهور الاستحباب.

الثالث: الخيل الإناث، ففي العتاق الراعية ديناران، وفي البراذين دينار، وبه روايات[٣]، وادّعي عليه الإجماع[٤]، وباقي القيود والشروط مذكور في محلّه، والغرض الإشارة إلى المراد من الدينار وغيره.

[المسألة الخامسة: كراهة إعطاء الفقير أقلّ من خمسة دراهم]

الخامسة: قد ورد في الرواية كراهة إعطاء الفقير أقلّ من خمسة دراهم[٥]، ففي رواية: لا يجوز[٦]، وفي أُخرى: لا بأس بالثلاثة فما دون[٧]، ومقتضى الجمع هو الكراهة، كما أفتى به شيخنا الحرّ العامليّ[٨]، وأمّا مقدار الدرهم، فقد عرفت غير مرّة.

١ ـ نسب إلى ابني بابويه في مختلف الشيعة: ٣/١٩١، الدروس الشرعيّة: ١/٢٣٨، أُنظر المقنع: ١٦٨، من لا يحضره الفقيه: ٢/١١ ذيل الحديث ٣١.

٢ ـ نسبه إلى قوم من أصحابنا في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٢، السرائر: ١/٤٤٥، مختلف الشيعة: ٣/١٩١ و١٩٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ٩/٧٧ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٤ ـ الخلاف: ٢/٥٥ المسألة ٦٣، مفتاح الكرامة: ١١/٤٢٥.

٥ ـ الكافي: ٣/٥٤٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/٦٢ الحديث ١٦٧، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٧ الحديث ١١٩٦٦.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٦٢ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٧ الحديث ١١٩٦٨.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٤/٦٣ الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٦و٢٥٨ الحديث ١١٩٦٥و١١٩٦٩.

٨ ـ وسائل الشيعة: ٩/٢٥٦ الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[المسألة] السادسة: في زكاة الفطرة

اعلم! أنّ الأخبار في مقدارها مختلفة، ففي بعضها صاع مطلقاً[١]، وفي بعضها نصف صاع مطلقاً[٢]، وفي أُخرى: إن كان الجنس هو الحنطة والشعير فالثاني، أو التمر والزبيب فالأوّل[٣].

لكنّ الإجماع قام على أنّ المخرج لابدّ وأن يكون صاعاً، والمخالف لهذا من الأخبار[٤] محمول على موافقة العامّة[٥]، والصاع أربعة أمداد كما في صحيحة الحلبيّ[٦] ورواية عبد الله بن سنان[٧].

وفي حديث سعد الأشعريّ: «صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله»[٨]، وفي رواية جعفر بن إبراهيم: «والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقيّ»، قال: وأخبرني «أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[٩].

وبالجملة، زكاة الفطرة بالكيل صاع، وبالوزن ألف ومائة وسبعون درهماً

١ ـ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٨٢ الحديث ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٨ الحديث ١٢١٧٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦ و٣٣٧ الحديث ١٢١٦٦ و١٢١٧٠، و٣٣٩ الحديث ١٢١٧٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٨١ و٨٢ الحديث ٢٣٣ الحديث ٢٣٣ ـ ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦ ـ ٣٣٨ الحديث ١٢١٦٦ ـ ١٢١٦٨ و١٢١٧١ و١٢١٧٢.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٨٢ ذيل الحديث ٢٣٦، مدارك الأحكام: ٥/٣٤١.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٨١ الحديث ٢٣٣، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦ الحديث ١٢١٦٧.

٧ ـ تهذيب الأحكام: ٤/٨١ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦ ذيل الحديث ١٢١٦٧.

٨ ـ الكافي: ٤/١٧١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٢ الحديث ١٢١٥٦.

٩ ـ الكافي: ٤/١٧٢ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٤/٨٣ الحديث ٢٤٣، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

حاصلة من ضرب تسعة في (١٣٠)، فتكون بالشعيرات (٥٦١٦٠)، وبالمثاقيل الشرعيّة (٨١٩)، وبالصيرفيّة (٦١٢ و $\frac{١}{٤}$).

هذا كلّه لو أخذنا الصاع على المشهور من كونه أربعة أمداد، وكلّ مدّ (١٥٣ و $\frac{٩}{١٦}$)، ولو أخذنا الصاع خمسة أمداد كما في رواية حفص وسماعة[١]، وكلّ مدّ (٢٨٠) درهماً كما في حديث سليمان بن حفص المروزيّ[٢]، فالصاع (١٤٠٠)، فبالشرعيّة (٩٨٠)، وبالصيرفيّه (٧٣٥).

لكن هذا لو لم نحسب كما حسبه في تلك الرواية من كونه اثنين وسبعين حبّة، وإلّا فيزيد على الوزن نصفه، فيكون بالدراهم المشهورة (٢١٠٠)، وبالشرعيّة (١٤٧٠)، وبالصيرفيّة (١٠٢٩)، فالمدّ بالدراهم (٤٢٠)، وبالشرعيّة (٢٩٤)، وبالصيرفيّة (٢٠٥ و $\frac{٤}{٥}$)[٣].

ولو أخذنا الصاع على هذا أربعة أمداد، يكون بالدراهم (١٦٨٠)، وبالشرعيّة (١١٧٦)، وبالصيرفيّة (٨٣٢ و $\frac{١}{٥}$)، ولو أخذناه خمسة، لكنّ المدّ كما عند المشهور من كونه (١٥٣ و $\frac{٩}{١٦}$)، يصير الحاصل (٧٦٧ و $\frac{١٣}{١٦}$) من المثاقيل الصيرفيّة.

ولو كان المدّ كالمشهور بحسب الأعداد لا بحسب الأجزاء، فدراهمه تكون (٢٩٢ و $\frac{١}{٢}$) كما هو عند المشهور، ونصفه (١٤٦ و $\frac{١}{٤}$) وجملتاه (٤٣٨ و $\frac{٣}{٤}$).

فالصاع على الخمس (٢١٩٣ و $\frac{٣}{٤}$)، فبالشرعيّة (١٥٣٥ و $\frac{٥}{٨}$)، وبالصيرفيّة (١١٥١ و $\frac{٢٣}{٣٢}$)، فالاحتمالات أربعة: الصاع خمسة أمداد ودراهم المدّ كالمروزيّ، وكذا أجزاء الدراهم.

١ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ و١٣٦ الحديث ٣٧٤ و٣٧٦، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ و٤٨٢ الحديث ١٢٧٧ و١٢٧٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٧.

٣ ـ في «ق»: «٢٠٥ و $\frac{٢}{٥}$» بدل «٢٠٥ و $\frac{٤}{٥}$».

الصاع خمسة أمداد وأعداد المدّ كالمروزيّ وأجزاء الدرهم كالمشهور، وبالعكس.

الصاع خمسة، لكن في الأعداد والأجزاء كالمشهور.

ويمكن إجراؤ هذه الاحتمالات في طرف الأربعة أيضاً، والأكثر من الكلّ أخذ الصاع خمسة والأخذ في أعداد المدّ كالمشهور وفي أجزاء الدرهم كالمروزيّ، والأقلّ من الكلّ أخذ الصاع أربعة أمداد وأخذ أعداد المدّ كالمروزيّ وأجزاء الدرهم كالمشهور، فعلى الأقلّ يكون مقدار الصاع (٥٨٨ و١/٤)، وعلى الأكثر يكون (١١٦٢ و٦٣/٦٤).

وقد عرفت أنّ المختار هو أخذ الصاع أعداد الأمداد وأجزائها كما هو عند المشهور من كون الصاع أربعة أمداد، والمدّ بالدراهم (٢٩٢ و١/٢)، وفي أجزاء الدرهم (٤٨) شعيرة كالمشهور، فبالشرعيّة (٨١٩)، وبالصيرفيّة (٦١٤ و١/٤).

لكن لو أُريد الاحتياط الّذي هو سبيل النجاة فليؤخذ في أعداد الأمداد بحديث سماعة والمروزيّ من كونها خمسة، كما عمل به الصدوق رحمه الله في مقدار ماء الوضوء والغسل خاصّة، وفي الزكاة وافق المشهور[1]، وليؤخذ في أجزاء الأمداد كما هو عند المشهور من كون المدّ (٢٩٢ و١/٢)، لكن في أجزاء الدرهم كما في حديث المروزيّ من كونها (٧٢) حبّة؛ لكون الدرهم في هذا الحديث محدوداً وفي حديث الهمدانيّ مسكوتاً عنه[2]، فيحمل عليه، بل هذا أظهر في مقام الجمع بين الأخبار.

١ ـ المقنع: ٢٢و١٥٦.

٢ ـ الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ الحديث ٢٤٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

فإذا أخذنا كذلك يصير الصاع بحسب دراهم المشهور (٢١٩٣ و٣/٤)، فبالشرعيّة (١٥٣٥ و٥/٨)، وبالصيرفيّة (١١٥١ و٢٣/٣٢).

هذا مع عدم التصرّف في الدينار من ازدياده حسب ازدياد الدرهم، ولا التصرّف في الرطل بحمله على المدنيّ، وإلّا لكان كلّ دينار شرعيّ أزيد من المثقال الصيرفيّ بعشر شعيرة، فيصير الصاع بالمثاقيل الصيرفيّة تقريباً (١٢٩٣)، والرطل يزيد نصفه عليه، فيكون منتهى الاحتمال بالصيرفيّة (١٧٤٤ و٦١/١٣٨).

وبذلك يظهر وجه الكلام في كلمات جملة من الأعاظم مثل شيخنا البهائيّ رحمه الله حيث قال في بحث زكاة الفطرة من «الجامع العبّاسيّ» على ما حكي عنه في قدر الصاع: إنّه منٌّ وربُع منٍّ بالتبريزيّ[1]، والمنّ التبريزيّ في زمنه كان ستّمائة مثقال، فإنّه احتياط متوسّط؛ إذ حينئذ يصير المجموع سبعمائة وخمسين مثقالاً، لا أنّه إفراط في الاحتياط، كما زعمه صاحب «اللسان»[2]؛ لما عرفت أنّ منتهى الاحتياط (١١٥٢) مثقالاً تقريباً.

نعم؛ قوله في شرح الحديث الخامس: إنّ المدّ لا يكاد يزيد على رُبع المنّ التبريزيّ[3] سهو؛ إذ المدّ على المختار عنده ـ كما يظهر من جملة من كتبه ـ (١٥٣ و٩/١٦)[4]، لا أنّه تفريط لا يناسب المحتاط، كما قال في «اللسان»[5].

وكذا قول المجلسيّ رحمه الله في «زاد المعاد» في باب زكاة الفطرة: احوط اخراج

١ ـ الجامع العبّاسي: ٢٦١.

٢ ـ لسان الخواصّ (مخطوط): الورقة ١٣١.

٣ ـ الحبل المتين: ١٠٣.

٤ ـ أُنظر! الجامع العبّاسي: ٢٩.

٥ ـ لسان الخواصّ (مخطوط): الورقة ١٣١.

يک من شاهی است[١]، يريد به ألفاً وثمانين مثقالاً، وفي الكفّارات فيه: بدل مُدّينِ نصف المنّ[٢] يريد به ستّمائة مثقال، وكذا قوله في «التحفة»: إنّ الأحوط إخراج منّ من منّ الشاهيّ، وهو (١٢٨٠) مثقالاً[٣].

وبالجملة، هذه الكلمات وإن كانت ناشئةً عن الاحتياط، إلّا أنّه بعدُ لم يصل إلى منتهى الاحتمال، فلاحظ وتبصّر!

ولو أخذنا في الأرطال بالمدنيّة وعوّضنا المثاقيل الشرعيّة بالصيرفيّة ـ كما هو المحكيّ عن شيخ أوّل المجلسيّين الآخوند الملّا عبد الله التستريّ[٤] ـ لزاد وزن الصاع على ألفي مثقال بثلاثمائة مثقال.

لكنّه أفرط بالاحتياط بما لا تتحمّله الأدلّة، بل هو خلاف المقطوع من ملاحظة أوضاعها، مع أنّه مخالف للإجماعات المحقّقة، ولعلّ تتبّع هذا النحو من الاحتياط يوجب هدم الشريعة، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

[المسألة السابعة: مقدار زكاة الفطرة]

السابعة: المشهور في مقدار زكاة الفطرة هو الصاع مطلقاً، وبه روايات[٥]، وعن الشيخ وجماعة أنّ مقدار الفطرة في اللبن هو أربعة أرطال[٦]؛ لقول

١ ـ زاد المعاد: ١٥٢.

٢ ـ زاد المعاد: ٣٧٨.

٣ ـ تحفة الزائر: لم نعثر عليه فيها.

٤ ـ نقل عنه المجلسيّ في أوزان المقادير: ١٤٩.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

٦ ـ المبسوط للطوسي: ١/ ٢٤١، الوسيلة إلى نيل الفضلية ١٣١، السرائر: ١/ ٤٦٩، شرائع الإسلام: ١/ ١٧٤.

الصادق عليه السلام حيث سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»[١]، وحمله الشيخ وجماعة على الرطل المدنيّ[٢]، فيكون ستّة أرطال بالعراقيّ.

وتؤيّده مكاتبة ابن ريّان في السؤال عن مقدار زكاة الفطرة، قال: «أربعة أرطال بالمدنيّ»[٣].

ووجّه بأنّ اللبن خالٍ عن الشوب والغشّ، بخلاف التمر والزبيب؛ لمكان النواة[٤].

وأجاب المشهور عنه بأنّ الرواية ـ مع كونها مرفوعةً ـ غير صريحة في المطلوب، فلعلّها للندب بدليل السؤال عمّن لا يمكنه الفطرة وإن أمكن حملها على عدم التمكّن من الحبوب[٥].

على أنّ هذا الحمل لا شاهد له؛ إذ من المقرّر أنّ الرطل محمول على العراقيّ، إلّا أن تكون قرينة على خلافه، ولم تثبت.

وبالجملة، على القول بذلك، الأربعة أرطال ـ على ما فسّر ـ، عبارة عن (٧٨٠) درهماً، فبالشرعيّة يكون (٥٤٦)، وبالصيرفيّة (٤٠٩ و½).

وعلى كلام المشهور بالدراهم (٥٢٠)، فبالشرعيّة (٣٦٤)، وبالصيرفيّة (٢٧٣)، فلاحظ!

١ ـ الكافي: ٤/ ١٧٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤١ الحديث ١٢١٨١.

٢ ـ المبسوط للطوسي: ١/ ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٦٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٩، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ الحديث ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٣.

٤ ـ مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٩.

٥ ـ أُنظر! مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٩، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٤ و٥٢٥.

[المسألة الثامنة: كفاية القيمة في زكاة الفطرة]

الثامنة: لا إشكال في كفاية القيمة في زكاة الفطرة، وبه روايات[١]، لكنّ الكلام في أنّها هل هي القيمة السوقيّة، أو أنّ له مقدّراً؟

قيل بالثاني[٢]؛ للرواية من أنّه «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»[٣].

وفي رواية أُخرى قال الصادق عليه السلام: «درهم في الغلاء والرخص»[٤].

وروي أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثُلثا درهم[٥].

لكنّ المشهور حملوها على قيمة وقت السؤال، والواجب عندهم الإخراج بقيمة الوقت، على أنّ القول بالأقلّ ممّا لم يرو صريحاً من أحد عدا ما يحكى عن ظاهر «المبسوط» من الميل إليه، حيث قال: وقد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً[٦].

وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء[٧]، والأحوط إخراجه بسعر الوقت[٨].

١ ـ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٥ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

٢ ـ قال في شرائع الإسلام: ١/ ١٧١: قدّره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق، وقال في جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٦: لم نعرف قائله ولا مستنده.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٨ الحديث ١٢٢٠٠.

٤ و ٥ ـ المقنعة: ٢٥١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٩ الحديث ١٢٢٠٣.

٦ ـ لاحظ! المقنعة: ٢٥١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٩ الحديث ١٢٢٠٣.

٧ ـ لاحظ! المقنعة: ٢٥١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٩ ذيل الحديث ١٢٢٠٣.

٨ ـ حكى عن المبسوط في جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٦، أُنظر! المبسوط للطوسي: ١/ ٢٤٢.

لكن يحتمل أن يكون مراده من الاحتياط، الاحتياط الواجب، فلا مخالفة له مع المشهور.

ثمّ إنّ المراد بالدرهم أنّه (١٢) حمّصة و ($\frac{٣}{٥}$)، والمراد بالدانق حمّصتان وعُشر حمّصة، فالأربعة منه ثماني حمّصة وخُمسا حمّصة كما سبق[١]، فتذكّر!

١ ـ تقدّم في الصفحة ١١٤ و ٢٠٤ من هذا الكتاب.

[كتاب الخمس وفيه مسائل]

ومن كتاب الخمس مسائل:

اعلم! أوّلاً أنّه يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل: غنائم دارالحرب.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: ما يخرج بالغوص.

الخامس: أرباح المكاسب بعد إخراج المُؤَن.

السادس: الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمّيّ.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم التميّز.

ولكلّ منها شروط وأحكام، لكن لا نصاب لواحد منها إلّا المعدن والكنز والغوص، فهناك مسائل ثلاث:

[المسألة] الأولى: في المعدن

وهو بكسر الدال ما استخرج من الأرض ممّا كانت أصله، ثمّ اشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع به، كالملح، والجصّ، والجواهر، كالعقيق والفيروزج، إلى غير ذلك[1].

١ ـ تاج العروس: ١٨/ ٣٧١، لسان العرب: ١٣/ ٢٧٩.

والمشهور عند القدماء هو عدم النصاب للمعدن.

وعن الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» وابن حمزة في «الوسيلة» وعليه جماعة من المتأخّرين، بل في «المدارك» يستند إلى عامّة المتأخّرين، هو أنّه لو بلغ ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً ففيه الخمس، ولو نقص عن ذلك فلا خمس فيه[١]؛ استناداً إلى صحيحة البزنطيّ عن أبي الحسن عليه السلام، فإنّه سأله عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ فقال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٢].

واختار أبو الصلاح أنّ النصاب هو الدينار[٣]، ونسب إلى «الفقيه» و«المقنع» روايته مرسلاً[٤].

واستند أبو الصلاح إلى حديث البزنطيّ[٥] عن محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً، سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيه زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٦].

١ ـ حكى عنهم في رياض المسائل: ٣/٢٩٨، أُنظر! النهاية للطوسي: ١٩٧، المبسوط للطوسي: ١/٢٣٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٨، إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢، البيان: ٣٤٢، الروضة البهيّة: ٢/٧٠، مفاتيح الشرائع: ١/٢٢٣، مدارك الأحكام: ٥/٣٦٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٩/٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨.

٣ ـ الكافي في الفقه: ١٧٠.

٤ ـ نسب إليهما في مدارك الأحكام: ٥/٣٦٥، أُنظر! من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ الحديث ٧٢، المقنع: ١٧٢.

٥ ـ حكى عنه في منتهى المطلب: ٨/٥٤٩، والبيان: ٣٤٢.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ٤/١٢٤ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٩/٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥، الكافي في الفقه: ١٧٠.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في أنّ وجوب الخمس بعد إخراج المُؤَن، والمختار هو القول الثاني؛ للأدلّة المذكورة في محلّه.

نعم؛ الكلام إنّما هو في أنّ المخرج من المعدن إمّا هو الذهب، ولا إشكال في أنّه يلاحظ مثقالاً واحداً، أو عشرين مثقالاً على القولين والروايتين بحسب الوزن، فإن بلغ ففيه الخمس وإلّا فلا، ولا نصاب له بعد ذلك، فكلّ مازاد ولو قليلاً، يؤخذ منه الخمس، أو غير الذهب بل يكون من جنس آخر، فلا إشكال أيضاً في أنّ اللازم ملاحظة قيمة الدينار، وإنّما الكلام في أنّ القيمة هل هي قيمة وقت الإخراج بل وقت التصفية، أو القيمة الّتي كانت له في صدر الإسلام من كون الدينار مساوياً لعشرة دراهم؟ كما يُستظهر ذلك في زكاة النقدين وباب الجعالة والديات.

فالمشهور على الأوّل، وعن الشهيد ﷺ في «البيان» هو الاجتزاء بالثاني أيضاً[1]، ووجه المشهور ظاهر.

وأمّا وجه كلام الشهيد ﷺ، فلعلّه نظر إلى ما ورد في أصل مشروعيّة الزكاة من كونها لوحظ فيها المقدار المعيّن أوّلاً من المساواة بين مائتي درهم وعشرين ديناراً، ثمّ جعلا ميزانين في النصاب، خصوصاً مع ما ورد في صحيحة البزنطيّ عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[2]، فإنّ المراد هناك هو القيمة قطعاً؛ لوجوبه في مائتي درهم أيضاً؛ لصدق ما يجب فيه الزكاة.

مع أنّ الاعتبار بعموم الجواب لا بخصوص السؤال والمورد، فيشمل المعدن.

١ ـ البيان: ٣٤٢.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠.

لكنّ العجب منه ﷺ حيث ذهب إلى الاجتزاء في المعدن، واحتمله في الكنز[١]، مع أنّ الرواية واردة في الكنز، فلاحظ وتأمّل!

[المسألة] الثانية: الكنز

وهو كلّ مال مذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً، أو دار الإسلام ولا أثر للإسلام عليه، وله نصاب إجماعاً، وهو على المشهور عشرون ديناراً.

وعن «الغنية» أنّه دينار بدليل الإجماع[٢]، وكلا هما غريبان؛ لورود النصّ الصحيح على الأوّل[٣] مع ذهاب المعظم إليه[٤]، كما في الرواية السابقة.

ومثلها مرسلة «المقنعة» قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الّذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»[٥]. والكلام هنا في اعتبار العشرين ديناراً الّذي هو المتّبع، هل هو القيمة في زمن الاستخراج، أو القيمة ولو كان في زمن الشارع؟

والظاهر من الرواية هو الثاني، أعني ما يكون الملحوظ هي القيمة المحصّلة في زمن الشارع، فيكون المدار على عشرين ديناراً، أو مائتي درهم.

ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «ما يجب فيه الزكاة في مثله»[٦]، بل قد يقال: إنّ

١ ـ البيان: ٣٤٣.

٢ ـ غنية النزوع: ١/ ١٢٩.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٦ الحديث ١٢٥٧٠.

٤ ـ السرائر: ١/ ٤٨٨و٤٨٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٥، منتهى المطلب: ٨/ ٥٤٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦٩.

٥ ـ المقنعة: ٢٨٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٧ الحديث ١٢٥٧٤.

٦ ـ مرّ آنفاً.

الكنز إمّا أنّه ذهب، فيراعى فيه مثاقيل الذهب، أو فضّة، فيراعى مقدار الدراهم، وإن كان من غيرهما فيراعى بلوغ أحدهما، كما حكي ذلك عن «التذكرة» و «المنتهى»[1] لا أنّه يجزي في الذهب قيمة مائتي درهم ولو كان أقلّ من العشرين، وفي «الفضّة» بالعشرين من الذهب ولو كان أقلّ من قيمة مائتي درهم منها، وإن أوهمه لفظة «في مثله» الواقعة في الصحيح، مع ملاحظة تناوله لغير النقدين.

وتظهر الثمرة عند الاختلاف، وباقي الكلام موكول إلى مقامه، وإنّما أشرنا إليه لتيقّظ الخاطر وتبصّر الناظر، والله الهادي.

[المسألة] الثالثة: الغوص

كلّ ما يخرج من البحر بالغوص، من الجواهر كالدرّ والمرجان ففيه الخمس، ونصابه حسب ظاهر المشهور دينارٌ، ونسب إلى «عزّيّة» المفيد ﷺ أنّ نصابه عشرون ديناراً[2].

ثمّ إنّ الكلام في أنّ الملحوظ هل هو المقدار، أو القيمة؟ لا إشكال في كونه موضوعاً على القيمة.

نعم؛ الكلام في أنّ القيمة هل هي القيمة الأصليّة الّتي كانت في زمن الشارع أعني مائتي درهم، أو مطلقاً؟ وقد عرفت وجه الكلام قُبيل ذلك[3]، وعليك الرجوع إلى مظانّه.

١ ـ حكى عن المنتهى في مدارك الأحكام: ٥ / ٣٧٠، أُنظر! منتهى المطلب: ٨ / ٥٤٧، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٤٢٦.

٢ ـ نسب إلى عزّيّة المفيد في مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢٠، ولم نعثر على الرسالة.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٧ من هذا الكتاب.

[كتاب الصوم وفيه مسألتان]

ومن كتاب الصوم مسائل تدرج في مسألتين:

[المسألة الأولى: ثبوت الفدية لجماعة من ذوي الأعذار]

الأُولى: تثبت الفدية لجماعة من ذوي الأعذار وغيرهم، مثل الشيخ والشيخة، وذي العطاش، والحامل المُقرب، والمُرضعة القليلة اللبن، والمريض الّذي استمرّ مرضه حتّى أدركه رمضان آخر، والناذر الّذي عجز عن القيام بالصيام، وكذا التصدّق عن الصوم المندوب.

وهذه اللفظة مأخوذة من الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] بناءً على أنّ «معنى يطيقونه» يتكلّفونه، يعني أنّ الصيام بمقدار طاقتهم وجُهدهم، فإنّ التكاليف الشرعيّة وردت على الوُسع دون الطاقة.

وهذه الفدية بدل عن الترخّص في الإفطار إلّا المريض، فإن قدر هؤلاء الجماعة على الصيام بعد ذلك يجب عليهم على المشهور، ومقدار الفدية ـ كما في الآية ـ طعام مسكين، وقد قُدّر في جملة من الأحاديث بالمدّ[2]، المدّ كما تقدّم هو

١ ـ البقره (٢): ١٨٤.

٢ ـ وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٩ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

العراقيّ، أعني (١٥٣ و٩/١٦) مثقالاً صيرفيّاً[١].

وفي بعضها خلاف لبعض، مثلاً وَرَدَ أنّ الشيخ والشيخة يفطرون ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام[٢]، وفي رواية: «بمدّين من طعام»[٣].

والشيخ جمع بينهما بالترتيب، بمعنى أنّ الواجب هو المُدّان، فإن لم يقدر عليهما فمدّ، أو بحمل الزائد على الاستحباب[٤].

والمراد بالطعام مطلق ما يؤكل، وإن كان ورد بمعنى البُرّ أيضاً[٥]، وكذا ذو العُطاش بضمّ العين، وهو داء لا يروى صاحبه، ذكراً كان أو أُنثى[٦].

وكذا الحامل المُقرب، أي الّتي قرب وضعها للحمل، والمُرضعة القليلة اللبن اللتان يخاف عليهما من الصيام، سواء كان الخوف على أنفسهما أو على الجنين، أو الرضيع، فهؤلاء الجماعة يفطرون مع الفدية، لكن يفترقون من جهة قضاء الصيام، فإنّه لو قدرت الثلاثة الأُول على الصيام يصومون وإلّا فلا.

وأمّا الأخيرتان، فحكمهما الإفطار والفدية، ثمّ يجب عليهما القضاء.

وأمّا المريض الّذي استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فعليه فدية من دون قضاء.

وبعضهم قال هنا أيضاً: الفدية مدّان مع القدرة، ومدّ مع عدمها[٧]، ولا شاهد له ظاهراً.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٢ و٢٤٨ من هذا الكتاب.

٢ ـ الكافي: ٤/ ١١٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١١ الحديث ١٣٢٤٣ نقل بالمعنى.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٨ الحديث ٦٩٨، وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٠ الحديث ١٣٢٤١.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٨ ذيل الحديث ٦٩٨.

٥ ـ مجمع البحرين: ٦/ ١٠٥، لسان العرب: ١٢/ ٣٦٤.

٦ ـ مجمع البحرين: ٤/ ١٤٣، لسان العرب: ٦/ ٣١٨.

٧ ـ النهاية للطوسي: ١٥٨، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ١٩٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٥٠.

وكذا جعل الفدية لبعض أقسام الصيام المسنونة كصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر عند تعسّر التصدّق عن كلّ يوم بدرهم، أو بمدّ من طعام[١].

وربّما تعدّوا إلى غيره من الصوم المندوب كصوم رجب[٢]، وروي في ترك صيامه التصدّق بقرص من الخُبز[٣].

وكذا من نذر صوماً فعجز عنه وجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وقد ورد فيه جملة من الأحاديث[٤]، والمراد بالدرهم والمدّ ما تقدّم في محلّه[٥]، فلا نعيده.

[المسألة الثانية: ثبوت الكفّارة لأُمور]

الثانية: الكفّارة: وهذه إنّما للعصيان، وهي ثابتة لأُمور، ولنقتصر على الّذي يناسب كتاب الصيام ونحوّل الباقي إلى كتاب الكفّارات، فنقول: قد ثبتت الكفّارة لجماعة ممّن ترك الصيام.

الأوّل: المريض الّذي برؤ من مرضه وتمكّن من القضاء وتهاون فيه حتّى أدركه رمضان آخر، فعليه لكلّ يوم مدّ من الطعام والقضاء بعد ذلك، ثمّ هل يتكرّر لكلّ سنة؟ الظاهر عدم الوجوب.

١ ـ النهاية للطوسي: ١٦٨ و١٦٩.

٢ ـ زاد المعاد: ١٤.

٣ ـ الأمالي للصدوق: ٦٣٢ ضمن الحديث ٨٤٤، وسائل الشيعة: ١٠/٤٨٣ الحديث ١٣٩٠٥.

٤ ـ وسائل الشيعة: ١٠/٣٨٩ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

٥ ـ تقدّم في الصفحة: ٥٣ ـ ٦٦ و٩٩ ـ ١٠٥ من هذا الكتاب.

الثاني: ما لو كان سبب الإفطار غير المرض كالسفر، وإن استمرّ فعليه كفّارة لكلّ يوم مدّ والقضاء.

الثالث: من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال، فالمشهور أنّ عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، وإن لم يتمكّن يصوم بدل الكفّارة ثلاثة أيّام.

وبعضهم قال هنا بوجوب كفّارة رمضان[١]، ولا شكّ في ضعفه.

الرابع: من أفطر في نهار رمضان ممّن وجب عليه الصيام عالماً عامداً فعليه كفّارة إطعام ستّين مسكيناً، سواء كان على سبيل التخيير بينه وبين غيره من العتق والصيام، كما في الإفطار على المحلّل، أو على سبيل الجمع بينها، كما في الإفطار بالمحرّم عند الصدوق رحمه الله[٢].

ثمّ إنّ مقدار الكفّارة ما ورد في صحيحة عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ»[٣]، ومثلها روايات أُخر[٤]، وقد أفتى به المشهور.

وحمل ماورد على خلاف ذلك ـ من قوله في عدّة روايات: «يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه»[٥] ـ على أنّ الزائد مستحبّ[٦].

١ ـ المقنع: ٢٠٠.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٤ ذيل الحديث ٣١٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧ الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٨ الحديث ١٢٧٩٨.

٤ ـ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥ ـ الكافي: ٤/ ١٠٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦ الحديث ١٢٧٩٢.

٦ ـ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦ ذيل الحديث ١٢٧٩٢.

وكذا حديث الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: «كفّارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً»[١].

وفي الحديث نكتة أُخرى، وهو أنّ الجريب يُطلق على عشرة أصوع، وقد سبق أنّه عبارة عن أربعة أقفزة[٢] كما في «القاموس»[٣]، أو عشرة أقفزة كما في «المصباح»[٤]، لكن لا اعتماد على أحد هذين مع الاختلاف الواقع بينهما في معنى القفيز وتعيينه بالمكّوك مع التردّد في حقيقة المكّوك[٥].

وعلى كلّ حال، الجريب عندهما يزيد على هذا الوزن الوارد في الحديث، ويمكن أن يكون الجريب من الطعام على هذا الوزن دون غيره.

ومثل هذا الحديث في الإشكال، الحديث الوارد في كفّارة الصيام عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله صلى الله عليه وآله! فقال: ما لك؟ قال: النار يا رسول الله! قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، فقال صلى الله عليه وآله: تصدّق واستغفر ربّك، فقال الرجل: فو الّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال صلى الله عليه وآله: فخذه

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٣ الحديث ٣١٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٧ الحديث ١٢٧٩٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٠ من هذا الكتاب.

٣ ـ القاموس المحيط: ١ / ٤٥.

٤ ـ المصباح المنير: ٢ / ٥١١.

٥ ـ أُنظر! القاموس المحيط: ٢ / ١٨٧، و٣ / ٣٢٠، المصباح المنير: ٢ / ٥١١ و٥٧٧.

وأطعمه عيالك واستغفر الله ...»[1] الحديث.

فإنّه لا يدرى أيّ صاع كان الأوّل، أو أيّ صاع كان ما أشار ﷺ بقوله: «بصاعنا»، فهل هو صاع المدينة أو غيره؟ فإن أمكن رجوعه إلى المشهور فهو، وإلّا فليحمل على أنّ هذا عند الإعواز بدليل ذيلها، والله العالم.

١ ـ الكافي: ٤/١٠٢ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٦ الحديث ٥٩٥، وسائل الشيعة: ١٠/٤٥ الحديث ١٢٧٩٠.

[كتاب الحجّ وفيه مسائل]

ومن كتاب الحجّ مسائل:

[المسألة] الأُولى: في حدّ الحضور

قد أجمعوا على أنّ فرض حاضري مكّة في حجّة الإسلام هو القِران، أو الإفراد، وأمّا فرض غيره ـ وهو الآفاقيّ ـ فهو التمتّع.

واختلف في حدّ الحضور، فقيل ـ بل نسب إلى الأكثر ـ: إنّه لمن كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلاً[1]، وبه روايات قد ورد المنع فيها عن المتعة لجماعة، مثل أهل سرف، ومرّ، وعسفان[2]، وهذه على مرحلتين غالباً.

وقد صرّح في رواية بالمقصود، فقال أبو جعفر عليه السلام في تفسير آية سورة البقرة: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[3]: «كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عِرق، وعُسفان كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المُتعة»[4].

وفي رواية حريز عنه عليه السلام قال: قلت: وما حدّ ذلك؟ قال عليه السلام: «ثمانية

١ ـ مدارك الأحكام: ٧/ ١٦٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٨ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ.

٣ ـ البقرة (٢): ١٩٦.

٤ ـ الاستبصار: ٢/ ١٥٧ الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٩ الحديث ١٤٧٣٨.

وأربعون ميلاً»[١].

وحدّه جماعة باثني عشر ميلاً؛ تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿حاضِري﴾، فإنّ الحاضر مقابل للمسافر، وأقّل السفر يحصل بأربعة فراسخ ذهاباً وإياباً[٢].

ويرد عليه الروايات السابقة، فأوّلوها بأنّ المراد في جميع الجوانب، كما في روايتين، ويريد به التوزيع على الجوانب[٣].

وفيه تأمّل؛ لمكان ذكر المنازل فيها وهي أبعد من اثني عشر ميلاً.

ويرد عليه أيضاً قول أبي عبد الله عليه السلام: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له»[٤].

فأوّلوا المراد من اثني عشر بأنّه المسافة التقريبيّة لا التحقيقيّة، بحيث يشمل ثمانية عشر[٥]، وفيه نظر ظاهر.

وبالجملة، التحديد الأوّل هو المختار، وتفصيل الكلام مرجوع إلى مقامه.

ثمّ إنّ المراد من الميل هو الّذي تقدّم في باب المسافة، أعني (٩٦٠٠٠) أصبع الّذي هو (٤٠٠٠) عند المحدثين و (٣٠٠٠) عند القدماء[٦]، فلا تغفل!

١ ـ تهذيب الأحكام: ٥ /٤٩٢ الحديث ١٧٦٦، وسائل الشيعة: ١١ /٢٦٠ الحديث ١٤٧٤٢.

٢ ـ المبسوط للطوسي: ١ /٣٠٦، شرائع الإسلام: ١ /٢٣٧، قواعد الأحكام: ١ /٣٩٨، كشف اللثام: ٥ /١٥.

٣ ـ المبسوط للطوسي: ١ /٣٠٦، السرائر: ١ /٥١٩، كشف اللثام: ٥ /١٧.

٤ ـ الكافي: ٤ /٣٠٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١ /٢٦١ الحديث ١٤٧٤٥.

٥ ـ جواهر الكلام: ١٨ /١٠.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٥ و١٤٦ من هذا الكتاب.

[المسألة الثانية: التباعد بين الرامي والجمرة]

الثانية: يستحبّ التباعد للرامي في رمي الجمار عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعاً إلى عشر أذرع.

وعن ابن بابويه ﷺ تقدير ذلك بالخُطا[١]، ولا بأس به؛ لكونهما متقاربين.

وقد يناقش بأنّ لفظ الرواية في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام هكذا: «وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً»[٢]، فالأمر الندبيّ يحصل بأحد المقدارين لا بما بينهما، كما هو المفتى به عند الأصحاب مثل «الشرائع» و «القواعد» و «الروضة»[٣].

ولكنّهم أجابوا أنّ هذا هو المفهوم من العبارة المذكورة[٤]، كما قد ينقل من الإشكال في الاغتسال للجمعة ليلة السبت، مع أنّ الرواية وردت ليوم السبت[٥][٦].

ثمّ لا يخفى أنّ الذراع هي ذراع المحدثين أربع وعشرون أصبعاً، وهي الذراع الشرعيّة كما سلف[٧]، فلا تغفل!

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٢٨.

٢ ـ الكافي: ٤/٤٧٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٤/٥٨ الحديث ١٨٥٧٩، أُنظر! كشف اللثام: ٦/١١٩، جواهر الكلام: ١٩/١٠٩.

٣ ـ شرائع الإسلام: ١/٢٥٩، قواعد الأحكام: ١/٤٣٨، الروضة البهيّة: ٢/٢٨٦.

٤ ـ لاحظ! جواهر الكلام: ١٩/١٠٩.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٣/٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

٦ ـ أُنظر! الحدائق الناضرة: ٤/٢٣٠، جواهر الكلام: ٥/٢٠ و٢١.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٩ من هذا الكتاب.

[المسألة الثالثة: استحباب تصدّق الحاجّ عند إرادة الخروج من مكّة]

الثالثة: من المستحبّات للحاجّ عند إرادة الخروج من مكّة، التصدّق بتمر يشتريه بدرهم قبضة قبضة، بالمعجمة، وهو المرويّ[١] والمفتى به في المشهور[٢].

ففي خبر أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشترِ بدرهم تمراً فتصدّق به قبضةً قبضةً، فيكون لكلّ ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكّة»[٣].

وعن الجعفيّ: الصدقة بدرهمٍ[٤]، والمراد بالدرهم (١٢ حمّصة و٤/٥) من الفضّة، فتذكّر!

[المسألة] الرابعة: في كفّارات الحجّ

وهو على قسمين: **الأوّل**: ما قُدّر فيه بالأجناس، **الثاني**: ما قُدّر بالنقود.

أمّا الأوّل فكما في بدل البدنة لو تعذّرت فضّ قيمتها على البُرّ، وإطعام المساكين إلى كلّ حدّ يصل إلى أن ينتهي إلى ستّين ولا تلزم الزيادة، لكلّ مسكين نصف صاع عن المشهور[٥]، وعن ابن بابويه: أنّ الواجب هو المُدّ[٦]، فتحمل

١ ـ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٢ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى.

٢ ـ مدارك الأحكام: ٨/ ٢٦٨، الحدائق الناضرة: ١٧/ ٣٤٢.

٣ ـ الكافي: ٤/ ٥٣٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٢ الحديث ١٩٢٢٧.

٤ ـ نقل عنه في جواهر الكلام: ٢٠/ ٦٨.

٥ ـ أُنظر! مختلف الشيعة: ٨/ ٢٣٢، الحدائق الناضرة: ١٥/ ١٧٧.

٦ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤/ ٩١ و٩٢، مدارك الأحكام: ٨/ ٣٢٣.

الزيادة في الرواية[١] على الاستحباب.

وكما في بدل البقرة عند التعذّر فضّ قيمتها على البُرّ، وإطعام المساكين حتّى يصل إلى ثلاثين كما سبق[٢].

وكما في بدل الشاة والإطعام للعشرة فما دون كما سلف[٣].

وكالمدّ من الطعام في قتل القُبّرة والصَعوَة والعصفور، وكالمدّ لعشرة مساكين لكلّ منهم مُدّ مخيّراً بينه وبين صيام ثلاثة أيّام إذا عجز عن شاة الحلق للأذى، أو مع تقديم الإطعام إذا عجز عن شاة غير الحلق.

ولا يخفى أنّ المراد بالصاع ـ كما سبق[٤] ـ أربعة أمداد، فيكون ـ على المشهور ـ الصاع (٦١٤ و١/٤)، والمُدّ (١٥٣ و٩/١٦)، فنصف الصاع (٣٠٧ و١/٨).

ولو كان الصاع خمسة أمداد والمدّ كالمشهور، فالصاع (٧٦٧ و١٣/١٦)، فنصف الصاع (٣٨٣ و٢٩/٣٢)، وباقي الاحتمالات في الصاع والمُدّ قد سبق، فارجع إليه إن شئت!

وأمّا الثاني: أعني ما قدّر بالنقد مثل الدرهم لقتل الحمامة في الحرم للمُحلّ والمُحرم وإن كان لا بدّ للمُحرم مع ذلك من ذبح شاة أيضاً.

ونصف الدرهم في قتل فرخها في الحرم للمُحلّ والمُحرم، وهو يزيد بذبح حَمَلٍ أيضاً.

ورُبع درهم في بيضها لهما في الحرم، والمُحرم يزيد مع ذلك درهماً.

١ ـ الكافي: ٤/ ٣٨٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٣/ ٨ الحديث ١٧١٠٣.

٢ و٣ ـ أُنظر! الصفحة ٢٦٩ من هذا الكتاب.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٦ من هذا الكتاب.

وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «إنّ في الحمام درهماً، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[١]، والدرهم قد علم غير مرّة.

[المسألة الخامسة: حكم الصيد بين البريد والحرم]

الخامسة: اعلم! أنّه قد ورد أنّه لا يجوز الصيد فيما بين البريد والحرم، فلو فعل لزمه الفداء، كما في صحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت مُحلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فإنّ عليك جزاؤه»[٢]، ومثلها الأُخرى[٣].

والمشهور كراهة صيد هذا المقدار، وعن جماعة حرمته؛ تمسّكاً بالجزاء[٤]، وهو غير دالّ، وعلى كلّ حال، فالمراد شرح الحديث حسبما فهموه.

فاعلم! أنّ الحرم عبارة عن أرض معلومة وقفت الملائكة على جوانبها لحراسة آدم عليه السلام عن الشياطين، فمواقفها هي مواضع أنصاب الحرم، أو أنّها منتهى إضاءة الحجر في كلّ جانب، وقد وضع الأنصاب الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل، ثمّ قُصَيّ بن كلاب، وقلعها قريش تعنّتاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ وضعوها ثانياً، ثمّ جدّدها النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ أقوام بعده جيل بعد جيل[٥].

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧١ الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥ الحديث ١٧١٤٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، وسائل الشيعة: ١٣/ ٧١ الحديث ١٧٢٥٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٧ الحديث ١٦٣٢، وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٢ الحديث ١٧٢٥٩.

٤ ـ المقنعة: ٤٣٩، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦١ ذيل الحديث ١٢٥٥، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ٢٢٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٥، الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٠٤ و٣٠٥.

٥ ـ أُنظر! كشف اللثام: ٥/ ٢٣٨، جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٩٣ و٢٩٤، المغازي للواقدي: ٢/ ٨٤٢، دلائل النبوّة: ٢/ ٦٣، المنتظم لابن الجوزي: ١/ ٢٧٠ و٢٧١.

وقد تعلّق بالحرم أحكام من حرمة صيده مطلقاً، وعدم اعتضاد شجره، إلى آخرها، فلابدّ من معرفة حدودها.

فاعلم! أنّ المدار عندنا على أنصابه الموجودة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل العصمة والوحي عليهم السلام.

وقد قيل: إنّ مجموعها أربعة فراسخ في مثلها، وأنّ ضوء الحجر كان عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية فراسخ[1]، وأمّا غيرنا، فقد حدّدوه بأسماء الأماكن وبالمقاييس وبالأميال[2].

أمّا الأوّل، فقد تغيّر غالباً، وحدثت لها أسامي غيرها، فلا فائدة ظاهراً في ذكرها، فنقتصر على واحد من الأقوال، وقد ذكر فيه الأسماء مع تعيين المسافة، ففي نقطة العجلان من طريق المدينة ثلاثة أميال إلى التنعيم.

ومن طريق العراق سبعة أميال إلى الثنيّة من جبل المنقطع، ومن طريق الطائف سبعة أميال إلى بطن نمرة، ومن طريق جدّة سبعة أميال إلى منقطع العشائر.

لكن لا يخفى أنّ الحدود المحفوظة بحسب الأميال ـ كما سيجيء[3] ـ مخالفة لذلك، فلعلّ هذا من باب الاختلاف في الحدود.

١ ـ لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٨ الحديث ٨٤٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٥ الحديث ٥٢٢١، الخلاف: ١/٢٩٧ مسألة ٤٢، وفيها: «ثمانية أميال» بدل «ثمانية فراسخ».

٢ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ٢٠/٣٠٢ و٣٠٣، المنتظم لابن الجوزي: ١/٢٧٠ و٢٧١، المجموع شرح المهذّب: ٧/٤٦٢ ـ ٤٦٤، عمدة القاري: ٢/٢٢٢، سبل الهدى: ١/١٤٨ ـ ١٥٩.

٣ ـ أُنظر! الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٥ من هذا الكتاب.

وأمّا الثاني، فمنه ما حكي عن الطبريّ[١] والفاسيّ[٢] بأنّ من باب الشبيكة الّتي هي منتهى العمارة من جهة المدينة إلى أعلام العمرة عشرة آلاف ذراع، وثلاثمائة ذراع واثنتا عشرة ذراعاً.

ومن باب الشبيكة إلى باب المسجد المعروف بباب العمرة ألف وستّمائة ذراع وثماني أذرع، ومن جهة اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى الأعلام الّتي على حدّ الحرم في تلك الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع، وخمسمائة ذراع وتسع أذرع ونصف ذراع.

ومن جهة العراق من عَتَبَة باب المعلاة إلى العلمين اللّذين هما حدّ الحرم، خمسة وعشرون ألف ذراع وخمس وعشرون ذراعاً.

ومن جهة عرفة من عَتَبَةِ باب السلام سبعة وثلاثون ألف ذراع إلّا مائة ذراع وعشر أذرع وتُسعي ذراع.

فتلخّص من كلامهما أنّه من جهة فرسخ إلّا ثمانين ذراعاً.

ومن أُخرى فرسخان وزيادة خمسمائة وتسعة ونصف ذراع.

ومن طرف آخر فرسخان وزيادة ألف وخمس وعشرين ذراعاً.

ومن الطرف الآخر ثلاثة فراسخ وثمانمائة ذراع وتسع وثمانون ذراعاً وخمسة أسباع ذراع.

١ ـ حكى عنه في جواهر الكلام: ٢/ ٣٠٢ ولم نعثر على كتابه.

٢ ـ حكى عنه في كشف اللثام: ٥/ ٢٣٨، وجواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠٢، أُنظر! شفاء الغرام: ١/ ٥٩ ـ ٦٤.

ومن الثالث ما حدّ في النظم فقيل:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

فسبعة أميال عراق وطائف ... وجدّة عشر ثمّ تسع لجعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... فسل ربّك الوهّاب يرزق غفرانه[1]

وقد زيد في حدّ لطائف أربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وحكى في (ح د ب) من «المصباح» عن كتاب «دلائل القبلة» لأبي العبّاس أحمد الطبريّ أنّ حدّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال[2]، وهذا موافق في الجملة لما في النظم، فلاحظ!

وأمّا ما دار عليه الأنصاب، فقد حكي عن ابن خرداد أنّه قال: طولها حول مكّة سبعة وثلاثون ميلاً، وهي الّتي يدور بها أنصاب الحرم[3]، وقد حكي من جملة منهم ما لا يقضي منه العجب من كثرة الاختلاف والتباين بين المحكيّات بحيث لا يمكن حمله على المسامحة مثل من يقول: قدر الحرم من جهة المشرق ستّة أميال[4].

وقال بعضهم: إنّ حدّ الحرم من هذه الجهة هو التنعيم، وهو لا يزيد على ثلاثة أميال[5].

١ ـ مغني المحتاج: ١/ ٧١٠، تفسير الآلوسي: ١٧/ ١٤١، وفيهما: «وقد كملت فاشكر لربّك إحسانه»، بدل «فسل ربّك ...» كما لم ترد البيت الرابع من الشعر فيهما.

٢ ـ المصباح المنير: ١/ ١٢٣.

٣ ـ نقل عنه في جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠٢.

٤ ـ نقل هذا القول عن الهندواني في جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠٢.

٥ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠٢ و٣٠٣.

وبالجملة، المختار هو الأنصاب المنصوبة، وهي الحدود، فحدّ الحرم نظير سائر المقادير المعيّنة، كالبيت الّذي ارتفاعه سبع وعشرون ذراعاً، وطوله ثلاثون ذراعاً، وعرضه اثنتان وعشرون ذراعاً، وارتفاع بابه عن الأرض ثلاث أذرع.

وكالمسجد الحرام الأصليّ الّذي لا يزيد على قدر المطاف، وهو ثماني عشر ذراعاً من كلّ جانب، وينتهي بالمقام، وهذا المقدار أخفض من سائر مواقع المسجد، وعلى جوانبه علامات.

وكمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله الأصليّ الّذي لا يزيد على مائة ذراع في مائة ذراع، وفي القبلة ينتهي بالشبّاك، وفي المشرق بالضريح المقدّس، وعلى الطرفين الآخرين جعلوا ارتفاع الأرض علامة.

بل في رواية عبد الأعلى مولى آل سام أنّه كان أقلّ من ذلك، فإنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً»[1].

فعلى هذا يكون ستّين ذراعاً، اللّهمّ إلّا أن يراد بالذراع غير المعنى الشرعيّ لينطبق على ما سلف، والله العالم[2].

إذا تبيّن هذا فاعلم! أنّ الظاهر من الرواية ـ كما قد طفحت[3] به عبارات الأصحاب ـ أنّ هذا البريد خارج عن الحرم محيط به من كلّ جانب إلى هذه المسافة، وتسمّى بحرم الحرم، والحرم في داخل تلك المسافة، فهو محيط به من جوانبه.

١ ـ الكافي: ٣/٢٩٦ الحديث ٣، و٤/٥٥٥ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٥/٢٨٣ الحديث ٦٥٥٨.

٢ ـ «والله العالم» أثبتناه من «ق».

٣ ـ طفح الإناء: پر و لبالب گرديد، منتهى [الإرب: ٣/٧٦١]، «منه رحمه الله».

قال في «المسالك»: إنّ الحرم بريد في بريد، فيكون مكسّراً ستّة عشر فرسخاً؛ لأنّ البريد أربعة فراسخ، فإذا ضرب في أربعة بلغت ذلك، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم، الاصطياد بين منتهى البريد وغايته وطرف الحرم، وإلّا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتّى يتعلّق به حكم، ففي العبارة حينئذ تجوّز[١]، انتهى مقاله.

ومن ذلك يُعلم أنّ ما حُدّ فيه الحرم بالبريد في بريد كعبارة «المنتهى»[٢] يريد به الحرم الأصليّ الّذي يحرم صيده، ويجب فيه الكفّارة، لا الّذي يكره الاصطياد فيه، ويستحبّ له الكفّارة.

وعليه يحمل حديث أبي جعفر عليه السلام يقول: «حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر، أو يصاد طيره»[٣]، و «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح»[٤].

وبالجملة، البريد ـ كما تقدّم[٥] ـ هو أربعة فراسخ، فيكون بالأميال اثني عشر، وبالأذرع الشرعيّة مائة وأربعاً وأربعين ألفاً.

ثمّ إنّ في تحديد الحرم إشكالاً آخر وهو أنّه قد ثبت أنّ المسافة من جهة

١ ـ مسالك الأفهام: ٢/ ٤٦٠.

٢ ـ منتهى المطلب: ١٢/ ١٣٣.

٣ ـ الكافي: ٤/ ٢٢٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٦ الحديث ١٧٠٧٣.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٦ الحديث ١٥٦٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٥ الحديث ١٩٣٩٥.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٨ من هذا الكتاب.

عرفات لا تزيد على ثلاثة فراسخ، فوجه الحكم بوجوب القصر على المكّيّ لو أحرم إلى عرفات غير معلوم؛ إذ ليست أربعة فراسخ حتّى يكون مسافراً ولو بالتلفيق؛ لرجوعه قبل عشرة أيّام على قول قويّ[١].

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بكونها أكثر من أربعة، كما التزمه في «المقامع» وقال بأنّ الأشهر والأظهر أنّ من مكّة إلى أعلام عرفات يزيد على أربعة فراسخ بقليل، فإنّ من منى إلى المشعر فرسخ ونصف، وكذا من المشعر إلى عرفات[٢]، وقد سبق أنّ من مكّة إلى منى فرسخاً[٣]، فيرتفع الإشكال، والله العالم.

١ ـ لم نعثر على قائله.

٢ ـ مقامع الفضل: ٢/ ١١٩.

٣ ـ لم نعثر عليه فيما سبق.

[كتاب الجهاد]

ومن كتاب الجهاد مسألة:

[تقدير الجزية]

المشهور أنّه لا تتقدّر الجزية بقدر مخصوص، وإنّما هو تابع للمصلحة، وعن الإسكافيّ التقدير بالدينار في جانب القلّة[1]، ولا دليل عليه إلّا ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «خذ من كلّ حالم ديناراً»[2]، ولا دلالة فيه.

وكذا عن المفيد العمل في «المقنعة» وغيره[3] بما روي من التقدير عن عليّ عليه السلام في رواية مصعب ـ كما في «التهذيب» ـ قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ـ إلى أن قال: ـ وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كلّ جريب أرض رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كَرْم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى جريب البساتين الّتي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ـ إلى أن قال: ـ وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون

١ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤/٤٣٦.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ٩/١٩٣.

٣ ـ المقنعة: ٢٧٥، تذكرة الفقهاء: ٩/٣٠١ و٣٠٢، ونقل عن جماعة في جواهر الكلام: ٢١/٢٤٦.

البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً، على كلّ إنسان منهم.

قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[١] الحديث.

أقول: يصير بحساب دينار ألف ألف دينار وثمانمائة ألف دينار بحسب الوزن، فالمثاقيل الشرعيّة (١٨٠٠٠٠٠) من الذهب، وبالصيرفيّة ألف ألف مثقال وثلاثمائة وخمسين ألف مثقال من الذهب.

وبالجملة، المشهور لم يعملوا بالرواية وجعلوا حكمها حكماً في واقعة، ولعلّ الظاهر معهم، فلا نطيل الكلام.

ثمّ إنّ المراد بالدرهم والدينار كما سبق[٢]، ونظير هذه الجباية[٣] قد روي في أرض السواد، أعني الكوفة وما والاها[٤]، وإنّما سمّي أرض السواد؛ لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك.

وهذه الأرض لمّا فتحت أرسل إليها الثاني ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض لهم كلّ يوم شاةً شطرها مع السواقط لعمّار، وشطرها للآخرين، وقال: ما أرى قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاة إلّا سريع ضرابها.

١ ـ تهذيب الأحكام: ٤/ ١١٩ الحديث ٣٤٣، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٥١ الحديث ٢٠١٨٨.

٢ ـ سبق في الصفحة ٥٣ ـ ٦٦ و٦٨ ـ ٧٤.

٣ ـ جَبَى الخراج جبوة وجبىً وجباية وجباوةً بكسرهنّ فراهم آوردن باج را، منتهى [الإرب: ١/ ١٥٦]، «منه ﷺ».

٤ ـ منتهى المطلب: (ط، ق): ٢/ ٩٣٧، جواهر الكلام: ٢١/ ١٥٩.

ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقيل: اثنان وثلاثون[١]، وقيل: ستّة وثلاثون ألف ألف جريب[٢]، ثمّ ضرب على كلّ جريب نخلٍ عشرة دراهم، وعلى الكَرْم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستّة دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين، ثمّ كتب بذلك إلى الثاني فأمضاه.

وروي أنّ ارتفاعها كان في عهده مائة وستّين ألف ألف درهم يكون بحساب الدينار ستّة عشر ألف ألف دينار، وبالوزن بالصيرفيّة اثني عشر ألف ألف مثقال من الذهب.

وعلى هذا جرى في زمن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي زمن الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم قريب من عشر الأوّل.

فلمّا وُلّي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أوّل سنة، وفي الثانية إلى ستّين ألف ألف درهم، قال: لو عشت سنة أُخرى لرددتها إلى ما كان في أيّام الثاني، فمات تلك السنة[٣]، إلى آخر الرواية.

ومن هنا استشكل بعض الأعاظم رحمه الله أنّه إذا كان العامر وقت الفتح اثنين وثلاثين ألف ألف جريب، أو ستّة وثلاثين ألف ألف جريب ـ وهذا هو الأرض الخراجيّة من سواد العراق ـ يلزم أن يكون جميع أرض العراق عامراً[٤].

١ ـ قاله الساجي كما نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٩/ ١٩٠.

٢ ـ قاله أبو عبيدة كما نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٩/ ١٩٠، المنتظم: ٤/ ٣٠٩.

٣ ـ لاحظ! تحرير الأحكام: ٢/ ١٧٢ و١٧٣، جواهر الكلام: ٢١/ ١٥٩، فتوح البلدان للبلاذري: ٢٦٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي: ٤/ ٣٠٩، تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠، البداية والنهاية: ٥/ ٢٢٨، و٧/ ٣٧٩ و٣٨٠.

٤ ـ لاحظ! المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢/ ٢٤٩ و٢٥٠.

وفيه: أنّ ستّة وثلاثين ألف ألف جريب يساوي ألفين وخمسمائة فرسخاً مربّعاً لو كان الجريب عشرة آلاف ذراع مربّعاً.

وحدود العراق ـ على ما عن العلّامة تبعاً لـ «المبسوط» و«الخلاف» ـ ما بين منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيّة المتّصل بعذيب من أرض العرب عرضاً، ومن تخوم الموصل إلى ساحل البحر بعبّادان طولاً، فالعرض يزيد على مائة وعشرين فرسخاً، والطول على مائة وستّين فرسخاً، ومسطّحها يزيد على عشرين ألف فرسخ، وهذا جزء من ألف جزء من بسيط الأرض[1].

فإذا قسّمناه على ألفين وخمسمائة، فالخارج أكثر من الثمانية، فيكون المعمور عند الفتح أقلّ من الثُمن، ولعلّ المعمور في زماننا أيضاً هذا المقدار، أو قريب منه، فلا يلزم أن يكون جميع أرض العراق معموراً حين الفتح، وكأنّه قد قيل ذلك تعويلاً على لفظ ألف ألف، من غير التفات إلى لفظ الجريب الّذي هو جزء من أعشار معاشير الفرسخ.

وصورة العمل وتوضيح المطلب هكذا: الفرسخ المربّع بحسب الذراع مائة وأربعة وأربعون ألف ألف ذراع، وقسمتها على عشرة آلاف ذراع مساحة الجريب، الخارج أربعة عشر ألف وأربعمائة، فيكون ستّة وثلاثين ألف ألف جريب مساوياً لألفين وخمسمائة فرسخ مربّع، وهذا أقلّ من ثُمن أرض العراق كما لا يخفى.

لكن هذا كلّه لو كان الجريب عشرة آلاف ذراع، ولو كان ثلاثة آلاف وستّمائة

١ ـ نقل عنهما في المكاسب: ٢/ ٢٥٠، أُنظر! تحرير الأحكام: ٢/ ١٧٢ و١٧٣، المبسوط للطوسي: ٢/ ٣٤، الخلاف: ٤/ ١٩٦ المسألة ١٩.

ذراع كما تقدّم[١]، وخصوصاً في كلام «إخوان الصفاء» من أنّه ممّا تمسح به الأراضي في العراق، وأنّه (٣٦٠٠)[٢]، أو ثلاثة آلاف كما حكي عن بعض[٣]، فلا إشكال، إلّا أنّ الإنصاف أنّ كون الأرض معمورة على هذه الكيفيّة بحيث يكون تُسعُها معموراً، في غاية الغرابة.

فالحق أنّ الجريب ليس على المعنى الأوّل، بل على المعنى الثاني، أو الثالث إن ثبتت تلك الرواية، أعني كون المعمور حين الفتح ستّة وثلاثين ألف ألف، والله العالم بحقائق الأُمور.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٨ من هذا الكتاب.

٢ ـ رسائل إخوان الصفاء: ١ /٩٧.

٣ ـ لم نعثر على قائله ولا على من حكى عنه.

[كتاب الكفّارات وفيه مسائل]

ومن كتاب الكفّارات مسائل:

[المسألة الأُولى: في مقدار الإطعام فيما فيه الإطعام]

وقد ذكرنا مسائل الكفّارات هنا تبعاً لبعضهم؛ لشدّة مناسبتها لكتاب الحجّ وإن كان قد يُذكر في ذيل كتاب النذور والأيمان، فالمسألة الأُولى منها في مقدار الإطعام فيما فيه الإطعام.

فاعلم! أنّه لا فرق في الكفّارة بين أن تكون مرتّبة ككفّارة الظهار وقتل الخطأ الّتي هي عبارة عن العتق، ثمّ صيام شهرين، ثمّ إطعام ستّين مسكيناً، وككفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيّام، أو مخيّرة ككفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة خُلف النذر المخيّرة بين العتق والصيام والإطعام، وكفّارة جزاء الصيد في النعامة والبقرة والظبي على قول[1]، أو الجامع بين الوصفين ككفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، ومع العجز فصيام ثلاثة أيّام.

أو الجمع ككفّارة قتل العمد الجامعة بين العتق والصيام والإطعام، ويلحق بذلك

١ ـ شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٥ و٢٨٤ و٢٨٥، مسالك الأفهام: ٢/ ٦٩ و٧٠، الروضة البهيّة: ٣/ ١٢، مدارك الأحكام: ٦/ ٢٤٢.

أفراد أُخر للكفّارات كالحلف بالبراءة عن الله، أو الرسول صلى الله عليه وآله، فإنّه يكفّر بكفّارة الظهار، ومع العجز فكفّارة اليمين على قول[١]، وإن كان في توقيع العسكريّ عليه السلام أنّه مع الحنث «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ»[٢]، وكذا في جزّ المرأة شعرها في المُصاب، حيث قيل: إنّ فيه كفّارة ظهار[٣]، وقيل: كفّارة الإفطار في شهر الصيام[٤]، وكذا في نتف شعرها أو خدش وجهها، أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده، أو زوجته، كفّارة يمين على قول الأكثر[٥].

وبالجملة، في الإطعام للمساكين إمّا الإشباع، أو تسليم مدّ إلى كلّ واحد.

ومن ذلك الباب أنّه يلزم التصدّق بالمدّ بدلاً عن كلّ يوم لمن عجز عن صوم ثمانية عشر يوماً بدل الشهرين، وقد سبق أنّ في الجزاء يلزم مدّان[٦]، والمراد بالمدّ ما سبق أعني (١٥٣ و٩/١٦) مثقالاً صيرفيّاً[٧]، مع ما سبق من الاحتياط.

[المسألة الثانية: تزويج امرأة في عدّتها]

الثانية: من تزوّج امرأة في عدّتها، أو تزوّج ذات البعل، فعليه كفّارة خمسة أصوع دقيقاً كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٨].

١ ـ النهاية للطوسي: ٥٧٠، المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٤٢١.

٢ ـ الكافي: ٧/ ٤٦١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢١٣ الحديث ٢٩٣٩٥.

٣ ـ السرائر: ٣/ ٦٩ و٧٨، اللمعة الدمشقيّة: ٤٧.

٤ ـ شرائع الإسلام: ٣/ ٦٨، المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٤٢٤.

٥ ـ شرائع الإسلام: ٣/ ٦٨، إشاد الأذهان: ٢/ ٩٧، قواعد الأحكام: ٣/ ٢٩٧، الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٧٨، الروضة البهيّة: ٣/ ١٦، جواهر الكلام: ٣٣/ ١٨٦.

٦ ـ أُنظر! الصفحة ٢٦٠ و٢٦١ من هذا الكتاب.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٨ من هذا الكتاب.

٨ ـ تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٨١ الحديث ١٩٣٤، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٤٠٤ الحديث ٢٨٩٠٠.

وعن «الانتصار»: التكفير بخمسة دراهم مُدّعياً عليه الإجماع[١]، وهو غريب؛ لعدم المعرفة بقائل غيره، والحمل على أنّ الدرهم قيمة الصاع، بعيد، مع أنّه لا دليل عليه.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالدقيق، دقيق الحنطة والشعير بحكم الانصراف، وأفتى به في «النافع»[٢].

والمراد بالصاع هو (٦١٤ و١/٤)، فالمجموع من الصيعان ثلاثة آلاف وأحد وسبعون مثقالاً ورُبع مثقال، وبالدرهم (١٢ و٣/٥)، فالمجموع ثلاثة وستّون حمّصةً من الفضّة، فلا تغفل!

[المسألة الثالثة: حرمة الوطء حال الحيض]

الثالثة: لا خلاف في حرمة الوطء حال الحيض، لكن هل على الواطي كفّارة غير الاستغفار؟ قيل: لا[٣]؛ لحديث عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»[٤]، وفي حديث زرارة: «ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»[٥]، وهذا أشهر عند المتأخّرين[٦].

١ ـ الانتصار: ١٦٦.

٢ ـ في «ق»: «الشرائع» بدل «النافع»، والموجود في المختصر النافع: ٢٣٢ وشرائع الإسلام: ٣/ ٦٨ إطلاق الدقيق من غير تقييد بالحنطة، نعم؛ قيّده بالحنطة في التنقيح الرائع: ٣/ ٣٩٧.

٣ ـ قواعد الأحكام: ١/ ٢١٦، إيضاح الفوائد: ١/ ٥٥و٥٦، مسالك الأفهام: ١٠/ ٣٠.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤ الحديث ٤٧٢، وسائل الشيعة ٢/ ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٤.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٥ الحديث ٤٧٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٥.

٦ ـ كشف اللثام: ٢/ ١٠٧، جامع المقاصد: ١/ ٣٢١.

وقيل: نعم[١]، فالمشهور عند القدماء هو الدينار في الثُلث الأوّل، ونصفه في الثُلث الثاني، ورُبعه في الثُلث الأخير[٢].

وبه رواية، وقال الراوي: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود»[٣].

وبهذا الحديث يقيّد ما قال: فيه دينار[٤]، من دون تقييد.

وما ورد أنّ فيه نصف دينار[٥]، وفي غيره: أنّه «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه»[٦].

وقد يجعل الاختلاف دليلاً على الاستحباب، وقد يحمل على التخيير، وربّما يخصّص بغير المضطرّ أو الشابّ، ومصرفه الفقراء، ويجوز إعطاؤه لواحد.

وفي الأمة الحائض ثلاثة أمداد من طعام، كما ادّعى المرتضى عليه الإجماع[٧]، وعن البعض إطعام عشرة مساكين[٨].

وقال المجلسيّ ﷺ في «زاد المعاد»: إنّ الواجب في الثُلث الأوّل الدينار، وفي الثُلث الثاني نصفه، وفي الثُلث الثالث ثُلثه[٩]، وهو من متفرّداته ﷺ.

١ ـ المقنعة: ٥٦٩، الانتصار: ٣٣، النهاية للطوسي: ٥٧١، السرائر: ١/ ١٤٤.

٢ ـ راجع! الهامش ١ من هذه الصفحة.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤ الحديث ٤٧١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣ الحديث ٤٦٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣ الحديث ٤٦٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٧٠.

٦ ـ المقنع: ٥١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٨ الحديث ٢٢٧١.

٧ ـ الانتصار: ١٦٥.

٨ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤ ذيل الحديث ٤٧٠، لاحظ! كشف اللثام: ٢/ ١١٠ و١١١.

٩ ـ زاد المعاد: ٣٧٦.

ثمّ إنّه لا إشكال في أنّ المراد بالدينار هو الذهب المسكوك الموزون بالمثقال الشرعيّ، وبعضهم أسقط قيد المسكوكيّة[١]، وبعضهم اكتفى بعشرة دراهم بقرينة النصف والرُبع[٢]؛ إذ لم ينقل للدينار في زمن التشريع نصف ولا ربع، فيكون المراد هي القيمة، والمعتبر منها قيمة زمن ورود النصّ، وبعضهم فصّل بين إمكان النصف والرُبع من المسكوك، فالعين، وإلّا فالقيمة[٣].

ثمّ لو أخذنا بالقيمة في ذلك الزمان، تكون مساوية لقيمة رُبع الدينار من الذهب في زماننا هذا، وعلى هذا فقس اختلاف القيم، هذا تمام الكلام في الأحكام المتعلّقة بالكفّارة والحمد لله.

١ ـ المختصر النافع: ٣٤، قواعد الأحكام: ١/ ٢١٦.

٢ ـ لاحظ! المقنعة: ٥٥، النهاية للطوسي: ٢٦.

٣ ـ أُنظر! جامع المقاصد: ١/ ٣٢٢.

[كتاب البيع وفيه مسائل]

ومن كتاب البيع مسائل:

[المسألة الأُولى: كراهة تلقّي الركبان]

الأُولى: من جملة آداب التجارة كراهة التلقّي، يعني الخروج للركب القاصد للبلد؛ للبيع عليهم، أو الشراء منهم، وقد أفتى به الفقهاء، وورد به نصوص، ففي رواية منهال القصّاب عن الصادق عليه السلام قال: «لا تلقَّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي»، قال: وما حدّ التلقّي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة»، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربعة فراسخ»[1].

وفي رواية أنّه «إذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب»[2]، بل قد نهي عن الشراء عن المتلقّي[3]، بل وعن الأكل منه، قال: «لا تلقَّ ولا تشترِ ولا تأكل من لحم ما تلقّي»[4].

١ ـ الكافي: ٥/ ١٦٩ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٧/ ٤٤٢ الحديث ٢٢٩٤٩.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٤ الحديث ٧٨٠، وسائل الشيعة: ١٧/ ٤٤٤ الحديث ٢٢٩٥٤.

٣ ـ الكافي: ٥/ ١٦٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٧/ ٤٤٣ الحديث ٢٢٩٥٠.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٤ الحديث ٧٧٩، وسائل الشيعة: ١٧/ ٤٤٤ الحديث ٢٢٩٥١.

ثمّ إنّ حدّ الفرسخ قد بيّناه من كونه ثلاثة أميال[١]، وكلّ ميل ألف باع[٢]، وكلّ باع أربع أذرع[٣]، والذراع (٢٤) أصبعاً[٤]، فيكون أربعة فراسخ اثني عشر ميلاً، وكذا اثني عشر ألف باع، وكذا ثمانية وأربعين ألف ذراع، فراجع ولا تغفل!

[المسألة الثانية: استحباب التصدّق عن المملوك ...]

الثانية: يستحبّ أن يتصدّق عن المملوك إذا اشترى أربعة دراهم كما في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام[٥]، والمراد بالدرهم هو الشرعيّ أعني (١٢ حمّصةً و$\frac{٣}{٥}$)، فيكون كلّها (٤٩ حمّصةً و$\frac{٢}{٥}$)، تسعة وأربعين وخُمسي حمّصة من فضّة.

[المسألة] الثالثة: في الربا

وهذه اللفظة بالقصر، يراد بها بيع الجنس بالجنس في المكيل والموزون مع زيادة في أحدهما على الآخر قدراً ولو بكون أحدهما مؤجّلاً، وهو من أعظم الكبائر، حتّى أنّه آذن الله آكل الربا بالحرب بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٦] الآية.

وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «درهم رباً أعظم وزراً عند

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٧ من هذا الكتاب.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٦ من هذا الكتاب.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٣ من هذا الكتاب.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٠ من هذا الكتاب.

٥ ـ الكافي: ٥/ ٢١٢ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٥١ الحديث ٢٣٦١٠.

٦ ـ البقرة (٢) ٢٧٩.

الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم»[١]، والزنية بفتح أوّلها وكسره، والمراد بالدرهم هو ما سبق[٢]، ولم ينط حكم بذلك وإنّما أوردناه استطراداً.

[المسألة الرابعة: ثبوت الخيار فيما لو اشترى مصرّاة]

الرابعة: لا كلام في ثبوت الخيار فيما لو اشترى مصرّاةً، والمراد بالمصرّاة هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرّى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس[٣].

وفي الحديث: «لا تصرّوا الإبل والغنم فإنّه خداع»[٤]، فإن كان من الصرّ فهو بفتح التاء وضمّ الصاد، وإذا كان من الصري، فيكون بضمّ التاء وفتح الصاد، وقالوا بأنّه لو شرب لبنها في زمن الاختبار ـ وهي الثلاثة ـ هل يعطي بدله أم لا؟[٥] والكلام هنا طويل.

والحقّ أن يقال: إنّ اللبن المتجدّد بعد البيع لا ردّ له، وأمّا الموجود، فيعطى بدله.

أمّا الأوّل، فلأنّه نماء ملك المشتري، وأمّا الثاني، فلأنّه جزء من أجزاء المبيع، فلو كان تالفاً فعليه بدله.

١ ـ الكافي: ٥ / ١٤٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٨ / ١١٧ الحديث ٢٣٢٧٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٣ ـ ٦٦ من هذا الكتاب.

٣ ـ النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٧.

٤ ـ معاني الأخبار: ٢٨٢، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٧ الحديث ٢٣٠٦٢، سنن أبي داود: ٣ / ٢٧٠ الحديث ٣٤٤٣، مسند أحمد: ٢ / ٢٤٢، «فإنّه خداع» لا يوجد في المصادر، نعم؛ يوجد في جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٦٣.

٥ ـ أُنظر! جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٦٤ و ٢٦٥.

وعن الشيخ وجماعة أنّ عليه أن يردّ صاعاً من تمر أو برّ، وادّعى عليه الإجماع[١]، ونسب في «السرائر» إلى جماعة أنّ عليه أن يردّ ثلاثة أمداد من طعام[٢]، والروايات ساكتة عن هذا التقدير.

وعلى كلّ حال، فالصاع (٦١٤ و١/٤)، والمدّ (١٥٣ و٩/١٤) وثلاثة أمداد (٤٦٠ و١١/١٦).

طريقة حسابيّة: لا خلاف في ثبوت الخيار لمن أخذ المبيع معيباً، وكذا في جانب الثمن للمشتري على شرائطهما، وأنّه يثبت التخيير بين أحد من الأُمور قبولاً، أو ردّاً، أو أخذاً للأرش، أمّا الأوّلان، فلا كلام فيهما، وإنّما الكلام في الثالث وأنّه كيف يعرف مقداره.

فنقول: لا كلام في صورة اتّحاد المقوّم، أو اتّفاق كلمتهم في القيمة صحيحاً ومعيباً، فتؤخذ النسبة بين القيمتين من الثمن المسمّى، مثلاً لو اشترى شيئاً بخمسين ثمّ وجد فيه عيباً، فعرض على المقوّم فقال: إنّه صحيحاً بمائة ومعيباً بخمسين، نقول: النسبة بين الصحيحة والمعيبة بالنصف، فيرجع ذو الخيار بنصف الثمن، وهو خمسة وعشرون على الفرض.

أو قال أحدهما: صحيحاً باثني عشر ومعيباً بثمانية، وقال الآخر: صحيحاً بتسعة ومعيباً بستّة، فلا خلاف في انتقاص الثُلث فيرجع بثُلث الثمن.

فلو اختلفت كلمتهم في القيمة ـ سواء كان الاختلاف في القيمة صحيحاً، أو معيباً، أو فيهما ـ فلا كلام أيضاً بعد بطلان الأخذ بالأقلّ، أو الأكثر، أو تخيير

١ ـ الخلاف: ٣/ ١٠٤ و١٠٥ المسألة ١٦٩، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ٣٩١ و٣٩٢، المهذّب البارع: ٢/ ٤١٥، جواهر الكلام: ٢٣/ ٢٦٤ و٢٦٥.

٢ ـ السرائر: ٢/ ٢٨٢.

الحاكم، أو اختيار أحد المتبايعين، أو القرعة، أو الصلح القهريّ، أنّه لا بدّ من العمل بقاعدة الجمع، كما أنّه لا كلام في أنّه لا بدّ من تحصيل قيمة تكون متساوية النسبة بالنسبة إلى القيم صحيحاً ومعيباً، ويؤخذ بتلك النسبة من الثمن، كما أنّه لا كلام في أنّ النسبة تتنازل بتصاعد المقوّمين، فمن الاثنين يؤخذ النصف، ومن الثلاثة الثُلث، وهكذا، وإنّما الكلام في وجه تحصيل تلك النسبة، ولهم في ذلك طرق.

فالأوّل ما هو الظاهر من المشهور، وهو جمع قيم الصحيح وتنصيفها إن كان المقوّم اثنين، أو تثليثها إن كانوا ثلاثة، وهكذا، ومثل هذا يفعل في قيم المعيب، ثمّ ينسب الحاصل من الثاني إلى الحاصل من الأوّل ويؤخذ بتلك النسبة من الثمن.

مثلاً لو قال أحدهما: صحيحاً باثني عشر ومعيباً بتسعة، والآخر: صحيحاً بستّة ومعيباً بثلاثة، فمجموع القيمتين للصحيح ثمانية عشر، ونصفه تسعة، ومجموع المعيبين اثنا عشر، ونصفه ستّة، والمأخوذ من الثاني ينقص عن المأخوذ من الأوّل بثلاث، فيرجع بثُلث الثمن.

وقد يستغنى عن الانتزاع بجمع أصل قيم الصحيحة مفردة، وكذا المعيبة، ثمّ نسبة إحداهما إلى الأُخرى من دون انتزاع للنسبة، مثلاً في المثال يقال: نسبة اثني عشر وهي قيمتي المعيب إلى ثمانية عشر قيمتي الصحيح بنقصان الثُلث، وهذا أخصر من الأوّل كما لا يخفى.

الثاني: التنصيف فيما به التفاوت في القيمتين ونقصان الحاصل من الزائد، أو زيادته على الناقص وأخذ الحاصل، والتثليث في الثلاثة، وهكذا.

وهذا محتمل كلام المشهور، مثلاً في المثال نقول: النسبة بين الصحيحين أعني

اثني عشر وستّة، بستّة، فيصدق كلّ منهما في الثلاثة، فيرجع حاصل الأمر إلى التسعة، وكذا نأخذ النصف بين المعيبين أعني التسعة والثلاثة، والتفاوت بستّة، ونصفها ثلاثة يزاد على الناقص، أو ينقص عن الزائد، فيرجع إلى الستّة، ونسبتها إلى التسعة بثُلثين.

وهذه الطريقة غالباً مطابقة للطريقة الأُولى حتّى أنّ بعضهم قال بأنّ حاصل الطريقتين واحد[1]، لكن لا يخفى وجه المخالفة بين الطريقتين، فإنّ المقوّمين لو كانوا ثلاثة واتّفقوا في أنّ المبيع معيباً بثمانية واختلفوا في قيمته صحيحاً، فقال أحدهم: بعشرة، والآخر: بثمانية عشر، والأخير: بعشرين، فعلى الطريقة الأُولى جمعنا القِيَم الثلاث للصحيح، فكانت ثمانية وأربعين، وثُلثها ستّة عشر وهو ضِعف الثمانية، فالنُقصان بالنصف.

وعلى الثانية أخذنا التفاوت الواقع بين العشر والثمانية عشر، فكان ثمانية، ثمّ مع العشرين، فكان عشرة، ثمّ الثمانية عشر مع العشرين، فكان اثنين، ومجموع التفاوت عشرون، ثُلثه ستّة وثلثين زدناه على العشرة المستحقّ عليها، فصار ستّة عشر وثلثين، والثمانية ليست نصفه، بل ينقص عنه بثُلثي ثُمن، ولعلّك لو تأمّلت وجدت الاختلاف بين هاتين الطريقتين في أمثلة أُخرى، فلاحظ وتبصّر!

الثالث: ما عن الشيخ الشهيد ﷺ في بعض تحقيقاته، وحاصله: أخذ مقدار التفاوت بين كلّ صحيح ومعيبه من جمع بين القيمتين في الصحيح، أو المعيب، ثمّ أخذ ذلك التفاوت من الثمن[2].

١ ـ الروضة البهيّة: ٣/ ٤٨٠.

٢ ـ نقل عن الشهيد في المكاسب: ٥/ ٤٠٩، أُنظر! اللمعة الدمشقيّة: ٧٣، الروضة البهيّة: ٣/ ٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٨.

وهذه الطريقة تخالف الأُولى فيما لو اختلف المقوِّمون في مجموع القيمة الصحيحة والمعيبة، فالنقصان للنسبة في هذه الطريقة، أو اختلفوا في الصحيح فقط، فالنقصان للطريقة الأُولى، وإن اختلفا في المعيب فقط فالطريقان متّحدان.

ولنفرض لذلك أمثلة؛ الأوّل: ما لو اختلفا فيهما جميعاً فقال أحدهما: عشرة صحيحاً وثمانية معيباً، وقال الآخر: ستّة صحيحاً وأربعة معيباً، فعلى الأوّل النقصان بالرُبع؛ لرجوع الأمر إلى نسبة ستّة إلى ثمانية.

وعلى طريق الشهيدﷺ النُقصان على الأوّل بالخُمس وعلى الثاني بالثُلث، ونصفهما عُشر وسُدس وهو نسبة الثمانية إلى الثلاثين، وهو زائد على رُبعه بثُلث خُمس رُبعه؛ إذ رُبع الثلاثين سبعة ونصف، وخُمسه واحد ونصف، وثُلث الخُمس من الرُبع نصف، فيكون النُقصان على طريقهﷺ أكثر منه على الطريق المشهور.

ومثل هذا ما لو فرض القيم ثلاثاً، مثلاً قوّم الصحيح باثني عشر وعشرة وثمانية، والمعيب بستّة وأربعة واثنين على الترتيب، فعلى الأوّل؛ نُقصان الاثني عشر عن الثلاثين بثلاثة أخماس، كنقصان الأربعة ثُلث قيم المعيب بالنسبة إلى العشرة ثُلث قيم الصحيح.

وعلى الثاني نصف وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع، وثُلثها سُدس وخُمس ورُبع، فالنقصان بثلاثة أخماس ونصف سُدس خُمس، يعني مثل نسبة ثلاثة وعشرين إلى ستّين.

وبالجملة؛ في هذه الصورة لابدّ من الاختلاف بين الطريقين، وأمّا ما يقال من فرض الاتّحاد فيما لو قال أحدهما: اثنا عشر وستّة، والآخر: ثمانية وأربعة، فيكون مؤدّى الطريقين واحداً، ففيه: أنّه لا اختلاف هنا؛ إذ كلّ

منهما مسلّم بأنّ النقصان بالنصف، فأين الاختلاف؟

الثاني: ما لو اختلفا في قيمة الصحيح فقط، كما لو قال أحدهما: صحيحاً بعشرة، والآخر: بثمانية، واتّفقا على أنّ قيمته معيباً بستّة، فعلى الأوّل النُقصان بالثلاث يعني نسبة ستّة إلى تسعة، وعلى طريقة الشهيد﵀ التفاوت بخُمس وثُمن؛ لأنّهما نصف للكسرين أعني: الخُمسين والرُبع، فيكون أنقص من الثُلث بخُمس ثُمن، فيكون كنسبة سبعة وعشرين إلى أربعين.

ولو كانت قيم الصحيح ثلاثاً، مثل اثني عشر، وعشرة، وثمانية، مع الاتّفاق في قيمة المعيب، وأنّها ستّة، فعلى الأوّل النُقصان بخُمسين، يعني نسبة ستّة إلى العشرة؛ إذ ثُلث قيم الصحيحة عشرة.

وعلى الثاني النقصان بسُدس وثُلث خُمسين وثُلث رُبع، يعني ثُلث النصف والخُمسين والرُبع، يعني مثل نسبة سبعة وثلاثين إلى ستّين، وقد كان على الأوّل كنسبة ستّة وثلاثين إلى ستّين، وذلك ظاهر.

وأمّا لو كان الاختلاف في المعيب فقط، فلا إشكال في عدم التفاوت بين الطريقتين، وهذا واضح والمثال غير عزيز.

وقد ظهر الفرق بين الطُرُق، والكلام إنّما هو في وجه الاختلاف بين الوجه الأوّل الّذي هو طريق المشهور مع الطريق الأخير المنسوب إلى الشهيد﵀ فنقول: لو اختلفت قِيَمُ الصحيح فقط، فعلى المشهور تُنسب قيمة المعيب المتّفق عليها إلى كلّ واحد من نصفي قيمتين للصحيح، ونأخذ واحداً من النسبتين، أعني النسبة المتكرّرة مثلاً في المثال، وأنّ الصحيح بعشرة عند مقوّم وبثمانية عند آخر صحيحاً وبستّة معيباً عندهما، فنصف النسبتين ستّة، فيُنسب إلى نصف منتزع من

القيمتين أعني التسعة، فيكون النُقصان بالثُلث.

وعلى طريقة الشهيدﷺ تنسب الثلاثة الّتي هي نصف الستّة إلى كلّ واحد من الخمسة والأربعة اللّتين هما نصفا العشرة والثمانية، فيكون النُقصان بـالخُمسين والرُبع، ونصفهما خُمس وثُمن، وهذان ينقصان عن الثُلث بخُمس وثُمن، فصارت نسبة المعيب إلى مجموع نصفي الصحيح ـ أعني القيمة المنتزعة ـ أكثر من نسبة المعيب إلى كلّ واحد من القيمتين، يعني من ملاحظة نصف المعيب مع كلّ نصف انتزاعيّ من القيمتين للصحيح.

لكنّ الحقّ كأنّه مع الشهيدﷺ؛ إذ ما هـو المشـهور ليس نسـبة مسـاوية بـين النسبتين؛ لأنّ نسبة الكلّ إلى الكلّ تساوي نسبة النصف إلى كلّ من نـصفي ذلك الكلّ لا إلى كلّ واحد من جزئيه المتخالفين، والمفروض عند القوم هـو العـمل بالأوسط مع التعارض.

فإن ثبت من عمل المشهور الحجّية ـ بناءً على كون الشهرة حجّة ولو في مثل المقام ـ فلا بدّ من اتّباعه، وإلّا فالأمر كما قرّره الشهيدﷺ فيلزم موافقته؛ إذ هـو النسبة المتوسّطة.

وأمّا طريقة المشهور، فليست بنسبة متوسّطة حقيقة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الثابت هو العمل بالأوسط في قبال العمل بأحد الطرفين واتّباع كلام أحد المقوِّمين.

وأمّا أنّه لا بدّ من العمل بالأوسط من الأوسط، فلم يثبت، وكذا الكلام فيما لو اختلفا فيهما مثل ما لو قال أحدهما: عشرة صحيحاً وثمانية معيباً، وقال الآخر: ستّة صحيحاً وأربعة معيباً، فعلى الأوّل لا بدّ من الانتزاع للطرفين، فـينتزع مـن

الصحيحين ثمانية ومن المعيبين ستّة، فالنُقصان بالرُبع، وعلى الثاني نسبة نصف الثمانية إلى نصف العشرة بنُقصان الخُمس، ونصف الأربعة إلى نصف الستّة بنُقصان الثُلث، ونصف الخُمس والثُلث وهو العُشر والسُدس يزيد على الرُبع بثُلث خُمس.

ومعلوم أنّ هذا الاختلاف والنُقصان في طريق المشهور إنّما وقع لمكان الانتزاع، واللازم هو نسبة كلّ بعض إلى ما يناسبه وأخذ نصف النسبتين، أو ثُلثها، أو غيرهما، لا نسبة المنتزع إلى المنتزع، فهذا أكثر قدراً من المشهور.

وأمّا لو كان الاختلاف في المعيب فقط، فلا تفترق النسبة على الطريقتين، مثلاً لو قال كلّ واحد منهما: إنّه صحيحاً بعشرة، واختلفا في المعيب فقال أحدهما: بثمانية، والآخر: بستّة، فنسبة السبعة ـ الّتي هي نصف المعيبين ـ إلى العشرة ـ الّتي هي أحد القيمتين للصحيح ـ بنُقصان ثلاثة أعشارها تساوي نسبة الأربعة ـ نصف الثمانية ـ إلى خمسة ـ نصف العشرة ـ ونسبة الثلاثة ـ نصف الستّة ـ إلى الخمسة الأُخرى؛ إذ الأوّل ينقص بخُمس والثاني بخُمسين، ونصف ثلاثة أخماس هي الأعشار الثلاثة، فلا اختلاف في البين؛ إذ كلّ ما نقص من جهة يزاد عليه من جهة أُخرى.

إذا ظهر الاختلاف بين الطُرُق ووجهه فاعلم! أنّ المختار هو مذهب الشهيد ﷺ؛ إذ هو الوسط حقيقة، وبه يحصل الجمع بين البيانات، بل هو محطّ الإجماع وبه يحكم العرف؛ إذ هو القدر المتوسّط بين الأقدار.

وأمّا ما يرى من عمل المشهور على خلافه، فالكلام معهم في الصغرى، وإلّا فالكبرى مسلّم، اللّهم إلّا أن يقال ـ بعد تسليم كون هذا هي القيمة المتوسّطة ـ: إنّ اللازم هو التوسّط في مقابل الطرفين من الزائد والناقص، وأمّا التوسّط الحقيقيّ،

فهو غير لازم، فله وجه، ويجعل فهم المشهور قرينةً على هذا المعنى إلّا أنّه مع هذا كما ترى.

ولهذه المسألة نظائر كثيرة كما سبق في كتاب الزكاة[١]، ويذكرون مثله في باب المرابحة والمواضعة حيث يقال: لو قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة، أو وضيعة درهم لكلّ عشرة، أو وضيعة درهم من العشرة، فإنّ الثمن على الأوّل تسعون، وعلى الثاني بزيادة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءً من الدرهم[٢]، ومحتمل لهما على الثالث؛ إذ الموضوع في الأوّل من نفس العشرة، وفي الثاني من خارجها، وتردّد الثالث في كون الإضافة بمعنى «اللام»، ليكون كالثاني، أو بمعني «من» فيكون كالأوّل وإن اختار الثاني بعضهم[٣].

ومثله يذكر في باب القراض إلى غير ذلك من الأبواب، وترانا قد خرجنا عن تبيين المرام بما أطلناه من الكلام، فبالحريّ أن نحوّل تمام هذا المقام إلى مراجعة كلمات الأعلام، ونرجع إلى ما كنّا بصدده في باقي الأحكام، بتوفيق من الملك العلّام، وتسديد من أوليائه الكرام.

١ ـ أُنظر! الصفحة ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا الكتاب.

٢ ـ الخلاف: ٣/١٣٥ و١٣٦ المسألة ٢٢٥، شرائع الإسلام: ٢/٤٣، الدروس الشرعيّة: ٣/٢٢٠ و ٢٢١.

٣ ـ الدروس الشرعيّة: ٣/٢٢٠ و ٢٢١، مسالك الأفهام: ٣/٣١٤، جواهر الكلام: ٢٣/٣٣٠ و ٣٣١.

[كتاب القرض]

ومن كتاب القرض مسألة:

[الفرق بين القرض والصدقة]

اعلم! أنّه قد نقل عن «هداية» الصدوق رحمه الله و«نوادر» الراونديّ من أنّ الصدقة الواحدة بعشر والقرض بثماني عشرة[1]، وقد ذكره الأصحاب في كتبهم، ثمّ قالوا: إنّ السرّ في ذلك أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلّا في يد المحتاج[2].

وقد أفصح عن هذه الحكمة الخبر المنقول عن «الهداية»[3] وأنّ درهم القرض يعود فيقرض ثانياً، ودرهم الصدقة لا يعود، أو لعلّ الصدقة فيها نوع من المنّة بخلاف القرض[4].

ويؤيّد هذا المحكيّ ما نقل غير واحد منهم أنّ ثواب القرض بالضِعف من ثواب

١ ـ الهداية: ١٨٠ و١٨١، النوادر للراوندي: ٩٥ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٧ الحديث ١١٩٤٣، و٤١١ الحديث ١٢٣٥٥، و١٦/٣١٨ الحديث ٢١٦٥٣.

٢ ـ تفسير القمّي: ٢/٣٥٠، الروضة البهيّة: ٤/١١، بحار الأنوار: ١٠٣/١٣٨ الحديث ٢، رياض المسائل: ٥/٣٢١.

٣ ـ الهداية: ١٨٠ و١٨١.

٤ ـ الدروس الشرعيّة: ٣/٣١٨، الروضة البهيّة: ٤/١١، رياض المسائل: ٥/٣٢٠ و٣٢١.

الصدقة، فإنّ العشرة فيها إنّما هو باعتبار ضمّ الدرهم المتصدّق بها بالتسعة الّتي أُعطيت هبة، فلو ضوعف الثواب مع ردّ أصل المال يصير الحاصل ثمانية عشر؛ إذ هو ضِعف التسعة الّتي أُعطيت ثواباً[1].

وهذه المسألة وإن لم تكن ممّا نحن فيه لكن استطرفناها بملاحظة لفظ الدرهم، فلعلّها لا تخلو عن فائدة أو فوائد، والله المسدّد.

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ٩ /٥٧، الحدائق الناضرة: ٢٠ /١٠٧.

[كتاب الوقف]

ومن كتاب الوقف مسألة:

[مصداق الجيران]

المشهور أنّه لو وقف على الجيران ينزّل على العرف، وقيل: لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً، كلّ ذراع أربع وعشرون أصبعاً[1]، واستحسنه في «الشرائع»[2]، ونسب في غير كتاب إلى الأكثر[3]، بل في «المسالك» وغيرها إلى المشهور[4].

وفي «الغنية» وظاهر «التنقيح» الإجماع عليه[5]، ويلوح ذلك من «السرائر»[6] كما نسب في «الخلاف» إلى روايات أصحابنا وإجماعهم[7].

ونسب إلى التقيّ وابن زهرة[8]، وكذا في «المقنعة» و «النهاية» وغيرهما من

١ ـ شرائع الإسلام: ٢/ ٢١٥، مسالك الأفهام: ٥/ ٣٤٣ و ٣٤٤، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٢١٠.

٢ ـ شرائع الإسلام: ٢/ ٢١٥.

٣ ـ أُنظر! مختلف الشيعة: ٦/ ٣١٤، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٢١٠، جواهر الكلام: ٢٨/ ٤١.

٤ ـ مسالك الأفهام: ٥/ ٣٤٣، كنز الفوائد: ٢/ ١٣٣، الروضة البهيّة: ٥/ ٢٩.

٥ ـ غنية النزوع: ١/ ٢٩٩، لاحظ! التنقيح الرائع: ٢/ ٣٢٠.

٦ ـ السرائر: ٣/ ١٦٣.

٧ ـ الخلاف: ٤/ ١٥٣ ضمن المسألة ٢٥.

٨ ـ نسب إليهما في مختلف الشيعة: ٦/ ٣١٤، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٢١٠، أُنظر! الكافي في الفقه: ٣٢٦، غنية النزوع: ١/ ٢٩٩.

كتب القدماء[١]، فكأنّه تحديد من الشارع لمعنى العرف، فلا يكون منافياً للأوّل، كما في تحديد الوجه والمسافة.

وبالجملة، الضبط من الشارع لرفع الشكّ في الأفراد المشتبه ليعلم الخارج من الداخل، فهو رئيس أهل العرف، لا أنّه معنى جديد واصطلاح خاصّ منه.

وقيل: إلى أربعين داراً من كلّ جانب[٢]، وهذا ـ مع كون قائله مجهولاً ـ مطروح، نعم؛ يستدلّ له بروايات ظاهرة في غير معنى الجوار بالمعنى المصطلح[٣].

ثمّ إنّه فرّع على الأوسط فروع، كما لو انتهى عدد الأذرع إلى باب الدار خاصّة أو وسطه أو بين دارين، فقيل بالدخول في الأوّل بناءً على دخول الغاية في المغيّا وظهور الدخول في الثاني دون الثالث[٤]، إلى غير ذلك.

وتفسير الأذرع قد مضى آنفاً[٥]، وقد وقع نظير تلك المسألة في كتاب الوصايا، كما لو أوصى بجيرانه، قال في «الشرائع»: ولو قال: لجيرانه، كان لمن

١ ـ المقنعة: ٦٥٣، النهاية للطوسي: ٥٩٩، المراسم: ١٩٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧١.

٢ ـ لم يعرف قائله من الأصحاب، أُنظر! مسالك الأفهام: ٥/ ٣٤٣، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٥٢٤، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٢١٠، رياض المسائل: ٦/ ١٢٩، جواهر الكلام: ٢٨/ ٤٢، وقال في غاية المرام: ٢/ ٣٧٠ و ٣٧١: هو قول بعض الأصحاب، وهو منقول عن عائشة، وهو متروك. ونقل عن عائشة في كنز العمّال: ٥/ ٢٥ الحديث ٢٤٨٩٥، ولاحظ! وسائل الشيعة: ١٢/ ١٣٢ الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

٣ ـ وسائل الشيعة: ١٢/ ١٣٢ الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

٤ ـ مسالك الأفهام: ٥/ ٣٤٤، جواهر الكلام: ٢٨/ ٤٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٩ ـ ١٤٢ من هذا الكتاب.

يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كلّ جانب، وفيه قول آخر مستبعد[١]، يريد به ما قيل من أنّه من يلي داره إلى أربعين داراً[٢]، وتمام البحث ما تقدّم، فلاحظ وتبصّر!

١ ـ شرائع الإسلام: ٢/ ٢٥٤ و٢٥٥.

٢ ـ لاحظ! الصفحة ٣٠٢ من هذا الكتاب رقم الهامش ٢.

[كتاب النكاح وفيه مسائل]

ومن كتاب النكاح مسائل:

[المسألة الأولى: مقدار المهر وماهيّته]

الأُولى: في باب المهور، لا خلاف في أنّه لا تقدير شرعاً فيه في جانب النقصان، فيصحّ العقد على كلّ ما يسمّى مهراً ولو كان تعليم صنعة ولو كان سورة من الكتاب المجيد.

وبالجملة ما لم يخرج عن الماليّة والتقويم كحبّة الحنطة، والمرويّ عن عليّ عليه السلام كراهة ما هو أقلّ من عشرة دراهم؛ لئلّا يشبه مهر البغيّ[1]، وأمّا من جهة الزيادة، فالمشهور أنّه كذلك، وحكي خلافه عن المرتضى رحمه الله فاقتصر على مهر السنّة أعني خمسمائة درهم[2]، ومثله يُحكى عن الصدوق رحمه الله والإسكافيّ[3].

واستدلّ المشهور على الصحّة بعد إطلاقات الأدلّة من الكتاب والسنّة بنصّ الكتاب، وبروايات خاصّة، فمن الكتاب قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[4] الآية.

١ ـ علل الشرائع: ٥٠١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٥٣ الحديث ٢٧٠٢٣.

٢ ـ حكى عنه في مختلف الشيعة: ٧/ ١٢٩ و١٣٠، أُنظر! الانتصار: ١٢٤ و١٢٥.

٣ ـ حكى عن الصدوق في مختلف الشيعة: ٧/ ١٣٠، أُنظر! من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٥٣، الهداية: ٢٥٩، ونقل عن الإسكافيّ في الحدائق الناضرة: ٢٤/ ٤٢٩.

٤ ـ النساء (٤): ٢٠.

وقد سبق[١] أنّ القنطار هو المال العظيم، أو وزن أربعين أُوقيّةً من ذهب أو فضّة، أو ألف ومائتا أُوقيّة، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف دينار، أو مائة رطل من ذهب أو فضّة، أو ملء مسك الثور ذهباً أو فضّة كما في «المجمع» عن أحدهما عليهما السلام[٢].

وحكاية نهي عمر عن المغالاة[٣] في الصداق على المنبر واحتجاج إحدى النساء عليه بهذه الآية ـ إلى أن قال: ـ كلّ الناس أفقه منك يا عمر! حتّى المخدّرات، معروفة حكاها في «الكشّاف» وغيره[٤].

وأمّا الروايات، فمنها رواية الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لو أنّ رجلاً تزوّج أمرأةً وجعل مهرها عشرين ألفاً ولأبيها عشرة آلاف درهم، كان المهر جائزاً، والّذي جعل لأبيها فاسداً»[٥].

وروي أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام تزوّج أمرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم[٦]، إلى غيرها من الروايات[٧].

واحتجّ المرتضى رحمه الله ـ بعد الإجماع ـ برواية محمّد بن سنان عن مفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام بما يدلّ على ردّ الزائد عن مهر السنّة[٨][٩].

١ ـ سبق في الصفحة ٨٤ و٨٥ من هذا الكتاب.

٢ ـ مجمع البيان: ٢ / ٧١١ و٧١٢.

٣ ـ المغالاة من الغُلُوّ، زياده روى در چيزى، منتهى [الإرب: ٣ / ٩٢٨]، «منه رحمه الله».

٤ ـ الكشّاف: ١ / ٥١٤، الدرّ المنثور: ٢ / ٢٣٧، تفسير روح المعاني: ٤ / ٢٤٤.

٥ ـ الكافي: ٥ / ٣٨٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٦٣ الحديث ٢٧٠٤٦.

٦ ـ المبسوط للطوسي: ٤ / ٢٧٢، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٦٣ الحديث ٢٧٠٤٨.

٧ ـ المبسوط للطوسي: ٤ / ٢٧٢، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٦٣ الحديث ٢٧٠٤٧.

٨ ـ تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٦١ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٦١ الحديث ٢٧٠٤٢.

٩ ـ الانتصار: ١٢٤ و١٢٥، ولا يخفى أن السيّد قدس سره لم يحتجّ برواية محمّد بن سنان، قال في ←

ومثله رواية العيّاشيّ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام[١]، والإجماع لا اعتماد عليه؛ لعدم وجود قائل معروف سواه.

والرواية ضعيفة السند مع اشتمالها على الأحكام الغريبة، كما لا يخفى على من راجعها.

ومن غرابة كلامه قدس سره التجوا إلى توجيه كلامه بما يرجع إلى كلام المشهور بوجوه، أمتنها: أنّ الزائد يعطى على جهة النحلة كما في الرواية الثانية، «فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل»[٢]، ومثله كلام الإمام الجواد عليه السلام في خِطبة أُمّ الفضل بنت المأمون، فقال عليه السلام: «وبذلت لها من الصداق مهر جدّتي فاطمة عليها السلام ونحلتها من مالي مائة ألف»[٣]، الحديث، ويظهر من ذلك معنى الآية عنده.

وبالجملة؛ قوله قدس سره ليس بسديد، لكن مع هذا يستحبّ كون المهر هو مهر السنّة وكراهة الزائد، كما يظهر من روايات الباب[٤].

وحاصلها: أنّ مهر السنّة اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً والنشّ نصفها.

← الحدائق الناضرة: ٢٤/ ٤٣١: نعم ربّما أمكن الاستدلال له بما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان ... وذكر الحديث، ونقل الاحتجاج بهذا الخبر له في مسالك الأفهام: ٨/ ١٦٩. وقال: فكيف بخبر نادر في طريقه محمّد بن سنان وهو ضعيف غال مطعون عليه ...

١ ـ تفسير العيّاشيّ: ١/ ٢٥٥ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٨ الحديث ٢٧٠٠٩.

٢ ـ أُنظر! مختلف الشيعة: ٧/ ١٣١، مسالك الأفهام: ٨/ ١٦٨ و١٦٩، جواهر الكلام: ٣١/ ١٧ و١٨.

٣ ـ بحار الأنوار: ١٠٣/ ٢٧١ و٢٧٢ الحديث ٢٢، مستدرك الوسائل: ١٥/ ٦٣ الحديث ١٧٥٤٤.

٤ ـ وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٤ الباب ٤ من أبواب المهور.

وهذا هو الّذي تزوّج النبيّ ﷺ به النسوان وزوّج به بنته عليها السلام[١].

وروي ـ كما عن «النهاية» في «منتهى المطلب» في الاستدال على كون الأُوقيّة أربعين درهماً ـ كانت صداق أزواج النبيّ ﷺ اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، أتدرون ما النشّ؟ هو نصف أُوقيّة عشرون درهماً[٢]، انتهى.

وأنّ الأربعة آلاف الّذي هو السنّة عند الجمهور إنّما هو لاتّباع النجاشي حيث ساقها إلى أُمّ حبيبة عن النبيّ ﷺ[٣].

فتحصّل أنّه عندنا خمسمائة درهم جياد، وقد علّل في بعض الأخبار، فعن أبي الحسن عليه السلام حين سُئل عن مهر السنّة لما صار خمسمائة؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمّده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد ﷺ وآله عليهم السلام مائة مرّة، ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلّا زوّجه الله حوراء عين[٤] وجعل ذلك مهرها»[٥]، الحديث.

وسمّي مهر السنّة؛ لما يروى من أنّه أوحى إلى النبيّ ﷺ ـ إلى أن قال: ـ «فزوّج أنت يا محمّد ﷺ بخمسمائة درهم تكون سنّة لأُمّتك»[٦].

ويظهر من روايات الباب أنّ مقداره اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّاً، يعني على الوزن

١ ـ كشف الغمّة: ١/ ٣٦٤ و ٣٦٥، أُنظر! وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٤ الباب ٤ من أبواب المهور.

٢ ـ منتهى المطلب: ٨/ ١٦٥، أُنظر! النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢١٧.

٣ ـ الكافي: ٥/ ٣٨٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٧ الحديث ٢٧٠٠٥.

٤ ـ في الوسائل: «عيناء» بدل «عين».

٥ ـ الكافي: ٥/ ٣٧٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٤ الحديث ٢٧٠٠١.

٦ ـ مدينة المعاجز: ١٤٦، مستدرك الوسائل: ١٥/ ٦٣ الحديث ١٧٥٤٣.

لا العدد، فلا ينافيه قول الصادق عليه السلام في بعض تلك الروايات: «وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ»[١]، بل يؤكّده، وسيجيء مثل هذا في باب الديات[٢]، وقد سبق مثله في لفظ «الدرهم» وباب الزكاة[٣]، فلاحظ!

وبالجملة؛ أنّ مقدار مهر السنّة بالدراهم خمسمائة درهم، وبالمثقال الشرعيّ ثلاثمائة وخمسون مثقالاً، وبالصيرفيّ مائتان واثنان وستّون مثقالاً ونصف مثقال.

وأمّا تطبيق ذلك على الذهب دائماً، فغير ممكن كما لا يخفى، لكن وقع في بعض العبائر ما ظاهره أنّ المعتبر هو قيمة الدراهم وقت التشريع، كعبارة «الروضة» حيث قال: وهو ـ أي مهر السنّة ـ خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً[٤]، فلاحظ!

[المسألة] الثانية: في مقدار المتعة

لا يخفى أنّ الركن الأعظم في النكاح هو الزوجان لا المهر، بخلاف البيع فإنّ الركن الأعظم فيه هو المال، ولذا يضرّ الجهل بمقدار المال فيه دون باب النكاح، وبالعكس الطرفان، فلا يضرّ في باب البيع الجهل بشخص البائع مثلاً دون باب النكاح.

فعلى هذا يصحّ النكاح بكلّ ما اتّفقا عليه من المهر وإن كان مجهولاً عندهما

١ ـ الكافي: ٥ / ٣٧٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٤٧ الحديث ٢٧٠٠٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٣٥ و٣٣٦ من هذا الكتاب.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٩ و٢٣٩ من هذا الكتاب.

٤ ـ الروضة البهيّة: ٥ / ٣٤٤.

كقطعة من ذهب، بل يصحّ العقد الدائم من دون ذكر المهر، كأن تقول: زوّجتك نفسي، فيقول: قبلت، سواء أهملا[١] أو نفيا صريحاً، ويسمّى هذا العقد بتفويض البُضع، فإن أخلّ به فمهر المثل يعني به مثله على خصوصيّته، فإن طلّق قبل الدخول مع عدم الاتّفاق على فرض المهر فلها المتعة.

وقال الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعَاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، وظاهر الآية أنّ المدار حال الزوج من اليسار والإعسار، وأنّ له حالين، ولكن غير واحد من الأصحاب قسّموه إلى ثلاثة، فيبنى على عدم فهم الحصر من الآية، فقالوا بأنّ الغنيّ يمتّع بالدابّة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير، والمتوسّط بخمسة دنانير، والفقير بدينار[٣].

وعلّل المتعة في الأخبار «بأنهنّ يرجعن بكآبة وخشية وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ؛ فإنّ الله كريم يستحيي ويحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم عند الله أشدّكم إكراماً لحلائلهم»[٤].

ثمّ إنّ المراد بالدينار هو المثقال الشرعيّ من الذهب المسكوك وإن كان في كون هذا المقدار مأخوذاً على سبيل التعيين أو التمثيل نظر، فلا بدّ من التأمّل، فتأمّل إن شاء الله!

١ ـ في «ق»: «أجملا» بدل «أهملا».

٢ ـ البقرة (٢): ٢٣٦.

٣ ـ شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٦، مسالك الأفهام: ٨/ ٢٠٧، الروضة البهيّة: ٥/ ٣٤٧ و٣٤٨، جواهر الكلام: ٣١/ ٥٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٨/ ١٤١ الحديث ٤٨٨، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣١٠ الحديث ٢٧١٥٧.

[المسألة] الثالثة: في مقدار النفقة

الحقّ أنّه لا تقدير في مقدارها للزوجة الدائمة، وأفتى بذلك الفقهاء[١]، لكن وقع في بعض الأحاديث التقدير[٢] بمُدّين كما في رواية زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ «وأمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر»[٣].

ويظهر ذلك من بعض روايات باب الكفّارات، وأنّها شبعه في جلسة[٤]، ومع ذلك حُدّت الكفّارة بالمُدّ، فتكون في يوم وليلة مقدّرة بمُدّين، أو بالمُدّ[٥] كما في رواية شهاب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ «ويقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وعيالي»[٦].

وقد أفتى بذلك الشيخ في «الخلاف» وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٧]، لكن ظاهر الرواية أنّه في مقام بيان الفضل، بل قال في «المبسوط» جمعاً بين الروايات بالفرق بين الموسر والمتوسّط والمُعسر، فعلى الأوّل مُدّان، وعلى الثاني مدّ ونصف، وعلى المُعسر مُدّ، وحكى ذلك عن الشافعيّ[٨]، لكن الحقّ هو الأوّل.

١ ـ شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٩، جواهر الكلام: ٣١/ ٣٣١.

٢ ـ في «ق»: «بالتقدير» بدل «التقدير».

٣ ـ الكافي: ٦/ ١٩٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢١/ ٥١٢ الحديث ٢٧٧٢٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣ الحديث ٤٦٩، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٨ الحديث ٢٢٧١.

٥ ـ وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٧٥ الباب ١٢، و٣٨٠ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات.

٦ ـ الكافي: ٥/ ٥١٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١/ ٥١٣ الحديث ٢٧٧٢٧.

٧ ـ الخلاف: ٥/ ١١٢ المسألة ٣.

٨ ـ المبسوط للطوسي: ٦/ ٦ و٧، ونقل في الخلاف: ٥/ ١١٢ عن الشافعيّ، أُنظر! المجموع شرح المهذّب: ١٨/ ٢٥١، مغني المحتاج: ٣/ ٥٤٣.

تقسيم في القَسم

اعلم! أنّه من المتّفق عليه أنّه يجب على الزوج الحاضر ـ إمّا ابتداءً كما هو المشهور، أو بعد الشروع على ما هو المختار عند الشيخ و «الشرائع» و«السرائر»، بل و«الروضة» ـ القَسم بين الزوجات[1].

وهو بالفتح مصدر قسمت الشيء، أو بالكسر بمعنى الحظّ والنصيب، فيجب عليه للزوجة الدائمة المطيعة الحرّة المسلمة ليلة من أربع ليالٍ، ومع انتفاء الدوام والإطاعة لا حقّ لها، ومع انتفاء كلّ واحد من الحرّية والإسلام يكون حقّها ليلة من ثمان ليالٍ، نصف قَسم الحرّة المسلمة، ولو انتفى القيدان كلاهما فلها ربع القَسم أعني ليلة من ستّ عشرة ليلة، فلو اجتمعن يكون للحرّة المسلمة أربع من ستّ عشرة ليلة، وللأمة المسلمة ليلتان منها، وكذا للحرّة الكتابيّة والأمة الكتابيّة ليلة منها، ويبقى للزوج منها سبع يبيت حيث يشاء، والصور المحتملة من الانفراد والاجتماع تسع وستّون صورة، تختصّ تسع منها بالعبيد، و ٢٢ بالأحرار، وثمان من الباقي باطلة، والباقي أعني ثُلثين مشتركة بينهما.

وأسقط الشهيد﵀ في «الروضة» الصور الباطلة والمخصوصات بالعبيد، فقال بأنّ الصور اثنتان وخمسون[2]، ولا كلام فيه.

ثمّ إنّ الصور بعضها وُحدانيّ، وبعضها ثُنائيّ، وبعضها ثلاثيّ وبعضها رُباعيّ،

١ ـ المبسوط للطوسي: ٤/ ٣٢٥، السرائر: ٢ /٦٠٨، شرائع الإسلام: ٢/ ٣٣٥، الروضة البهيّة: ٥/ ٤٠٤ و٤٠٧ ولا يخفى أنّ المفهوم من كلام صاحب السرائر هو القسم ابتداءاً.

٢ ـ الروضة البهيّة: ٥/ ٤١٨ و٤١٩.

فالأوّل ـ وهو الوُحدانيّ ـ كالحرّة الواحدة، أربع.

والثاني ـ وهو الثُنائيّ من المتّفق نوعاً ـ كالحرّتين مثلاً، أربع أيضاً، ومن المختلف كحرّة مسلمة وأمة كتابيّة ستّ.

والثالث ـ وهو الثُلاثيّ من المتّفق ـ كثلاث حرائر مسلمات أيضاً أربع، ومن المختلف في مادّتين كحرّة مسلمة وأمتين كتابيّتين مثلاً اثنتي عشرة، وفي الموادّ كحرّة مسلمة وحرّة كتابيّة، أربع.

والرابع ـ وهو الرباعيّ من المتّفق ـ كأربع حرائر، أربع، ومن المختلف في مادّتين مع تكرار الجنس فيهما كحرّتين مسلمتين وأمتين مسلمتين ستّ، ومع التكرار في مادّة مرّتين كحرّة مسلمة وثلاث إماء مسلمات اثنتا عشرة، ومن المختلف في موادّ ثلاث، اثنتا عشرة، وفي الموادّ الأربع واحدة، وهي صورة الاجتماع كما تقدّم.

وإن شئت تفصيل ذلك فارجع إلى هذا الجدول، فالمرسوم على أعلاه هو أنواع الزوجات من الواحدة إلى الأربع مع التنبيه على ما يقسم منه من الليالي من الأربع إلى ستّ عشرة، ثمّ في ما دون كلّ جدول عيّن عدد كلّ نوع بحسب الاحتمالات من الواحدة إلى الأربع حسب تكرار الجنس وعدمه، وقيّد كلّ مرسوم تحته مع رسم الباقي للزوج من كلّ فرض من الفروض.

له يقسّم من ٤ ليال حرّة مسلمة	من ٨ ليال أمة مسلمة	من ٨ ليال حرّة كتابيّة	من ١٦ ليلة أمة كتابيّة
١ ١ لها ليلة من الأربع والباقي له ٣	١ ١ لها ليلة من ثمان والباقي له ٧	١ ١ لها ليلة من ثمان والباقي له ٧	١ ١ لها ليلة من ١٦ والباقي له ١٥
٢ ٢ والباقي له ٢	٢ ٢ والباقي له ٦	٢ ٢ والباقي له ٦	٢ ٢ والباقي له ١٤
٣ ٣ يصحّ إن كان حرّاً له ليلة	٣ ٣ إن كان عبداً والباقي له ٥	٣ ٣ إن كان حرّاً والباقي ٥	٣ ٣ إن كان عبداً له الباقي منها ١٣
٤ ٤ إن كان حرّاً لا شيء له	٤ ٤ إن كان عبداً له الباقي ٤	٤ ٤ إن كان حرّاً والباقي ٤	٤ ٤ إن كان عبداً والباقي له ١٢

٨ حرّة أمة مسلمة مسلمة	٨ ح م ح ك	١٦ ح م اك	٨ ا م ح ك	١٦ ا م اك	١٦ ح ك اك
١ ١ ٢ ١ الباقي له ٥	١ ١ ٢ ١ الباقي له ٥	١ ١ ٤ ١ الباقى ١١	١ ١ ١ ١ والباقي ٦	١ ١ ١ ١ الباقي له ١٤	١ ١ ٢ ١ الباقي له ١٣
١ ٢ ٢ ٢ الباقي له ٤	١ ٢ ٢ ٢ الباقي له ٤	١ ٢ ٤ ٢ الباقى له ١٠	١ ٢ ١ ٢ الباقي له ٥	١ ٢ ٢ ٢ إن كان عبداً الباقي ١٢	١ ٢ ٢ ٢ الباقي له ١٢
١ ٢ ٤ ١ الباقي ٣	١ ٢ ٤ ١ الباقي ٣	١ ٢ ٨ ١ الباقى ٧	١ ٢ ٢ ١ الباقي ٥	١ ٢ ٤ ١ إن كان عبداً الباقي ١١	١ ٢ ٤ ١ البـاقي ١١
١ ٣ لا يجوز الجمع بينها	١ ٣ ٢ ٣ إن كان حرّاً الباقى ٣	١ ٣ لا يجمع بينها	١ ٣ ١ ٣ إن كان حرّاً الباقى ٤	١ ٣ ٢ ٣ إن كان عبداً الباقي ١١	١ ٣ لا يجمع بينها
١ ٣ ٦ ١ يبقى الباقي ١	١ ٣ ٦ ١ إن كان حرّاً الباقي ١	١ ٣ ١٢ ١ إن كان حرّاً الباقي ٣	١ ٣ لا يجمع بينها	١ ٣ ٦ ١ إن كان حرّاً الباقي ٩	١ ٣ ٦ ١ إن كان حرّاً الباقي ٩
٢ ٢ ٤ ٢ إن كان حرّاً الباقي ٢	٢ ٢ ٤ ٢ إن كان حرّاً الباقي ٢	٢ ٢ ٨ ٢ إن كان حرّاً الباقي ٦	٢ ٢ ٢ ٢ إن كان حرّاً الباقي ٤	٢ ٢ ٤ ٢ إن كان عبداً الباقي ١٠	٢ ٢ ٤ ٢ إن كان حرّاً الباقي ١٠

٨	١٦	١٦	١٦
ح م ام ح ك	ح م ام اك	ح م ح ك اك	ام ح ك اك
١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١
١ ١ ٢	١ ٢ ٤	١ ٢ ٤	١ ٢ ٢
الباقي له ٤	الباقي له ٩	والباقي له ٩	والباقي له ١١
٢ ١ ٢	٢ ١ ١	٢ ١ ١	٢ ١ ١
٢ ١ ٢	لا يجمع بينها	٢ ٢ ٤	لا يجمع بينها
إن كان حرّاً		إن كان حرّاً	
والباقي له ٣		الباقي له ٨	
١ ٢ ١	١ ٢ ١	١ ٢ ١	١ ٢ ١
١ ٢ ٢	لا يجمع بينها	١ ٤ ٤	١ ٤ ٢
		إن كان حرّاً	إن كان حرّاً
الباقي له ٣		الباقي له ٧	الباقي له ٩
١ ١ ٢	١ ١ ٢	١ ١ ٢	١ ١ ٢
١ ١ ٤	١ ٢ ٨	١ ٢ ٨	لا يجمع بينها
إن كان حرّاً	إن كان حرّاً	إن كان حرّاً	
الباقي له ٢	الباقي له ٥	الباقي له ٥	

١٦
ح م ام ح ك اك
١ ١ ١ ١
٤ ٢ ٢ ١
إن كان حرّاً
الباقي له ٧

هذه رموز الجدول:
ح = حرّة، أ = أمة،
م = مسلمة، ك = كتابيّة،
فلاحظ وتبصّر!

فتحصّل أنّ الصور المحتملة (٦٩)، فمن النوع الواحد (١٦)، ومن النوعين (٣٦)، ومن أنواع ثلاثة (١٦)، ومن الأنواع الأربعة واحدة، وللعبيد خاصّة نوع، وللأحرار خاصّة (٢٢)، وثمانية منها باطلة، والباقية أعني ثلاثين صورة مشتركة.

والسرّ في هذا أنّ الحرّ لا يجوز أن يجمع زيادة على أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة، ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين، ولا ثلاث حرائر وأمة، فكأنّ الحرّة بالنسبة إليه بمنزلة أمتين لا العكس إلّا في صورة تفرّد الإماء، فلاحظ وتأمّل! تعرف.

[كتاب الجُعالة]

ومن كتاب الجُعالة مسألة:

[حكم الجعل عند عدم تعيينه]

لا كلام في أنّ الجُعل على ما عيّنه المالك، فإن لم يعيّن مع ذكر العوض لزمه مع الردّ أُجرة المثل إلّا في ردّ الآبق، ففي رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير»[1].

وهذه الرواية ضعيفة السند، لكنّ العمل بها مشهور حتّى قيل: إنّه ملحق بالإجماع[2] وإن خالف فيه جماعة[3]، فالشيخ حمله في «المبسوط» على الأفضل[4]، وإلّا فالواجب أُجرة المثل، كما قال جماعة كالآبي والمقداد والكركي؟[5]

١ ـ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٨٩ الحديث ١٢٠٣، الوافي: ١٧/ ٤٠٦ الحديث ١٧٥٢٨.

٢ ـ المقتصر: ٣٥٧، جواهر الكلام: ٣٥/ ٢٠٦.

٣ ـ قواعد الأحكام: ٢/ ٢١٧، الروضة البهيّة: ٤/ ٤٤٨، مسالك الأفهام: ١١/ ١٦٥، كفاية الأحكام: ٢/ ٥١٥.

٤ ـ المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٣.

٥ ـ كشف الرموز: ٢/ ٤١٦، التنقيح الرائع: ٤/ ١٢٧ و١٢٨، جامع المقاصد: ٦/ ١٩٨.

ثمّ هل المراد بالدينار عينه أو قيمته؟ استظهر في «مجمع البرهان» الأوّل وردّ الثاني[١]، لكنّ المحكيّ عن «الخلاف» رواية هو الثاني، بل قال: إنّه روي أنّ من البلد عشرة دراهم قيمته دينار، ومن الخارج أربعين درهماً قيمته أربعة دنانير، وادّعى عليه الإجماع[٢].

وادّعى في «المقنعة» أنّه ثبتت السنّة بذلك، وكذلك في «السرائر»[٣]، بل يظهر من كلامه أنّ الأصل هو الدرهم وأنّ الدينار اعتبر قيمة له.

وقد يلحق البعير الشارد بالآبق، ويظهر من «المقنعة» أنّه مرويّ، قال: إنّ من ردّ عبداً آبقاً، أو بعيراً من المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جياد، وبذلك ثبتت السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

وبالجملة، لا مناص عن العمل بالمرويّ في المقامين مع ضعف السند؛ لمكان الانجبار المذكور، فلاحظ! ثمّ إنّ وزن الدرهم والدينار قد سبق[٥].

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ١٥٥ و١٥٦.

٢ ـ حكى عنه في جواهر الكلام: ٣٥/ ٢٠٦، أُنظر! الخلاف: ٣/ ٥٨٩ و ٥٩٠ المسألة ١٧.

٣ ـ المقنعة: ٦٤٩، السرائر: ٢/ ١٠٩.

٤ ـ المقنعة: ٦٤٨ و٦٤٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٥٤ و٦٩ من هذا الكتاب.

[كتاب النذر]

ومن كتاب النذر مسألة:

[نذر مال كثير]

قد أفتى الفقهاء أنّ من نذر بمال كثير كان ثمانين درهماً، والمستند في ذلك روايات حاصلها أنّ المتوكّل العبّاسي نذر إن عوفي من مرضه يتصدّق بمال كثير، فسأل ـ بعد عجز الحاضرين ـ أبا الحسن الهادي عليه السلام فأجاب عليه السلام بأنّه «ثمانين درهماً»، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1].

قال عليه السلام: «فعددناها فوجدناها ثمانين»[2].

وقد تكلّموا في الرواية من جهات، فبعضهم كالشيخ تعدّى عنه إلى كتاب الإقرار والوصيّة[3]، وبعضهم اقتصر على موردها[4]، ومثل ذلك ما ورد: أنّه لو أوصى بجزء من ماله فالمراد به العشر؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[5]، وقال بأنّ الجبال كانت عشرة[6].

١ ـ التوبة (٩): ٢٥.

٢ ـ الكافي: ٧/ ٤٦٣ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٩٨ الحديث ٢٩٦٠٦.

٣ ـ الخلاف: ٣/ ٣٥٩ و ٣٦٠ المسألة ١، و ٤/ ١٣٩ المسألة ٨.

٤ ـ مسالك الأفهام: ١١/ ٣٦٢.

٥ ـ البقرة (٢): ٢٦٠.

٦ ـ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٨٠ الباب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا.

وفي رواية السبع أخذاً من قوله عزّ من قائل: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[١].

وكما لو أوصى بسهم، فإنّ الوارد فيه أنّ المراد الثُمن؛ أخذاً من قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَساكِينِ﴾[٢] الآية، فالطوائف ثمانية وقسمة كلٍّ سهمٌ من المال، وبعضهم فرّق في أن يقول: سهم من الزكاة، فالثُمن، أو سهم من الإرث، فالسُدس[٣].

وما ورد بأنّ الشيء السُدس كما في رواية أبان عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «الشيء في كتاب عليّ عليه السلام من ستّة»[٤].

وقد أفتى الأصحاب بذلك بلا خلاف معتدّ به في باب الوصايا، وقالوا: لو كان قد أوصى بشيء كان سُدساً[٥].

وقد تعدّى قطب الدين الراونديّ إلى باب المهور، فقال: إنّها لو تزوّجت على أنّها بكر فبانت ثيّبةً ينقص منه السُدس؛ لأنّه المراد من الشيء في باب الوصايا[٦]، ولفظة «الشيء» غير مذكورة في النصّ إلّا في عبارة «النهاية»[٧].

١ ـ الحجر (١٥): ٤٤، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٨٢ الحديث ٢٤٨٠٨ و٣٨٤ الحديث ٢٤٨١٣ و٢٤٨١٤.

٢ ـ التوبه (٩): ٦٠، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٨٥ الباب ٥٥ من أبواب كتاب الوصايا.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٢ ذيل الحديث ٥٢٧.

٤ ـ الكافي: ٧/ ٤٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٨٨ الحديث ٢٤٨٢٣.

٥ ـ الخلاف: ٤/ ١٤٠ المسألة ٩، السرائر: ٣/ ١٨٧ و٢٠٨، الروضة البهيّة: ٥/ ٣٤، جواهر الكلام: ٢٨/ ٣٢٢.

٦ ـ حكاه عنه المحقّق في نكت النهاية: ٢/ ٣٦١.

٧ ـ النهاية للطوسي: ٦١٣.

وكأنّه تبع فيه الحلّيّ حيث قال بأنّ «النهاية» كتاب رواية لا دراية، فظنّها نصّاً محكيّاً بلفظه[١]، وكأنّه سهو، فإنّ تعبير «النهاية» لعلّه فهم من إطلاق النُقصان في النصّ الوارد في المسألة، فراجع!

ونظيره ما ورد من أنّ المراد بالمملوك القديم هو الّذي ملك ومضى عليه ستّة أشهر؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾[٢].

وهذه الروايات قد عملوا بها في مواردها، واستشكل بعضهم في بعضها حتّى أنكروا وجود بعض تلك الروايات[٣].

فالتحقيق أن يقال: إنّه إن عرف مراد القائل من الناذر، أو الموصي، أو المقرّ ولو بعرف خاصّ أو عامّ، فالمتّبع هو، ولو لم يكن ذلك، سواء كان لموت القائل وعدم الاطّلاع على مراده أم لأمر آخر ولا عرف هناك، فلابدّ من العمل بالروايات في مواردها؛ إذ بعد عدم إمكان حملها على المعاني العرفيّة فلا بدّ وأن يحمل على المعاني المرادة في المواقع المستدلّ بها من الآيات وإن لم تكن في مقام بيان الاصطلاح، لكنّ المعصوم عليه السلام قد بيّن أنّ معنى «كثير» هو هذا، يعني أقلّ ما يقع عليه لفظ «الكثير»، نظير بيان حدّ الركوع وحدّ المسافة، أو أنّه تحديد تعبّديّ شُرّع لقطع التجاذب والتخاصم، فعلى الأوّل يمكن التعدّي عن مورد النصّ إلى غيره بخلاف الثاني.

وبالجملة؛ بعد ما علمنا بأنّ القائل لم يكن سفيهاً ولو حدّ بأقلّ ما يتوهّم أنّه كثير

١ ـ السرائر: ٣/ ١٨٧.

٢ ـ يس (٣٦): ٣٩، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٥٦ الباب ٣٠ من كتاب العتق.

٣ ـ لاحظ! مسالك الأفهام: ٦/ ١٨٧، و١١/ ٣٦٢ و٣٦٣.

لكان سفهاً، فلا بدّ من الرجوع إلى العُرف الخاصّ به، ثمّ العُرف العامّ، ومع عدمهما فالمرجع هو اصطلاح الشارع، أو محلّ استعماله وموارد إطلاقه، والرواية في مقام الأوّل، فلو أُطلق على الأكثر فلا غرو.

هذا كلّه من جهة العدد، وأمّا أنّ المراد من جنسه هو الدرهم أو الدينار أو غيرهما، فإن عيّن في النذر أحدهما أو غيرهما فلا إشكال، ولو أبهم وقال: بمال كثير، فإن كان له غالب بحسب المعاملة فهو المتّبع، وإلّا فلا يلزم غير الدراهم؛ للأصل، وعلى هذا، فهل المتّبع هو دراهم وقت النذر، أو زمن السؤال؟ وقد قيل بالأوّل[1]، وبعضهم اختار الثاني[2].

لكن لو قيل بأنّه إن عيّن عيناً من الدراهم، أو كان هناك انصراف متّبع، وإلّا فأقلّ الأمرين؛ للأصل، لكان له وجه، والقوم قد ذكروا هناك بعض المسائل، كما في الإقرار والوصايا، تركناها على وضوحها، فمن شاء فليرجع إليه، ففيما ذكرناه غنية وكفاية لما نحن بصدده، والحمد لله.

١ ـ السرائر: ٣/ ٦١.

٢ ـ مسالك الأفهام: ١١/ ٣٦٢، جواهر الكلام: ٣٥/ ٤١٨.

[كتاب الأطعمة والأشربة وفيه مسألتان]

ومن كتاب الأطعمة والأشربة مسألتان:

[المسألة الأُولى: جواز أكل تربة الحسين عليه السلام]

الأُولى: قد أجمعوا بعد الاتّفاق على حرمة أكل الطين مطلقاً على جواز ذلك في تربة سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء للاستشفاء بقدر الحمّصة لا أزيد، وبه روايات متواترة، وقد نقلوها في بابه[1]، بل وفي بعضها: أنّه مشروط بأخذه مع الدعاء، فيقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ الملك الّذي قبضها، وأسألك بحقّ الملك الّذي خزنها، وأسألك بحقّ الوصيّ الّذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعلها شفاءً عن كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء»[2].

والكلام في مقامين: الأوّل: أنّه لا كلام فيما يؤخذ من القبر الشريف، فلو تجاوز عن ذلك فقد قيل: إنّه ما جاور قبره[3]، ففي رواية إلى سبعين ذراعاً[4]،

١ ـ وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٦ الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٢ ـ مصباح المتهجّد: ٧٣٤ الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٩ الحديث ٣٠٤٠٧.

٣ ـ مسالك الأفهام: ١٢/ ٦٨، الروضة البهيّة: ٧/ ٣٢٧، جواهر الكلام: ٣٦/ ٣٦٦.

٤ ـ كامل الزيارات: ٤٦٨ الحديث ٧١٤، المزار الكبير: ٣٦٣ الحديث ٧.

وفي أُخرى إلى سبعين باعاً[١]، وفي خبر الكناني: «وإن أُخذ على رأس ميل»[٢] وفي الخبر الثاني أنّه «يستشفى بما بينه وبين القبر أربعة أميال»[٣].

وفي مرسل الحجّال عن الصادق عليه السلام: «على عشرة أميال»[٤]، وفي خبر المروزيّ «إلى أربعة فراسخ»، وروي إلى ثمانية فراسخ[٥].

وأنت تعلم أنّ مقتضى الاقتصار على القدر المتيقّن هو التناول ممّا جاور القبر الشريف، فلو تعدّى منه إلى السبعين من الأذرع فهو نهاية الاحتمال.

اللّهمّ إلّا أن يوضع على القبر الشريف أو الضريح، فمن القويّ جوازه حينئذ؛ لما هو ظاهر من أنّ الاقتصار على المتيقّن غير ممكن غالباً.

وأمّا سائر ما ورد من الشرائط مثل الأخذ مع الدعاء ومع قراءة سورة القدر إحدى عشرة مرّةً، وختمه بخاتم رسم فيه ما شاء الله، إلى غير ذلك[٦]، فهو آداب وشروط لسرعة التأثير، لا أنّ الاستشفاء موقوف عليه، بحيث لا يجوز التناول إلّا مع إحراز هذه الشروط كما عن بعضهم[٧].

١ ـ كامل الزيارات: ٤٧١ الحديث ٧١٨، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥١٢ ذيل الحديث ١٩٧١٣.

٢ ـ كامل الزيارات: ٤٦٧ الحديث ٧١٢، المزار الكبير: ٣٦١ الحديث ٣، بحار الأنوار: ١٠١/ ١٢٤ الحديث ٢٠.

٣ ـ كامل الزيارات: ٤٧٠ الحديث ٧١٧، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٧ الحديث ٣٠٤٠٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٢ الحديث ١٣٦، بحار الأنوار: ١٠١/ ١١٥ الحديث ٤١.

٥ ـ لم نعثر على رواية أربعة فراسخ وثمانية فراسخ في المصادر الحديثيّة، نعم؛ نقلهما في المهذّب البارع: ٤/ ٢٢٠، والروضة البهيّة: ٧/ ٣٢٧.

٦ ـ المزار الكبير: ٣٦٤ - ٣٦٦ الحديث ١٠، بحار الأنوار: ١٠١/ ١٣٧ الحديث ٨٠ و٨١ و٨٣، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٢١ الباب ٧٠ من أبواب المزار.

٧ ـ لاحظ! مسالك الأفهام: ١٢/ ٦٨ و٦٩، الروضة البهيّة: ٧/ ٣٢٧، غاية المرام: ٤/ ٦٥، جواهر الكلام: ٣٦/ ٣٦٦ و٣٦٧.

وأمّا التعدّي إلى سائر قبور المعصومين عليهم السلام، فقد ورد في الرواية[١]، لكن لا عامل بها.

ومعلوم أنّ مورد الجواز هو الاستشفاء لا التبرّك، ولو في عصر يوم العاشوراء أو يوم الفطر أو الأضحى، خلافاً لمصباح الشيخ رحمه الله في جوازه في الأيّام الثلاثة[٢].

الثاني: في قدر الحمّصة، قدّره في «الروضة» بالحمّصة المعهودة[٣]، وتؤيّده الرواية الواردة عن أحدهما عليهما السلام: «ولكنّ اليسير منه مثل الحمّصة»[٤]، لكن في آخرين: «أكثر من حمّصة»[٥].

وبالجملة، الحمّصة إن حملت على المعهودة المتوسّطة؛ حملاً للمطلق على المتعارف المعهود، فهو، وإلّا فيمكن أن تحمل على جزء من ثمانية عشر جزءً من المثقال الشرعيّ، أي سُدس ثُلثه، وهو رُبع سُدس الصيرفيّ، فيكون بالشعيرات ثلاثاً و$\frac{5}{7}$ شعيرة و$\frac{2}{3}$ من سبع شعيرة حاصلة من قسمة أربعمائة وثمانين مجنّس أسباع شعيرة المثقال الشرعيّ، على ثمان عشرة عدد حمّصاته.

وصورة العمل هكذا: شعيرات المثقال (٦٨ و$\frac{4}{7}$)، مجنّسه بالسبع (٤٨٠)، وقسمته

١ ـ كامل الزيارات: ٤٦٢ الحديث ٧٠٥ و ٤٧٠ الحديث ٧١٧، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٧ الحديث ٣٠٤٠٣.

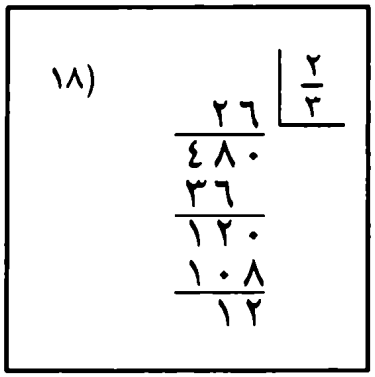
٢ ـ لم نعثر عليه في المصباح إلّا في يوم عاشوراء، أُنظر! مصباح المتهجّد: ٧٧١، نعم؛ نقل عنه في جواهر الكلام: ٣٦/ ٣٦٨.

٣ ـ الروضة البهيّة: ٧/ ٣٢٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٤ الحديث ١٤٥، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٢٨ الحديث ١٩٧٥٢.

٥ ـ مصباح المتهجّد: ٧٣٤ الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٩ الحديث ٣٠٤٠٧.

على (١٨) هكذا:



المسألة الثانية: [فتوى الشيخ بجواز أكل اللحم المطبوخ مع ...]

أفتى الشيخ بجواز الأكل من اللحم المطبوخ مع وقوع الدم في القِدر؛ لأنّ النار تأكل الدم، ووافقه المفيد والديلميّ والتقيّ[١].

والأصل فيه صحيح سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قِدْر فيه جزور وقع فيها قَدْر أُوقيّة من دم، أ يُؤكل؟ قال: «نعم فإنّ النار تأكل الدم»[٢].

ومثله خبر زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام[٣]، لكنّ المشهور رموا الرواية الأُولى بالشذوذ والثانية بالضعف ولم يعملوا بهما، ثمّ لو عملنا بهما فالظاهر أنّ قدر الأُوقيّة مأخوذ على سبيل التمثيل، ولو قلنا بأنّه مأخوذ على غير عنوان التمثيل فقدر الأُوقيّة أربعون درهماً لا عشرة، ولا عشرة وسُبع كما سبق[٤].

١ ـ النهاية للطوسي: ٥٥٨، المقنعة: ٥٨٢، المراسم: ٢١٠، لم نعثر عليه في الكافي في الفقه، لكن نقل عن التقيّ في التنقيح الرائع: ٤/ ٥٣ وجواهر الكلام: ٣٦/ ٣٨١.

٢ ـ الكافي: ٦/ ٢٣٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٩٦ الحديث ٣٠٣٣١.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٩ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٧٨ و٧٩ من هذا الكتاب.

[كتاب إحياء الموات]

ومن كتاب إحياء الموات مسألة الحريم:

[مسألة الحريم]

اعلم! أنّ الأملاك إمّا أن تكون عامرة، فحينئذ لا حريم لواحد منها على الآخر، وأمّا لو كان حدوثه في أرض الموات، فله حريم لا يجوز للغير تملّكه ولا التصرّف فيه بما يتضرّر به الأوّل، وهذا إمّا أن يكون غير محدود بحدّ، بل منزّل على المتعارف في عُرف ذلك المكان، ويختلف باختلاف الأصقاع كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر، ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته، أو لمصالح القرية كقناتها، ومرعى ماشيتها، ومسيل مياهها، ومرابض الخيل ومراكضها، ومناخ الإبل، وملعب الصبيان إلى غير ذلك.

وكما في حريم الشِرب بالكسر، أي النهر والقناة مقدّر بمطرح التراب والمجاز على حافّتيه، وللحائط مطرح التراب كالدار، وكذا مطرح قمامتها ورمادها، ومصبّ مائها ومسلك الدخول والخروج، ولا كلام لنا في ذلك، وإنّما الكلام فيما له حدّ محدود من قبل الشارع كما في البئر المعطِن بكسر الطاء، أي الّتي يستقى منها للإبل، فإنّه قد حُدّ في جملة من الروايات بأربعين ذراعاً من كلّ جانب[1]،

١ ـ وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٢٥ الباب ١١ من أبواب كتاب إحياء الموات.

وكبئر الناضح، أي الّتي يستقى منها للزرع، فإنّه محدود بستّين ذراعاً[١].

وحريم العين بألف ذراع في الأرض الرخوة، وفي الصلبة بخمسمائة ذراع[٢]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٣]، وهذا مخصوص بحفر العين الأُخرى لا التصرّف الآخر الغير المنافي لذلك، بخلاف الأوّلين فهو مطلق بالنسبة إلى كلّ تصرّف ولو كان بنحو الغرس والزرع، وهذا هو المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع[٤]، لكن عن الإسكافيّ و«المختلف» و«المسالك» أنّ المدار في العيون على عدم الضرر[٥]، وفيه أيضاً روايات[٦]، لكنّ الأوّل أشهر.

ومثل ذلك ما تقدّم في حريم المسجد وأنّه أربعون ذراعاً[٧]، وكذا حريم الطريق فإنّه سبع أذرع، وقيل: خمس[٨]، وقيل: يحمل كلّ منهما على ما يناسبه من الحاجة كثرة وقلّة، بل تعدّى عن السبع أيضاً لو احتيج إلى ذلك[٩]، إلى غير ذلك.

وبالجملة، المراد بالذِراع هي الذراع الشرعيّة الّتي يقال لها ذراع المحدثين أعني (٢٤) أصبعاً كما تقدّم[١٠].

١ و٢ ـ الكافي: ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ الحديث ٢ و٨، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٢٦ الحديث ٣٢٢٧٣ و ٣٢٢٧٤.

٣ ـ الخلاف: ٣/ ٥٣٠ المسألة ١٠، مختلف الشيعة: ٦/ ٢٠٧.

٤ ـ جواهر الكلام: ٣٨/ ٤١.

٥ ـ مختلف الشيعة: ٦/ ٢٠٨، ونقل فيه أيضاً عن الإسكافيّ، مسالك الأفهام: ١٢/ ٤١٤.

٦ ـ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٢٥ الباب ١١ من أبواب كتاب إحياء الموات.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٧ من هذا الكتاب.

٨ ـ شرائع الإسلام: ٣/ ٢٧٢، جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٧.

٩ ـ مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٠٩، جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٨.

١٠ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٠ من هذا الكتاب.

[كتاب اللقطة]

ومن كتاب اللقطة مسألة:

المشهور جواز أخذ المال الصامت الضائع عن غير الحرم وغير الملك الخاصّ، وجواز تملّكه من دون تعريف إذا كان دون الدرهم، سواء كان من جنس الفضّة، أو ما قيمته ذلك، فلو جاء مالكه والعين باقية وجب ردّها على الأشهر، ولو تلف ففيه قولان[1]، من ظهور الاستحقاق، ومن أنّه تصرّف شرعيّ فلا يتعقّبه ضمان.

وأمّا لقطة الحرم مطلقاً، فالمشهور حرمة التصرّف فيها من دون نيّة الإنشاد، وقيل بالكراهة[2]، وهو الأظهر، وأمّا لو أخذها بنيّة الإنشاد، فلا حرمة فيه قطعاً، لكن يجب تعريفها على كلّ حال، مثل ما لو كانت بقدر الدرهم في خارج الحرم، سنةً كاملة، وبعد ذلك يتخيّر بين أُمور ثلاثة: إبقائها من غير ضمان، أو الصدقة عن صاحبها مع الضمان، أو التملّك كذلك.

١ ـ أحدهما الضمان وهو قول جماعة كالعلّامة وفخر المحقّقين والسيوري وصاحب الرياض، أُنظر! قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٩، مختلف الشيعة: ٦/ ٩٢، إيضاح الفوائد: ٢/ ١٥٤ و١٥٥، التنقيح الرائع: ٤/ ١١٦، رياض المسائل: ٨/ ٤٤٩.

ثانيهما عدم الضمان وهو أيضاً قول جماعة كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسلّار وابن حمزة وابن زهرة، أُنظر! المقنعة: ٦٤٧، النهاية للطوسي: ٣٢٠، الخلاف: ٣/ ٥٨٢ و٥٨٣ المسألة ٧، المراسم: ٢٠٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٧٨، غنية النزوع: ٣٠٣.

٢ ـ المختصر النافع: ٢٦٣.

لكن هذا في غير ما يتلف سريعاً كالطعام والفواكه، أو بعد حين كالثوب؛ إذ عند خوف التلف يقوّم على نفسه ويتصرّف فيه، أو يبيعه ويحفظ قيمته، أو يدفع نفسه إلى الحاكم، فلو لم يفعل أحد هذه الأُمور ضمن أيضاً.

ثمّ إنّه قد سبق أنّ الدرهم (١٢ و$\frac{٣}{٥}$) حمّصة من فضّة[١]، وهذا تختلف قيمته بحسب الزمان والأصقاع والنقود، فلو اختلفت القيم بحسب النقود فالأحوط مراعاة الأقلّ قيمةً وإن كان الأظهر الأكثَر، فلاحظ!

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٤ من هذا الكتاب.

[كتاب القضاء]

ومن كتاب القضاء مسألة:

يستحبّ للحاكم تغليظ اليمين في الحقوق كلّها وإن قلّت، إلّا في المال فإنّه لا يغلّظ فيه فيما دون نصاب القطع على المشهور كما عن «المسالك»، و«الرياض» نفي الخلاف عنه[1]، وعن «الخلاف» الإجماع عليه[2]، خلافاً للعامّة حيث تردّدوا بين هذا وبين نصاب الزكاة، وهو عشرون ديناراً، أو مائتا درهم[3]، وأمّا نصاب القطع ـ كما سيجيء[4] ـ فربع الدينار المسكوك، أو ما تبلغ قيمته ذلك.

١ ـ مسالك الأفهام: ١٣ /٤٧٨، رياض المسائل: ٩ /٣٢٤.

٢ ـ الخلاف: ٦ /٢٨٦ المسألة ٣٢.

٣ ـ الأُمّ: ٦ /٢٥٩ و٧ /٣٤ و٣٥، حلية العلماء: ٨ /٢٤٠.

٤ ـ يأتي بعد أسطر.

[كتاب الحدود]

ومن كتاب الحدود مسألة في نصاب القطع.

[نصاب القطع]

المشهور أنّه تقطع يد السارق إذا سرق من الحرز ـ إذا لم يكن أباً للمالك ولا مولىً له ـ ما يوازي رُبع دينار، أي أربع حمّصات ونصف من الذهب المسكوك، سواء كان من عينه، أو ما يوازي قيمته، بالغاً ما بلغ[1]، وقد تواترت به الروايات[2]، وقام عليه الإجماع إلّا ما عن الصدوق رحمه الله فقال: القطع في خُمس الدينار[3]؛ لروايات[4] حملت على التقيّة، أو على مصلحة رآها الإمام عليه السلام[5]، وإلّا ما عن الإسكافيّ، فقال بأنّ أدنى ذلك هو الدينار[6]؛ استناداً إلى

١ ـ شرائع الإسلام: ٤/ ١٧٤، مسالك الأفهام: ١٤/ ٤٩١.

٢ ـ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٣ الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة.

٣ ـ لاحظ! المقنع: ٤٤٤، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٥ الحديث ١٥٦ ولكن نقل فيهما روايات أُخر أيضاً، وحكى عنه في مسالك الأفهام: ١٤/ ٤٩٢ و٤٩٣، جواهر الكلام: ٤١/ ٤٩٦.

٤ ـ أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٣ الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٢ ذيل الحديث ٣٩٥، جواهر الكلام: ٤١/ ٤٩٦.

٦ ـ هذا القول لابن أبي عقيل كما نقل عنه في مختلف الشيعة: ٩/ ٢١٤، كشف اللثام: ١٠/ ٥٧٦، ولم نعثر على قول الإسكافيّ به ولا على ناقل عنه.

رواية[١] محمولة على التقيّة[٢].

ولو اختلف قيمة رُبع الدينار ـ أي أربع حمّصات ونصف حمّصة من الذهب بالنسبة إلى المسكوكات ـ فالواجب مراعاة الأكثر قيمةً؛ لمكان الحدّ، فإنّه يُدرء بالشبهة، اللهمّ إلّا أن يكون القطع لقطع الفساد، وهو موكول إلى نظر الإمام عليه السلام.

والتقدير بالموازي للتنبيه على أنّ المال المسروق لا يلزم أن يكون ذهباً، بل ولو كان غيره إذا بلغت قيمته ذلك المبلغ.

وقد صرّح بذلك في جملة من الروايات، فقال في باب السرقة من المغنم: «إن أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو رُبع الدينار، قطع»[٣]، وفي آخر: «لا تقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً، وهو رُبع الدينار»[٤].

وفي رواية: سُئل عن أدنى ما يُقطع فيه السارق، فقال: «في بيضة حديد»، قلت: وكم ثمنها؟ قال عليه السلام: «ربع دينار»[٥].

١ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٢ الحديث ٣٩٥، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٦ الحديث ٣٤٦٦٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٢ ذيل الحديث ٣٩٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٦ الحديث ٤١٠، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٨٩ الحديث ٣٤٧٩٠.

٤ ـ الكافي: ٧/ ٢٢١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٣ الحديث ٣٤٦٥٩.

٥ ـ الكافي: ٧/ ٢٢١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٤٥ الحديث ٣٤٦٦٣.

[كتاب الديات وفيه مسائل]

ومن كتاب الديات مسائل:

[المسألة] الأُولى: في دية النفس

والمراد بها الرجل المسلم الحرّ، الدية الكاملة أحد الأُمور الستّة، أعني مائة من الإبل، أو مائتي بقرة، أو مائتي حلّة من برود اليمن، أو ألفاً من الغنم، أو ألف دينار من الذهب المسكوك، أو عشرة آلاف من الدرهم.

والكلام في هذين الأخيرين، فالذهب يصير بالوزن سبعمائة وخمسين مثقالاً صيرفيّاً، والفضّة بالمثاقيل الشرعيّة سبعة آلاف، وبالصيرفيّة خمسة آلاف ومائتين وخمسين.

وهذا ثابت في دية النفس سواء كان عمداً وصولح، أو شبيه عمد، أو خطأ، إلّا أنّ الأوّل يؤخذ من مال الجاني في السنة الأُولى لو أُطلق عند الصلح، ولو شرط فبحسب الشرط، وفي الثاني يؤخذ من الجاني في سنتين، وفي الثالث يؤخذ من العاقلة في ثلاثة سنين.

ولو وقع القتل في الأشهر الحُرُم أعني رجباً ـ ويسمّى فرداً متفرّدة[1] ـ

١ ـ لسان العرب: ٣/ ٢١١.

وذاالقعدة، وذاالحجّة، ومحرّماً، وتسمّى سرداً[١]؛ لتشابكها[٢]، أو في البلد الحرام، فيزاد على الدية ثُلثها، وفي اجتماعهما يجتمع الثلثان؛ لعدم التداخل، فعلى أحد الأوّلين يصير من الذهب ألف مثقال صيرفيّ من الفضّة سبعة آلاف مثقال بالصيرفيّة، وعلى الثالث من الذهب (١٢٥) ومن الفضّة (٨٧٥).

وللمرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل، وللخنثى المشكل كذلك ثلاثة أرباع دية الرجل، وللذمّيّ ثمانمائة درهم يكون بالوزن أربعمائة وعشرين مثقالاً صيرفيّاً، وللذمّيّة نصفه أربعمائة درهم، وللعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، فيردّ إليها، وجنين كلّ منها بحكم الأب إن ولجته الروح، وإلّا فكما سيجيء[٣].

تنبيه

قد وقع في رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام تحديد دراهم الدية باثني عشر ألف درهم[٤]، وهو بظاهره ينافي ما تقدّم من كون الدية عشرة آلاف[٥].

لكن حكى الشيخ عن الحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى أنّه روى عن أصحابنا أنّ ذلك ـ يعني اثني عشر ألف درهم ـ من وزن ستّة، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف[٦]، وقد سبق مثله في لفظة الدرهم، وكذا في

١ ـ لسان العرب: ٣/ ٢١١.

٢ ـ تشابك: درهم و مختلط شدن چيزى، منتهى [الإرب: ٣/ ٦٠٩]، «منه رحمه الله».

٣ ـ يأتي في الصفحة ٣٤٠ و ٣٤١ من هذا الكتاب.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٩ الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٩٦ الحديث ٣٥٤٣٥.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٤ من هذا الكتاب.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٦٢ ذيل الحديث ٦٤٥.

نصاب النقدين[١]، والمراد بوزن ستّة يعني ما يكون وزن ستّة منه مساوياً لخمسة دراهم من الدراهم الشرعيّة، كما قد صرّح بذلك في طيّ ذلك الحديث، فيكون كلّ درهم منه خمسة دوانيق، فلا منافاة بين أحاديث الدية، وفيه تأييد للمعنى المستفاد للدرهم، وتوضيح للحديث السابق، فلاحظ وتأمّل!

[المسألة] الثانية: ما يثبت فيه الدية التامّة

وهي أُمور تقرب من ستّين من الجراحات الواقعة على المسلم الحرّ، سواء كان شبيه عمد أو خطأً مطلقاً، أو يكون عمداً وصولح عليه أو لا، ولكنّه هاشمة، أو منقّلة، أو جائفة، وبالجملة؛ ما يكون في قصاصه التعزير بالنفس.

ويثبت للمرأة نصف دية الرجل، بل وكذا غيره من سائر الجراحات ما لم ينقص عن ثُلث الدية، فإن نقص عن ثُلث الدية الكاملة فإنّها تُعاقل الرجل.

وتثبت للخنثى بنسبة ديته، وكذا في العبد، وفي العبد بنسبة قيمته.

والأُمور هذه: ذهاب شعر الرأس منهما، أو اللحية منه إن لم ينبت بعدُ، وإلّا ففيه الأرش في غير المرأة، وفيها مهر المثل، فإنّ عذرتها وشعرها شريكان في جمالها كما في الحديث[٢].

وفي شعر الأهداب على قول الشيخ[٣]، وفي كلّ عضوين يكونان زوجاً في الإنسان، وكذا في كلّ عضو فرد، فمن الأوّل العينان، والأجفان الأربعة،

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٩ و٢٣٩ من هذا الكتاب.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٦٢ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٤ الحديث ٣٥٧٢١.

٣ ـ الخلاف: ٥/ ٢٣٧ المسألة ٢٥.

والأُذنان، والخدّان، والشفتان، واللحيان، والترقوتان، والثديان، والحَلمتان[١]، واليدان، والكتفان، والعضدان، والذراعان، والكفّان، وقطع الخصيتين، وكذا سلّهما، وفي قطع الشفرين، وكذا الأليين، والرجلين، والفخذين، والساقين، والقدمين.

وأمّا الثاني، فالعين الواحدة إذا كان العِوَر خلقة أو بآفة، لا ما أُخذت ديتها، فإنّ لها النصف، وفي قطع الأنف، وكذا مارنه، وفي كسر الأنف نفسه.

وفي قطع اللسان، وفي كسر العُنق، وفي كسر الظهر، وقطع النخاع، والذكر في المستوي، والحشفة، وبعضها ينسب إليها لا إليه، والفرج، وفي كسر العصعص سواء لم يملك الغائط، أو البول، ومن ذلك جميع الأسنان، وجميع الأصابع من اليدين، وكذا من الرجلين، وكذلك الصدر والأضلاع والقلب لو أُفزع فطار عند بعض[٢]، والبطن.

ومن ذلك ذهاب المنافع العامّة، كذهاب السمع بالمرّة، وذهاب البصر مطلقاً، وذهاب الشمّ مطلقاً، وذهاب الذوق كذلك، وذهاب الصوت، وذهاب التكلّم، وذهاب العقل، وتعذّر الإنزال، وتعذّر الإحبال، وسلس البول بالضرب على العجّان، والإفضاء حيث تذهب منفعة الوقاع، وعدم القدرة على الجماع، وعلى المشي.

١ ـ حَلَمة محركةً: سر پستان و آن دو می‌باشد [لسان العرب: ١٢/ ١٤٧]، «منه ﷺ».

٢ ـ النهاية للطوسي: ٧٧٠، السرائر: ٣/ ٣٩٥.

المسألة الثالثة : ما يثبت فيه أبعاض الدية لاكلّها

وفيه فروع:

الأوّل : ما يثبت فيه أربعة أخماس الدية، وهي من النقدين، فمن الذهب ثمانمائة دينار، يكون بالوزن ستّمائة مثقال من الصيرفيّ، ومن الفضّة ثمانية آلاف درهم يكون بالصيرفيّ أربعة آلاف ومائتي مثقال، وهذا يثبت في حصول الفجج، يعني تباعد الرجلين من عقبهما؛ لمكان الأُدرة بضمّ الهمزة وسكون الدال وفتح الراء، وهي انتفاخ الخصية مع عدم القدرة على المشي.

الثاني : ما يثبت فيه ثلثا الدية، فمن الذهب ستّمائة وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار، يكون بالصيرفيّ خمسمائة مثقال، ومن الفضّة ستّة آلاف وستّة وستّون درهماً وثُلثا درهم، يكون بالوزن ثلاثمائة وخمسين مثقالاً بالصيرفيّ، وهذا يثبت في شلل كلّ زوجين وشلل كلّ فرد، منه استرخاء الشفتين وكذا اسوداد الأسنان وانصداعها جميعاً.

الثالث : ما يثبت فيه ثلاثة أخماس الدية، أعني ستّمائة دينار، يكون بالصيرفيّ أربعمائة وخمسين مثقالاً، أو ستّة آلاف درهم، يكون بالصيرفيّ ثلاثة آلاف ومائة وخمسين مثقالاً، وهي ثابت في الأسنان الثلاثة أعني الثنايا والرباعيّات والأنياب، فهي (١٢) سنّاً، وكذا في أُدرة الخصيتين.

الرابع : ما يثبت فيه نصف الدية، أعني خمسمائة دينار، ويكون بالوزن الصيرفيّ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مثقالاً وخمسة آلاف درهم، يكون بالصيرفيّ ألفين وستّمائة وخمسة وعشرين مثقالاً، وهذا ثابت في شعر الحاجبين، وفي بعضها

بحساب ذلك، وفي واحد من الزوج كالعين الواحدة، والجفنين، والأُذُن الواحدة.

وفي بعض بحسابه، وفي الشفة الواحدة[١]، وفي إحدى اللحيين، وفي اليد الواحدة أي من المِعصم، وفي العضد الواحد، وكذا الذراع، والثدي، والحُلمة، والخُصية، والألية الواحدة، وفي ذهاب المنفعة من أحد الزوجين كالسمع من الأُذن الواحدة، وكالبصر من الواحدة، والشمّ كذلك، والنقصان بحسابه.

الخامس: ما يثبت فيه خُمسا دية، أعني أربعمائة دينار، يكون بالوزن ثلاثمائة مثقال وأربعة آلاف درهم، يكون بالوزن ألفين وعشرة مثاقيل، وهذا ثابت لقلع الأسنان الستّة العشر الباقية إلى آخر الضواحك، وكذا في أُدرة الخصيتين مطلقاً.

السادس: ما يثبت فيه ثلث الدية أعني ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثُلث دينار، بالوزن مائتان وخمسون، أو ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، يكون بالوزن ألفاً وسبعمائة وخمسين مثقالاً، وهو ثابت في خسف العين العوراء، وفي شحمة الأُذن، وفي خرم الشحمة عند ابن إدريس[٢].

وفي كلّ واحدة من الروثة، وأحد المنخرين، والنافذة في الأنف جميعاً ولم ينسدّ، وإلّا ففيه الخمس، وفي لسان الأخرس، وفي الظهر إذا احدودب.

وفي ذكر العنّين وكذا الخصيّ، وبعضه ينسب إليه لا إلى الحشفة، وفي المأمومة عند بعض[٣]، وفي الجائفة، يعني الواصلة إلى الجوف من أيّ ناحية كان ولو من

١ ـ «وفي الشفة الواحدة» لم ترد في «ق».

٢ ـ السرائر: ٣/ ٣٨٢.

٣ ـ جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٣٤ و٣٣٥.

شفرة المنخرين، وفي شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان، وإن برؤت فخُمس ديتها.

السابع: ما يثبت فيه رُبع الدية، أعني (٢٥٠) ديناراً يكون مائة وسبعة وثمانين مثقالاً وثلثاً وألفين وخمسمائة درهم، يكون بالوزن (١٣١٢ و½)، وهو في الجفن الواحد وشقّ الشفتين.

الثامن: ما يثبت فيه تُسع الدية، أعني مائة وأحد عشر ديناراً وعُشر دينار، بالوزن ثلاثة وثمانون وثُلث مثقال وألف ومائة وأحد عشر درهماً وعُشر الدرهم، بالوزن يكون خمسمائة وثلاثة وثمانين وثُلث مثقال، وهو خرم شحمة الأُذن عند الشيخ[1].

التاسع: مايثبت فيه عُشر الدية، وهو مائة دينار بالصيرفيّ خمسة وسبعون مثقالاً، أو ألف درهم يكون بالوزن خمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً، وهو في كسر الأنف مع الجبر، وفي الأصبع الواحدة، وفي النافذة من طرف إلى طرف عند الشيخ[2]، وفي النافذة من أحد المنخرين إن صلحت، وإلّا فسُدسَهما.

وفي الخلقة قبل ولوج الروح، وفي قطع رأس الميّت، وفي أعضائه بحسابه.

العاشر: ما يثبت فيه أربعة أخماس الدية، أعني ثمانين ديناراً يكون بالصيرفيّ ستّين مثقالاً وثمانمائة درهم، يكون بالصيرفيّ أربعمائة وعشرين مثقالاً، وهو في الجنين إذا كان ذاعظم.

١ ـ الخلاف: ٥ / ٢٣٤ المسألة ١٩.

٢ ـ نسب هذا القول إلى الشيخ وأتباعه في مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٦٤، وإلى الشيخ وجماعة في الروضة البهيّة: ١٠ / ٢٨١، وقال في غاية المرام: ٤ / ٤٧١ وكنز الفوائد: ٣ / ٧٩٧: هذا قول ظريف بن ناصح في كتابه، وقال في مفتاح الكرامة (ط، ق): ١٠ / ٤٨٩ بعد نقل كلام المسالك والروضة: ولم نجد ذلك للشيخ ... نعم؛ هو قول ظريف في كتابه.

الحادي عشر: ما يثبت فيه ثُلثا العُشر أعني ستّة وستّين وثُلثي دينار، يكون بالصيرفيّ خمسين مثقالاً، أو ستّمائة وستّة وستّين وثُلثي درهم، يكون بالوزن ثلاثمائة وخمسين مثقالاً، وهو ثابت في شلل الأصبع.

الثاني عشر: ما يثبت فيه ثلاثة أخماس العُشر، أعني ستّين ديناراً موزوناً بخمسة وأربعين مثقالاً من الصيرفيّ، أو ستّمائة درهم يكون بالوزن ثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً وهو ثابت في المُضغة.

الثالث عشر: ما يثبت فيه نصف العُشر، وهو خمسون ديناراً مساوياً لسبعة وثلاثين مثقالاً ونصف مثقال، أو خمسمائة درهم يكون مائتين واثنين وستّين مثقالاً ونصفاً، وهو في العقد الواحد من الإبهام.

الرابع عشر: ما يثبت فيه خُمسا العُشر، أي أربعون ديناراً موازياً لثلاثين مثقالاً وأربعمائة درهم مساوٍ لمائتين وعشرة مثاقيل، وهو في كسر الترقوة مع الجبر.

الخامس عشر: ما يثبت فيه ثُلث العُشر، أي ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار موازٍ لخمسة وعشرين مثقالاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثُلث درهم، يوازي مائة وخمسة وسبعين مثقالاً، وهو في العقد الواحد من الأصبع غير الإبهام.

السادس عشر: ما يثبت فيه رُبع العُشر، أي خمسة وعشرون ديناراً يُوازي ثمانية عشر وثلاثة أرباع مثقال، وبالدراهم مائتين وخمسين، يكون (١٣١) مثقالاً ورُبع مثقال، وهو في كسر الأضلاع المخالط للقلب أعني السُفلى.

السابع عشر: ما يثبت فيه خُمس العُشر، أي عشرون ديناراً موازياً لخمسة عشر مثقالاً ومائتي درهم، يوازي مائة وخمسة مثاقيل، وهو في النطفة المُلقاة من الرحم.

الثامن عشر: ما يثبت فيه عُشر العُشر، أي عشرة دنانير موازية لسبعة مثاقيل ونصف، أو مائة درهم مساوية لاثنين وخمسين درهماً ونصف وهو ثابت في الظُفر إذا لم ينبت، أو ينبت أسود، وفي كسر الأضلاع التالية للعضد، وفي موجب العزل.

التاسع عشر: ما يثبت فيه نصف عُشر العُشر، أي خمسة دنانير، تكون موازية لثلاثة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال، أو خمسين درهماً مساوياً لستّة وعشرين مثقالاً ورُبعاً وهو ثابت في الظُفر لو نبت أبيض.

تمام العشرين: فيما له مقدّر غير منسوب، وهو الاحمرار بالجناية، وفيه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستّة، وفي البدن على النصف، ففي الاحمرار ثلاثة أرباع دينار، وفي الاصفرار دينار ونصف، وفي الاسوداد، ثلاثة دنانير.

تنبيهات

الأوّل: أنّ في كسر عظم كلّ عضو خُمس ديته، فإن صلح فأربعة أخماس كسره، وفي موضحته رُبع كسره، وفي رضّه ثُلث ديته، فإن صلح فأربعة أخماس كسره، وفي فكّه ثُلثا ديته، فإن صلح فأربعة أخماس ديته.

وهذا غير مختصّ بعضو دون عضو، ومقدار الدية وحساب ذلك لا يخفى على المحاسب.

الثاني: أنّه قد نبّهناك سابقاً أنّ ما ذكر من أبعاض الدية وأجزائها غير منحصرة في واحد من الستّة، بل يجوز من كلّ منها إلّا ما قيّد، نعم؛ الرسالة لمّا كانت

موضوعة على الحساب مثّلناها بالنقدين.

الثالث: أنّه قد بقي بعض أنواع الجراحات ممّا ديته غالباً مقدَّرة بغير النقدين، ونحن نذكرها على جهة الاختصار؛ تتميماً للفائدة، وتكملة للعائدة، وإن كان غالبها خارجاً عمّا نحن بصدده، فنقول: من ذلك الشِجاج بكسر الشين جمع شجّة بالفتح، وهي الجراح المختصّ بالرأس، وهي ثمانية أقسام.

الأوّل [ألف]: الحارصة بالمهملتين والراء، وهي القاشرة للجلد، وفيها بعير.

الثاني [ب]: الدامية، وهي الّتي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

الثالث [ج]: الباضعة أي الّتي أخذت كثيراً في اللحم، ففيها ثلاثة، وتسمّى متلاحمة.

الرابع [د]: السمحاق بفتح المهملة وسكون الميم فالحاء المهملة، وهي الّتي بلغت السمحاقة، يعني الجلدة المغشية للعظم ولم تقشّرها، وفيها أربعة.

الخامس [هـ]: المُوضحة، وهي الّتي كشفت عن وضح العظم، وهو بياضه، وتقشّر السمحاقة، وفيها خمسة أبعرة.

السادس [و]: الهاشمة، وهي الّتي هشمت العظم، وفيها عشرة.

السابع [ز]: المنقِّلة بكسر القاف المشدّدة، وهي الّتي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

الثامن [ح][1]: المأمومة وهي الّتي بلغت أُمّ الرأس، أعني الخريطة الّتي تجمع الدماغ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً.

١ ـ ما بين المعقوفات من الحروف أثبتناه من «ق».

وأمّا الدامغة، وهي الّتي فتقت الخريطة، فهي مُهلكة، فإن فرض له الحياة فيزيد على الأخير حكومة، فتكون تاسعةً للشجاج.

ودية الشجاج في الوجه كالرأس، وفي البدن بنسبة دية العضو، فخارصة اليد نصف بعير، وفي أنملة إبهامها نصفُ عشر بعير.

التنبيه الرابع: كلّ ما لم يذكر ففيه الحكومة والأرش، يعني يقوّم المجنيّ عليه مملوكاً تقديراً صحيحاً وبالجناية، ويؤخذ من الدية بنسبته.

مثلاً: تقوّم عبداً صحيحاً بعشرة، ومعيباً بتسعة، فيجب للجناية عُشر دية الحرّ، فالعبد هنا أصل للحرّ، كما أنّ الحُرّ أصل له في المقدّر.

المسألة الرابعة: في دية غير الإنسان

لا دية لغير الإنسان من أنواع الحيوانات غير الكلاب الأربعة لو أُتلفت.

ففي كلب الصيد أربعون درهماً.

وفي كلب الغنم عشرون درهماً على قول[١]، والمشهور الكبش.

وفي كلب الحائط عشرون درهماً.

وفي كلب الزرع قفيز من طعام كما أفتوا به[٢]، وفي الرواية: «جريب من طعام»[٣]، وعلى هذا يختلف المقدار؛ إذ على الأوّل يصير بالمثاقيل الصيرفيّة (٤٩١٦) بناءً على كون القفيز ثمانية صيعان، وإن كان ثمانية أمداد ـ كما في

١ ـ جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٩٥ و٣٩٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣١٠ الحديث ١١٥٥، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٢٦ الحديث ٣٥٥١١.

٣ ـ النهاية للطوسي: ٧٨٠، المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٥١٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٢٨، السرائر: ٣/ ٤٢١.

«النهاية»[1] ـ فيكون رُبعه، أعني (١٢٢٩) مثقالاً.

وأمّا الجريب ـ فكما يظهر من حديث باب الصيام ـ عشرة صيعان، فيكون ستة آلاف ومائة وخمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً.

وأمّا غير الكلاب من الحيوانات، فإن كان قابلاً للذكاة ففيه الأرش، وإن أتلفه فالقيمة، وإلّا فلا دية لها ولا ضمان على القاتل.

توضيح: كلّ ما ذكر هنا فإنّما هو على قول المشهور من دون اعتماد على سائر الأقوال، ولمّا لم يكن المقام مقام الترجيح لم نفصّل الصور والأقوال؛ إذ الغرض هنا تصوير أصل الصور لتحصيل ما نحن بصدده، وإلّا فللبعض في بعض منها كلام، بل قد زيدت على المذكورات صور أُخر يطول الكلام بذكرها والمرجع في ذلك هو الكُتُب المعدّة لهذا الشأن، وعلى الله التسديد والبيان.

١ ـ النهاية لابن الأثير: ٤/ ٩٠، فيه: ثمانية مكاكيك.

الميزان الثاني

في تعيين المراتب الثلاث بعرف هذا الزمان

الميزان الثاني

في تعيين المراتب الثلاث بعرف هذا الزمان

وهي السنة الثانية عشرة بعد ثلاثمائة من الألف الثاني من الهجرة بحسب مكان فمكان من أمكنة الكُرة، وطائفة فطائفة من سُكّانها على قدر ما اطّلعنا عليه، مع أنّ الاطّلاع عليها والإحاطة بها جميعاً غير ممكن إلّا لمن أحاط بكلّ شيء علماً، لكن ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، وتشأّبت بها كما يتّفق لنا الاطّلاع عليها، ونذيّلها بجدول نجريها في جملة من المسائل الماضية من متعلّقات النقود، ونقتصر منها على تطبيق الدرهم والدينار على النقود الموجودة، ثمّ نتبعها بتطبيق نصاب النقدين ومهر السنّة والدية الكاملة عليها، ونحوّل باقي المسائل إلى نظر الناظر.

ومن متعلّقات أوزان الأجناس على تطبيق الرطل والمُدّ والصاع على أوزان زماننا، ثمّ نطبّق وزن الكُرّ ونصاب الغلّات على مذهب المشهور وقول العلّامة.

وأمّا الفطرة، فهي على المختار مساوية للصاع، فلنكتفِ به ونشير إليه في جدوله.

ومن المقادير على تطبيق الذراع الشرعيّة على الأذرع المعمولة، وتطبيق الميل والفرسخ ومسافة التقصير على المسافات المرسومة، ونصرّح بأنّ المقادير المأخوذة والأوزان المرسومة إنّما هي على المختار فيها على ما سلف، بل ونُرسم وزن كلّ وقدره فوق الجدول على مذهب المختار.

وأمّا تطبيق باقي المذاهب ومحتملاتها، فهو موكول إلى الذهن الثاقب والنظر الصائب.

وبعد ما رسمنا هذه المذكورات فوق الجدول نرسم الأوزان والمقادير الموجودة في زماننا في الجهة اليمنى مع التصريح بمقاديرها أيضاً.

وفي الملتقى يُرسم القدر الفوقانيّ بحسب ما رُسم في الأيمن، كما لا يخفى على البصير.

مثلاً رُسم على الفوقانيّ أنّ الكرّ ـ على المختار ـ وزنه (٨١٩٠٠) مثقال، ورُسم في الأيمن أنّ المنّ العبّاسيّ القديم بالمثاقيل (٦٤٠)، ويرسم في المُلتقى (١٢٧) منّاً و (٦٢٠) مثقالاً يعني أنّ الكرّ بهذا الوزن يصير مائة وسبعة وعشرين منّاً وستّمائة وعشرين مثقالاً، فيكون (١٢٨) إلّا عشرين مثقالاً، وإن وجد في هذا الباب تهافت في الترصيف، وسوء في التأليف، فإنّما هو كما سيجيء لا كما يجب، فليس الإنسان يجد كلّ ما يحبّ، والسبب الحقيقيّ قصور الباع وقلّة الاطّلاع.

ومن هذه الجهة أبقينا بعض صفحاته على البياض، فلعلّ الله تعالى يوفّق أقلّ عبيده وأضعف عباده للإتمام على وفق المرام؛ إذ هو وليّ الإنعام، فلا يبادر بالملام أرباب العقول؛ فإنّ العذر عند كرام الناس مقبول، وهو ربّي خير مسؤول وأكرم مأمول.

أمّا مصطلحات الأماكن، فلنشرع (إلى هنا جفّ قلمه الشريف)[1].

١ ـ «أمّا مصطلحات الأماكن، فلنشرع» لم ترد في «ق».

الميزان الثالث

في ضبط المراتب الثلاث بحسب زمانٍ زمانٍ

إلى زمن الشارع ﷺ

الميزان الثالث

في ضبط المراتب الثلاث بحسب زمانٍ زمانٍ إلى زمن الشارع ﷺ

ونوردها على ما قرّرناه في أوّل الميزان السابق من ضبط النقود السابقة وأوزانها، وأوزان الأجناس والمقادير السالفة، وتطبيق الدرهم والدينار، ونصاب النقدين، ومهر السنّة، والدية الكاملة، والرطل والمدّ، والصاع ووزان الكرّ، ونصاب الغلّات، ومقدار الفطرة، والذراع الشرعيّة، والميل، والفرسخ، والمسافة عليها، كلّ على ما يناسبه حسبما فصّلناه سابقاً.

واعلم! أنّ هذا الأمر على تعسّره بل تعذّره ممّا ليس فيه كثير فائدة؛ لعدم تعلّق حكم به، ولا توقّف للمقصود عليه، وإنّما ثمرته رفع الإشكال عن بعض عبائر الأصحاب الّتي اشتبه المرام منها على جماعة ممّن تأخّر عنهم؛ لأنّهم تكلّموا على مصطلح زمانهم وعرف مكانهم وقد انقلب ذلك الزمان وانقلبت أوضاعه بعد اندراس ذلك المكان، حتّى أنّه لم يبق منه إلّا رسمه، كما أنّه لم يبق من شخصه إلّا اسمه، وكلّ إلى الله راجعون، ونوردها بحسب ما نجدها من المواضع المتشتّتة، والمواقع المختلفة، فربّما انجرّ الأمر إلى تقديم المتأخّر، أو تأخير المتقدّم، والسبب بعد قلّة الاطّلاع عدم حضور الأسباب، وتفرّق المقصود بين الأبواب، والغضّ عن العيوب مرجوٌّ من أُولي الألباب.

ونبدء هنا ـ كما في السابق ـ بأشرف البقاع، وأفضل الأصقاع، مولدنا ومسكننا ومدفننا إن شاء الله تعالى النجف الأشرف، ففي تأريخ عشرين من شعبان سنة ألف

ومأئتين وتسعة وثلاثين ـ على ما في «الجواهر» في بحث النصاب ـ أوزان النجف على هذه الكيفيّة:

وزنة، منّ، حقّة، وقية، ربع ـ هذا هو الوزن البقّاليّ، وأمّا
٤ منّ ٦ حقّة ٦٤٠، ٤ وقية ٤ ربع، ١٦٠ ٤٠ مثقالاً
العطّاريّ وزنة، وقية، وقية، ربع ـ حسب ما اعتبره صاحب الجواهر قدس سره[1].
٢٤ حقّة ٢٩٤ ٧٦ ١٩ مثقالاً

وفي زمان كاشف الغطاء قدس سره ـ كما صرّح به في رسالة مفردة له قدس سره[2] ـ كانت الأُوقيّة العطّاريّة عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً، والبقّاليّة عن مائة مثقال.

وصورة الأوزان هكذا: فالعطّاريّة وزنة، حقّة، وقية، ورُبع،
٢٤ حقّة ٣٠٠ مثقال ٧٥ ١٨ و $\frac{٣}{٤}$
والبقّاليّة وزنة، حقّة، رُبع.
٢٤ حقّة ٤٠٠ مثقال ٢٥

وكانت الأوزان لا تستقرّ على معيار واحد، بل دائماً تزيد وتنقص، كما نقله بعض السادة الأجلّاء رحمه الله في برهانه[3] إلى أن وصل إلى القرن الحادي عشر، فما اطّلعنا عليه رسالة تسمّى «ميزان المقادير» منسوب إلى الشيخ حسام الدين بن شيخ درويش الحلّيّ النجفيّ المصنّفة سنة ستّة وخمسين وألف، وحاصل ما حصّلناه منها هو أنّ الوزن انحصر في ذلك الزمان بالشاهيّ و«الخوندكاري».

أمّا الأوّل، فهو على هذا المنوال: التغار عشرون وزنة (٩٦٠٠٠) مثقال، والوزنة أربعة أمنان (٤٨٠٠) مثقال، والمنّ رطلان (١٢٠٠) مثقال، والرطل اثنتا عشرة وُقيّة (٦٠٠)، والأُوقيّة خمسون (٥٠) مثقالاً صيرفيّاً، وأظنّه من بقايا الصفويّة.

١ ـ جواهر الكلام: ١٥ / ٢١٠.

٢ ـ رسالة التنقير: لم نعثر عليها، ذكره أيضاً في كشف الغطاء: ٢ / ١٨٦ و ٢٦٢.

٣ ـ الأوزان والمقادير للسيّد محمّدباقر التبريزي (مخطوط): ٤.

وأمّا الثاني، فهو كما سبق، إلّا أنّ الوُقيّة ستّة وستّون مثقالاً وثُلثا مثقال، فالرطل ثمانمائة مثقال، والمنّ ألف وستّمائة مثقال، والوزنة ستّة آلاف وعشرون ألف مثقال.

ثمّ إنّه رحمه الله قد أطال في تصوير مذهب العلّامة ومن تبعه في نصاب الغلّات ـ إلى أن قال: ـ إنّ النصاب على مذهبه بالوزن الشاهيّ تغار و١٨ وزنة إلّا أُوقيّتين وإلّا نصف أُوقيّة، وبـ«الخوندكاريّ» تغار وثمان وزنات ومنّان إلّا أُوقيّتين وإلّا نصف وإلّا رُبع أُوقيّة[1]؛ إذ الناقص من صاعه عن صاع المشهور ٦ مثاقيل و٣/٤، فمن الوسق (٤٠٥)، وهو ثمان أواقٍ مع زيادة عشرة مثاقيل، فمن خمسة أوسق يكون (٤٠٢٥)، وهو يساوي أربعين أُوقيّة على زيادة (٢٥) مثقالاً، فكلّها بالشاهيّ أربعون أُوقيّة ونصفاً، فالنصاب تغار وسبع عشر وزنة وثلاثة أمنان ورطلاً وتسع أواقٍ وبـ«الخوندكاريّ» تغار وثمان وزنات ومنّان إلّا أُوقيّتين وإلّا ربع أُوقيّة.

ولقد أطلنا في نقل كلامه والأمر كما قرّرناه في الجدول، ولا حاجة إلى هذا التطويل؛ إذ لا تحصيل في طيّه كما لا يخفى.

وأمّا بلاد العجم، فلها اختلافات كثيرة، فممّا اطّلعنا عليه من القرن الحادي عشر ـ كما يظهر من المجلسيّ رحمه الله في رسالة «الأوزان» وكذا من رسالة السيّد محمّد باقر التبريزيّ ـ أنّ الدينار الذهب، ويسمّى عندهم بـ«تومان والقزلباش القديم» و«الباجي أُوقلي» كان منقسماً على عشرة من جنس الفضّة، وكان يسمّى كلّ منها بـ«قران»، وكلّ قرانٍ منقسماً على خمسة، وكان يسمّى كلّ قسم بالعبّاسيّ، وكلّ عبّاسيّ منقسماً على محمّديّين، وكلّ محمّديّ إلى شاهيّين، وكلّ شاهيّ عبارة عن خمسين ديناراً باصطلاحهم، وهو فلوس موجود عندهم، أو

١ ـ ميزان المقادير: ٦ ـ ١٠.

موهوم كما هو عندنا[١].

فالقران ألف دينار، ولذا يقال له: هزار دينار، والتومان عبارة عن عشرة آلاف من الدينار، وكان وزنه على المثقال الشرعيّ وجنسه من الذهب، وكأنّ اللفظة مأخوذة من اللغة التركيّة.

فالتومان يساوي خمسين عبّاسيّاً، وهو عندهم نقد من الفضّة مسكوك على وزن عشرة قراريط بالصيرفيّة، أي بما يكون المثقال الصيرفيّ ستّة قراريط.

فالعبّاسيّ عبارة عن أربعين حمّصةً من الفضّة وقيمته مائتا دينار، فالصيرفيّ مائة وعشرون ديناراً، فالشرعيّ ثلاثة وستّون ديناراً من الفلوس.

فيكون النصاب الأوّل ـ أعني مائتي درهم ـ مساوياً لاثني عشر ألف دينار وستّمائة دينار، فيكون تومانا وقرانين وثلاث عبّاسيات، أي ثلاثة وستّون عبّاسيّاً، فخمسة دراهم تصير ثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً والأربعين.

النصاب الثاني: اثنا عشر عبّاسيّاً ومحمّديّاً وعشرون ديناراً، فمهر السنّة يكون ثلاثة توامين وقراناً ونصفاً، أعني عباسيّين ومحمّديّاً؛ إذ هو عبارة عن خمسمائة درهم، فتكون مائة وسبعة وخمسين عبّاسيّاً ونصف عبّاسيّ.

والدية الكاملة كانت مساويةً لثلاثة وستّين تومانا، وذلك إنّما هو لغلاء الذهب ورخص الفضّة، بل يظهر من بعضهم أنّ الذهب كان أغلى من ذلك، حيث قال: پانصد درهم در آن زمان قيمت دو مثقال و نُه نخود زر ناب است در اين زمان كه سه تومان و يک هزار و پانصد دينار باشد[٢].

١ ـ أوزان المقادير: ١٤٥ و١٤٦، الأوزان والمقادير (مخطوط): الورقة ٣ و٤.

٢ ـ نقل عن البعض في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٢/ ٤٦١.

ولعلّه تسامح فيه؛ إذ على ما قلناه يكون مساوياً لمثقالين صيرفيّين من الذهب، وثماني حمّصات وسبعة أعشار حمّصة.

وليعلم أنّ ما ذكر من المقادير فهو على المختار في وزن الدرهم، كما هو مذهب الأكثر، وأمّا على مذهب السلطان من كون الدرهم نصف المثقال الصيرفيّ، فالدرهم ستّون ديناراً، وخمسة منه ثلاثمائة دينار، والأربعون اثنا عشر عبّاسيّاً، ومائتا تومان ألفا دينار، أي ستّون عبّاسيّاً، والخمسمائة ثلاثة توامين، والدية الكاملة ستّون تومان.

ثمّ إنّه قد تغيّر العبّاسيّ عن هذا الوزن إلى تسعة دوانيق ونصف، أعني ثماني وثلاثين حمّصة، والقيمة على حالها، فصار المثقال الصيرفيّ يوازي مائة وعشرين ديناراً وستّة دنانير وستّة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من دينار الفلوس.

فالدرهم يوازي ستّة وستّين ديناراً وستّة أجزاء من تسعة عشر من الدينار، أعني ثلاثة دوانيق من تسعة دوانيق ونصف من الدينار.

وقال المجلسيّ رحمه الله: يوازي سبعة وستّين ديناراً ونصفاً وطسّوجاً وثلاثة أرباع طسّوج ونصف عُشر دانق من دينار الفلوس[1]، وفيه تأمّل، وخمسة دراهم تساوي ثلاثمائة وأحداً وثلاثين ديناراً وأحد عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً.

وقال رحمه الله: يوازي لثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً[2]، وفيه نظر، ووجدنا في حاشية ترجمة «إرشاد» المفيد رحمه الله المسمّى بـ«التحفة السليمانيّة» والمترجم، وقد ترجمه لشاه سليمان المتوفّى سنة (١١٠٩) وقد استقرّ سنة (١٠٧٥) على الملك، في أحوال أولاد الصادق عليه السلام ما لفظه:

١ ـ لم نعثر عليه ولا على من نقل عنه.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٤٥.

دينار شرعي يک اشرفی است که به قيمت اين وقت قريب به سی شاهی می‌شود وبيست وپنج هزار دينار، بنا بر اين نزديک به يک هزار و پانصد تومان وکسری می‌شود[١]، والأربعون يوازي الستّين وستّمائة واثنين وخمسين ديناراً واثني عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً.

وقال ﷺ: يوازي ألفين وخمسمائة وعشرين ديناراً من الفلوس بحساب ما تقدّم[٢]، وفيه كلام، ومائتي تومان وثلاثة قرانات وعبّاسيّاً ومحمّديّاً (١٣٠ ديناراً و$\frac{٣}{١٩}$).

وقال في مهر السنّة: وهو ثلاثة توامين وثلاثون محمّدية وثلاثة شاهيّات، أي ثلاثة أرباع عبّاسيّة وسبعة دنانير وسبعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من الدينار[٣].

فقال بدل «سبعة دنانير ... إلى آخره»: وثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف، فلاحظ!

والدية الكاملة ستّة وستّون تومناً وخمسة عشر عبّاسيّاً وثلاثة أرباع عبّاسيّ، أي ثلاثة شاهيّات، وسبعة دنانير وسبعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من دنانير الفلوس[٤].

وقال ﷺ: أي ثلاثة شاهيّات وثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف، فتأمّل![٥]

ولعلّ المحقّق المجلسيّ ﷺ قصد التقريب في بعض ذلك، وإلّا فعلى حسب ما قلنا قد يختلّ الحساب، فراجع وتأمّل!

١ ـ التحفة السليمانيّة: ٤٣٤.

٢ ـ أوزان المقادير: ١٤٥.

٣ ـ أوزان المقادير: ١٤٥ و١٤٦.

٤ و٥ ـ أوزان المقادير: ١٤٥.

هذا كلّه لو قلنا بالمختار من كون الدرهم زائداً على نصف المثقال الصيرفيّ، ولو قلنا بالتساوي ـ كما هو مذهب سلطان المحقّقين رحمه الله[١] ـ فالدرهم بحسب الجديد يوازي ثلاثة وستّين وثلاثة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الدينار، والخمسة تساوي (١٥/١٩ و٣١٥)، والأربعون (١٦/١٩ و٣٥٢٦) والمائتان هي مائة مثقال بالصيرفيّ، كما هو المختار عندهم (١٣٣٦١ و١١/١٩).

وقال بعضهم: إنّه على الضرب الجديد تومان وخمسمائة دينار[٢]، وفيه تأمّل.

ومهر السنّة ثلاثة توامين وأحد وثلاثون شاهيّاً ودانق وثلاثة أثمان دانق، فليراجع!

والدية الكاملة اثنان وستّون تومناً وثمانية قرانات وعبّاسيّات ومحمّديّات وشاهيّات و (٢٨ ديناراً و٨/١٩).

ومن ذلك يظهر بعض عبارات المحقّق المجلسيّ رحمه الله الموردة في «زاد المعاد» وغيره، فقال في أعمال شهر رجب: يک درهم تقريباً هفتاد دينار است[٣]، كأنّه أراد الضرب الجديد، ولأجل الزيادة قال: تقريباً.

وفي الزكاة: دويست درهم تخميناً دوازده هزار و ششصد دينار عجمى است موافق زَرِ ده دانگى، و چهل درهم دو هزار و پانصد و بيست دينار است[٤].

وهذا يوافق الضرب القديم، كما أشار إليه بقوله: «زَرِ ده دانگى».

وكذا عبارته في باب الخمس[٥] فلاحظ وتأمّل! كى لا تشتبه عليك.

١ ـ الروضة البهيّة (ط، ق حاشية السلطان): ١/١٦٦.

٢ ـ الأوزان والمقادير للسيّد محمّد باقر التبريزي (مخطوط): ٣.

٣ ـ زاد المعاد: ٧، أُنظر! كتاب الحدود والقصاص والديات للمجلسي: ١١٣.

٤ ـ زاد المعاد: ٥٧٦.

٥ ـ زاد المعاد: ٥٨١.

ونظيره عبارة «اللؤلؤة» للمحدّث البحرانيّ في أحوال الشيخ سليمان بن صالح: أنّه أهدى كتابه «الأربعين» إلى الشاه سلطان حسين، فأعطاه ألفي درهم، يعني عشرين تومناً[١]، وهذا يقارب كلام المحدّث المجلسيّ، إلى غير ذلك من عباراتهم المشتبهة المراد، فتأمّل!

وأمّا الأوزان في ذلك الزمان، فلهم منّ يسمّى بالمنّ الشاهيّ العبّاسيّ، وآخر يسمّى بمنّ تبريز، وقد يعبّر عن ذلك بـ«سى شاهي» كما في «النُخبة»[٢]، كما أنّ في زماننا يسمّى بـ«هشت عباسي» كما هو ظاهر، وسيجيء إن شاء الله[٣].

وبالجملة؛ أمّا الأوّل، وزنه ألف ومائتا مثقال بالصيرفيّ، والثاني ستّمائة مثقال بالصيرفيّ، وكسور الأوّل عبارة عن نصفه، وهو يسمّى (٢٠٠) درم، ورُبعه يسمّى به صد درم، وثُمنه (٥٠) درم.

وأمّا كسور الثاني، فنصفه صد درم و رُبعه پنجاه درم، وثُمنه بيست و پنج درم.

وقال المجلسيّ في أعمال رجب: أحوط در مُدّ صد درم شاهى است، و ظاهراً صد درم كُهنه كافى باشد[٤].

ولعلّ المراد بقوله: (صد درم كهنه) هو المنّ الّذي يكون على وزن ألف مثقال؛ فإنّ التبريزيّ قبل هذا كان خمسمائة مثقال، كما يحكى عن المحقّق الشيخ عليّ[٥]،

١ ـ لؤلؤ البحرين: ١٠.

٢ ـ لم نعثر عليه فيها.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٤ ـ ٣٢٦ من هذا الكتاب.

٤ ـ زاد المعاد: ٧.

٥ ـ لم نعثر على قول الكركيّ ولا على من نقل عنه، قال في كشف الغطاء: ٤/ ١٥٣: وبالمنّ ←

فيكون المنّ الشاهيّ ضِعفه ألف مثقال حتّى يكون رُبعه المسمّى بـ«صد درم» (٢٥٠) مثقالاً، وهذا منه بناءً على ما عرفت من كون المدّ على بعض الاحتمالات مساوياً لمائتين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال، وإلّا فعلى المشهور هو (١٥٣ و$\frac{٩}{١٦}$)، وعلى بعض الاحتمالات الأُخر ينقص عن هذا ويزيد بكثير، فتذكّر ما سبق!

وقال رحمه الله: صاع يک من تبريز و چهارده مثقال و رُبع مثقال است[١].

وأمّا باقي التطبيقات من الرطل والمُدّ والصاع والنصاب والكرّ، فهو موضوع في الجدول فراجعه!

وأمّا القرن الثاني عشر؛ فممّا اطّلعنا عليه من مواقع متشتّتة ـ كرسالة المعاملات للأُستاذ المؤسّس قدس سره في فصل آداب البيع[٢]، ومن «مقامع الفضل» لولده البارع الآغا محمّد علي قدس سره المصنّف في (١١٩٢) كما هو عدد اسمه «مقامع الفضل» في سؤال (قط) وسؤال (قلد) وغيرهما[٣]، والسيّد «الرياض» قدس سره في باب زكاة النقدين[٤] ـ أنّ لهم نقوداً، فمن الذهب ويسمّى بـ«أشرفي كريم خاني» على وزن أربع عشرة حمّصة، فيكون بالصيرفيّة ($\frac{٧}{١٢}$)، وبالشرعيّة $\frac{٧}{٩}$، وكان رواجه رُبع تومانهم، فتكون أربعة منها تساوي تومانهم.

وأمّا النصاب الأوّل والثاني ومقدار زكاتهما والدية الكاملة، فموضوعة في الجدول، فراجعه!

← التبريزيّ القديم الّذي هو عبارة عن ستّمائة مثقال، وقال في مستند الشيعة: ٩/ ١٦٩: وكان المنّ التبريزيّ في الأزمنة السابقة علينا ستّمائة مثقال.

١ ـ زاد المعاد: ٥٩٧.

٢ ـ رسالة المعاملات: لم نعثر عليها.

٣ ـ مقامع الفضل: ١/ ٩٤ و٩٥ و١٢٠ و١٢١ و١٧٦ و١٧٧.

٤ ـ رياض المسائل: ٣/ ١٩٤.

أسماء النقود الذهبيّة المعمولة سابقاً	الدينار الشرعي ١٨ حمّصة مساوٍ لدينار	أسماء النقود الفضّيّة المعمولة سابقاً	الدرهم الشرعي ١٢ حمّصة و $\frac{٣}{٥}$ مساوٍ لستّين ديناراً
القزلباش	١٨ نخود نسبة إلى الدينار	العبّاسي القديم في القرن ١١	ستّة وستّون ديناراً و $\frac{٦}{١٩}$
أشرفي كريمخاني في القرن الثاني عشر ١٤ حمّصة	$\frac{٧}{٩}$ لدينار أشرفي وسبعان منه	زرده دانگی على المختار	ثلاثة وستّون ديناراً و $\frac{٣}{١٩}$
		على مذهب السلطان في الدرهم العبّاسي الجديد آخر القرن ١١ ٣٨ حمّصة على المختار على مذهب السلطان	

أسماء النقود الذهبيّة	النصاب الأوّل من الذهب	النصاب الثاني منه	الدية الكاملة منه
القزلباش القديم	١٥ مثقال صيرفي	٣ مثاقيل صيرفيّة	٧٥٠ مثقال صيرفي ألف منه
أشرفي كريمخاني ١٤ حمّصة	٢٠ عدد ٢٥ أشرفي و $\frac{٥}{٦}$ أشرفي وزكاته ٩ حمّص[١]	٤ عدد ٥ أشرفي ونصف سدسه، زكاته حمّصة و $\frac{٤}{٥}$	ألف ومائتان وخمسة وثمانون منه و $\frac{٥}{٧}$ و ٥ أسباع أشرفي[٢]

١ و ٢ ـ هنا عبارات غير مقروءة.

أسماء النقود الفضّيّة	النصاب الأوّل للفضّة	النصاب الثاني لها	مهر السنّة	الديـة الكـاملة من الفضّة
زرده دانگی کل عبّاسی عشرة قران على مذهب الأكثر وهو المختار	١٠٥ تومان اثنا عشرألف دينار وستّمائة دينار ٦٣ حبّة	٢٦ و $\frac{١}{٤}$ مثقال اثنا عشرعبّاسيًا ومحمّديًاً وعشرون ديناراً	٢٦٢ و $\frac{١}{٢}$ ثلاثة توامين وقران، ونصف ثلاثة توامين أي ١٥٠ عبّاسيًاً	٥٢٥٠ مـثقال ثـلاثة وسـتّون تـومانـاً، سـتّون تـومانـاً أي ٣٠٠٠ عبّاسيّ
على مذهب السلطان في الدرهم	ستّون عبّاسيًاً يعني تومانـاً وألفي دينار	اثناعشرعبّاسيًاً ٢٥/٥٢ و $\frac{١٢}{١٩}$	ثلاثة توامين وثلاثون محمّديّة وثلاثة شاهيّات وستّة دنانير	سـتّة وسـتّون تومانـاً وخـمسة عشـر عـبّاسيًاً وثلاثة شاهيّات وسـبعة دنـانير و $\frac{١٧}{٢٦}$
زر ٩ دانگی ونيمي	١٣٢٦٣ $\frac{٣}{٢٠}$	قرانان و ثلاثة عبّاسيّات ومحمّديّ ودينـاران واثنان ونصف	$\frac{٧}{١٩}$ ثلاثة توامين وقران وعبّاسيّات ومحمّديّ وشاهيّ و ١٨ دينار و $\frac{١٨}{١٩}$	٦٢ تومان هشت قـران عـبّاسيّ ومـحمّديّ و شـاهيّ و٢٨ ديـنار و $\frac{٨}{١٩}$

٣٨ حمّصة في القرن الحادي عشر على المختار	تومان وثلاثة قران وعبّاسي ومحمّديّ ١٣ دينار $\frac{٣}{١١}$ تومان وقرانان وأحد وثلاثون ديناراً $\frac{١١}{١٩}$	ثلاثة عباسيّات وستّة وعشرون ديناراً و $\frac{٦}{١٩}$		
على ما ذهب إليه السلطان				

الأوزان المعمولة سابقاً	الرطل	المدّ	الصاع
	٨٦ و $\frac{١}{٤}$ مثقال وربعاها يزيدان على الرطل	١٥٣ و $\frac{٩}{١٦}$ وقيّتها تزيد على المدّ ٦ و $\frac{٧}{١٦}$ نصف الحقّة	٦١٤ و $\frac{١}{٤}$ الحقّة تزيد على الصاع ١٥ و $\frac{٣}{٤}$ وربع بسبعة و $\frac{١}{٤}$ يزيد الصاع على حقّتين
في سنة ١٢٣٩ عند صاحب الجواهر الحقّة البقّاليّة ستّمائة وأربعون مثقالاً	٣١ و $\frac{٣}{٤}$ وقيّتها تزيد على الرطل بسبعة و $\frac{٣}{٤}$	ينقص عن المدّ ٦ و $\frac{٩}{١٦}$	الصاع حقّة ونصف وزيادة ١٤ و $\frac{١}{٤}$
الحقّة العطّاريّة ٢٩٤	الرطل ربعان و ١٨ مثقالاً و $\frac{١}{٤}$	المدّ وقيّة ونصف وزيادة ٣ $\frac{٩}{١٦}$	الصاع على حقّتين بأربعة عشرة و $\frac{١}{٤}$
الحقّة البقّاليّة ٤٠٠	وقيّتها تزيد على الرطل بستّة و $\frac{٣}{٤}$	نصف الحقّة ينقص عن المدّ بثلاثة مثاقيل و $\frac{٩}{١٦}$	اثنان و ١٤ مثقالاً و $\frac{١}{٤}$
عند كاشف الغطاء الحقّة العطّاريّة عنده ٣٠٠ مثقال	وقيّة و ١٨ مثقالاً و $\frac{١}{٤}$	ثلاثة أُوقيّة ٣ مثاقيل $\frac{٩}{١٦}$	منّان ووقيّة و ١٤ مثقالاً و $\frac{١}{٤}$
في زمن شيخ حسام الدين أعني سنة ١٠٥٦ المنّ الشاهي ٢٠٠ والخوندكاري ٢٦٦ $\frac{٢}{٣}$	وقيّة ومثقال و $\frac{٧}{١٣}$ مثقالاً	وقيّتان وربع وقيّة ٣ مثاقيل و $\frac{٩}{١٦}$	

الأوزان المعمولة سابقاً	وزن الكرّ ٨١٩٠٠ مثقال	نصاب الغلّات ١٨٤٢٧٥ مثقال
سنة ١٢٣٩ الحقّة البقاليّة عند صاحب الجواهر ٦٤٠	خمسة وزنات وثماني حقق إلّا عشرين مثقالاً	١٢ وزنة إلّا خمسة وأربعين مثقالاً
الحقّة العطّاريّة عنده ٢٩٤ مثقالاً	ثمان وزنات ونصف وثلاث أواق	تسع عشرة وزنة وثلاثة جواريك وثلاثة أرباع أُوقيّة
الحقّة البقّاليّة عند صاحب كشف الغطاء ٤٠٠ مثقالاً	أحد عشرة وزنة ومنّ ورطل	خمساً وعشرين وزنة وستّين وتسع أواق
الحقّة العطّاريّة عنده ٣٠٠ مثقالاً	ثمانية وستّين منّاً وخمسة أواق	تغار وثمانية عشر وزنة ومنّاً ورطلاً وأُوقيّة ونصفها تغار وثماني وزنات وثلاثة أمنان وأربعة أواق وثمنها
وفي زمن الشيخ حسام الدين سنة ١٠٥٦ المنّ الشاهي ١٢٠٠ مثقال والخوندكاري ألف تومان ٣ مثاقيل	خمسين منّاً وثلاثة أواق وثلاثة أرباعها	

[أثبتنا هذا الجدول من «ق»]

ومن الفضّة لهم نقدان: **الأوّل: الفضّة (الحويزيّة)** وتسمّى بالمحمّديّة، وزنها (١٨) حمّصة، وهو المثقال الشرعيّ، فيكون عبّاسيّهم (١٣٦)، نقص من عبّاسيّ زمان المجلسيّ رحمه الله بحمّصتين، ورواج المحمّديّ مائة منه تساوي تومانهم، ولهم نقد مسكوك من أبعاض المحمّديّ يسمّى (بيتي) أي عشرين ديناراً، وهو خُمس محمّديّ على زنة ثلاث حمّصات وثلاثة أخماس حمّصة.

الثاني: ما حدث في عهد الزنديّة، ويسمّى بـ«شش دانگى» و «عبّاسي كريم خاني» وهو أوّل سلاطينهم، ووزنه كالمثقال الصيرفيّ، ورواجه خمسة عشر تومناً، فيكون مائتي دينار على اصطلاحهم، ويظهر من سؤال (قط) من «المقامع» أنّه رُبع عشر تومان[1]، فيكون (٢٥) ديناراً، ولعلّه محمول على اختلاف الرواج بحسب الأزمان.

وإنّما سمّي بـ(شش دانگى) في قبال (ده دانگى) فإنّه كالستّة بالنسبة إلى العشرة؛ إذ هو (٢٤) حمّصة، كما أنّ الثاني (٤٠) حمّصة، وله أبعاض مسكوكة تسمّى بيتي، إلى غير ذلك.

ومن أبعاضه المسمّى بـ(غاز بيگي) وهو يجري مجرى الفلوس عندنا، ويوجد فيه أقلّ من الحمّصة من الفضّة، ولعلّ فيه شيئاً من غير الفضّة، ورواجه يساوي خمسة دنانير باصطلاحهم، فيكون بالنسبة إلى الحويزيّة نصف عشرها، فالحويزيّة عُشران منه، فيكون الدرهم الشرعيّ مساوياً لأربعة عشر منه.

١ ـ مقامع الفضل: ١/ ٩٤ و ٩٥.

هذا لو كان مسكوكاً بسكّة حويزيّة، وأمّا المسكوك بالسكّة العبّاسيّة، فهو رُبع عشره، فالعبّاسيّ مساوٍ لأربعين منه، والرواج كالأوّل، فالدرهم الشرعيّ مساوٍ (٢١) من (غاز بيگي).

وأمّا النُصُب ومقدار الدية وسائر المقادير، فموضوع في الجدول.

وأمّا أوزانهم، فمنّهم المسمّى بالتبريزيّ مساوٍ لستّمائة وأربعين مثقالاً كما هو اليوم.

فالمُدّ والرطل والصاع ومقدار الكرّ والنصاب فموضوع في الجدول، مثلاً مقدار الكرّ على هذا (١٢٦) منّاً و (٣/٤) وعُشر مثاقيل.

وقال في «المقامع»: وعند بعضهم الكرّ (١٩٢) إلّا ثلاثين مثقالاً[١]، وكأنّه يشير إلى مذهب من ذهب إلى المدنيّ في وزن الكرّ كما عن السيّد[٢].

وأمّا القرن الثالث عشر: فقد نزّل النقد إلى ما يقارب زماننا، قال في «منهاج العارفين» وهو مؤلّف في أواسط ذلك القرن: إنّ النصاب الأوّل يساوي سبعين قراناً، وخمسة دراهم تساوي قراناً وثلاثة أرباعه، فيكون القران عنده وزناً (٣٧) حمّصةً و (١/٧)؛ إذ الحساب موضوع على وجه التقريب[٣]، (إلى هنا قد جفّ قلمه الشريف أيضاً).

١ ـ مقامع الفضل: ١/٢٧٣.

٢ ـ جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٣/) ٢٢، ونقل عنه في مختلف الشيعة: ١/١٨٤ و١٨٥.

٣ ـ منهاج العارفين: لم نعثر عليه، ونقل عنه في توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٣٢٤.

[نقل كلام المقريزي]

خاتمة: ولنتمّم الكلام في هذا الميزان بما أورده المحدّث المؤرّخ تقيّ الدين أحمد بن عبد القادر المقريزيّ الشافعيّ المتوفّى في سنة (٨٥٤ هـ) في رسالته المعمولة في النقود الإسلاميّة يخبر إلى يوم السبت ٢٤ صفر سنة ٨١٨.

وحاصل الرسالة فيما يناسب المقصود كون الدرهم على نوعين عند الأوائل: السوداء الوافيّة، والطبريّة العتيق، والأوّل دراهم فارسيّة على زنة المثقال من الذهب، ودرهم الجواز سبعة أعشاره، ودرهم آخر يسمّى جوازقيّة وهو أربعة دوانيق ونصف، كما أنّ الطبريّة أربعة والبغليّة ثمانية، وقال: هو بالعكس.

والدينار عندهم يجلب من الروم وهو القيصريّة، قال: وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهليّة ضعف وزنها في الإسلام، ومثقال الفضّة يسمّى درهماً، والذهب ديناراً، ولا يتعامل بهما عند أهل مكّة، بل لهم أوزان يتعاملون بها، وهو الرطل الّذي هو اثنتا عشرة أُوقيّة، والأُوقيّة هي أربعون درهماً، فالرطل (٤٨٠)[1] درهماً والنصّ وهو نصف الأُوقيّة، حوّلت صاده شيناً فقيل: نشّ، فيكون عشرين درهماً.

والنواة: وهي خمسة دراهم، والدانق ثمان حبّات وخُمسا حبّة من حبّات الشعير المتوسّطة الّتي لم تقشّر، وقد قطع من طرفيها ما امتدّ، وتسمية

١ ـ في «ق»: «٤٨» بدل «٤٨٠».

الدرهم والدينار كوزنهما، وإلّا فهما تبرٌ، وكانت زنة عشرة دراهم ستّة مثاقيل، والمثقال اثنين وعشرين قيراطاً إلّا حبّة، وأيضاً هو بوزن اثنتين وسبعين شعيرة، ونسب عدم اختلاف الدينار إلى القيل، قال: ويقال: إنّ الواضع الأوّل وضع المثقال على ستّين حبّة، كلّ حبّة مائة حبّة من حبّ الخردل البرّيّ المعتدل، فضرب صنجة على ميزان مائة من حبّ الخردل خمس مرّات، فحصل نصف سُدس المثقال فأضعفها مرّتين فحصل ثُلث الدرهم وهكذا، فزِنة المثقال ستّة آلاف حبّة.

وقرّرهم النبيّ ﷺ على ذلك حتّى قال: «الميزان ميزان أهل مكّة والمكيال مكيال المدينة»[1]، وجعل في كلّ خمس أواق من الفضّة الخالصة نواة أي خمسة دراهم، كما فرض على كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

وكان الأمر على ذلك في خلافة الأوّل وصدراً من خلافة الثاني، وفي الثامنة عشرة من الهجرة وهي الثامنة[2] من خلافته بعث معقل بن يسار بالتماس أحنف بن قيس فوضع الجريب وضرب الدرهم، وضرب الثاني الدراهم على النقش الكسرويّة وشكّلها بأعيانها، غير أنّه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمّد رسول الله) وفي بعضها (لا إله إلّا الله) إلى غير ذلك، وزن كلّ عشرة دراهم ستّة مثاقيل، وضرب الثالث دراهم نقشها: (الله أكبر).

وفي زمن معاوية لمّا أجمع لزياد بن أبيه العراقين فشكا إليه صِغر الدرهم وكِبَر

١ ـ سنن أبي داود: ٣/٢٤٦ الحديث ٣٣٤٠، كنز العمّال: ٤/١٢١ الحديث ٩٨٤٩ ـ ٩٨٥١ باختلاف يسير.

٢ ـ كذا، والظاهر: السادسة.

القفيز والتمس تغيير العيار، ضرب معاوية الدراهم السود الناقصة من ستّة دوانيق، وكانت خمسة عشر قيراطاً، تنقص حبّة أو حبّتين، وضرب منها زياد وجعل وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثالٌ متقلّداً سيفاً، ولمّا قام ابن الزبير ضرب الدراهم المدوّرة وهو أوّل من ضرب الدراهم المستديرة، وقبل ذلك كان ممسوحاً غليظاً قصيراً، فدوّرها عبد الله ونقّش على وجهٍ (محمّد رسول الله) وعلى الآخر (أمر الله بالوفاء والعدل).

وضرب الدراهم أخوه مصعب بالعراق، وجعل كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، فغيّرها الحجّاج، فلمّا استوثق الأمر لعبد الملك فَحَص عن النقود والأوزان والمكائيل وضرب الدراهم والدنانير سنة ستّ وسبعين، وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً، إلّا حبّة بالشاميّ، ووزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سواءاً والقيراط أربع حبّات وكلّ دانق قيراطين ونصفاً.

وأمر الحجّاج بالضرب على هذا الوزن، فاستمرّ ولم ينكر عليه أحد من بقايا الصحابة إلّا كونه منقوشاً بالصورة.

وجعل عبد الملك الدينار ـ الّذي ضربه على المثقال الشاميّ وهي الماليّة الوازنة المائة ـ دينارين.

وسبب ضربه إمّا إخبار خالد بن يزيد بن معاوية عن علماء الكتاب أنّ أطول الخلفاء عمراً من قدّس الله تعالى في درهمه، أو كتابته في صدر كتابه إلى قيصر (قل هو الله أحد).

وذكر النبيّ ﷺ في التأريخ وإنكار قيصر على ذلك وتهديده بأنّكم لو لم تتركوا

ذلك لذكرنا نبيّكم في دنانيرنا بما تكرهون، فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكّة وترك دنانيرهم.

وكان المتصدّي للعمل رجلاً يهوديّاً من أهل (تيماء) ويقال له: سُمير، ويقال للدراهم سميريّة، وبعث السكّة إلى الحجّاج فسيّرها في الآفاق، فضربوا عليها وكتب على الأمصار أن يكتب إليه منها في كلّ شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكّة الإسلاميّة ويحمل إليه أوّلاً فأوّلاً، وقدّر في كلّ مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضرّاب.

وكتب على أحد وجهي الدرهم (قل هو الله أحد) وفي الآخر (لا إله إلّا الله) وطوّقه على وجهين، فعلى وجه: (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا) وفي الآخر: (محمّد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون).

وقيل: إنّ الّذي نقّش فيها (قل هو الله أحد) هو الحجّاج وكره الناس؛ لمكان أخذ الجنب والحائض إيّاه حتّى سئل عن عمر بن عبدالعزيز تغييرها فقال: أردت أن تحتجّ علينا الأُمم أن غيّرنا توحيد ربّنا واسم نبيّنا؟ وكان سبب أصل التغيير أنّ عبدالملك نظر للأُمّة وقال: إنّ هذه الدراهم المسودّة الوافية والطبريّة العتيق تبقى مع الدهر، وقد جاء في الزكاة أنّ في كلّ مائتين وفي كلّ خمسة أواق خمسة الدراهم، فلو أُخذت المائتان من الأوّل نقص من الزكاة، أو من الثاني يكون حيفاً على ربّ المال، فاتّخذ منزلة بين المنزلتين حتّى يكون الأمر من دون بخس ولا إضرار، مع موافقة هذا سنّته ﷺ.

وكان الناس قبل ذلك يؤدّون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار، وعبد

الملك جمع بين الوزنين، فالوافي ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، ونصّفهما فصارا درهمين متساويين زنة كلّ منهما ستّة دوانيق، واعتبر الدينار فوجده غير متغيّر الوزن في آباد الدهر فأمضاه وأقرّه.

فحصل من ذلك كون كلّ سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم، واعتدال الدراهم صغارها وكبارها، فهي ستّة دوانيق ووافق سنّة النبيّ ﷺ في الزكاة من غير وكس ولا اشتطاط، فاجتمعت الأُمّة عليه، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبّة وخُمسا حبّة من الشعير، ومنه تركّب الرطل والقدح والصاع وما فوقه.

ثمّ إنّه أردفه لفصل من كتاب له يسمّى بـ«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» عند ذكر دارالعيار.

وقال: أقول: إنّما جعلت عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ إذ هو أوزن منها، فحبّة الفضّة سبعة أعشار من حبّة الذهب لو ساوتا، كما أنّ حبّة الذهب مثل حبّة الفضّة وثلاثة أسباعها عند تساويهما حجماً، فعشرة من الدراهم تزِن سبعة مثاقيل، وعشرة من المثاقيل تزِن أربعة عشر درهماً وسُبعا درهم.

قال: ولمّا ركّب الرطل جعل الدرهم من ستّين حبّة، لكن كلّ عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل، ومن ذلك تركّب الدرهم، فركّب الرطل، ومنه المُدّ والصاع ومافوقه ...

ثمّ قال: وكان الأمر على هذا في خلافة الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فضرب عمر بن هبير الهبيريّة بالعراق في زمن يزيد بن عبد الملك على

عيار ستّة دوانيق إلى أن قام هشام أخوه ـ وكان جموعاً للمال ـ فأمر خالد القسريّ في سنة ستّ ومائة من الهجرة أن يعيد العيار إلى وزن سبعة، وأن يبطل السكك من البُلدان إلّا من واسط، فضربه خالد على السكّة الخالديّة، فلمّا عزل خالد سنة عشرين ومائة وتُولِّي يوسف بن عمر الثقفي فصغّر السكّة وأجراها على وزن سبعة وضربها بواسط وحدّها حتّى قتل الوليد سنة السادسة بعد العشرين والمائة، وضربها مروان الجُعديّ بالجزيرة على السكّة بحرّان.

فلمّا قام بالأمر بنو عبّاس ضربها السفّاح بالدينار على نقش الدينار وكتب عليها السكّة العبّاسيّة وقطع منها ونقّصها حبّة، ثمّ حبّتين، ونقّصها المنصور ثلاث حبّات، وسمّيت تلك الدراهم ثلاثة أرباع قيراط؛ إذ القيراط أربع حبّات، وكانت الدراهم كذلك.

وحدثت الهاشميّة على المثقال البصريّ، وكان يقطع على المثاقيل الماليّة الوازنة التامّة، فأقامت الهاشميّة على المثاقيل والعتيق على نقصان ثلاثة أرباع قيراط إلى سنة ثمان وخمسين ومائة، فضرب المهديّ سكّة مدوّرة فيها نقطة، وتمادى الأمر إلى شهر رجب سنة ثمان وسبعين ومائة، فصار نقصانها قيراطاً غير رُبع حبّة، فصيّرها هارون الرشيد إلى جعفر بن يحيى.

فكتب جعفر اسمه بمدينة السلام وبالمحمديّة من الريّ على الدراهم والدنانير، وكان هذا ممّا نوّه باسم جعفر؛ إذ هو شيء لم يتشرّف به أحدٌ قبله، وصيّر نُقصان الدرهم قيراطاً إلّا حبّة.

وضرب المأمون دنانير ودراهم وأسقط منها اسم أخيه محمّد الأمين، فلم تجز مدّة وسمّيت الرباعيّات، وكان ضربه لذلك بمرو قبل قتل أخيه لترفّقه عن

مباشرة العيار، كان الخلفاء من قبله يباشرونه بأنفسهم، واستمرّ الأمر كما ذكر إلى شهر رمضان من أربع وثمانين ومائة فصار النُقصان أربعة قراريط وحبّة ونصف حبّة، وصارت لا تجوز إلّا في المجموعة، أو بما فيها ثمّ بطلت.

ولمّا قتل الرشيد جعفراً صيّر السكك إلى السنديّ، فضرب الدراهم على مقدار الدنانير، وكان سبيل الدنانير في جميع ما تقدّم ذكره سبيل الدراهم، وكان خلاص السنديّ جيّداً، أشدّ الناس خلاصاً للذهب والفضّة.

فلمّا كان شهر رجب من سنة اثنين وتسعين ومائة نقصت الدنانير الهاشميّة نصف حبّة، ومازال الأمر في ذلك كلّه عصراً يجوز جواز المثاقيل، ثمّ ردّت إلى وزنها حتّى كان أيّام الأمين، فصيّر دور الضرب إلى العبّاس بن الفضل، فنقّش في أعلاه «ربّي الله» وفي أسفله «العبّاس بن الفضل».

فلمّا عهد الأمين إلى ابنه موسى ولقّبه «الناطق بالحقّ المظفّر بالله» ضرب الدنانير والدراهم باسمه، وجعل زنة كلّ واحد عشرة، ونقّش عليه:

كلّ عزّ ومفخر ... فلموسى المظفّر

ملك خصّ ذكره ... في الكتاب المسطّر

فلمّا قتل الأمين واجتمع الأمر للمأمون لم يجد أحداً ينقّش الدراهم فنقّشت بالمخراط كما تنقّش الخواتيم، وما برحت النقود على ذلك في أيّامه وأيّام المعتصم والواثق والمتوكّل.

فلمّا قتل وانثلم أساس الدولة اتّخذ كلّ متقلّب وجهاً وطرفاً وسلكوا في هذا الباب مسالك عديدة إلى أن غشّوا النقود.

ويقال: إنّ أوّل من غشّ الدراهم وضربها زيوفا عبيد الله بن زياد حين فرّ من البصرة في أربع وستّين من الهجرة، ثمّ فشت في الأمصار في دولة العجم من بني بويه وبني سلجوق، والله العالم[١]، انتهى ملخّصاً.

وبعد هذا شرع دنانير مصر إلى زمانه، لكن لا بحسب الوزن بل بحسب الرواج وسبب الحدوث.

وروي عن رسول الله ﷺ قوله: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ومنعت مصر إردبّها ودينارها»[٢]، ولا نكتة فيها تناسب المقصود.

لكن يظهر من الدنانير الّتي وجدها أحمد بن طولون في سمت الأهرام المكتوب عليها بالبربطيّة وفسّر وقال: أنا فلان بن فلان الملك الّذي ميّز الذهب من غشّه ودنسه، فمن أراد أن يعلم فضلي وفضل ملكي على ملكه فلينظر إلى فضل عيار دينارى على دينارہ، فإن تخلّص الذهب من الغشّ تخلّص في حياته وبعد وفاته، فتنبّه ابن طولون وأخلص النقدين[٣]، إنّ خلاص النقدين كان سابقاً من المفاخر بالعكس من زماننا، والله الهادي إلى صوب الصواب.

١ ـ النقود الإسلاميّة: ٣ ـ ٢١.

٢ ـ صحيح مسلم: ٨/ ١٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٣٧.

٣ ـ النقود الإسلاميّة: ٢٣ ـ ٢٦.

[الخاتمة في بيان بعض المسائل استطرافاً وفيها أُمور]

الخاتمة: في بيان بعض ما استطرفناه، ولعلّه يكون تتميماً لما سبق وتكملةً له، وهي أُمور:

[الأمر الأوّل: في مقادير الزمان من اليوم والليل والأيّام ...]

الأمر الأوّل: في مقادير الزمان من اليوم والليل والأيّام والشهر والسنة والسنين.

اعلم! أنّه قد وقع في جملة من المسائل أحكام متعلّقة بالزمان[1]، فممّا يتعلّق باليوم مسألة التراوح، وحدّ المسافة، ويوم الصوم، وزمان خيار ما يفسد ليومه، وحقّ السبق في الأسواق[2].

وبالليل كما في حقّ المضاجعة، ومثل اختصاص البكر بسبع ليال والثيّب بثلاث.

وباليوم والليل جميعاً[3]، كما في الأغسال المستحبّة كغسل الزيارة، وكما في الصلاة على القبر، وكذا في ترتيب تقديم الفائتة على الحاضرة إذا كان ليومه، وكما في الرضاع.

١ ـ خمسة موارد.

٢ ـ ثلاثة موارد.

٣ ـ أربعة موارد.

وبالأيّام[١]، كما في أقلّ الحيض وأنّه ثلاثة، وأكثره وهو عشرة، وكأقلّ الطهر وأكثر النفاس، وكذا الصبر ثلاثة أيّام على من اشتبه موته، وعشرة الإقامة وثلاثين التردّد، وثلاثة الاعتكاف، وكالثلاثة لخيار الحيوان والتصرية والتأخير، والخمسة والأربعين لاستبراء الأمة، وكالأربعين لمنتهى الاحتكار في الرخص والثلاثة في الغلاء.

وكثلاثة مهلة الشفيع لإحضار الثمن، وكمهلة المنكر للجرح، وثلاثة المدرسة والرباط أو أربعينه.

وبالشهر، كما في الاستيطان ستّة أشهر، أو البقاء كذلك لإجراء حكم الوطن، وصوم الكفّارة وأنّه شهران.

وكذا شهور المهادنة في الحرب، وشهور ترك وطء الزوجة الدائمة، وأقلّ الحمل وأكثره، والعدّة والتربّص في الإيلاء، وشهور إمهال الحاكم المماطل والمظاهر، وكالتربّص للطلاق لمن لا تحيض.

وقد يتعلّق بالسنة[٢] كحول الزكاة والخُمس، وسنة العنّين لإمهاله، وسنة التعريف في اللقطة وسنة التغريب في باب الحدود.

وقد يتعلّق بالسنين[٣] كسنّ الثلاثة في غسل الأطفال، والستّة في الصلاة عليهم، وسنّ البلوغ، وسنّ اليأس، والستّ والسبع في الأمر بالصلاة للأطفال، والسبع للتفرّق بين الأُمّ وولدها، والسنين الأربع في التجسّس عن حال الغائب،

١ ـ ثمانية عشر مورداً.

٢ ـ خمسة موارد.

٣ ـ اثنا عشر مورداً.

وحولي الرضاع، وبلوغ العشر في صحّة الوصيّة والطلاق والصدقة، وسني الحضانة، وأحوال أداء الدية، إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبّع الممارس في الفقه.

وأمّا ما يجعله بعض المكلّفين لبعض، فهو يعمّ الجميع، ولا يختصّ بوجه دون وجه وإنّما هو تابع للجعل كالآجال المجعولة، كما في السلم وخيار الشرط والديون والإجارات والمتعة وغير هذا ممّا لا يخفى على الناظر.

ثمّ إنّ الكلام في هذه المقادير خارج عن وضع الرسالة؛ لكثرة المباحث المتعلّقة بها، والّذي يناسب ما نحن بصدده هو الكلام في مقامين.

الأوّل: في بيان حقيقتها، **الثاني**: فيما يتبعه من الثمرة وغيرها.

أمّا **المقام الأوّل**، فنقول: الحقائق الّتي لابدّ من التكلّم فيها أربع: اليوم، واليوم بليلته، والشهر، والسنة.

[معاني اليوم]

أمّا اليوم، فالمعاني المحتملة له أربعة، **الأوّل**: هو أنّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، يعني ما بين كون مركز الشمس فوق الأُفُق في طرف المشرق إلى كونه تحت الأُفُق في جهة المغرب، وتقابله الليل، فيكون ما بين الطلوعين خارجاً عنه، وهذا هو المصطلح عند أرباب النجوم.

الثاني: أنّ اليوم حقيقة فيما بين طلوع الفجر الصادق إلى استتار القُرص.

الثالث: الإطلاق على ما بين الفجر الكاذب إلى الغروب، وهو وقت الإسفار.

الرابع: إطلاقه على مجموع اليوم والليلة.

أمّا الإطلاق الأخير، فلو ثبت فهو من المجاز قطعاً؛ لعدم التبادر وصحّة السلب عن المركّب، مع التقابل بين اليوم والليل لغةً وعرفاً.

وأمّا ما يراد منه ذلك ـ كما في خيار الحيوان وثلاثة الحيض وغيرهما ممّا يدخل الليل فيه ـ فإنّما هو للاستمرار المستفاد من دليل ذلك الحكم، فهذا دخول حكميّ لا موضوعيّ.

كما أنّ الإطلاق الثالث مجاز أيضاً لا يصار إليه لو لم نقل بعدم ثبوته، وإن نقله بعض اللغويّين[1].

وأمّا المعنى الثاني، فهو المعنى الحقيقيّ عرفاً ولغةً؛ للتبادر وعدم صحّة السلب، وتنصيص أهل اللغة عليه[2]، وتقابله الليل فتكون ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق بالأدلّة السابقة، فثبت خروج ما بين الطلوعين عنه، أو عنهما.

وما ورد من الرواية بأحد الأمرين[3]، فعلى فرض ثبوتها محمولة على بعض المحامل.

وأمّا المعنى الأوّل، فبعد ثبوت المعنى الحقيقيّ يشكل الأمر فيه؛ إذ دعوى كونه

١ ـ مجمع البحرين: ٣/ ٥٠٧، المصباح المنير: ٢/ ٦٢٧.

٢ ـ أُنظر! مجمع البحرين: ٦/ ١٩٢، المصباح المنير: ٢/ ٦٨٢، ولكن نصّ في لسان العرب: ١٢/ ٦٤٩ على المعنى الأوّل، وأُنظر! تاج العروس: ١٧/ ٧٧٨.

٣ ـ قال في جامع المقاصد: ١/ ٢٨٧: اتّفق الأصحاب كلّهم على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام... ولا ريب أنّ الليالي معتبرة في الأيّام إمّا لكونها داخلة هي مسمّاها أو تغليباً، وقد صرّح بدخولها في بعض الأخبار من طرق العامّة، أُنظر! سنن النسائي: ١/ ١٨٢ ولم نعثر على خبر من طرق الخاصّة أُطلق اليوم فيه على الليل.

أيضاً معنىً حقيقيّاً يلزمه الوضع الجديد، مع أنّ الأصل عدمه، لكن عدم صحّة السلب عنه يدلّ على كونه معنىً حقيقيّاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ عدم صحّة السلب عنه ليس من باب أنّه الموضوع له، بل من باب أنّه جزء للموضوع له، فلا اشتراك أصلاً.

هذا كلّه بحسب اللغة، وأمّا بحسب الشرع، فقد استقرّ اصطلاحه على إرادة المعنى الثاني، ويدلّ عليه روايات باب الصوم والسفر وغيرهما، ويؤيّده اشتهار إضافة اليوم إلى الشرعيّ.

لكن هذا لو لم تكن القرينة على خلافه، وإلّا فيحمل عليه كما في يوم الاستيجار، أمّا مع عدم القرينة، فالمتّبع هو عرف الشرع في جميع إطلاقاته، كما في يوم التراويح، وقد تبيّن بذلك معنى الليل.

وأمّا اليوم بليلته، فالظاهر منهم الاتّفاق على أنّ المختصّ بذلك اليوم، الليلة السابقة لا اللاحقة، وإن كان الظاهر من حديث أبي الحسن الرضا عليه السلام مع فضل بن سهل هو كون اليوم سابقاً على الليل.

فمن «تفسير العيّاشيّ رحمه الله» بالإسناد عن الأشعث بن حاتم قال: كنت بخراسان حيث اجتمع الرضا عليه السلام والفضل بن سهل والمأمون في الأيوان الحيريّ بمرو، فوضعت المائدة فقال الرضا عليه السلام: «إنّ رجلاً من بني إسرائيل سألني بالمدينة فقال: النهار خلق قبلُ، أم الليل فما عندكم؟»

قال: فأداروا الكلام فلم يكن عندهم في ذلك شيء.

فقال الفضل للرضا عليه السلام: أخبرنا بها أصلحك الله!

قال: «نعم من القرآن أم من الحساب؟»

قال له الفضل: من جهة الحساب.

قال: «قد علمت يافضل! أنّ طالع الدنيا السرطان، والكواكب في مواضع شرفها، فزحل في الميزان، والمشتري في السرطان، والمرّيخ في الجدي، والشمس في الحمل، والزهرة في الحوت، والعطارد في السنبلة، والقمر في الثور، فذلك يدلّ على كينونة الشمس في الحمل في العاشر من الطالع في وسط السماء، فالنهار خلق قبل الليل، وأمّا في القرآن، فهو في قوله تعالى: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سابِقُ النَّهار﴾[1] أي قد سبقه النهار»[2]، انتهى.

لكنّ الحديث مع ما فيه من الإشكال ـ من كون الشمس في العاشر من الطالع، يعني في نصف النهار؛ إذ لا يعلم أيّ نصف نهار هو؟ بل وكون الشمس في الحمل (بط) مع كون عطارد في السنبلة (يه) أي شرفهما، فيكون الفصل بينهما مائة وستّة وأربعين درجة، مع أنّه لا يبعد عنها أكثر من سبع وعشرين درجة حسبما ادّعاه حُذّاق تلك الصناعة ـ لا ينافي ما اتّفقت عليه كلمة القوم من كون التابع لكلّ يوم هي الليلة السابقة لا اللاحقة، فلعلّ اليوم الأوّل كان يوماً من دون ليل.

نعم؛ الكلام في أنّ ما أُطلق فيه فقيل: يوماً وليلة، فهل يشمل الملفّق في كلّ واحد منهما أم لا؟

مثلاً في باب الرضاع جعل الناشر للحرمة هو الرضاع يوماً وليلة، فلو فرض وقوع الرضاع من نصف الليل إلى ما يقابله من الليلة الثانية، وكذا من نصف يوم

١ ـ يس (٣٦): ٤٠.

٢ ـ مجمع البيان: ٨/ ٦٦٤ نقلاً عن تفسير العيّاشي، وانظر! بحار الأنوار: ٥٧/ ٢٢٦ الحديث ١٨٧.

إلى نصف اليوم الآخر، هل هو ناشر للحرمة أم لا؟ فيه كلام لهم.

والّذي يمكن أن يقال عاجلاً إلى أن يقع التأمّل فيه، هو أن يقال: إنّ الظاهر من الليل هو الليل التامّ وكذا اليوم، وأمّا الملفّق، فليس بيوم حقيقة، وأمّا ما يرى من حكم القوم بجواز التلفيق في بعض تلك الموارد، فإنّما هو للفهم من الدليل المخصوص كفاية التلفيق، كما توضحه مراجعة كلمات الأعلام.

ولعلّه يجيء لهذا زيادة توضيح في ثمرة تفسير الأيّام والشهور[1].

[إطلاقات الشهور]

وأمّا الشهور، فلها إطلاقات، **الأوّل**: الشهور الشمسيّة، وهو مقدار سير الشمس في برج برج من البروج، وهذا يكون من تسعة وعشرين إلى اثنين وثلاثين يوماً حسب اختلاف حركة الشمس، وتسمّى بالشهور الشمسيّة في عرف أهل التنجيم.

الثاني: الشهور العدديّة الّتي عدد كلّ منها ثلاثون يوماً.

والثالث: الهلاليّة، وهو زمان ما بين الهلالين، فهذه تكون إمّا تسعة وعشرين، أو ثلاثين يوماً لا أنقص ولا أزيد.

ثمّ إنّ الأوّل غير مراد في اصطلاح الشرع بل ولا العرف، ولا يتبادر عند الإطلاق من لفظ شهر، وإنّما هو من مصطلح أصحاب النجوم.

وأمّا الأخيران، فالثاني منهما هو الموضوع له بحكم التبادر.

وأمّا الأوّل، فإن ثبت وضع اللفظ له فالتبادر في الأخير إطلاقيّ، ويكون

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٨٥ من هذا الكتاب.

إطلاق الشهر على المعنيين من باب الاشتراك اللفظيّ، أو المعنويّ كالمعنى المشكّك، وإلّا فالتبادر هو المُتّبع.

وبالجملة، كون المعنى الثالث معنى حقيقيّاً للفظ فقد ثبت بالدليل، وهو التبادر.

وأمّا المعنى الثاني، ففي ثبوته إشكال، وقد يطلق الفقهاء الشهر على غيرهما، كما يقال: الشهر الحيضيّ، يريدون به ثلاثة عشر يوماً؛ إذ هو أقلّ زمان يمكن وجود الطُهر والحيض فيه، لكنّه مجاز قطعاً.

وأمّا السنة، ففيها إطلاقات عديدة، لكنّها عند العرف واللغة كالشرع، زمان الأخذ من يوم من شهر من الشهور الهلاليّة إلى مثل ذلك اليوم.

وأمّا الأخذ بالنسبة إلى الفصول ـ كما هو المصطلح عند أرباب التنجيم ـ فهو خلاف المُنساق منها في العُرف، كما أنّ أخذ ثلاثمائة وستّين للسنة أمر تقريبيّ؛ إذ ليس هو نسبة حقيقة، نعم؛ يوجد فيه السنة الهلاليّة.

والحاصل؛ أنّ السنة كالشهر في إطلاقاتها، فإن ثبت إطلاقها حقيقة على اثني عشر شهراً من الشهور الشمسيّة، أو على ثلاثمائة وستّين، يكون التبادر بالنسبة إلى الهلاليّة إطلاقيّاً، وإلّا فالتبادر محكّم كما في نفس الشهر.

نعم؛ قد يطلق على أقلّ من ذلك كما في حول الزكاة، فإنّ محصّله هو حلول الشهر الثاني عشر لا تمامه، لكن هذا من دليل خارج نظير الشهر الحيضيّ.

فتلخّص أنّ الشهر حقيقةٌ في الهلاليّ، ومجاز في الشمسيّ، ومحتمل لهما في العدديّ كالسنة.

لكن هذا مع عدم القرينة، وأمّا معها، فلا إشكال في المراد، كما في الإجارات بالنسبة إلى السنة الشمسيّة والشهر الحيضيّ وسنة الزكاة.

المقام الثاني فيما يتبع ذلك، ولنقتصر على ذكر أمرين: **الأوّل**: في الثمرة بين الأقوال أو الاحتمالات، فنقول: أمّا اليوم، فلو قلنا: إنّه عبارة عن طلوع الشمس، فلو وقع بيع الحيوان بين الطلوعين من يوم السبت، فالخيار باقٍ إلى غروب يوم الاثنين وينقطع بعده، ولو قلنا بأنّه من طلوع الفجر، فالخيار باقٍ إلى ما بين الطلوعين من يوم الثلاثاء فيزيد الثاني على الأوّل بليلة وجزء من ما بين الطلوعين[1]، وكذا الكلام في نظائر المسألة من الحيض والاعتكاف وغير هما، فإن تعيّن أحد الأمرين فلا كلام، وكذا لو كان مشتركاً بينهما، ويكون الانصراف إلى أحدهما قرينة على المراد، وإلّا فلا بدّ من الرجوع إلى الأُصول، وهو هنا استصحاب بقاء الخيار.

لا يقال: إنّ هذا شكّ في المقتضي؛ إذ لم يعلم أنّ الخيار المجعول هل هو بقدر الناقص أو الزائد، فلا مجرى للاستصحاب.

لأنّا نقول: هذا صحيح لو كان مبنى الاستصحاب على المداقّة العقليّة، وأمّا لو كان مبتنياً على المسامحة العرفيّة، فلا إشكال في جريانه.

ومثل هذه الثمرة جارية بعينها في الاختلاف في معنى الشهر والسنة، فلا تغفل عنه!

الأمر الثاني: في التلفيق، اعلم! أنّه لو وقع العقد مثلاً في أثناء النهار، فلا إشكال عندهم في لزوم التلفيق والأخذ من اليوم الأخير بدلاً عن ذلك النقصان، وإنّما الكلام في أنّه هل يحصل بالساعات، أو بالمساحات أو بالكسور؟ ويظهر ذلك الثمر في الأيّام الكثيرة المتوالية كأيّام العدّة مثلاً فيما لو كان اليوم الأوّل اثنتي عشرة ساعة واليوم الآخر عشر ساعات، ووقع الطلاق في ثلاث ساعات مضين

١ ـ من «يوم الثلاثاء...» إلى «الطلوعين» لم ترد في «ق».

عن طلوع الشمس من اليوم الأوّل، فهل يؤخذ ذلك المقدار من طلوع اليوم الآخر، أو يؤخذ الباقي من الأوّل عن اليوم الأخير؟

فعلى الأوّل، تنقطع العدّة بعد مضيّ ثلاث ساعات من طلوع اليوم الأخير، وعلى الثاني بعد ساعة منه؛ إذ الباقي من الأوّل كان تسع ساعات؛ لكون اليوم اثنتي عشرة ساعة، أو يلاحظ ذلك بالنسبة إلى الكسر فيقال: إنّ الماضي من اليوم الأوّل رُبعه فيؤخذ رُبع الأخير، أو الباقي فيقال: إنّ الباقي من الأوّل ثلاثة أرباعه، فيؤخذ من اليوم الأخير، أو بحسب المساحة إمّا بارتفاع الشمس، أو بحسب الظلّ من مقياس، جداراً كان أو غيره، ويؤخذ من الآخر مثله، وجوه واحتمالات.

والأخيران ساقطان؛ لعدم فهم العرف اليوم الملفّق من مثلهما؛ لعدم وجودهما، فإنّ الملفّق من الكسرين ليس بأحد اليومين.

مثلاً لو كان اليوم الأوّل اثنتي عشرة ساعة واليوم الأخير ثمان ساعات، فرُبع الأوّل ثلاثة والباقي منه تسعة، وهي مع الرُبع من الأخير أحد عشر، ولا يوم بين الأوّل وبين الأخير يكون كذلك.

وكذا الارتفاع الخاصّ غير موجود في أحد اليومين، فالأقرب هو وصل الباقي من اليوم الأوّل إلى اليوم الأخير إن أمكن وإلّا فبالعكس.

كلّ ذلك لفهم العرف؛ إذ اليوم في نظرهم من مطلع الشمس إلى الغروب، غاية الأمر إلقاء بعض اليوم من آخره بحسب ما سبق والتقييد بالإمكان لإخراج ما لو وقع القعد بعد ساعتين من النهار الأطول، أعني أربع عشرة ساعة، أو بعد أربع ساعات وزمان السلف ستّة أشهر وبلغ إلى النهار الأقصر عشر ساعات؛ إذ على الأوّل ينقضي الزمان في متلوّ اليوم الأخير بساعتين، وعلى الثاني يسقط اليوم

الأخير وحده، فلا يحصل التلفيق، فهنا نأخذ للأوّل من الثاني كما لا يخفي.

وأمّا التلفيق بين أجزاء الشهر الواحد، فهو يتصوّر على وجهين: **الأوّل**: احتسابه ثلاثين كما في «الدروس»[1]، **الثاني**: تتميمه من الشهر الثاني.

ولو تعدّدت الشهور ففيه احتمالات ثلاثة، ثالثها جعل الوسط هلاليّاً والطرفين عدديّاً.

مثلاً لو كانا شهرين ووقع العقد في أثناء شهر، فهل يحسب الشهران عدديّين ثلاثين، ثلاثين، أو هلاليّين، بمعنى تتميم باقي الشهر الأوّل من الشهر الثالث بحسب الهلال، أو تتميم الأوّل من الأخير بالعدد وجعل الثاني هلاليّاً؟ وجوه خيرها أخيرها؛ لمكان الحمل على الحقيقة بحسب الإمكان، كما في الشهر الثاني بحسب الإمكان والتمسّك بأقرب المجازات كما في الشهر الملفّق، فيزيد أحد الاحتمالات أعني العدديّين على الهلاليّين بيومين بحسب الإمكان، وعلى التفصيل بيوم، كما لا يخفى.

فتلخّص أنّ التلفيق يحصل بين أجزاء اليوم بالساعات وبين أجزاء الشهر والسنة بحسب الأيّام، ولأصحابنا رحمهم الله هنا تحقيقات لطيفة طويناها على عزّتها خوف الإطالة، فمن شاء فليرجع بمظانّها والله الموفّق للصواب.

الأمر الثاني: في حساب الفرائض

اعلم! أنّ فقهاء أصحابنا رحمهم الله قد جعلوا هذا خاتمة لكتاب الفرائض، مع أنّه أولى بالتقديم لسهولة الحساب في جميع الصور.

١ ـ الدروس الشرعيّة: ٣/ ٢٥٤.

ونحن أيضاً جعلناه من خاتمة الرسالة وإن كان بين الخاتمتين من البون ما لا يخفى، فنقول: إنّ البحث في ذلك موقوف على مقدّمتين: الأُولى: في النسب.

[النسب]

اعلم! أنّه قد تقدّم في المقدّمة ما ينفع في المقام من بيان المصطلحات من التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ونجدّد هنا القول منها على وفق ما قرّره القوم، فنقول: قد اصطلحوا على إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ويضيفون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد، ففي الاثنين يقولون: لكلّ منهما سهم من السهمين ولا يقولون: لكلّ نصف؛ لعدم الاطّراد في جميع الصور كما لا يخفى، ويسمّون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام، ويعنون بالمخرج العدد الأقلّ الّذي يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، وهذه الأجزاء إمّا أن تكون مفردةً أو مكرّرة، أو معطوفة، أو مضافة، فمخرج المفرد ظاهر وهو بعينه مخرج المكرّر.

وأمّا المعطوف، فلا بدّ من ملاحظة مخارج مفرداته أوّلاً، فلنفصّل ذلك ونقول: كلّ عددين غير الواحد إمّا أن يتساويا، أو يختلفا، فالأوّل يسمّى بالمتماثلين، والثاني إن لم يكن لهما عادّ مشترك غير الواحد، فهما متباينان، والثاني فهما متوافقان بالمعنى الأعمّ ويسمّى بالمتشاركين.

وهذا إن عدّ أقلّهما الأكثر فهما متداخلان ويسمّى متباينين، ولا بدّ وأن لا يكون الأقلّ أزيد من نصف الأكثر، وإلاّ فهما المتوافقان بالمعنى الأخصّ، والتماثل ظاهر، والبواقي تعرف بقسمة الأكثر على الأقلّ، فإن لم يبق شيء فهما

المتداخلان، وإن بقي يقسّم المقسوم عليه على الباقي من المقسوم، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء، فالمقسوم عليه الأخير إن كان غير الواحد فهما متوافقان، والكسر الّذي هو مخرجه وفقهما، وإن كان واحداً فهما متباينان.

فلو أُريد عدد يمكن انقسامه على عددين مختلفين فلا بدّ أوّلاً من معرفة النسبة بينهما، فإن كانا متداخلين فالأكثر هو المطلوب، كما إذا قيل: أيّ عدد ينقسم على الثلاثة والستّة، فالجواب أنّه ستّة.

وإن كانا متوافقين في جزء، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا أُريد ما ينقسم على الستّة والثمانية فيضرب نصف أحدهما في مجموع الآخر، والحاصل ـ أعني (٢٤) ـ هو المطلوب.

وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كالمنقسم على السبعة والتسعة وهو (٦٣) المرتفع منهما.

ولو كانت الأعداد أكثر من اثنين فلاحظ أوّلاً النسبة بين اثنين منهما واعمل فيهما ما تقدّم، ثمّ لاحظ النسبة بين الحاصل والعدد الثالث، وهكذا، مثاله: أردنا عدداً يكون فيه جميع الفروض الستّة، أعني النصف والثُلث والثُلثين والرُبع والسُدس والثُمن فاعتبرنا مخارجها فكانت خمسة، وهي (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٨) بإسقاط الثُلثين؛ إذ مخرج المكرّر هو بعينه مخرج المفرد، فضربنا (٢) في (٣) للتباين، ثمّ الحاصل في نصف الأربعة للتوافق، والستّة داخلة في الحاصل فاكتفينابه وضربناه في رُبع الثمانية حصل (٢٤) وهو العدد الأقلّ الّذي يمكن قسمته على هذه الأعداد، ومنه يستخرج تلك الكسور على وجه الصحّة كما لا يخفى.

وليعلم أنّ ملاحظة النسب الأربعة إنّما هي فيما لو كان المتباينان في طرف

واحد، كأن يكونا في جانب السهام، أو في أعداد الورثة، أمّا لو كانا في طرفين فنعمل في المتداخلين بعمل المتوافقين.

ثمّ إنّ هذا كلّه إنّما هو بين الأعداد والأنصباء[١] وأمّا بالنسبة إلى أصل الفريضة، فلا تلاحظ نسبته أصلاً كما سيجيء مفصّلاً[٢].

هذا كلّه في المخارج المعطوفة، وأمّا المخارج المضافة، فلا بدّ من ضرب أحدهما في الآخر، مثلاً نصف السُدس يخرج من اثني عشر من دون ملاحظة النسبة بين الاثنين والستّة، فلو قيل: أيّ عدد يكون لنصفه ثُلث ولرُبعه خُمس؟ فبعد ضرب كلّ مضاف في المضاف إليه يرجع الأمر إلى (٦) و (٢٠) فإنّ الأوّل أقلّ عدد لنصفه ثلاث، والثاني أيضاً أقلّ عدد لرُبعه خمس، ثمّ اطلب عدداً ينقسم عليهما، كما تقدّم وهو ستّون فهو المطلوب، ففي المثال اجتمع المضاف والمعطوف فعملنا في كلّ جهة بعملهما.

[السهام المنصوصة]

المقدّمة الثانية: أنّه قد تقرّر في محلّه أنّ السهام المنصوصة عليها في كتاب الله تعالى ستّة: النصف، وهو مذكور للأربعة: الزوج مع عدم فرع لها، والبنت والأُخت للأبوين أو الأب من دون ذكر معهما[٣].

١ ـ جاء في هامش «ق»: على وزن أفعلاء، جمع نصيب.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٩٤ و٣٩٥ من هذا الكتاب.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: الآيات ١٠ و١٢ و١٧٥.

والرُبع لاثنين: الزوج مع الفرع، والزوجة وإن تعدّدت مع عدمه للزوج[١].

والثمن لواحدة، وهي الزوجة وإن تعدّدت مع الفرع له[٢].

والثُلثان لثلاثة: الابنتين فصاعداً، والأُختين للأبوين، أو للأب فقط مع فقدهما[٣][٤].

والثُلث لاثنين: للأُمّ مع عدم الحاجب من الولد والإخوة، والكلالة المتعدّدة من قبل الأُمّ[٥].

والسُدس لثلاثة: للأب مع الولد، وللأُمّ مع الحاجب، وللمتّحد من كلالة الأُمّ[٦].

ويسمّون هذه المذكورات فُروضاً؛ لكونها مذكورة في القرآن على سبيل التفصيل لا بالإجمال كآية أُولي الأرحام[٧] و ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: الآية ١٢.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: الآية ١٢.

٣ ـ في «ق»: مع فقدهما من ذكر معهما.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء الآيات: ١١ و ١٧٥.

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ النساء: الآيات ١١ و ١٢.

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء: الآيات ١١ و ١٢.

٧ ـ الأنفال (٨): ٧٥.

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

فالفروض ستّة: الرُبع، والثُلث، ونصف كلّ منهما، وضعف كلّ، وأصحابها خمسة عشر: ذكران، وهما الزوج والأب، وأربع إناث وهي: الزوجة والبنت والأُمّ والأُخت، والباقي لا يفرق بين كونها ذكراً أو أُنثى، وهي الكلالة للأُمّ.

وقد تقرّر أنّ غير الزوجة من هذه السبعة له قسمان، إمّا بالقرابة أو بالردّ بخلافها.

والفرض إنّما هو لهذه المذكورات ولغيرهم إنّما هو بتبعهم، كما أنّ الأعمام يأخذون نصيب الأب أعني الثُلثين.

ثمّ إنّ الاحتمالات المتصوّرة من اجتماع بعض تلك الفروض مع بعض يرتفع إلى ستّة وثلاثين، يسقط منها خمسة عشر لمكان التكرار وثمانية من الباقي ممتنعة إمّا لعدم النسب كذلك، وإمّا بواسطة لزوم العول، وإمّا بملاحظة تخالف القيود، والصور الممكنة ثلاث عشرة، وهذا الجدول متكفّل لجميع ما قلناه، فلاحظه واستخرج جهات الامتناع كلّ بحسبها.

١ ـ النساء (٤): ١٢.

	النصف				
النصف	زوج وأخت للأب[١]	الثلث			
الثُلث	زوجة[٢] وكلالة الأمّ المتعدّد مع الأخت للأب	ممتنع غير متصوّر	الثلثان		
الثُلثان	ممتنع للعول	إخوة للأمّ و أختان للأب	ممتنع غير متصوّر	الربع	
الرُبع	زوجة وأخت للأب، أو زوج وبنت	زوجة وأمّ، أو زوجة وكلالة الأمّ المتعدّد	زوج وابنان، أو زوجة وأختان	ممتنع؛ لعدم وجود متعلّقه	السدس
السدس	زوج وكلالة الأمّ المتّحد، أو بنت وأمّ، أو أخت للأب مع كلالة المتّحد[٣]	ممتنع للقيود المتخالفة	كبنتين و وأحد الأبوين، أو كالأختين للأب مع المتّحد من كلالة الأمّ	زوجة وكلالة الأمّ، أو مع المتّحد	كأبوين مع الولد، أو أحد الأبوين معه
الثُمن	زوجة وبنت، أو أخت للأب	ممتنع لتخالف القيود	زوجة مع ابنين	ممتنع لعدم اجتماع الزوج مع الزوجة	زوجة واحدة مع الأبوين مع الابن[٤]

الثمن
ممتنع؛ إذ لا حقّ للزوجة غير الثُمن ولو تعدّدت

١ ـ في «ق» زيادة «وأمّ».

٢ ـ في «ق»: «زوج» بدل «زوجة».

٣ ـ «أو أخت للأب مع كلالة المتّحد» أثبتناه من «ق».

٤ ـ كذا.

إذا ظهرت المقدّمتان فلنشرع في المقصود ونقول: الورثة إمّا أن يرثون جميعاً بالقرابة أو لا، بل يكون معهم ذو فرض، فالأوّل إن تساووا في التسهيم فعدد رؤوسهم هو عدد السهام وهو أصل المال، كخمسة أولاد، وإن اختلفوا بالذكوريّة والأُنوثيّة، فاجعل لكلّ ذكر سهمين ولكلّ أُنثى سهماً وعدد السهام هو أصل المال مثل ابنين وبنت أو أُختين[1] وابن، فعلى الأوّل يقسّم بالخمسة، وعلى الثاني بالأربعة.

وإن اجتمع الوارث بالقرابة مع ذي الفرض سواء تعدّدت الفروض، أو اتّحدت فإنّه تطلب تلك السهام أو السهم، وينقسم الباقي على رؤوس باقي الورثة مع التساوي، أو على سهامهم مع الاختلاف كالأب والزوج مع سبع من الأولاد، فبعد إخراج السُدس والرُبع من اثني عشر، الباقي هي السبعة، وهي عدد رؤوس الباقي، ولو كانا مع ابنين وثلاث من البنات ينقسم الباقي على عدد السهام.

ولو انحصر الأمر في ذوي الفروض فلا تخلو الفريضة من أن تكون بقدر السهام، أو زائدة عليها، أو ناقصة عنها، فالأوّل إن انقسمت من دون كسر فلا بحث، كأبوين وأربع بنات، فيأخذ كلّ من الأبوين السُدس من الستّة، وبقي الثُلثان منها أربعة للبنات الأربع، أو زوج وأبوين، للزوج النصف، وللأمّ الثُلث، وللأب السُدس، يأخذ كلّ حقّه، وإن انكسرت فلا يخلو من أن يكون الانكسار على فريق، أو على أكثر منه.

ففي الأوّل يضرب عدده لا نصيبه في أصل الفريضة مع عدم التوافق بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بنات، فأصل الفريضة ستّة مخرج السُدس، وللأبوين

١ ـ في «ق»: «بنتين» بدل «أُختين».

منها اثنان من دون انكسار، وللبنات أربع، فينكسر عليها، فلتباين عدد الرؤوس والنصيب تضرب الخمسة في الستّة، أعني أصل الفريضة، تبلغ ثلاثين، لكلّ من له جزء من الأصل يأخذه مضروباً في خمسة، فيصير نصيب البنات عشرين، لكلّ واحدة أربعة.

ولو كانت البنات ثلاثاً يُضرب في ستّة ويُؤخذ نصيب البنات من المرتفع، أعني ثمانية عشر، وإن توافق النصيب والعدد ـ كما لو كنّ ستّاً والتوافق بالنصف ـ يضرب نصفه في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، أو ثماناً، فالتوافق بالرُبع فيُضرب رُبعه في ستّة يبلغ اثني عشر وينقسم اثنا عشر في الأوّل والثمانية في الثاني عليهنّ من دون كسر.

وقد نبّهناك سابقاً على عدم ملاحظة النسبة بين عدد الرؤوس وأصل الفريضة[1]؛ إذ لو لوحظت لكانت النسبة التداخل، إمّا أوّلاً كالمثال الثاني، أو بعد أخذ الوفق كالمثال الأوّل، فلا بدّ من الاكتفاء بالأكثر والضرب في أصل الفريضة، فتبقى المسألة بحالها.

[حكم الانكسار]

ولو كان الانكسار على أكثر من فريق، فإمّا أن يستوعب الجميع أو لا، وعلى كلّ واحد منهما إمّا أن يكون بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، أو يكون في البعض دون البعض، أو لا يكون وفق أصلاً.

وعلى التقادير الستّة؛ فإمّا أن تكون الأعداد بعد ردّ الجميع إلى جزء الوفق، أو

١ ـ أُنظر! الصفحة ٣٩٠ من هذا الكتاب.

البعض دون البعض، أو إبقائها جميعاً على حالها، متماثلةً، أو متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة، ومضروب الستّة في الأربعة محصّل لأربعة وعشرين.

وقد يمكن فرض اجتماع الأوصاف بأن يكون بعضها متبايناً لبعض، وبعضها متوافقاً، وبعضها متداخلاً وبعضها متماثلاً، لكن شرح هذا يطول؛ فإنّ مرتفع الاحتمالات يزيد على مائتين مع قلّة الفائدة؛ لندرة الوقوع.

فلنقتصر على الصور المذكورة أعني الأربعة والعشرين ففيها الغنية والكفاية، ولنُشِر إلى القاعدة الجارية في كلّها مجملة، ثمّ نفصّل الصور صورة فصورة كي يتّضح المراد، والله وليّ الرشاد.

فنقول: القاعدة الجارية فيما لو انكسر النصيب على أكثر من فريق أن يلاحظ نصيب كلّ فريق من المنكسر عليهم مع عددهم، فلا يخلو من أحد من الثلاثة؛ إذ التماثل غير متصوّر وإلّا لم ينكسر عليهم، فإن تباين أخذتَ عدد النصيب، وإن توافق أخذتَ وفق عدد النصيب، وإن تداخل يمكن إجراء أحكامه هنا من الاكتفاء بالأكثر، لكنّه مخالف للمقصود من الباب؛ إذ المقصود إنّما هو تحصيل أقلّ عدد يمكن تقسيمه على الورثة من دون كسر، وملاحظة التداخل توجب حصول ما هو أكثر من ذلك.

مثلاً لو كان الأبوان مع ثمان من البنات، فالنسبة بين نصيب البنات ـ وهو الأربعة من الستّة ـ مع عددها هو التداخل والتوافق بالمعنى الأعمّ، فلو أخذنا بمقتضى التداخل واكتفينا بالأكثر أعني ثمانية، يصير الحاصل أكثر من أن نأخذ بوفق الثمانية مع الأربعة أعني الاثنين؛ إذ حاصل الأوّل (٤٨) وهو حاصل ضرب الثمانية في ستّة، وحاصل الثاني (١٢) وهو المحصول من ضرب الاثنين في ستّة.

وإن شئت لاحظ أقلّ صورة من الصور، فإنّه على التداخل يصير الحاصل (١٢٠)، وعلى التوافق (٢٤)، فلهذا أُسقط حكم التداخل بالردّ وأُخذ بحكم التوافق.

وإذا حصّلت الأعداد بعد الردّ أو بدونه في كلّ منها، فاعتبر عددين منها، فإن كانا متماثلين فاكتفِ بأحدهما، أو متداخلين فاكتفِ بالأكثر وأسقط الأقلّ.

وإن كانا متوافقين فخذ وفق أحدهما واضربه في الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر، ثمّ لاحظ الحاصل مع عدد الثالث على هذه المثابة، إلى أن تنتهي الأعداد، ثمّ اضرب الحاصل في أصل الفريضة، والحاصل هو المطلوب؛ إذ كلّ من له حقّ يأخذه من هذا الحاصل صحيحاً ويسمّونه منتهى الفريضة.

وإن شئت ضربت سهمه في حاصل الأعداد وأخذت الحاصل من منتهى الفريضة، والحاصل واحد محصّل للمطلوب.

إذا عرفت هذا فلنفصّل الصور ونقول: قد سبق أنّ الانكسار على أكثر من فريق يتصوّر على قسمين: **الأوّل**: ما يستوعب الجميع، **والثاني**: مع عدم استيعاب الجميع[1].

أمّا القسم الأوّل، فصورها اثنتا عشرة وأنواعها ثلاثة؛ إذ التوافق إمّا أن يعمّ الجميع أو البعض، أو لا توافق، وكلّ منها إمّا أن يكون الحاصل من كلّ فريق بعد الردّ في الأوّل والثاني، أو قبله في الأخير، متماثلةً، أو متداخلةً، أو متوافقة، أو متباينة، فلكلّ من الأنواع صور أربع:

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩٥ من هذا الكتاب.

فالصورة الأُولى من النوع الأوّل ـ أعني ما تكون النسبة بين نصيب كلّ فرقة وعددها ـ هو التوافق، وبعد ردّ الجميع إلى الوفق يرجع الأمر إلى التماثل، مثل ما لو كان الوارث منحصراً في ستّ من الزوجات، كما يتّفق في المريض له أربع نسوة فيطلّق اثنتين منها ويتزوّج باثنتين أُخريين بعد خروج المطلّقتين عن العدّة فيدخل بهما ويموت قبل الحول ولمّا تتزوّج المطلّقتان، بل قد يتصوّر إمكان أن يموت الإنسان عن ستّ وخمسين امرأة بناءً على كون العدّة ستّة وعشرين يوماً ولحظتين.

بل وهذا لو كنّ حرائر، فلو فرض أنّهنّ إماء ويعتقن قريباً من موت الزوج لارتقى العدد إلى مائة وستّ عشرة زوجة.

ثمّ إنّ هذا كلّه في الرجعيّة الّتي يحرم على الزوج النكاح ما لم تخرج المطلّقة من العدّة إن كان مزوّجاً معها بالأربع، وأمّا ما لو كان الطلاق بائناً فالأعداد تنوف على عشرة آلاف بآلاف كما لا يخفى.

وبالجملة؛ نصيب الزوجة من الزوج هو الربع أو الثمن ينكسر عليهنّ لو تعدّدت، ففي المقام الورثة منحصرة في ستّ من الزوجات وثمانية من الإخوة للأُمّ وعشرة من الإخوة للأب.

فالفريضة اثنتا عشرة؛ إذ هي المخرج للرُبع سهم الزوجات والثُلث سهم كلالة الأُمّ، فللزوجات ثلاثة، وتوافق عدد هنّ بالثُلث، فيردّ إلى الاثنين، وهو الوفق، ولكلالة الأُمّ أربعة ويوافق عددها بالرُبع فيردّ إلى الاثنين، ولكلالة الأب خمسة، وهو الباقي ويوافق عددها بالخمس فيردّ إلى الاثنين، فالاثنان ثُلث للأوّل ورُبع للثاني وخُمس للثالث، فتماثل الأعداد بعد الردّ، فيُضرب الاثنان في الفريضة

ـ أعني اثني عشر ـ يبلغ أربعة وعشرين، فكلّ من له سهم أخذه مضروباً إلى اثنين، فللزوجات ستّة، ولكلالة الأُمّ ثمانية، ولكلالة الأب عشرة، يصير لكلّ واحد من كلّ فريق واحد، وهو رُبع السُدس من الأصل كما لا يخفى.

الصورة الثانية من النوع الأوّل أعني التوافق في الجميع وهو ما تكون الأعداد بعد الردّ في الجميع متداخلة، كما لو كانت الزوجات ستّاً وكلالة الأُمّ ستّ عشرة وكلالة الأب عشرة فأخذنا ثُلث الأوّل اثنين، ورُبع الثاني أربعة، وخُمس الثالث اثنين فيتداخل الأوّل والثالث في الثاني، فضربنا الأربعة في اثني عشر، فمنتهى الفريضة ثمانية وأربعون، اثنا عشر منها للزوجات، وستّة عشر لكلالة الأُمّ، وعشرون لكلالة الأب، فلكلّ واحد من الفريق الأوّل والثالث جزءان وللثاني جزء.

الصورة الثالثة منه وهي السابقة إلّا أنّه بعد الردّ يصير متوافقة، مثل ما لو كانت الزوجات اثنتي عشرة وكلالة الأُمّ أربعاً وعشرين، وكلالة الأب خمسين، فبعد الردّ يرجع إلى الأربعة والستّة والعشرة، فيُضرب الاثنان نصف الأربعة في الستّة، والحاصل في الخمسة نصف العشرة، والحاصل أعني الستّين في أصل الفريضة (١٢) فيصير مثلي الفريضة سبعمائة وعشرين، للزوجات مائة وثمانون، ولكلالة الأُمّ مائتان وعشرون، ولكلالة الأب ثلاثمائة، فلكلّ زوجة خمسة عشر، ولكلّ أخ من الأُمّ عشرة، ولمن من قِبَل الأب ستّة.

الصورة الرابعة من هذا النوع وبعد الردّ يرجع الأمر إلى التباين، كما لو كانت الزوجات ستّاً وكلالة الأُمّ اثنتي عشرة، وكلالة الأب خمساً وعشرين وبين كلّ من الاثنين والثلاثة والخمسة التباين، وحاصل ضرب الأوّل في الثاني ستّة، وضربها

في خمسة يرتفع إلى ثلاثين، ثمّ يضرب الثلاثون في اثني عشر أصل الفريضة ويصير الحاصل (٣٦٠)، فللزوجات تسعون، ولكلالة الأُمّ مائة وعشرون، ولكلالة الأب مائة وخمسون، لكلّ زوجة خمسة عشر، ولكلّ من كلالة الأُمّ عشرة، ولكلّ أخ من كلالة الأب ستّة.

النوع الثاني: ما لا توافق بين عدد الرؤوس والأنصباء أصلاً، وله صور أربع:

الأُولى وهي ما تكون الأعداد متماثلة كما لو كانت الزوجات وكلّ من الكلالتين سبعة، فاضربها في اثني عشر أصل الفريضة، والحاصل وهو (٨٤) منتهى الفريضة، فللزوجات أحد وعشرون لكلّ منها ثلاثة.

وللإخوة للأُمّ ثمانية وعشرون، لكلّ أربعة، وللإخوة للأب خمسة وثلاثون، لكلّ منها خمسة.

الصورة الثانية منه أن تكون الأعداد متداخلة كما لو كانت الزوجات سبعاً وكذاكلالة الأُمّ وكلالة الأب أربع عشرة، فيضرب الأخير في (١٢) أصل الفريضة، والحاصل وهو (١٦٨) رُبعه اثنان وأربعون للزوجات، لكلّ منها ستّة، وثُلثه ستّة وخمسون لكلالة الأُمّ، لكلّ منها ثمانية، والباقي وهو سبعون لكلالة الأب، لكلّ خمسة.

الصورة الثالثة وهي ما يكون الأعداد متوافقة كما لو كانت الزوجات أربع عشرة وكلالة الأُمّ واحدة وعشرين وكلالة الأب تسعاً وأربعين ونسبة (٣ و٤ و٥) معها التباين وبينها التوافق بالسبع، فتُضرب سُبع الأوّل ـ وهو اثنان ـ في مجموع الثاني فيرتفع إلى اثنين وأربعين، ويضرب في سبعةٍ سُبع (٤٩)، فيرتفع إلى مائتين وأربعة وتسعين، فنضربه في (١٢) أصل الفريضة يصير ثلاثة آلاف وخمسمائة

وثمانية وعشرين، للزوجات (٨٨٢) لكلٍّ ثلاثة وستّون، ولكلالة الأُمّ (١١٧٦) لكلٍّ ستّة وخمسون، ولكلالة الأب (١٤٧٠) لكلٍّ ثلاثون.

الصورة الرابعة منه، وهي ما لو كانت الأعداد متباينة كما لو كانت الزوجات اثنتين، وكلالة الأُمّ خمساً، وللأب سبعاً، فتضرب الاثنتين في الخمس والحاصل في السبع، يصير الحاصل سبعين، فيضرب في (١٢) والحاصل (٨٤٠).

فللزوجات (٢١٠)، لكلٍّ مائة وخمسة، ولكلالة الأُمّ (٢٨٠)، لكلٍّ (٥٦)، ولكلالة الأب (٣٥٠)، لكلٍّ خمسون.

النوع الثالث وهو ما لو كان الوفق حاصلاً في بعض دون بعض، فبعد ردّ ما له ردّ إلى وفقه يكون له صور:

فالأُولى ما تكون الأعداد متماثلة كما لو كانت الزوجات خمساً وكلالة الأُمّ عشرين، وكلالة الأب خمساً وعشرين، وبعد ردّ الأخيرين إلى جزء الوفق تكون الأعداد الحاصلة متماثلة، فيُضرب الخمس في أصل الفريضة (١٢)، للزوجات (١٥)، لكلٍّ ثلاثة، ولكلالة الأُمّ عشرون، لكلّ واحدٍ واحدٌ، ولكلالة الأب خمسة وعشرون، لكلٍّ منها واحد.

الصورة الثانية منه وهو ما يكون بعد ردّ البعض يرجع الأمر إلى التداخل كما لو كانت زوجتين وستّ عشرة من كلالة الأُمّ وعشرة من كلالة الأب، وبعد ردّ الأخيرين إلى الرُبع والخُمس يرجع الأمر إلى موازنة (٢ و٤ و٢)، فنضرب الأربعة في (١٢) أصل الفريضة يحصل (٤٨)، للزوجتين (١٢)، لكلٍّ (٦)، ولكلالة الأُمّ (١٦)، لكلٍّ واحد، ولكلالة الأب عشرون، لكلٍّ (٢).

الصورة الثالثة منه وهي ما لو رجع الأمر إلى التوافق كما لو كانت الزوجات

أربعاً وكلالة الأُمّ أربعاً وعشرين وكلالة الأب خمسين، وبعد ردّ الأخيرين يرجع إلى توافق الأربعة والستّة والعشرة بالنصف، فنضرب (٢) نصف الأربعة في (٦)، والحاصل في خمسة، فيصير ستّين، ثمّ يضرب في (١٢)، فللزوجات (١٨٠)، لكلٍّ (٤٥) ولكلالة الأُمّ (٢٤٠)، لكلٍّ عشرة، ولكلالة الأب ثلاثمائة، لكلٍّ (٦).

الصورة الرابعة منه وهي ما يرجع الأمر بعد الردّ في البعض إلى التباين بين الأعداد جميعاً كما لو كانت الزوجات أربعاً وكلالة الأُمّ ستّاً وكلالة الأب سبعاً، وبعد ردّ الأوسط إلى النصف يصير الحاصل (٤ و٣ و٧)، فيُضرب الأوّل في الثاني، والحاصل في الثالث، فيكون الحاصل أربعة وثمانين، ثمّ يُضرب في أصل الفريضة، فالحاصل ألف وثمانية، للزوجات مائتان واثنان وخمسون، لكلٍّ (٦٣)، ولكلالة الأُمّ ثلاثمائة وستّة وثلاثون، لكلٍّ (٥٦)، ولكلالة الأب (٤٢٠)، لكلٍّ ستّون، وهذا الشكل متكفّل لما قلناه.

وأمّا العلامات، فهي على هذا التفصيل (ض): أصل الفريضة والمكتوب فيها من العدد هو عدده.

(هى): منتهى الفريضة، والمكتوب عليه هو عددها.

(ق): إشارة إلى قسمة كلّ رأس، والمكتوب فيه هو قسمته، والمرسوم تحته من الأعداد قسمة كلّ فريق من منتهى الفريضة، والمرسوم تحته مع فاضل قسمة كلّ فريق من أصل الفريضة.

و(ث): إشارة إلى الورثة، والأعداد تحته هو عدد كلّ فريق، والمرسوم تحته مع الفصل إشارة إلى كيفيّة العمل من الردّ أو غيره، هذا تمام الكلام في القسم الأوّل بأمثلتها، فعليك بالتأمّل في الشكل.

هذا هو جدول الانكسار على جميع الفرق

العمل الأوّل العمل الثاني	النوع الأوّل: هو أن يكون بين عدد كلّ فريق منكسر عليهم وسهمهم المقرّر من أصل الفريضة توافق، والضابط فيه أن يردّ عدد الرؤوس إلى جزء الوفق من النصف والثلث وغيرهما	النوع الثاني: أن لا يكون بين عدد الرؤوس وعدد السهم وفق، والضابط فيه أن يبقى رؤوس كلّ فرقة على حالها بمعنى أنّه لا يردّ إلى عدد آخر	النوع الثالث: هو أن يكون التوافق حاصلاً في البعض دون الآخر، والضابط فيه أن يردّ الموافق إلى جزء الوفق ويبقى غيره على حاله
الرؤوس بعد الردّ، أو بدونه متماثلة فيضرب عدد أحدهما في أصل الفريضة	هي ٢٤ ض ١٢	هي ٣٨[1] ض ١٣[2]	هي ٦٠ ض ١٢
	ق ١ ق ١ ق ١	ق ٣ ق ٤ ق ٥	ق ٣ ق ١ ق ١
	٦/٣ الزوجات ٨/٤ الإخوة للأُمّ ١٠/٥ الإخوة للأب	٢١/٣ الزوجات ٢٨/٤ كلالة الأُمّ ٣٥/٥ كلالة الأب	١٥/٣ الزوجات ٢٠/٤ كلالة الأُمّ ٢٥/٥ كلالة الأب
	ث	ث	ث
	٦/٢ ٨/٢ ١٠/٣[3] اضرب الاثنين في أصل الفريضة	٧ ٧ ٧ اضرب السبعة في أصل الفريضة	٥ ٢٠/٤[4] ٢٥/٥ اضرب الخمسة في أصل الفريضة

١ ـ في «ق»: «٤٨» بدل «٣٨».

٢ ـ في «ق»: «١٢» بدل «١٣».

٣ ـ في «ق»: «٦، ٨، ١٠» بدل «٦/٢ و٨/٢ و١٠/٣»

٤ ـ في «٢٠/٥» بدل «٢٠/٤».

الرؤوس بعد الردّ، أو بدونه متداخلة فيكتفى بالأكثر فيضرب في أصل الفريضة	هى ٣٨ ض ٢٨[1]	هى ١٦٨ ض ١٢	هى ٤٨ ض ١٢
	ق ٢ ق ١ ق ٢	ق ٦ ق ٨ ق ٥	ق ٩ ق ١ ق ٢
	١٢/٣ الزوجات — ١٦[2]/٤ كلالة الأمّ — ٢٥[3]/٥ كلالة الأب	٤٢/٣ الزوجات — ٥٦/٤ كلالة الأمّ — ٧٠/٥ كلالة الأب	١٢/٣ الزوجات — ١٦/٤ كلالة الأمّ — ٢٠/٥ كلالة الأب
	ثـ: ٦/٢ — ١٦[4]/٣ — ١٠/٢	ثـ: ٧ — ٧ — ١٤	ثـ: ٢ — ١٦/٤ — ١/٢
	يضرب الأربعة في أصل الفريضة	يضرب الأربعة عشر في أصل الفريضة	يضرب الأربعة في أصل الفريضة
الرؤوس بعد الردّ أو بدونه متوافقة فيضرب الوفق من فريق في فرقة أُخرى، ثمّ يضرب الحاصل في وفق الثالثة، ثمّ المجتمع في أصل الفريضة	هى ٧٢٠ ض ١٢	هى ٢٥٢٨ ض ١٢	هى ٧٢٠ ض ١٢
	ق ١٥ ق ١٠ ق ٦	ق ٦٣ ق ٥٦ ق ٣٠	ق ٤٥ ق ١٠ ق ٦
	١٨٠/٣ الزوجات — ٢٤٠/٤ كلالة الأمّ — ٣٠٠/٥ كلالة الأب	٨٨٢/٣ الزوجات — ١١٧٦/٤ كلالة الأمّ — ١٤٧٠/٥ كلالة الأب	١٨٠/٣ الزوجات — ٢٤٠/٤ كلالة الأمّ — ٣٠٠/٥ كلالة الأب
	ثـ: ١٢/٢ — ٢٤/٦ — ٥٠/١٠	ثـ: ١٤ — ٢١ — ٤٩	ثـ: ٤ — ٢٤/٦ — ٥٠/١٠
	يضرب ٢ في ٦ والحاصل في ٥ والحاصل في أصل الفريضة	يضرب ٢ في ٢١ والحاصل في ٧ والحاصل في أصل الفريضة	يضرب ٢ في ٦ والحاصل في ٥ والحاصل في أصل الفريضة

١ ـ في « ق »: « هى ٤٨ ض ١٢ » بدل « هى ٣٨ ض ٢٨ ».

٢ ـ في « ق »: « ١٦/٣ » بدل « ١٦/٤ ».

٣ ـ في « ق »: « ٤٦/٥ » بدل « ٢٥/٥ ».

٤ ـ في « ق »: « ١٦/٤ » بدل « ١٦/٣ ».

الرؤوس بعد الردّ أو بدونه متباينة، فيضرب عدد رؤوس فرقة في الأخرى، والحاصل في عدد رؤوس الثالثة، والحاصل في أصل الفريضة	هي ٥٣٢٠ ض ١٢	هي ٨٤ ض ١٢	هي ١٠٠٨ ض ١٢
	ق ١٥ ق ١٠ ق ٦	ق ١٠٥ ق ٥٦ ق ٥٠	ق ٦٣[1] ق ٥٦ ق ٦٠
	٩٠ / ٣ الزوجات ١٢٠ / ٤ كلالة الأُمّ ١٥٠ / ٥ كلالة الأب	٢١٠ / ٣ الزوجات ٢٨ / ٤ كلالة الأُمّ ٣٥٠ / ٥ كلالة الأب	٢٥٢ / ٣ الزوجات ٣٣٦ / ٤ كلالة الأُمّ ٤٢٠[2] / ٥٠ كلالة الأب
	ثـــــــــــ	ثـــــــــــ	ثـــــــــــ
	٦/٢ ١٢/٣ ٢٥/٥	٢ ٥ ٧	٤ ٦/٣ ٧
	يضرب ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في أصل الفريضة	يضرب ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في أصل الفريضة	يضرب ٣ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في أصل الفريضة

١ ـ في «ق»: «٣» بدل «٦٣».

٢ ـ في «ق»: «٤٢٠» بدل «٤٢٠/٥٠».

وأمّا القسم الثاني: وهو الّذي ينكسر النصيب على أكثر من فريق مع عدم الاستيعاب لجميع الفرق، وهو أيضاً يتصوّر على ثلاثة أنواع من التوافق في الجميع، أو البعض، أو التباين، وكلّ منها إمّا أن يكون مع التماثل في الحواصل أو التداخل، أو التوافق، أو التباين على التفصيل المقرّر في القسم الأوّل.

فالنوع الأوّل: ـ وهو ما كان التوافق في جميع الأعداد من المنكسر عليهم مع نصيبهم ـ له أربع صور:

فالصورة الأُولى ما يرجع الأمر بعد الردّ إلى التماثل كزوجات ثلاثة، أو الزوجة الواحدة وعشر من كلالة الأُمّ، وخمس وعشرين من كلالة الأب، وبعد ردّ الأخيرين إلى النصف والخمس يرجع الأمر إلى الخمسة، فتضرب في (١٢) يصير (٦٠)، فتأخذ الزوجة أو الزوجات (١٥)، ولكلٍّ منها (٥) لو تعدّدت، ولكلالة الأُمّ عشرون، لكلٍّ (٢)، ولكلالة الأب (٢٥)، لكلٍّ واحد.

الصورة الثانية منه وهو ما يرجع الأمر إلى التداخل كما لو كانت الزوجة ثلاثاً، أو واحدة وكلالة الأُمّ ستّ عشرة وكلالة الأب عشر، فبعد الردّ رجع الأمر إلى (٤) رُبع الأوّل، و (٢) خُمس الثاني، فضربنا الأربعة في (١٢) حصل (٤٨).

فللزوجة الرُبع (١٢)، ولكلالة الأُمّ (١٦)، لكلّ واحدٍ منها واحد، ولكلالة الأب عشرون، لكلٍّ منها سهمان.

الصورة الثالثة منه ما لو رجع الأمر إلى التوافق كالزوجة و (٢٤) من كلالة الأُمّ، وخمسون من كلالة الأب فنأخذ رُبع الأوّل ستّة، وخُمس الثاني عشرة، ونضرب نصف الستّة في العشرة يحصل ثلاثون، ونضربه في (١٢)، يصير الحاصل ثلاثمائة وستّين، للزوجة تسعون، ولكلالة الأُمّ مائة وعشرون، لكلٍّ خمسة،

ولكلالة الأب مائة وخمسون، لكلٍّ ثلاثة.

الصورة الرابعة منه ما لو رجع الأمر إلى التباين كما لو اجتمعت الزوجة مع ثمان من كلالة الأُمّ وخمس وعشرين من كلالة الأب، فبعد الردّ يرجع الأوّل إلى اثنين، والثاني إلى خمسة، فيضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في (١٢)، يبلغ مائة وعشرين، للزوجة الرُبع، ثلاثون، ولكلالة الأُمّ أربعون، لكلٍّ خمسة، ولكلالة الأب خمسون، لكلٍّ اثنان.

النوع الثاني ما لا يكون بين عدد الرؤوس المنكسر عليهم من الورثة وسهامهم توافق أصلاً، وله أربع صور:

الصورة الأُولى ما كانت النسبة بين الأعداد هو التماثل كثلاث من الزوجات وثلاث من كلالة الأُمّ وثلاث من كلالة الأب، فإنّ النسبة بين نصيب الكلالتين ـ وهو الأربعة في الأُولى، والخمسة في الثانية ـ مع عددهم هو التباين، فيُضرب أحد من الثلاثة في (١٢) أصل الفريضة، يبلغ ستّة وثلاثين، للزوجات تسعة منها، لكلٍّ ثلاثة، ولكلالة الأُمّ اثنا عشر لكلٍّ أربعة، ولكلالة الأب خمسة عشر، لكلٍّ ثلاثة.

الصورة الثانية منه ما تكون النسبة بين أعداد الرؤوس هو التداخل، كما لو كانت الزوجات ثلاثاً مع سبع من كلالة الأُمّ وأربع عشرة من كلالة الأب، والنسبة بين الأربعة والسبعة في الثانية، والخمسة و (١٤) في الثالثة هو التباين، لكنّ النسبة بين السبعة و (١٤) هو التداخل، فيضرب (١٤) في (١٢) أصل الفريضة، فيرتفع إلى مائة وثمانية وستّين، للزوجات (٤٢)، لكلٍّ (١٤)، ولكلالة الأُمّ ستّة وخمسون، لكلٍّ ثمانية، ولكلالة الأب سبعون، لكلٍّ خمسة.

الصورة الثالثة ممّا سبق أن تكون النسبة بين الأعداد هو التوافق، كما لو كانت الزوجات ثلاثاً وكلالة الأُمّ تسعاً، وكلالة الأب ستّاً، والنسبة هو التوافق، فاضرب ثُلث التسعة في ستّة تبلغ ثمانية عشر، فاضربه في (١٢) تبلغ مائتين وستّة عشر، للزوجات (٥٤)، لكلٍّ (١٨)، ولكلالة الأُمّ (٧٢)، لكلٍّ (٨)، ولكلالة الأب (٩٠)، لكلٍّ (١٥).

الصورة الرابعة ممّا سلف هو ما تكون النسبة بين الأعداد هو التباين، كالزوجات الثلاث مع خمس من كلالة الأُمّ وسبع من كلالة الأب، فتضرب الخمسة في السبعة يحصل خمسة وثلاثون، فيُضرب في اثني عشر أصل الفريضة، يبلغ أربعمائة وعشرين، للزوجات مائة وخمسة، لكلٍّ خمسة وثلاثون، ولكلالة الأُمّ مائة وأربعون، لكلٍّ منهم ثمانية وعشرون، ولكلالة الأب مائة وخمسة وسبعون، لكلٍّ (٢٥).

النوع الثالث ممّا ينكسر على أكثر من فريق مع عدم استيعاب الجميع ما تكون النسبة بين سهام المنكسر عليهم وعددهم هو التوافق ولو بالمعنى الأعمّ في البعض دون بعض، فيردّ ذلك البعض إلى جزء الوفق، وله صور أربع:

الصورة الأُولى ما تكون النسبة بين الأعداد هو التماثل، مثلاً لو كانت الزوجات الثلاث مع اثنتي عشرة من كلالة الأُمّ وثلاث من كلالة الأب، وبعد أخذ رُبع الثانية ـ وهو الثلاثة ـ يرجع الأمر إلى الثلاث فيها جميعاً، فنضربها في (١٢) يبلغ ستّة وثلاثين، للزوجات تسعة، لكلٍّ ثلاثة، ولكلالة الأُمّ اثنا عشر، لكلٍّ واحدة، ولكلالة الأب خمسة عشر، لكلٍّ خمسة.

الصورة الثانية ممّا سبق ما تكون النسبة بعد الردّ في البعض هو التداخل

كالزوجات الثلاث وتسع من كلالة الأُمّ وخمسة عشر من كلالة الأب، وبعد ردّ الأخير إلى الخمسة يرجع الأمر إلى (٣ و٩ و٣)، والطرفان داخلان في الوسط، فتُضرب التسعة في (١٢) يحصل (١٠٨)، للزوجات (٢٧) ولكلٍّ (٩)، ولكلالة الأُمّ (٣٦) ولكلٍّ أربعة، ولكلالة الأب خمسة وأربعون، لكلّ واحدٍ ثلاثة.

الصورة الثالثة منه ما تكون النسبة بين المردود وغيره هو التوافق بالمعنى الأخصّ كما في ثمان عشرة من الزوجات وأربع من كلالة الأُمّ وأربع عشرة من كلالة الأب، وبعد ردّ الأوّل إلى الثلاث يرجع الأمر إلى المُوازنة بين (٦ و٤ و١٤) وبينها التوافق بالنصف، فضربنا الثلاثة نصف الستّة في الأربعة، فحصل (١٢)، وضربناه في (٧) نصف (١٤) حصل (٨٤)، فضربناه في (١٢) أصل الفريضة حصل ألف وثمانية، للزوجات (٢٥٢)، لكلّ واحدةٍ ستّة وثلاثون، ولكلالة الأُمّ ثلاثمائة وستّة وثلاثون، لكلّ واحدٍ أربعة وثمانون، ولكلالة الأب أربعمائة وعشرون؛ لكلّ واحدٍ ثلاثون.

الصورة الرابعة أن تكون النسبة مع هذا هو التباين كما في ثلاث زوجات وخمس من كلالة الأُمّ وخمس وثلاثين من كلالة الأب، وبعد أخذ خُمس الأخير رجع الأمر إلى (٣ و٥ و٧)، والنسبة هو التباين، فتضرب الثلاثة في الخمسة، والحاصل في السبعة يبلغ مائة وخمسة، فتضرب في (١٢) يرتفع إلى ألف ومائتين وستّين، للزوجات (٣١٥)، لكلّ واحدةٍ مائة وخمسة، ولكلالة الأُمّ (٤٢٠)، لكلٍّ أربعة وثمانون، ولكلالة الأب (٥٢٥)، لكلّ واحدٍ خمسة عشر، وهذا الشكل متكفّل لهذه الصورة المذكورة.

وبما ذكرنا يتبيّن ما لو كان الكسر على فريق أو على أكثر من ثلاثة فرق، وفي

الأكثر يفترق النوع الثالث من القسم الثاني عن النوع الأوّل منه.

وأمّا في الثلاث، فالأوّل مُغنٍ عن الثالث كما لا يخفى، وإنّما التزمنا لمثال واحد؛ تنبيهاً على إمكان تصوير الصور في مثال واحد من دون حاجة إلى تعدّد الأمثلة كما صوّره الأصحاب، على أنّ غالب تمثيلاتهم ثمانية، لكنّ الكلّ محصّل للمقصود، فلا غرو إن طال الكلام، فإنّه موضح للمرام، والحمد لوليّ الإنعام والصلاة على محمّد و آله الكرام.

هذا هو جدول الانكسار على أكثر من فريق
مع عدم استيعاب الكسر لجميع الفرق

العمل الأوّل العمل الثاني	النوع الأوّل: أن يكون بين عدد كلّ فريق منكسر عليهم وسهمهم المقرّر من أصل الفريضة توافق، والضابط فيه أن يردّ عدد الرؤوس إلى جزء الموافق من النصف، أو الثلث، أو غيرها من أجزاء الأوفاق	النوع الثاني: أن لا يكون بين عدد الرؤوس والسهم توافق، والضابط فيه أن يبقى رؤوس كلّ فرقة على حالها من دون أن يردّ على عدد آخر	النوع الثالث: أن يكون التوافق بالمعنى الأعمّ حاصلاً في بعض دون الآخر، والضابط فيه أن يردّ الموافق إلى جزء الوفق ويبقى غيره على حاله
الرؤوس بعد الردّ إلى جزء الوفق أو بدونه متماثلة فيكتفى بأحدها، فيضرب في أصل الفريضة	هي ٦٠[1] ض ١٢	هي ٣٦ ض ١٢	هي ٣٦ ض ١٢
	ق ١٥[2] ق ٢ ق	ق ق ٤ ق ١٥[3]	ق ٣ ق ١ ق ٥
	١٥/٣ الزوجات ٣٠/٤ كلالة الأمّ ٢٥/٥ كلالة الأب	٩/٣ الزوجات ١٢/٤ كلالة الأمّ ١٥/٥ كلالة الأب	٩/٣ الزوجات ١٢/٤ كلالة الأمّ ١٥/٥ كلالة الأب
	ث	ث	ث
	٣ ١٠/٥ ٢٥/٥ يضرب الخمسة في أصل الفريضة	١ ٣ ٥ اضرب الثلاثة في أصل الفريضة	٣ ١٢/٣ ٤ تضرب الثلاثة في أصل الفريضة

١ ـ في «ق»: «٦» بدل «٦٠».

٢ ـ في «ق»: «٥» بدل «١٥».

٣ ـ في «ق»: «٣» بدل «١٥».

الرؤوس بعد الردّ، أو بدونه متداخلة، فيكتفى بالأكثر، فيضرب في أصل الفريضة	هى ٤٨ ض ١٢ ق ٤ ق ١ ق ١ الزوجات ٣ ـ ١٢ \| كلالة الأمّ ٤ ـ ١٦ \| كلالة الأب ٥ ـ ٢٠ ث ٣ ـ ١٦(٣) ٤ ـ ٧(٤) ٢ تضرب الأربعة في أصل الفريضة	هى ١٦٨ ض ١٢ ق ١٣(١) ق ٨ ق ٥ الزوجات ٣ ـ ٤٢ \| كلالة الأمّ ٤ ـ ٥٦ \| كلالة الأب ٥ ـ ٧٠ ث ٢ ٧ ١٤ تضرب الأربعة عشر في أصل الفريضة	هى ١٠٨ ض ١٢ ق ٩ ق ٤ ق ٣ الزوجات ٣ ـ ٢٧ \| كلالة الأمّ ٣ ـ ٣٦(٢) \| كلالة الأب ٥ ـ ٤٥ ث ٣ ٩ ١٥ ـ ٥ تضرب التسعة في أصل الفريضة
الرؤوس بعد الردّ، أو بدونه متوافقة، فيضرب وفق فرقة في عدد فرقة أُخرى والحاصل في وفق الثالثة لو كانت والحاصل في أصل الفريضة	هى ٣٦٠(٥) ض ١٢ ق ٣٠ ق ٥ ق ٣٠(٧) الزوجات ٣ ـ ٩٠ \| كلالة الأمّ ٤ ـ ١٢٠ \| كلالة الأب ٥ ـ ١٥٠ ث ٣ ٢٤ ـ ٦ ٥٠ ـ ١٠ يضرب ٣ في ١٠ والحاصل في أصل الفريضة	هى ٧١٦(٦) ض ١٢ ق ١٨(٨) ق ٨ ق ١٥ الزوجات ٣ ـ ٥٤ \| كلالة الأمّ ٤ ـ ٧٢ \| كلالة الأب ٥ ـ ١٥(٩) ـ ٩٠ ث ٣ ٩ ٦ يضرب ٣ في ٥ والحاصل في أصل الفريضة	هى ١٠٧١ ض ١٢ ق ٣٦ ق ٨٤ ق ٢٠ الزوجات ٣ ـ ٢٥٢ \| كلالة الأمّ ٤ ـ ٣٣٦ \| كلالة الأب ٥ ـ ٤٢٠ ث ٣ ١٤(١٠) ـ ٦ ١٨ يضرب ٢ في ٤ والحاصل في السبعة والحاصل في أصل الفريضة

١ ـ في « ق »: « ١٤ » بدل « ١٣ ».

٢ ـ في « ق »: « ٢٦/٤ » بدل « ٣٦/٣ ».

٣ ـ في « ق »: « ٢٦٠/٤ » بدل « ١٦/٤ ».

٤ ـ في « ق »: « ٢/٢ » بدل « ٧/٢ ».

٥ ـ في « ق »: « ٢٦٠ » بدل « ٣٦٠ ».

٦ ـ في « ق »: « ٢١٦ » بدل « ٧١٦ ».

٧ ـ في « ق »: « ٢٠ » بدل « ٣٠ ».

٨ ـ في « ق »: « ٨٨ » بدل « ١٨ ».

٩ ـ في « ق »: « ٩٠/٥ » بدل « ١٥/٩٠ ».

١٠ ـ في « ق »: « ١٣ » بدل « ١٤ ».

الرؤوس بعد الردّ، أو بدونه متباينة، فيضرب عدد رؤوس فرقة في الأُخرى، والحاصل في عدد رؤوس الثالثة إن كانت، والحاصل في أصل الفريضة	هى ١٢٠ ضـ ١٢ ق ١٠ ق ٥ ق ٢ ٣٠/٣ الزوجات ٤٠/٤ كلالة الأُمّ ٥٠/٥ كلالة الأب ثـ ٣ ٨/٢ ٢٥/٥ يضرب ٢ في ٥ والحاصل في أصل الفريضة	هى ٤٢٠ ضـ ١٢ ق ٣٥ ق ٢٨ ق ٢٥ ١٠٥/٣ الزوجات ١٤٠/٤ كلالة الأُمّ ١٧٥/٥ كلالة الأب ثـ ٣ ٥ ٧ يضرب ٥ في ٧ والحاصل في أصل الفريضة	هى ١٢٦٠ ضـ ١٢ ق ١٠٥ ق ٨٤ ق ١٥ ٣١٥/٣ الزوجات ٣٢٠[1]/٤ كلالة الأُمّ ٥٢٥/٥ كلالة الأب ثـ ٣ ٥ ٣٥/٥ يضرب ٣ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في أصل الفريضة

١ ـ في « ق »: «٤٢٠/٤» بدل «٣٢٠/٤».

هذا تمام الكلام فيما لو تساوت الفريضة مع السهام، وأمّا لو زادت على السهام فالّذي أجمع عليه الخاصّة هو الردّ على ذوي الفروض؛ تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾[1]، فقد نسخت الإرث بالمهاجرة وتعاقد الأيمان، ووردت من طرقهم ما يدلّ على هذا بما يزيد على التواتر، بل في بعضها: «المال للأقرب والعُصبة في فيه التراب»[2].

[ميراث العصبة]

وخالفهم في ذلك عامّة الجمهور، فأورثوا باقي العصبة[3]، وهو بالتحريك جمع عاصب[4]، يريدون به من يتقرّب إلى الميّت بالأب أو بالابن، سواء كان عصبة بنفسه، يعني يدلى إلى الميّت بغير واسطة، أو بتوسّط الذكور كابن الابن، أو أخ أو عمٍّ، أو ابن عمّ مع البنت، فالنصف لها والنصف الآخر له، أو كان عصبة بغيره كالبنات وبنات الابن والأخوات من الأب فإنّ إرثهنّ لا بدّ وأن يجامع الذكور في درجتين، أو فيما هو دونها، فبنت الابن لا ترث مع البنت إذا اجتمعت مع ابن الابن وهكذا.

واستدلّوا بوجوه أمتنها قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ إلى

١ ـ الأحزاب (٣٣): ٦.

٢ ـ الكافي: ٧/ ٧٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٦٤ الحديث ٣٢٤٩٦.

٣ ـ الموطّأ لمالك: ٢/ ٥١٧، مختصر المزني: ١٣٩، المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ٢١، المجموع شرح المهذّب: ١٦/ ٩٧، المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٧.

٤ ـ المصباح المنير: ٢/ ٤١٢.

قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي﴾[١] ... الآية، قالوا: لمّا خاف أن ترثه عصبته سأل الله تعالى أن يهب له ولداً ذكراً يرثه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيّاً﴾؛ إذ لو كانت أُنثى تمنع العصبة؛ لما كان في اختيار الذكر مزيّة، وأنّه لو لا التعصيب فما وجه فرض الفروض؟

والجواب عن الأوّل: أنّ هذا المعنى ـ بعد الغضّ عن عدم دلالة الآية عليه ـ إنّما هو وجه اختلقوه من عند أنفسهم؛ إذ من أين علموا موافقة شرعهم لشرعنا في مراتب الإرث ومقاديره، وعلى فرض تسليمه، يناقض ما رواه صدّيقهم على المنبر بمشهد من المسلمين عن رسول الله ﷺ: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة»[٢]، فهل يخاف زكريّا على الصدقات؟ أو أنّه يخاف على الإمامة والرئاسة؟ فهو مناقض لما عن فاروقهم أنّ الرسالة والإمامة لا يجتمعان لأهل بيت واحد[٣]، فكيف يخاف عليها؟

وبالجملة؛ التناقض ظاهر، فإن رفعوا اليد عن دلالة الآية فقد استرحنا عن مؤونة الاستدلال على ردّهم، وإن ردّوا الرواية فقد استراحوا عن المخالفة؛ لبطلان أصل مذهبهم.

اللّهمّ إلّا أن يجوّزوا إمامة الكاذب فيما يتعلّق بأمر الإمامة من تحاكم الأُمّة، فقد خرجوا عن قابليّة المخاطبة، والأمر إلى الله ولا حكم إلّا لله.

وعن الثاني: عدم الانحصار في هذا الوجه المفترى، فلعلّه لبيان مقدار الردّ أو

١ ـ مريم (١٩): ٥ و٦.

٢ ـ صحيح البخاري: ٨/٣ و٤، صحيح مسلم: ٥/١٥٢.

٣ ـ بحار الأنوار: ٣١/٧١ الحديث ٧٥، تاريخ الطبري: ٣/٥٩٧ و٥٩٨، الكامل لابن الأثير: ٣/٦٣ و٦٤، سعد السعود: ١٥٣، الصراط المستقيم: ٢/٥٤.

لغير ذلك، مع أنّ الأُمور الشنيعة الّتي تورد على هذا الأصل فوق حدّ الإحصاء، مثل كون إرث الابن للصُلب أقلّ من إرث ابن العمّ فيما لو اجتمعت مع الابن ثمان وعشرون بنتاً، فإنّ للابن حينئذ خُمس الثُلث بالاتّفاق، ولو كان بدله ابـن العـمّ فنازلاً لحاز تمام الثُلث، إلى غير ذلك ممّا حقّقه الأصحاب في طوامِيرهم، ولعلّه لا يحتاج إلى مزيد تأمّل، فلنقتصر على هذا، فإنّا قد خرجنا عن المقصود، لكن الشيء بالشيء يذكر، فإنّ هذه المسألة هي المعركة العُظمى بين الفريقين، وعليها استدلات كثيرة من الطرفين، ولسنا في مقام بيانها.

وبالجملة؛ عند الخاصّة لا بدّ من الردّ على ذوي الفروض كلّ بـحسبه، والردّ ثابت للبنت والبنات والأُخت والأخوات للأب والأُمّ، أو للأب مع فـقد الأُولى، وعلى الأب وعلى الأُمّ مع عدم حاجب لها، وعلى كلالة الأُمّ مع عدم وارث في درجتهم وإلّا اختصّ بغيرهم، ولا ردّ على الزوج إلّا مـع عـدم كـلّ وارث عـدا الإمام عليه السلام، ولا على الزوجة مطلقاً على الأقرب.

ثمّ إنّ الردّ له صورتان، يعني ما هو مثار الاختلاف؛ إذ الردّ عـلى البـنت أو الأُخت لا إشكال فيه، فالأُولى الردّ أرباعاً والثانية الردّ أخماساً.

أمّا الأُولى، فهو يتصوّر في مسائل، كالبنت والأب مع عدم الأُمّ، أو معها مع وجود الحاجب عند المشهور.

وعن معين الدين المصريّ أنّ الردّ هنا أيضاً خماسيّ، لكن يُعطى للأب حصّة الأُمّ، وهذا ضعيف لم يذهب إليه أحد، أو البنت مع الأُمّ فيردّ أرباعاً بالاتّفاق[1].

وفيما لو اجتمعت الأُخت للأبوين مع واحد أو متعدّد من كلالة الأُمّ عند فضل

١ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ٩/ ١١٧.

بن شاذان وحسن بن أبي عقيل فردّا في الأوّل أرباعاً على الجميع، وأخماساً في الثاني كذلك[١].

لكنّ المشهور أنّ الردّ مختصّ بغير كلالة الأُمّ، وكذا هذه الصورة لو كانت الأُخت للأب خاصّة على قول الشيخ وابن إدريس والمحقّق والعلّامة في أحد قوليه[٢]، كما تقدّم في الصورة الثانية.

الثانية: الردّ الخماسيّ كأبوين مع عدم الحاجب للأُمّ مع البنت أو أحدهما مع البنات وإن نسب الخلاف إلى ابن الجنيد هنا، فإنّه يردّ أرباعاً على البنتين خاصّة دون الأبوين[٣]، وفيه تأمّل.

وأمّا الأُخت للأبوين مع الأخوات للأُمّ، فقد أشرنا إليه على المذهب الشاذّ لفضل بن شاذان[٤]، وكذا الأُخت للأب على مذهب الشيخ وجماعة[٥].

[طريق تحصيل الردّ]

وأمّا طريق تحصيل الردّ فبوجهين: الأوّل ما هو المشهور، وهو استخراج السهام من المخرج، ثمّ تقسيم الباقي على أرباب السهام على حسب سهامهم، ففي البنت والأب يضرب الستّة في الأربعة فيصير (٢٤)، فيستخرج منه النصف

١ ـ نقل عنهما في الدروس الشرعيّة: ٢/ ٣٦٨.

٢ ـ النهاية للطوسي: ٦٣٨، السرائر: ٣/ ٢٦٠، شرائع الإسلام: ٤/ ٦٠، قواعد الأحكام: ٣/ ٣٦٤ و ٤٠٩.

٣ ـ نقل عنه في مختلف الشيعة: ٩/ ١٠٣، كشف اللثام: ٩/ ٤١٠.

٤ ـ كما مرّ في الرقم ١ من هذه الصفحة.

٥ ـ كما مرّ في الرقم ٢ من هذه الصفحة.

والسدس ويردّ الثمانية الباقية عليهما أرباعاً، فللبنت ثلاثة أرباع الباقي، وللأب رُبعه، فيصير للبنت (١٨) وللأب (٦).

وإن كانت هناك أُمّ مع الحاجب فالفريضة كذلك أيضاً؛ إذ يستخرج منه النصف والسُدسان والباقي أربعة، فللبنت ثلاثة أرباعها وللأب رُبعُها، فيصير للبنت خمسة عشر، وللأب خمسة، وللأُمّ أربعة.

ولو كان الردّ أخماساً، يُضرب في خمسة، ففي المثال يصير ثلاثين، نصفه (١٥) للبنت، وسدساه للأبوين، لكلٍّ خمسة، وللبنت من الخمس الباقي ثلاثة، فلها (١٨)، ولكلّ منهما واحد، فيصير نصيب كلّ منهما ستّة.

والثاني ما نسب إلى سلطان المحقّقين نصير الدين محمّد الطوسيّ ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ من تعيين السهام أوّلاً، ثمّ تقسيم المال على عدد السهام من دون حاجة إلى استخراج السهام أوّلاً ثمّ تقسيم الباقي على عدد السهام[1].

ففي المثال يقسّم المال أوّلاً أرباعاً، فيعطى للبنت ثلاثة منها وللأب واحداً، ومثله الأمر في الخماسيّ، وهذا الطريق أخصر من الأوّل، وقد صرّح به في روايات، كخبر محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته وأُمّه، للبنت النصف وللأُمّ السدس، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للبنت، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ» ووجدت مثله في البنت والأب.

ثمّ قال: ووجدت فيها: «رجل ترك أبويه وابنته، لابنته النصف، ولأبويه لكلّ واحد منهما السُدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فلابنته، وما

١ ـ نقل عنه في مفتاح الكرامة (ط. ق): ٨/ ٢.

أصاب سهمين فللأبوين»[١].

ومثله صحيحة زرارة ـ إلى أن قال: ـ «يقسّم المال على خمسة أجزاء»[٢].

وصحيحة حمران بن أعين في الابنة والأُمّ: «إنّ الفريضة من أربعة أسهم»[٣] إلى غير ذلك من الروايات.

ويظهر من ذلك وجه تقسيم الإمام أبي الأئمّة عليه السلام الجمال[٤] بين ذوي الحقوق، وحاصل الرواية: أنّه اعترض أمير المؤمنين عليه السلام في سفر له ثلاثة أشخاص في سبعة عشر جملاً ويريدون القسمة من دون ردّ ولا ذبح، وكان حقّ أحدهم النصف، والآخر الثُلث، والأخير التسع، فنزل عليه السلام عن مطيّته وأدخلها بينها فصارت ثمانية عشر، ثمّ أعطى تسعة منها لمن له النصف، وستّة لمن له الثلث، وجملين لمن له التسع، وبقي مطيّته فركبها ومضى[٥]، أرواح العالمين له الفداء.

وقد أُوّلت الرواية بما لا يرجع إلى محصّل، والّذي يقتضيه التأمّل الصادق هو أنّ السهام لو كانت أقلّ من المخرج فالفريضة هو عددها لا المخرج، ويتبيّن ذلك من استخراج سهم البنت والأب من الستّة مرّة بعد أُخرى بفرضه من جنس الدنانير والقراريط والحبّة والأرزّة إلى غير ذلك.

ففي مثال الجمال لمّا كانت السهام أنقص من المخرج وهو ثمانية عشر بواحد،

١ ـ الكافي: ٧/ ٩٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١٢٨ الحديث ٣٢٦٥٠ مع اختلاف يسير.

٢ ـ الكافي: ٧/ ٩٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١٢٩ الحديث ٣٢٦٥١.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٧٢ الحديث ٩٨٥، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١٢٩ الحديث ٣٢٦٥٢.

٤ ـ جمع جمل، «منه رحمه الله».

٥ ـ الأنوار العلويّة: ١٠٧.

فالمخرج هو (١٧) وقد بيّنه عليه السلام بإدخال جمله بينها، ثمّ تقسيمها توضيحاً للمرام، لا أنّه تعبّد منه عليه السلام وأنّ كلّ ذي حقّ يطلب حقّه من (١٧) لا من (١٨)، بل لسان الأئمّة عليهم السلام ناطق بما ذكرنا في جملة من الروايات[١].

والحاصل: أنّ حاصل هذا الطريق وطريق المشهور واحد، نعم؛ هذا أخصر؛ لعدم الحاجة هنا إلى التقسيم أوّلاً على المخرج ثمّ على السهام، بل يقسّم على السهام ابتداءً.

وفي المشهور يقسّمون أوّلاً على المخرج ثمّ الباقي على عدد السهام، فالتقسيم على عدد السهام لابدّ منه.

ولو زادت السهام على الفريضة فلا بدّ من دخول النقص على ذوي السهام، فالمجمع عليه عند الخاصّة هو دخول النقص على بعضها، وهو ما لم ينقص فرضه عن مرتبة إلى أُخرى، كالبنت والبنتين والأخوات من الأبوين أو الأب مع فقدها من الأبوين، لا على مثل الزوج والزوجة والأُمّ، فإنّ الأوّل له النصف، فإذا نقص عن فرضه ردّ إلى الرُبع، والثانية لها الربع، فإذا نقص ردّت إلى الثُمن، والثالثة لها الثُلث، فإذا نقص ردّت إلى السُدس، فمثل هذه لا ينقص أبداً.

وخالف في ذلك عامّة الجمهور تبعاً للثاني، فإنّه أوّل من أعال، فأدخلوا النقص على جميع ذوي الفروض بنسبة حصصهم، وسمّي ذلك عولاً أخذاً من عالت الناقة ذنبها؛ لارتفاع الفريضة على أصلها، أو لغير ذلك[٢]؛ قياساً منهم على الديون

١ ـ أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٦/ ١٢٨ ـ ١٣٤ الباب ١٧ و١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٢ ـ مجمع البحرين: ٥/ ٤٣١ و٤٣٢.

والوصايا، ولئلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح.

وردّوا المسألة المنبريّة عن عليّ عليه السلام حيث سُئل عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأبوين وزوجته فقال عليه السلام: «صار ثُمنها تُسعاً»[1].

والجواب: أنّ القياس ليس بحجّة، مع أنّه قياس مع الفارق؛ إذ لا قُبح في تعلّق ألف وألف بالمال على جهة الاستحقاق ولو لم يف بهما دون تعلّق نصف ونصف وثُلث مثلاً على وجه الانحصار والملكيّة، والوجه المعقول لا مسرح له؛ لما بيّنّاه من التقدّم، والحديث غير دالّ لو لم يكن على خلاف مرادهم أدلّ، فإنّ الظاهر أنّه استفهام إنكاريّ.

مع أنّه يلزمهم أن يكون حقّ الابن أقلّ من حقّ البنت؛ إذ لو ترك زوجة وأبوين وابنين، يكون للابنين ثلاثة عشر من أربعة وعشرين بالاتّفاق.

ولو كانت بدل الابنين البنتان، يكون لهما أربعة عشر وتُسعا سهم من (٢٤) سهماً.

فلو كان أصل المال مائتين وستّة عشر ديناراً يكون للابنين مائة وسبعة عشر منها، ويكون للبنتين على العول مائة وثمانية وعشرون.

ومثله الكلام في الأخ والأُخت مع كون الرجال أكثر إرثاً من النساء بالاتّفاق، وقد نصّ عليه في عدّة من الآيات، قال الله تعالى في البقرة: ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]، على أنّه كيف يتصوّر ممّن أحصى رملاً عالجاً أن يجعل في المال نصفاً

١ ـ تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٥٩ الحديث ٩٧١، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٨٢ الحديث ٣٢٥٣٨، مغني المحتاج: ٣/ ٣٦.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٢٨.

ونصفاً وثُلثاً، وهل هو إلّا المؤدّي إلى التناقض والإغراء بالقبيح، تعالى عن ذلك؛ إذ النصفان قد ذهبا بالمال جميعاً، فأين موقع الثُلث؟!

وبالجملة؛ العول إنّما يكون فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على ذوي الفروض، فيُعطى الزوج أو الزوجة حقّه، ويُعطى الأبوان حقّهما، فيدخل النقص على البنت، أو البنات عند الخاصّة.

مثلاً لو خلّفت زوجاً وأبوين وبنتاً، الفريضة اثنا عشر، والسهام (١٣)؛ إذ للزوج الرُبع ثلاثة، وللأبوين السُدسان أربعة، والباقي وهو خمسة للبنت، مع أنّ لها النصف، فالنقص يرد عليها.

وأمّا لو كانت بدل الزوج الزوجة فلا نقص؛ إذ الفريضة من (٢٤)، لها الثُمن (٣)، وللأبوين السُدسان (٨)، وللبنت النصف (١٢)، بقي واحد يردّ على البنت مع الأب أرباعاً إن كان للأُمّ حاجب من الإخوة وإلّا فأخماساً، فمنتهى الفريضة على الأوّل ستّة وتسعون، للزوجة ثُمنه (١٢)، وللأُمّ سُدسه (١٦) والباقي وهو (٦٨) يقسّم أرباعاً كلّ رُبع (١٧)، واحد منها للأب والباقي وهو (٥١) للبنت.

وعلى فرض عدم الحاجب يُردّ أخماساً، فمُنتهى الفريضة (١٢٠)، للزوجة ثُمنه (١٥)، والباقي وهو (١٠٥) يقسّم أخماساً، كلّ خُمس (٢١)، للبنت ثلاثة منه (٦٣)، وللأبوين (٤٢) لكلّ (٢١)، ولو كانت بدل البنت البنات فلا بدّ من العول.

فعلى الأوّل، الفريضة (١٢)، للزوج الرُبع، وللأبوين السُدسان، والباقي ـ أعني السُدس والرُبع ـ للبنتين، مع أنّ إرثهما الثلثان.

وكذا لو كان مع واحد من الأبوين، فإنّ للزوج الرُبع وللأب السُدس وللبنتين النصف ونصف السُدس بدل الثُلثين.

وعلى الثاني الفريضة من أربعة وعشرين، للزوجة الثُمن (٣)، وللأبوين السُدسان ثمانية، وللبنتين (١٣) بدل (١٦) وقد نقص عن حقّهما ثُمن الأصل.

هذا كلّه في الطبقة الأُولى، ومثله الحكم في الطبقة الثانية؛ إذ لو اجتمع أحد الزوجين مع المتّحد أو المتعدّد من كلالة الأُمّ وكلالة الأبوين، أو الأب يلزم العول، فيدخل النقص على كلالة الأبوين، أو ما يقوم مقامهما.

مثلاً زوج وكلالة المتّحد من الأُمّ وكلالة الأبوين، فللزوج النصف، وللمتّحد من كلالة الأُمّ السُدس، ولكلالة الأبوين الثُلث بدل الثُلثين.

ولا يخرج عن العول إلّا ما اجتمعت فيه الزوجة مع المتّحد من كلالة الأُمّ، وكذا من الأب، فإنّ للزوجة الرُبع، ولكلالة الأُمّ السُدس، ولكلالة الأب النصف، فيطابق السهام الفريضة.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما تقدّم منّا في هذا الباب من التعبير بالأجزاء من الثُلث والرُبع وغيرهما فإنّما هو بملاحظة فرض التركة ممّا لا جزء له كالجواهر، وأمّا ما له جزء كالمذروعات والمكيلات والموزونات، فقد يحتاج مع ذلك إلى عمل آخر من تعيين قسمة كلّ من الورثة من هذه الأجزاء من الذرع والكيل والوزن، وله طرق.

الأوّل: نسبة سهام كلّ وارث إلى الفريضة والأخذ من التركة بتلك النسبة، لكن هذا لا إشكال فيه إن طابق بين السهام وأجزاء التركة، مثلاً كان المال اثني عشر ديناراً، فيما لو خلّف زوجة وأبوين من دون حاجب، فإنّ للزوجة الرُبع، وللأُمّ الثُلث، وللأب الرُبع والسُدس، فيُؤخذ من التركة على هذا الحساب، ولا يكتفى بذلك لو كان المال خمسة دنانير، فلابدّ من ضربها في أصل الفريضة، فيؤخذ من

الستّين خمسة عشر للزوجة، وهو دينار ورُبع، وللأُمّ عشرون، وهو دينار وثُلثاه، وللأب خمسة وعشرون، وهو ديناران ونصف سُدس دينار.

الثاني: تقسيم التركة على الفريضة وضرب الخارج في سهام كلّ واحد، فحاصل الضرب هو نصيبه، مثلاً لو كان المال ستّة دنانير، والوارث كما سبق، فإذا قسّمت الستّة على (١٢) خرج النصف، فيُضرب في الثلاثة للزوجة، فيكون ديناراً ونصفاً، وفي الأربعة للأُمّ فيكون دينارين، ويضرب في الخمسة للأب فيكون دينارين ونصفاً.

وهذا أسهل عند خفاء النسبة، كما أنّ الأوّل أسهل عند ظهورها، كما في «المسالك»[١].

الثالث: وهو الطريق الأتمّ؛ لجريانه في جميع الفروض أعني البعيد والقريب من النسب، ويستعمل غالباً في الفريقين.

وحاصله: أنّه لا يخلو إمّا أن لا يكون في التركة كسر، أولا[٢]، فعلى الأوّل يؤخذ سهام كلّ وارث ويضرب في التركة ويقسّم على أصل الفريضة، فالخارج هو نصيب ذلك الوارث.

مثلاً ثلاث زوجات وأبوان وابنان وبنت، الفريضة أربعة وعشرون ينكسر على الأولاد[٣]، والنسبة بينه وبين المنكسر من نصيب الأولاد ـ وهي الخمسة ـ هو التباين، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ (١٢٠)، فسهام الزوجة خمسة عشر،

١ ـ مسالك الأفهام: ١٣/ ٣١٦.

٢ ـ أي يكون فيها كسر، فإنّ النفي في النفي إثبات.

٣ ـ أي يدخل عليهم النقص.

ولكلّ واحدة خمسة، فنضربها في (١٢) عدد دنانير التركة يبلغ ستّين، فيقسّم على (١٢٠)، فالخارج هو النصف، وهو نصيب كلّ زوجة، ونصيب كلّ من الأبوين عشرون يضرب في (١٢) يبلغ (٢٤٠)، يقسّم على (١٢٠)، فالخارج اثنان، وهو عدد الدنانير الّتي حقّه، وكلّ سهم من سهام الأولاد ثلاثة عشر يضرب في (١٢) يبلغ (١٥٦) يقسّم على (١٢٠)، فالخارج واحد، و (٣٦/١٢٠) وهو للبنت، فللابن اثنان وثلاثة أخماس، فمجموع السهام ستّة ونصف.

ولو كان الوارث هو الزوج والأبوين وثلاثة بنين وبنتين، والتركة اثني عشر ديناراً، فأصل الفريضة هو اثنا عشر، ومنتهى الفريضة ستّة وتسعون، فللزوج (٢٤)، وللأبوين (٣٢)، لكلّ واحدٍ (١٦).

وكلّ سهم الأولاد خمسة، ومجموعها (٤٠)، فيضرب الأوّل في عشرة يبلغ (٢٤٠) ويقسّم على (٩٦)، فالخارج هو اثنان ونصف، ويضرب الثاني أعني (١٦) في العشر يبلغ (١٦٠)، يقسّم على (٩٦)، والخارج واحد وأربعة أسداسه.

ويضرب الثالث أعني الخمسة في العشرة يبلغ خمسين، يقسّم على (٩٦)، فالخارج نصف وثُمن السُدس، وهو سهم البنت، وسهم الابن واحد وثمن والثُلث.

وعلى الثاني: وهو ما فيه كسر، فتستنبط صحاح التركة من جنس ذلك الكسر وتزيد عليه صورته وتعمل فيه بعمل الصحاح.

ففي المثال الأوّل لو كانت التركة اثنتي عشرة وخُمساً، فالمجنّس هو واحد وستّون، فتضرب سهم كلّ زوجة ـ وهو خمسة ـ فيه يبلغ (٣٠٥)، فتقسّمه على (١٢٠)، فالخارج اثنان ونصف ورُبع سُدس، فاجعله من جنس خُمس الدينار فيصير نصف دينار وجزءاً من (١٢٠)، أعني نصف سُدس العشر، ولكلّ من

الأبوين يُضرب في (٦١) يبلغ (١٢٢٠) فيُقسّم على (١٢٠)، فالخارج عشرة وسُدس، فيُقسّم على خمسة، فالخارج اثنان وخمس السُدس، وسهم الأولاد (١٣) يُضرب في (٦١) يبلغ (٧٩٣) ويُقسّم على (١٢٠)، فالخارج ستّة ونصف و (١٣/١٢٠) وهي عدد الأخماس، وبعد القسمة على الخمسة، فالخارج واحد وثلاثة أعشار و (١٣/٦٠٠)، فللابن اثنان وثلاثة أخماس و (١٣/٣٠٠) وبالأجزاء الأُول واحد وثلاثة أعشار ورُبع سُدس وثلاثة أعشار و[1] رُبع سُدس، وضعفه اثنان وثلاثة أخماس ونصف سُدس وثلاثة أعشار نصف سُدس[2].

وفي المثال الثاني لو كانت التركة عشرة ونصفاً ومجنّسه أحداً وعشرين، ومضروب سهم الزوج (٢٤) فيه يبلغ (٥٠٤)، يقسّم على (٩٦)، فالخارج خمسة ورُبع، وهو عدد الأنصاف، ونصفها اثنان وخمسة أثمان دينار، ويُضرب سهم كلّ من الأبوين (١٦) في (٢١) يبلغ (٣٣٦)، ويقسّم على (٩٦)، فالخارج ثلاثة ونصف، ونصفه واحد وثلاثة أرباع.

ويضرب سهم الأولاد أعني الخمسة في (٢١) يبلغ (١٠٥)، فالخارج واحد و (٩/٩٦)، نصفه نصفٌ و (٩/١٩٢) سهم البنت، وسهم الابن ضِعفه، أعني واحداً و (٩/٩٦).

ولا يخفى أنّه لو أمكن التعبير عن الأجزاء بالقراريط، أو الحبّات، أو الأُرزّات في باب الدينار، أو الأصبع والأشبار والقبضات في باب المذروعات وكذا غيرهما فهو المتعيّن، سواء كان عددها منطقاً كذي الكسر المستقيم، أو أصمّ كغيره.

١ ـ «و» لم ترد في «ق».

٢ ـ كأنّ العبارة لا تستقيم ولا تلائم الحساب.

والمصرّح به في كلام أصحابنا تقسيم الدينار إلى عشرين قيراطاً، والقيراط إلى ثلاث حبّات، والحبّة إلى أربع أُرزّات.

وقالوا بأنّه ليس بعد الأُرزّة اسم خاصّ، وقد تقدّم في باب النقود والأوزان والمساحات ما يُغنيك عن هذا، فراجع!

لكن نمثّل لما ذكروا مثالاً يوضح مقصودهم، فنقول: قالوا بأنّه لو لم يمكن قسمة الدينار فيجنّس بالقراريط، فإن بقي بعد التقسيم شيء يتجزّى بالحبّات، فإن بقي بعد تقسيمها على السهام شيء يقسّم بالأُرزّات، وليس بعد ذلك له اسم خاصّ، فلا بدّ وأن يتجزّى بالأجزاء لو بقي شيء.

فلو كان الوارث منحصراً في ثمانية من الأولاد، أربعة من الذكور ومثلها من الإناث، والمال اثنا عشر ديناراً، يكون للذكور ثمانية لكلّ واحد ديناران، وللإناث أربعة، لكلّ واحدةٍ واحدٌ، ولا كسر هناك.

ولو كان المال ثلاثة عشر ديناراً وخُمساً يكون الباقي ديناراً وخُمساً، وبعد تجنيسه بالقراريط يصير (٢٤) ويقسّم على عدد السهام، لكلّ سهم قيراطان، فلكلّ من الذكور أربعة قراريط، ولكلّ من الإناث قيراطان.

ولو كان أصل المال ثلاثة عشر، فبعد التقسيم بالدينار يبقى دينار واحد فيجنّس بعشرين من القراريط، ويقسّم على السهام فيكون لكلّ سهم قيراط، والباقي بعد ثمانية قراريط يُضرب في ثلاثة عدد الحبّات يبلغ (٢٤)، ويقسّم على السهام لكلّ سهم حبّتان.

ولو كان أصل المال ثلاثة عشر إلّا عشرة دنانير، فبعد التقسيم تبقى تسعة أعشار دينار، وهو بالقراريط ثمانية عشر، ويقسّم على السهام لكلّ واحدٍ واحد،

والبقيّة ستّة قراريط، يُضرب في الحبّات الثلاث يصير (١٨)، والباقي بعد قسمتها على السهام ستّ حبّات، يُضرب في أربعة عدد الأُرزّات يبلغ (٢٤١) ويقسّم على السهام، فيكون الحاصل لكلّ سهم ديناراً وقيراطاً وحبّة وأُرُزّتين.

ولو كان الأصل إلّا نصف قيراط، فلا بدّ من الانكسار إلى أجزاء كما لا يخفى.

وامتحان صحّة القسمة عند الفقهاء بجمع قسمة كلّ وارث، فإن ساوى المجموع التركة، فالعمل صحيح وإلّا فخطأ.

[في المناسخات]

ثمّ إنّا نختم هذا الأمر بذكر المناسخات، فنقول: أمّا لفظها، فمن نسخت الكتاب أو نسخت الشمس الظلّ، والمراد هنا بعرف الفقهاء أن يموت إنسان، ثمّ يموت واحد من ورثته قبل قسمة تركة الأوّل فهنا لو قسّمت تركة الأوّل ثمّ قسّمت تركة الثاني فلا كلام.

ولو أُريد تقسيم التركتين من أصل واحد فله صور، وضابطها أن يقال: إنّه مع انحصار ورثة الثاني في الباقين مع كون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأوّل يجعل الميّت الثاني كأن لم يكن، فيقسّم المال بين الباقين ابتداءً، مثل ثلاثة إخوة وستّ أخوات من الأبوين، أو من الأب، أو من الأُمّ، فمات بعضهم بعد بعض إلى أن بقي أخ وأُخت، فإن كانا من الأُمّ فقط فالمال بينهما بالتساوي، وإلّا فيقسّم على التثليث، للأخ سهمان وللأُخت سهم.

ولو لم تنحصر الورثة في الباقين، سواء شاركهم الغير أو اختصّ الغير بتركة الثاني، كما لو مات أحد الإخوة عن زوجة، أو مات عن بنين ففي الأوّل يشارك

الإخوة وفي الثاني يختصّ به الأولاد.

وإن تصوّر في الثاني اتّحاد جهة الاستحقاق، كما لو مات الرجل عن ابنين ومات أحدهما عن ابن، فإنّ تركة الثاني مخصوصة بابنه مع مشاركة الأوّل في جنس الاستحقاق وهو البنوّة.

وبالجملة، فهذه الصورة عند اختلاف الوارث، أو فيما إذا انحصر، لكن تكون جهة الاستحقاق مختلفة، كما لو مات رجل عن ابنين، ثمّ مات أحدهما، فالوارث منحصر في الأخوين، لكن هذا غير محتاج إلى تصحيح الفريضتين.

نعم؛ يتصوّر ذلك فيما لو ماتت المرأة عن بنين، ثمّ مات أحدهم وكان مشاركاً مع بعضهم في الأبوين ومع بعض في الأُمّ خاصّة، فهنا تختلف جهة الاستحقاق لكن هو بسبب الاختلاف في القيد الأخير، وهو أن يكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأوّل ويختلفان من الجهتين.

والحاصل: أنّ في الصورة قد يحتاج إلى عمل آخر، وهو تقسيم تركة الأوّل على ورثته ومنهم الميّت الثاني، ثمّ نلاحظ نصيب الميّت الثاني من التركة، فإن انقسم على ورثته من دون كسرٍ صحّت المسألتان من الأُولى، كما لو ماتت الزوجة عن خمس أخوات، ثمّ مات الزوج عن ابنين وبنت، فمنتهى الفريضة في الأُولى عشرة وللزوج منها خمسة، يقسّم على ورثته من دون كسر، فهنا الوارث والاستحقاق مختلفان، أو يموت الزوج عن زوجة وابنين وبنت من غيرها، الفريضة (١٢٠) وسهم الزوجة (١٥)، ثمّ تموت الزوجة عن ابن وبنت.

وإن لم ينقسم نصيب الثاني بفريضة فلا بدّ من النسبة بين نصيب الميّت الثاني وسهام ورثته، فلو توافقا فخُذ وفق الفريضة الثانية، لا وِفق النصيب ولا وِفق

السهام في المسألة الأُولى، فما حصل فهو محصّل للمطلوب.

مثلاً رجل ترك أبويه وابناً، ثمّ مات الابن عن ابن وأربع بنات، فالفريضة الأُولى ستّ ونصيب الابن منها أربعة، وسهام ورثته توافق النصيب بالنصف فتضرب ثلاثة وِفق الفريضة الثانية في الستّة الفريضة الأُولى تبلغ (١٨)، ومنها تصحّ الفريضتان.

وكأربع إخوة من الأب وأخوين من أُمّ وزوج، ثمّ مات الزوج عن ثلاثة بنين وبنتين، فالفريضة الأُولى (٢٤)؛ لمكان الانكسار على الأربعة، ونصيب الزوج منها اثنا عشر، وسهام ورثته ثمانية، فتضرب رُبع الثمانية في (٢٤) تبلغ (٤٨)، ومنها تصحّ المسألتان.

وإن لم يكن بين نصيب الثاني وسهام ورثته وِفق، ضربت الفريضة الثانية في الأُولى فما ارتفع فهو المطلوب، كما لو كان في المثال الأوّل الأولاد منحصرين في ابن وثلاث بنات، فإنّ سهامهم خمسة تباين نصيب مورّثهم، فتضرب الخمسة في الستّة تبلغ ثلاثين، وكذا ورثة الزوج في المثال الثاني ثلاثة بنين وبنتاً فتضرب في (٢٤)، ولو كثر التناسخ سواء كان من جانب أو من الجانبين فالعمل كمامرّ، فإن أمكنت قسمة النصيب بين ورثة الميّت الثاني فهي، وإلّا فلا بدّ من العمل بالتوافق أو التباين كما سبق فلاحظ! والله الموفّق والمعين.

الأمر الثالث: في حساب عقود الأنامل

اعلم! أنّ المحكيّ من القدماء أنّهم وضعوا سبعاً وثلاثين صورة لضبط الأعداد من الواحد إلى عشرة آلاف، وقد اطّلعنا على رسائل فيه فاستطرفنا أن نذكر

خلاصتها في الخاتمة، فلعلّها تنفع معنى بعض الأحاديث كما نشير إليه، وهذا الحساب معمول عند بعض الأعراب وجماعة من التجّار من الحجازيّة والهنديّة، يستعملونه عند المساومة فيساومون به من دون علم الحاضرين.

وخلاصته: أنّهم عيّنوا الخنصر والبنصر والوُسطى من اليُمنى لضبط الآحاد، والسبّابة والإبهام منها للعشرات، وإيّاهما من اليُسرى لضبط المئات، والباقية لضبط آحاد الأُلوف، وصورة عشرة آلاف يمكن وجودها في كلّ من اليدين بين السبّابة والإبهام.

فللواحد وضع رأس الخنصر فقط على الكفّ قريباً من أصله، وللاثنين وضع البنصر معه كذلك، وللثلاثة وضع الوسطى معهما كذلك، كما هو المتعارف عند الناس في عدّ الأشياء.

وللأربعة رفع الخنصر مع وضع الباقين، وللخمسة رفع البنصر أيضاً، وللستّة وضع البنصر فقط، وللسبعة وضع الخنصر فقط على وسط الكفّ مع ميل أنملته إلى جهة الرُسغ[1]، وللثمانية ضمّ البنصر إليه كذلك، وللتسعة ضمّ الوُسطى إليها كذلك.

ثمّ للعشرة وضع ظُفر السبّابة على مفصل أنملة الإبهام ليصير الأصبعان كحلقة مدوّرة.

وللعشرين وضع ظُفر الإبهام تحت العقدة التحتانيّة من السبّابة على وجه ترى أنملة الإبهام مأخوذةً بين أصلي السبّابة والوسطى، وإن كانت الوسطى لا مدخليّة لها في أوضاع العشرات.

١ ـ رُسغ بضمّ وغين معجمة: پيوند گاه سردست، (منتخب)، «منه ﷺ». [لم نعثر عليه في منتخب اللغات، أُنظر! منتهى الإرب: ٢/ ٤٤٨].

وللثلاثين وضع رأس أنملة السبّابة على طرف ظُفر الإبهام الّذي يليها مع انتصاب الإبهام على وجه يشبه القوس والوتر وإن تعرض للإبهام الخفاء أيضاً فلا لبس.

وللأربعين وضع باطن أنملة الإبهام على ظهر العقدة التحتانيّة من السبّابة على وجه لا يبقى بينهما فُرجة.

وللخمسين وضع الإبهام على الكفّ محاذياً للسبّابة مع انتصابها، وللستّين وضع باطن العقدة التحتانيّة من السبّابة على ظهر الإبهام مع انحنائه، كما يفعله الرُماة عند الرمي.

وللسبعين وضع باطن أنملة السبّابة، أو عقدتها الوُسطائيّة على أصل ظُفر الإبهام بحيث يبقى تمام ظُفره مكشوفاً على انتصابه.

وللثمانين وضع طرف أنملة السبّابة على ظهر العُقدة الفوقانيّة من الإبهام مع انتصابه.

وللتسعين وضع رأس ظُفر السبّابة على العُقدة التحتانيّة من الإبهام.

ثمّ إنّ كلّ وضع دالّ في اليمنى على الآحاد أو العشرات دالّ من اليُسرى على نظيره من آحاد الأُلوف أو المئات، فهذه الأوضاع الستّة والثلاثون تدلّ على الواحد إلى تسعة آلاف. ثمّ عيّنوا لعشرة آلافٍ وضعَ طرف أنملة الإبهام على طرف السبّابة بحيث يصير ظُفراهما متحاذيين.

والظاهر عدم اختصاص اليُمنى أو اليسرى بذلك في أصل الوضع، ولذا قيل: لو جعلنا وضع عشرة آلاف مختصّاً باليُسرى لا يمكن ضبط العدد من الواحد إلى عشرة آلاف وتسعة وتسعين[1].

١ ـ نقله المجلسي عن أُستاذه في مرآة العقول: ٥ /٢٦٢.

ثمّ إنّ تلك العقود ـ كما سبق[١] ـ معروفة عند الأعراب وجماعة من التجّار، بل وارد في كلمات الفصحاء والشعراء، بل والشارع.

فمن الأوّل؛ ما نقله الفاضل القزوينيّ عن توحيد الصدوق رحمه الله للاستشهاد عند ذكره معنى «البديع» من أسمائه تعالى عن بعض الشعراء يصف رجلاً بالبخل.

وكفّاك لم تُخلقا للندى ... ولم يك بخلهما بدعة

فكفّ عن الخير مقبوضة ... كما حطّ عن مائة سبعة

وأُخرى ثلاثة آلافها ... وتسعِمئيها لها شرعة[٢]

وتصوير المعنى واضح بعد الاطّلاع على ما سبق؛ إذ يريد أنّ كفّيك مقبوضتان، وذلك يحصل في اليمنى بصورة ثلاثة وتسعين، وفي اليسرى بصورة ثلاثة آلاف وتسعمائة.

وكأنّه إلى الأوّل نظر الفردوسيّ رحمه الله حيث قال:

كف شاه محمود والاتبار ... نُه اندر نُه آمد، سه اندر چهار[٣]

على ما هو الظاهر.

ومن الثاني ما حكى بعض الجمهور عن صحيحهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين»[٤] يعني فتح نافذٌ فيه وإن كان

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٠ و٤٣١ من هذا الكتاب.

٢ ـ لم نعثر على كلام القزويني، أُنظر! التوحيد: ١٩٤، ونقله عن الخليل في لسان العرب: ٨/١٧٦، وتاج العروس: ١١/٢٣٨.

٣ ـ شاهنامهٔ فردوسی: لم نعثر عليه فيه.

٤ ـ صحيح البخاري: ٤/١٠٩، و٨/٨٨ و١٠٤، صحيح مسلم: ٨/١٦٥ و١٦٦، مسند أحمد: ٢/٣٤١.

ضيّقاً جدّاً، ولا مناقضة له مع قوله تعالى: ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾[١]، فتأمّل!

وقد حكى في «المجمع» قوله: «وعقد عشراً»، وما وقع في حديث الجارية المعصر الّتي افتضّت فاشتبه عذرتها بالحيض ـ إلى أن قال: ـ ثمّ عقد بيده اليُسرى تسعين، وقال: «ثمّ تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً»[٢]، الحديث[٣].

صورة التسعين ـ كما سبق[٤] ـ لفّ السبّابة من اليمنى تحت العقد الأسفل من إبهامها، فالمراد ـ كما قيل[٥] ـ صون المسبّحة[٦] عن القذارة والاستدخال بالإبهام، كما أنّه حيث اليمنى عنها، أو هذه الصورة إشارة إلى الكتمان، فإنّه سرّ الله كما يدلّ عليه ما قبل ذلك حيث قال عليه السلام: «سرّ الله فلا تذيعوه»[٧].

وأمّا أنّ هذه الصورة في اليسرى إنّما هي تسعمائة، فلا يوافق ما تقدّم، فإمّا أن يحمل على توهّم الراوي في التعبير، أو أنّه حساب آخر في علم العقود.

ومنه: «أسلم أبوطالب بحساب الجمّل» وعقد بيده ثلاثاً وستّين[٨].

وهذه اللفظة قد وردت في جملة من الأحاديث، وقد ذكر لها معانٍ بعضها يناسب ما ذكرنا فلنوردها على سبيل الإجمال.

١ ـ الكهف (١٨): ٩٧.

٢ ـ الكافي: ٣/ ٩٣ و ٩٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٣ الحديث ٢١٢٩.

٣ ـ مجمع البحرين: ٣/ ١٠٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٢ من هذا الكتاب.

٥ ـ الوافي: ٦/ ٤٤٨ ذيل الحديث ٤٦٧٨.

٦ ـ المسبّحة الّتي تلي الإبهام، سمّيت بذلك لأنّه يشار بها عند التسبيح، «منه رحمه الله».

٧ ـ الكافي: ٣/ ٩٣ و ٩٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٣ الحديث ٢١٢٩.

٨ ـ معاني الأخبار: ٢٨٥ الحديث ١، بحار الأنوار: ٣٥/ ٧٧ الحديث ١٥.

الأوّل: المراد: الله أحد جواد، عن الصدوق رحمه الله في «إكمال الدين» و«معاني الأخبار»[١].

وعن القطب الراونديّ في «الخرائج والجرائح» عن أبي الفرج أحمد بن المظفّر ابن نفيس المصريّ الفقيه، عن محمّد بن أحمد الداوريّ، عن أبيه قال: كنت عند أبي القاسم بن روح رحمه الله فسأله رجل ما معنى قول العبّاس للنبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ عمّك أباطالب قد أسلم بحساب الجمّل وعقد بيده ثلاثاً وستّين؟ فقال: «عنى بذلك الله أحد جواد».

وتفسير ذلك: الألف واحد، واللام ثلاثون، والهاء خمسة، والألف واحد، والحاء ثمانية، والدال أربعة، والجيم ثلاثة، والواو ستّة، والألف واحد، والدال أربعة، فذلك ثلاثة وستّون[٢].

وقوله: (وتفسير ذلك) يحتمل أن يكون من كلام حسين بن روح رحمه الله، أو من كلام الصدوق رحمه الله، أو من كلام بعض الرُواة.

وعلى كلّ حالٍ؛ فهو واقع موقع عطف التفسير لقوله: «أسلم بحساب الجمّل»، فالمراد أنّ أبا طالب أخبر عن إسلامه بإشارة حسابيّة يفهمها أهل الخبرة، منها أنّه أقرّ بأُمّهات الأسماء الّتي يمكن أن يرجع إليها البواقي، وعلى هذا يحمل ما رواه في أبواب التأريخ من «الكافي» عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا طالب أسلم بحساب الجمّل» وعقد بيده ثلاثاً وستّين[٣].

١ ـ إكمال الدين: ٢/ ٥١٩ الحديث ٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ الحديث ٢.

٢ ـ الخرائج والجرائح: ٣/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٨ الحديث ١١.

٣ ـ الكافي: ١/ ٤٤٩ الحديث ٣٣، بحار الأنوار: ٣٥/ ٧٨ الحديث ١٧.

الثاني: معناه أنّه أسلم بعنوان حساب الجمّل غير مختصّ بلسان دون لسان، فيكون ردّاً لما روي عن أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه أنّه قال: «والله الّذي لا إله إلّا هو ما مات أبو طالب حتّى أسْلَم بلسان الحبشة»، وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا محمّد! أتفقه لسان الحبشة؟ قال صلى الله عليه وآله: «يا عمّ! إنّ الله علّمني جميع الكلام»، قال: يا محمّد! (اسدن لمصافا طالاها[1]) يعني: أشهد مخلصاً لا إله إلّا الله، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إنّ الله أقرّ عيني بأبي طالب»[2].

ويؤيّد ذلك المعنى رواية الكلينيّ عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ أبا طالب أسلم بحساب الجُمّل، قال: بكلّ لسان»[3].

وكذافي حديث قتادة: أنّ المراد بعقد ثلاث وستّين بيده، أنّه أسلم إسلاماً ظاهراً يرفع سبّابته اليمنى عند التكلّم بالشهادتين[4]، كما هو المتعارف، وهو يناسب قاعدة العقود؛ إذ علامة الثلاثة ـ كما سبق[5] ـ وضع الخنصر والبنصر والوُسطى من اليُمنى على الكفّ قريبةً من أُصولها، وعلامة الستّين وضع باطن العقد الثاني من سبّابتها على ظاهر العقد الأوّل من إبهامها، كما يفعله الرُماة عند الرمي، أو أنّ هذا المعنى الأخير معنىً مستقلّ كما عن بعضهم[6]، ويناسب ذلك ما

١ ـ في البحار: «لمصافاقاطالاها».

٢ ـ مجمع البحرين: ٥ / ٣٤٤، بحار الأنوار: ٣٥ / ٧٨ الحديث ١٨.

٣ ـ الكافي: ١ / ٤٤٩ الحديث ٣٢، بحار الأنوار: ٣٥ / ٧٨ الحديث ١٦.

٤ ـ نقله المجلسيّ عن ابن شهرآشوب في المناقب في بحار الأنوار: ٣٥ / ٧٩، ومرآة العقول: ٥ / ٢٥٩، ولم نعثر عليه في المناقب.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣١ من هذا الكتاب.

٦ ـ لم نعثر عليه.

عن «المناقب» ـ إلى أن قال: ـ قال أبو طالب: يا محمّد!

ودعوتني وزعمت أنّك ناصحي ولقد صدقت وكنت قبلُ أميناً

وعقد بيده على ثلاثة وستّين، وعقد البنصر والخنصر، وعقد الإبهام على أصبعه الوُسطى، وأشار بأصبعه المسبّحة يقول: «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ﷺ...»[1] الحديث.

الثالث: ما احتمله بعضهم من أنّ المعنى: أسلم مستتراً لمكان التقيّة[2]؛ إذ ثلاثة وستّون عدد للفظة سبّح من التسبيحة.

الرابع: أنّه إشارة إلى كلمتي «لا» و «إلّا» اللتين بهما يتحقّق التوحيد حقيقة.

الخامس: أنّه أسلم عند ما بلغ إلى سنّ (٦٣)[3]؛ إذ هو مات في بضع وثمانين من عمره، فلعلّه كان سنة (٨٨) فيكون الإيمان في زمان تزويج خديجة عليها السلام (بع).

ثمّ اعلم! أنّ إسلام أبي طالب ممّا أجمع عليه الفرقة المحقّة وتواترت بذلك أخبارهم، خالفهم فيه عامّة الجمهور، وقد أطالوا في ذلك عند تفسير قوله تعالى في القصص: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[4]، الآية.

وناهيك قول عليّ عليه السلام لمن قال له: يا أمير المؤمنين! أنت بالمكان الّذي أنزلك الله به وأبوك يعذّب في النار. قال عليه السلام: «فضّ الله فاك والّذي بعث محمّداً ﷺ

١ ـ بحار الأنوار: ٣٥/ ٧٩، وتجد البيت في الصفحة ١٤٠ من المصدر المذكور.

٢ ـ بحار الأنوار: ٣٥/ ٨٠ ذيل الحديث ١٩.

٣ ـ بحار الأنوار: ٣٥/ ٧٩ و ٨٠.

٤ ـ القصص (٢٨): ٥٦، أُنظر! جامع البيان: ٢٠/ ٥٨، تفسير البيضاوي: ٢/ ١٩٦، الدرّ المنثور: ٥/ ٢٥٣ و ٢٥٤، روح المعاني: ٢٠/ ٩٦ و ٩٧.

بالحقّ لو شفع أبي في كلّ مذنب على وجه الأرض لشفّعه الله تعالى فيهم، لأبـي معذّب بالنار وابنه قسيم الجنّة والنار؟» وقال عليه السلام: «إنّ نور أبي يوم القيامة ليطفئ أنوار الخلائق كلّهم إلّا خمسة أنوار...»[1].

وإذ انتهت المطالب إلى أبي طالب عليه السلام فقد دان[2] أوان أن نختم الكلام في هذا المقام، فإنّه آخر ما أردنا إيراده على سبيل العجالة في هذه الرسالة، والحمد لله والصلاة على محمّد خاتم الرسالة وعلى آله أفضل السلالة.

وقد وافق الفراغ منها ليلة الخميس، وكانت ليلة القدر أعني الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنة الثانية عشر بعد الألف وثلاثمائة، وقد طابقت تلك الليلة ليلة نيروز الفرس، وكان من تقدير الله العزيز العليم إتمام هذه النسخة فيها عند رأس أبي الأئمّة صلوات الله وسلامه عليه، كما قـد شـرعت فـي هـذا الموضع الشريف، ولذا جعلتها تحفة للحضرة العلويّة، كما أُتي سليمان عليه السلام برجل جراد النملة، وشرعت في مقامي هذا مستمدّاً من الله تعالى ومستشفعاً به عليه السلام في كتاب نسأل الله التوفيق لإتمامه والتسديد إلى تمامه.

كما منّ على أضعف عبيده وأقلّ عباده محمّد حسين ابن الواصل إلى رحمة الله المتعال، الفائض إلى أعلى مراتب الكمال، العلّامة المسدّد شيخنا المدعوّ بمحمّد قدّس الله روحه ابن الحائز للمرتبتين، والجامع للمنقبتين، النازل على العزيز الرحيم، شيخنا المدعوّ بإبراهيم ـ أعلى الله مقامه ـ وجعلهم من الآمنين يوم توضع الموازين القسط ليوم القيامة، بإتمام هذه النسخة الموسومة بـ«القسطاس المستقيم»، فالمرجوّ ممّن طابت خِيَمه، وطهرت شِيَمه، أن ينظر إليها بعين الإنصاف لا الاعـتساف، وأن

١ ـ الاحتجاج: ١/ ٣٤٠ و ٣٤١، بحار الأنوار: ٣٥/ ٦٩ الحديث ٣.

٢ ـ في «ق»: آن.

يعينني بقوّة عمّا وقع لي فيها من الانحراف، وأن يعذرني فيما خفيت فيه الإشارة، ولا يلومني فيما قصرت فيه العبارة، ولا يُعيبني فيما وقعت لي فيه العثارة، مع ما قدّمت له من الاعتراف، والصدق منجاة بأنّ الكفّ صَفر والبضاعة مُزجاة، فليسدل عليّ ذيل العفو على ما يجد لي فيها من الزلل والهفو، فو الله الّذي أنزل الكتاب بالحقّ والميزان فما هذا إلّا لقطة العجلان، وقد اختلستها من بين حوادث الزمان.

هذا وعلمي بأنّه لو كان من الموجز لأستقصي، أو من المطنب لأستقلّ، على أنّه ليس كلّ ما يشترى يُباع.

مع أنّ رضا الناس لا يملك، وألسنتهم لا تُطاع، فلا يغترّ أحد بما جمعه وإن استطرف فيه واستظرف؛ لما قد سار سائره (بأنّ من صنّف فقد استهدف).

فالجامع لهذه الرسالة ـ ولو جمع فيها ما مسّت إليها الحاجة، وجلى بها الخواطر كالزجاجة، بل ولو بلغ إلى حيث لم تدرك منه العجاجة ـ غير مأمون عن ألسن الطاعنين، بل وغرض لاعتراض الجاهلين، فانظر! واستقم! ولا تكن من المعتدين، فإنّ من أراد «القسطاس المستقيم» فقد قدّمت به إليه، ومن قصرت همّته عنه فعليه بالموازين الّتي قد نصبت لديه، ومن طوى عنه كشحاً فعنان أمره بيديه، ولا اعتراض لأحدٍ عليه، والله المستعان، وعليه التكلان، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، بتأريخ ششم رجب الخير ١٣٧١.

[تمّت الرسالة على العجالة بيد أقلّ الطلبة حسن بن حسين النجم آباديّ، في شهر ربيع الثاني من سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانين من الهجرة النبويّة، على مشرّفها آلاف التحيّة، والسلام على من اتّبع الهدى ١٣٨٧][1].

١ ـ ما بين المعقوفتين من «ق».

رسالة في القبلة

القول في القبلة

وتحصيل جهتها على المعروف، أو عينها على التحقيق مفضٍ إلى تطويل في المقام، إلّا أنّه نورد في هذه الورقة قاعدة جارية في أكثر المواقع، بل في كـلّها وتكون سهل المأخذ.

فاعلم! أنّ المصلّي إن كان في البيت أو على سطحه، وبالجملة في فضاء البيت من تخوم الأرض إلى عنان السماء، يصلّي إلى أيّ جهة أراد بعد إبراز جزء مـن الفضاء بين يديه، وكذا إذا كان على قطر مقاطر الكعبة يصلّي إلى أيّ جهة أراد، فيتحقّق لهما قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[1].

وإن لم يكن فيهما، فإمّا أن يكون في الرُبع الشماليّ العالي أي في أُفُق مكّة، أو في الجنوب العالي الموازي له، أو في خطّ الاُستواء، أو في أحد الرُبعين الباقيين، أو في نفس القُطبين، فهذه خمسه أقسام.

أمّا القسم الأوّل، فالعمل فيه أن تعمل دائرة على سطح الاُفق وتقسّم محيطه بثلاثمائة وستّين جزءً، ثمّ تلاحظ طول البلد وعرضه مع طول مكّة وعرضها، فلا يخلو من أحد من الأقسام الثمانية؛ لعدم التاسع وهو الموافق في الطول والعرض.

فأمّا الأقسام، فالبلد إن كان موافقاً لمكّة في الطول يصلّي إلى نقطة الشمال إن كان عرض البلد أقلّ من مكّة، اُنظر! الشكل الأوّل، وإلى نقطة الجنوب إن كـان

١ ـ البقرة (٢): ١١٥.

أكثر، أُنظر! إلى الشكل الثاني.

وإن كان موافقاً في العرض فخذ مابين الطولين واحسب لكلّ جزء أربع دقائق، فإن كان طول البلد أقلّ يلاحظ ظلّ المقياس قبل نصف النهار بعدد الدقائق، أُنظر! إلى الشكل الثالث.

وبعد نصف النهار إن كان أكثر. أُنظر! إلى الشكل الرابع.

والقبلة في خلاف جهة الظلّ أي تقع الصلاة إلى أصل المقياس على الظلّ، فما قيل من أنّ الأقلّ طولاً يصلّي إلى نقطة المشرق والأكثر إلى نقطة المغرب[1]، غير مدرك إلّا مع توجيه غير وجيه، بل القبلة منحرفة من المشرق والمغرب إلى الشمال.

وإن كان الطول والعرض زائدين على مكّة يرسم خطّاً في الدائرة من الشمال والجنوب إلى المغرب بقدر ما بين الطولين، ومن المشرق والمغرب إلى الجنوب بقدر مابين العرضين، والقبلة واقعة في ملتقى الخطّين، أُنظر! إلى الشكل الخامس.

وإن كانا ناقصين يرسم الأوّل ـ أي الخطّ الشمالي والجنوبي ـ إلى المشرق والثاني ـ أي خطّ المشرق والمغرب ـ إلى الشمال، والقبلة في الملتقى، أُنظر! إلى الشكل السادس.

وإن زاد طولاً ونقص عرضاً يرسم الخطّ الأوّل كالأوّل والثاني كالثاني، أُنظر! إلى الشكل السابع.

ولو انعكس يرسم الخطّ الأوّل كالثاني والثاني كالأوّل، أُنظر! إلى الشكل الثامن.

١ ـ أُنظر! الحبل المتين: ٦٣٨.

وإن كان في خطّ الاُستواء فإن كان بطول مكّة يصلّي إلى القطب الشمالي، اُنظر! إلى الشكل التاسع.

وإن كان أقلّ طولاً يرسم الأوّل بقدر مابين الطولين إلى المغرب، والثاني بقدر عرض مكّة ـ وهو كأم[1] ـ إلى الشمال، اُنظر! إلى الشكل العاشر.

وإن كان أكثر يرسم الأوّل إلى المشرق ويترك الثاني والقبلة في الملتقى، اُنظر! إلى الشكل الحادي عشر.

وإن كان في الرُبع الجنوب فالعمل فيه كما في خطّ الاُستواء من التوجّه نحو قطب الشمال مع التوافق في الطول، والتوجّه نحو الملتقى إلّا أنّه يرسم الثاني بقدر مجموع عرض المكان وعرض مكّة، اُنظر! إلى الشكل الثاني عشر.

وإن كان في أحد الرُبعين الباقيين فلنفرض نقطة تكون على قطر مقاطر للبيت، وتكون على عزها[2] بالبعد المشرقي، وكان بالعرض الجنوبي على خلاف البيت، ويلاحظ البلد بالنسبة إلى هذه النقطة المفروضة، ويؤخذ أقصر الخطوط إليها بأحد الوجوه السابقة، ويرسم خطّ بين نقطة الوقوف والنقطة المفروضة، وتكون الصلاة على خلاف جهة الخطّ.

وإن كان في أحد القُطبين فلعدم تبيّن الجهات فيه يتعذّر تعيين القبلة إلّا بالحوادث السماويّة، ونذكر أحدها وهي الخسوف فنقول:

نستخرج ساعات بدء الخسوف من نصف الليل بمكّة، ثمّ يرصد ابتداء الخسوف في عرض تسعين، ويخرج في تلك على امتداد ظلّ المقياس خطّ

١ ـ رمز لعرض مكّة وهو ٢١٤٠.

٢ ـ كذا.

مستقيم، ويجعل منتصف ذلك الخطّ مركزاً وتدار دائرة بحيث تقطع ذلك الخطّ في جهتين متقاطرتين، ويقسّم محيط الدائرة بثلاثمائة وستّين جزءً متساوياً، ويضرب ساعات البُعد في خمسة عشر.

وإن كان معها دقائق يؤخذ لكلّ أربع منها واحد ويزاد على حاصل الضرب المذكور ويحفظ المجموع، ويؤخذ هذا المقدار من تقاطع المحيط مع الخطّ أعني التقاطع الّذي هو في جهة القمر، وبُعّد بمقدار المحفوظ من المحيط إلى جهة القريب إن كان ابتداء الخسوف قبل نصف الليل، وإلى خلافها إن كان بعد نصف الليل، فحيث انتهى يخرج منه خطّ إلى مركز الدائرة فهو خطّ سمت القبلة. انتهى.

اصطلاحات قبله

عرض بلد عبارت است از بُعد بلد از خطّ استواء، اگر به طرف شمال باشد عرض شمالی نامیده می‌شود، و اگر به طرف جنوب باشد عرض جنوبی نامیده می‌شود.

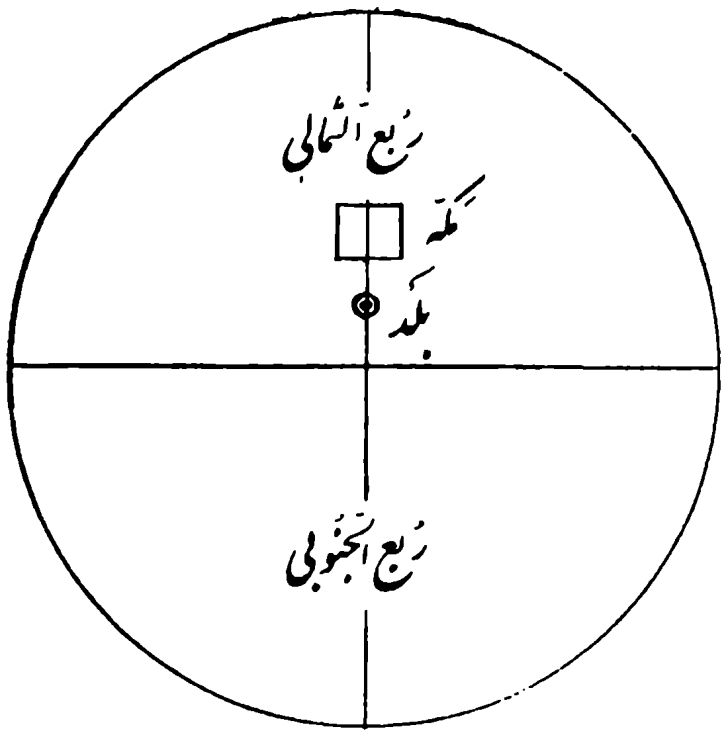
طول بلد عبارت است از بُعد بلد از دایرهٔ نصف النهار، اگر به طرف مشرق باشد طول شرقی نامیده می‌شود، و اگر به طرف مغرب باشد طول غربی نامیده می‌شود.

طول تهران: ۵۱ درجه و ۴۸ دقیقه و ۵۸ ثانیه.

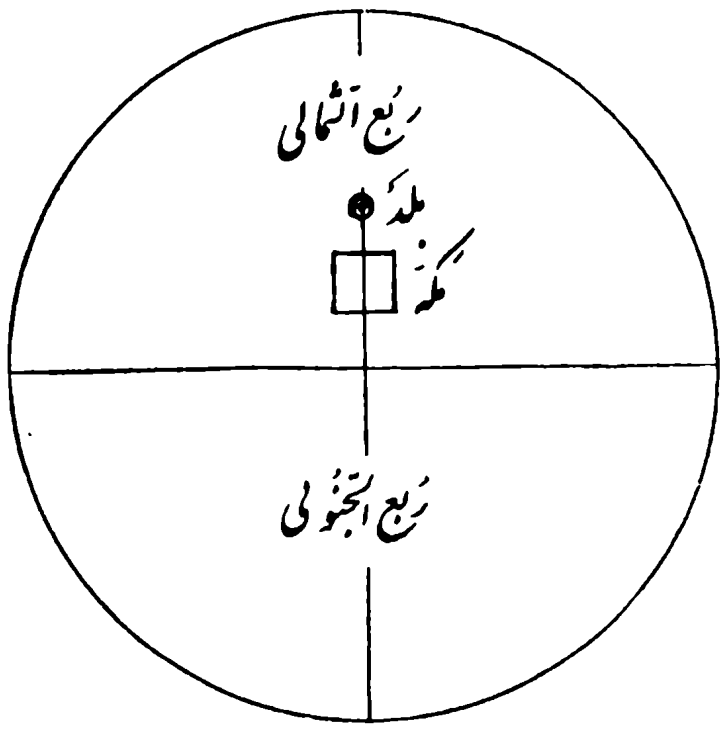
طول مکّه: ۳۹ درجه و ۵۰ دقیقه.

عرض تهران: ۳۵ درجه و ۴۱ دقیقه و ۳۸ ثانیه.

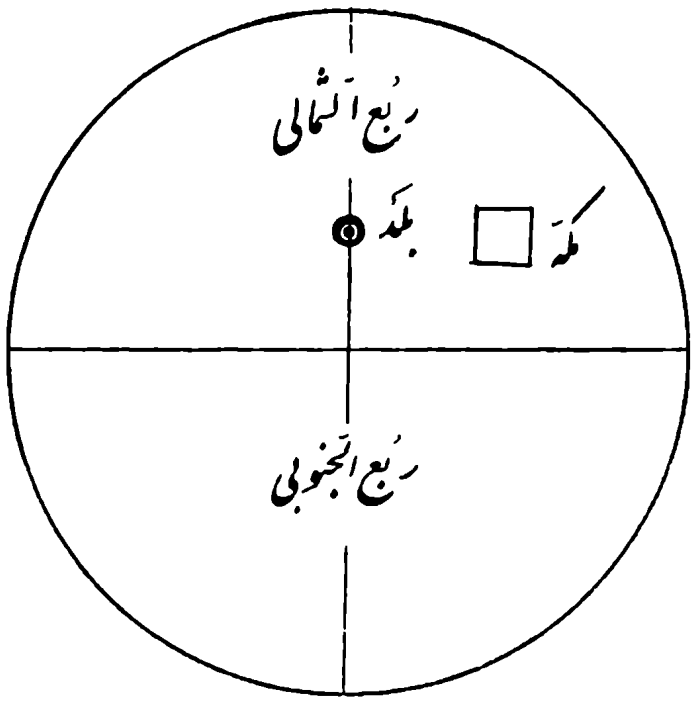
عرض مکّه: ۲۱ درجه و ۲۵ دقیقه.


رُبع الشمالي
مكة
بلد
رُبع الجنوبي

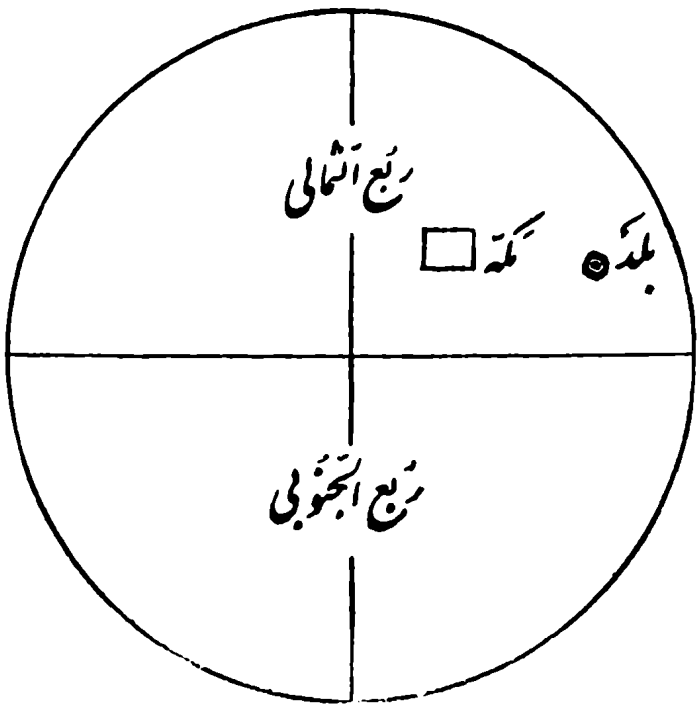
(شكل ١)


رُبع الشمالي
بلدَ
مكة
رُبع الجنوبي

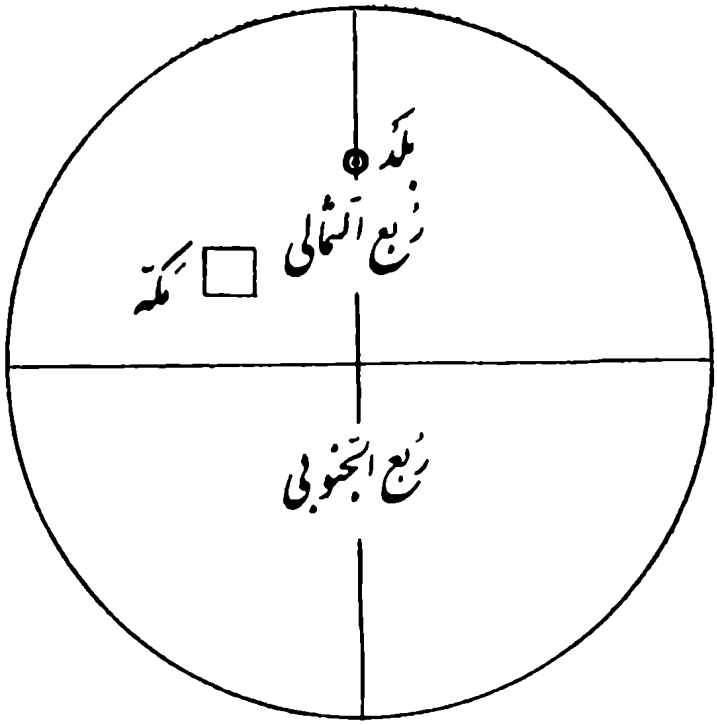
(شكل ٢)


ربع الشمالي
بلد
مكة
ربع الجنوبي

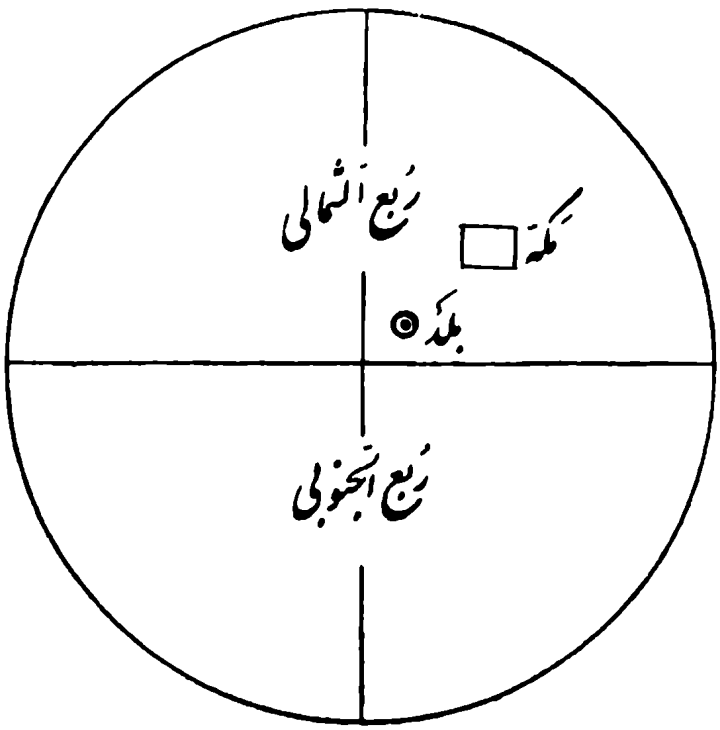
(شكل ٣)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

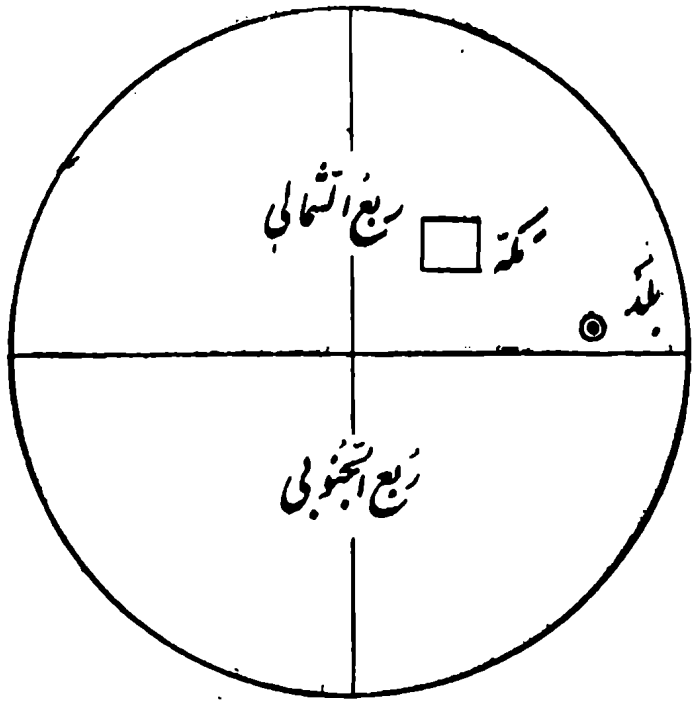
(شكل ٤)


بلد
ربع الشمالي
مكة
ربع الجنوبي

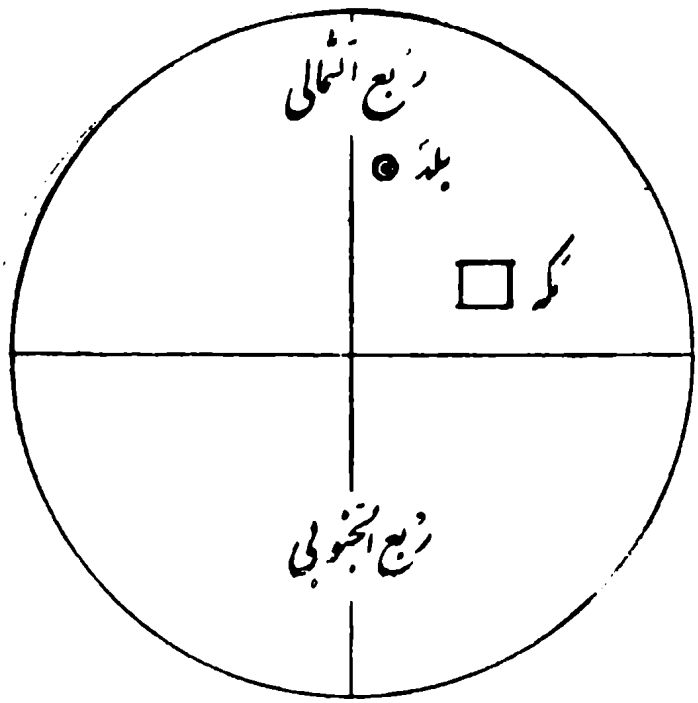
(شكل ٥)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

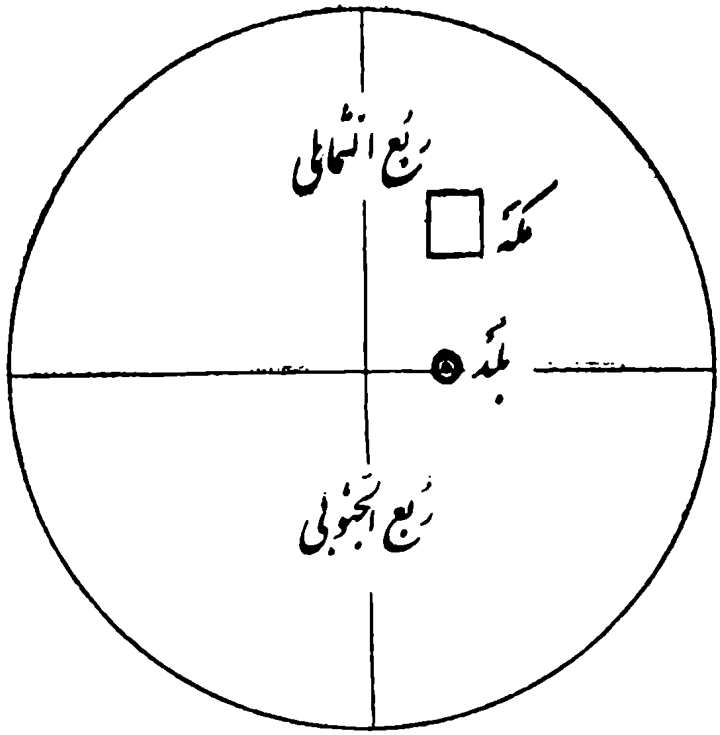
(شكل ٦)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

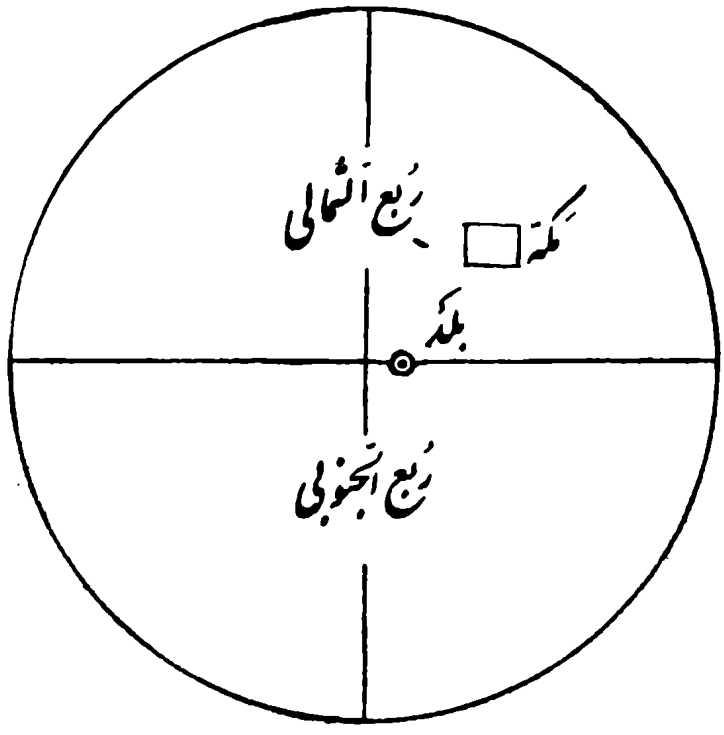
(شكل ٧)


ربع الشمالي
بلد
مكة
ربع الجنوبي

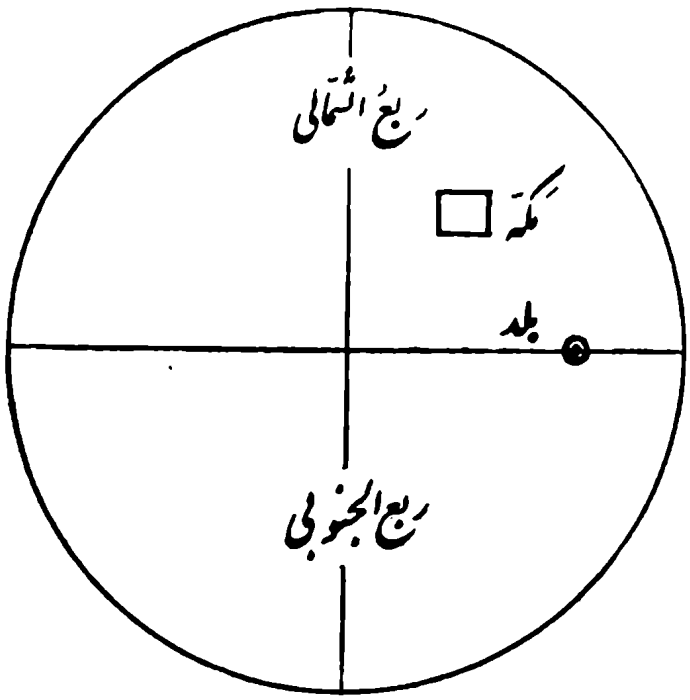
(شكل ٨)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

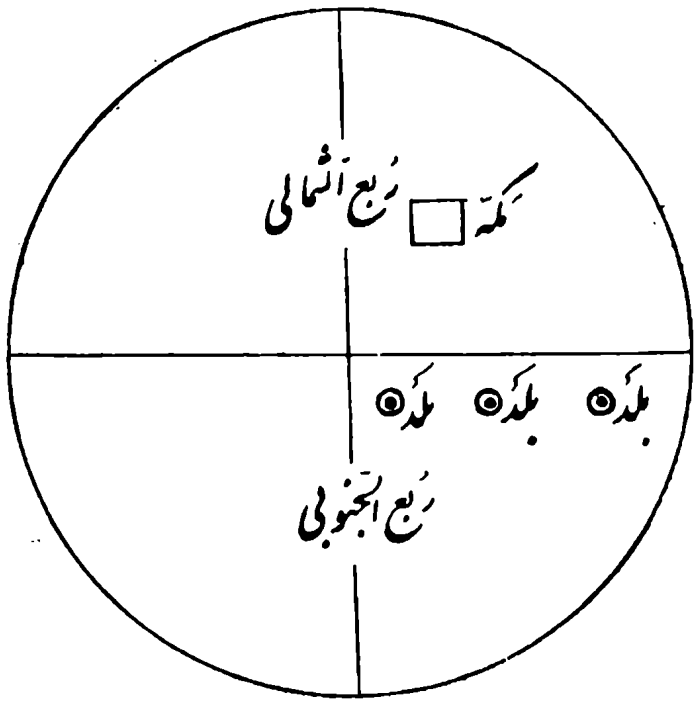
(شكل ٩)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

(شكل ١٠)


ربع الشمالي
مكة
بلد
ربع الجنوبي

(شكل ١١)


ربع الشمالي
مكة
بلد
بلد
بلد
ربع الجنوبي

(شكل ١٢)

الفهارس

الآيات
الروايات
الأعلام
الأماكن
الكتب
المنابع والمآخذ

فهرس الآيات

« ألف »

﴿ إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ﴾ ٤١
﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ٤٣٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَساكِينِ﴾ ٣٢٠
﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءً﴾ ٣١٩

« ح »

﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيم﴾ ٣٢١

« ف »

﴿ فَإِذاً لاٰ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾ ٤١ و ٨٩
﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِه ﴾ ٢٨٩
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ ٤٤٣
﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ ٤٢

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ ٤٢ و٨٢
﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي﴾ ٤١٥

«ل»

﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ ٣٨٢
﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾ ٣٠٩
﴿لا يُظْلَمُونَ فَتيلاً﴾ ٤١ و٨٣
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ ٣١٩
﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ ٣٢٠
﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ ٣٩١
﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٦٦

«م»

﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ٤٢ و٨٣
﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ ١٩٣

«و»

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ ٨٥ و٣٠٤
﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ ٨٤

﴿وإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ٢١٢
﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ ١٩
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ ٤١٤
﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ...﴾ ٤١٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٢٦٠
﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ٤٢١
﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ١٢٩
﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقَباً﴾ ٤٣٤

فهرس الروايات

«ألف»

إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشترِ بدرهم تمراً فتصدّق به قبضةً قبضةً ٢٦٩
إذا بلغت باب الحائر فادخل وقل كذا ٢٣٠
إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ٢٥٦
إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ٢٣٥
إذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب ٢٨٨
إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ١٥٨
إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ١٦٩
إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان ١٥٨
إذا كان أكثر من الدرهم فليعد ٢١٢
إذا كنت مُحلّاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم ٢٧١
اضرب أيّام أُسبوعك في أيّام سنتك ٣٥
اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع ١٠١
اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ١١٢
اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ الملك الّذي قبضها ٣٢٣
إلى أربعة فراسخ ٣٢٤

إن أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو رُبع الدينار، قطع ٣٣٣
إنّ أبا طالب أسلم بحساب الجُمّل، قال: بكلّ لسان ٤٣٦
إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات ٢٠٨
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ﷺ! فقال: ما لك؟... ... ٢٦٤
إنّ رجلاً من بني إسرائيل سألني بالمدينة ٣٨١
إنّ رسول الله ﷺ جعل في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة ٢٣٨ و ٢٤٠
إنّ الفريضة من أربعة أسهم ٤١٩
إنّ في الحمام درهماً، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم..... ٢٧١
إنّ نور أبي يوم القيامة ليطفئ أنوار الخلائق كلّهم إلّا خمسة أنوار ٤٣٨
إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة ٤١٥
إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ... ٢١٥
إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان..... ٢٢٣
إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم أُخبرك أنّه عندي..... ٢٣٨
أربعة أرطال بالمدنيّ ٢٥٢
أرطال مكيال العراق..... ١٦٢
أكثر من حمّصة..... ٣٢٥
أنّ النبيّ ﷺ جعل في الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره..... ٣١٧
أنّ جبرئيل أتى النبيّ ﷺ بأُوقيّة كافور من الجنّة..... ٢٠٥
أنّه عليه السلام حدّد البريد بما بين ظلّ عير إلى فيء وُعير... ٢٢٥
أنّه كان صداق أزواج النبيّ اثنتي عشرة أُوقيّةً ونشّاً..... ٨٩

أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة ٢٤٧
أيّها الحجر ! تدحرجْ ! فتدحرجَ ٩٨

« ب »

بأنهنّ يرجعن بكآبة وخشية وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ... ٣٠٩
بريدان أربعة وعشرون ميلاً ٢٢٣
بريد في بريد ١٧٣
بمدّين من طعام ٢٦١

« ت »

تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل ٢٠٠
توضّأ منه ١٥٩

« ث »

ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار..... ١٧٠
ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ١٦٩
ثمانية وأربعون ميلاً ٢٦٧
ثمّ تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ٤٣٤

« ج »

جريب من طعام..... ٣٤٤

« ح »

الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: «فرق» ١٢٣ و ٢٠١
حرّم الرسول ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها... ٢٧٦
حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر... ٢٧٦
حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها ٢١٧

« د »

درهم رباً أعظم وزراً عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم..... ٢٩٠
درهم في الغلاء والرخص..... ٢٥٣
الدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات..... ٥٦
الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم..... ١٣٥

« ذ »

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته..... ١٧١

« ر »

رجل ترك ابنته وأُمّه، للبنت النصف وللأُمّ السدس..... ٤١٨
رجل ترك أبويه وابنته، لابنته النصف، ولأبويه لكلّ واحد منهما السُدس.... ٤١٨

« س »

ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ ١٠٧
سرّ الله فلا تذيعوه ٤٣٤

« ش »

الشيء في كتاب عليّ عليه السلام من ستّة ٣٢٠

« ص »

صار ثُمنها تُسعاً ٤٢١
صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٤٧
الصاع ستّة أرطال ١٩٨
الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ ١٠٧

« ع »

على عشرة أميال ٣٢٤
عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ ٢٦٣
العصير إذا طُبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ٨٠

« ف »

فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين ٤٣٣

فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة ٢٧٩
فزوّج أنت يا محمّد ﷺ !بخمسمائة درهم تكون سنّة لأُمّتك..... ٣٠٧
فضّ الله فاك والّذي بعث محمّداً ﷺ بالحقّ لو شفع أبي في كلّ مذنب..... ٤٣٧
فعددناها فوجدناها ثمانين..... ٣١٩
فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود ٢٨٦
فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل..... ٣٠٦
في بيضة حديد..... ٣٣٣

« ق »

قرأت في كتاب أُمّك فاطمة عليها السلام ٢٣٨
القنطار خمسة عشر ألف مثقال من الذهب، والمثقال أربعة وعشرون..... ٨٥

« ك »

كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً ٢٧٥
كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع..... ١٠٧
كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته..... ١١٢
كان رسول الله ﷺ ... يغتسل بصاع ومدّ..... ١١٢
الكرّ ستّمائة رطل..... ١٦١
الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل..... ١٦٠
الكرّ من الماء نحو حبّي هذا ١٥٩

كفّارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً ٢٦٤
كفّارته جريبان وهو عشرون صاعاً ١٢١
كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عِرق... ٢٦٦

« ل »

لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله..... ٢٨٥
لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً ٢٥٣
لا تصرّوا الإبل والغنم فإنّه خداع ٢٩٠
لا تقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً... ٣٣٣
لا تلقَّ؛ فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي ٢٨٨
لا تلقَّ ولا تشترِ ولا تأكل من لحم ما تلقّي..... ٢٨٨
لا صدقة في أقلّ من خمس أواق ٧٨
لو أنّ رجلاً تزوّج أمرأةً وجعل مهرها عشرين ألفاً... ٣٠٥
ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهماً.... ٢٣٥
ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود..... ٢٨٥
ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء.... ٢٣٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ١٢٩
ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً..... ٢٥٦

« م »

مائتا درهم وعدلها من الذهب ١٣٣ و ٢٣٥

ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبلغ خمسة أوساق... ٢٤٠
ما دون غدوة أو روحة ٢٨٨
مازاد على القبضة ففي النار ١٩٩
المال للأقرب والعُصبة في فيه التراب ٤١٤
ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ٢٥٧
ما يجب فيه الزكاة في مثله ٢٥٨
ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ٢٥٨
المدّ رطل ستّة ونصف، والصاع ستّة أرطال ١٠٤
المُدّ رطل ونصف ١٩٨
من الأربعين إلى الثمانين ١٦٢
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ٣٧٦
من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ٢٦٧
الميزان ميزان أهل مكّة والمكيال مكيال المدينة ٣٧٠

«ن»

نعم فإنّ النار تأكل الدم ٣٢٦

«و»

والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ٩٥
والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف ١٠٠

والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة ٢٤٧
والله الّذي لا إله إلّا هو ما مات أبو طالب حتّى أسْلَم بلسان الحبشة ٤٣٦
وإن أُخذ على رأس ميل ٣٢٤
وأمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر ٣١٠
وبذلت لها من الصداق مهر جدّتي فاطمة عليها السلام ونحلتها من مالي مائة ألف ... ٣٠٦
وحرم الله وحرم رسول الله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ٢٢٨
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ٢٢٣
وزن ذي الفقار كان سبعة أمنان وثلثي المنّ المكّيّ ٤٥
وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ١١٠
الوضوء بمُدّ والغسل بصاع، وسيأتي بعدي أقوام يستقلّون ذلك ١٩٨
وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر ٢٢١
وكان الّذي اغتسل به النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ١١٢
وكان المدّ قدر رطل ١٠١
وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ ٥٩ و٣٠٨
وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٢٣٥
ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ٢١٢
ولكنّ اليسير منه مثل الحمّصة ٣٢٥
وليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ٢٣٥
وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً ٢٦٨
ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة ٢٠٨

ويُطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة... ٢٠١
ويقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وعيالي..... ٣١٠

«هـ»

هذا مدّ النبيّ ﷺ..... ١١٠

«ى»

يا أفسق الفاسقين أين تريد؟..... ٢١٧
يا عمّ! إنّ الله علّمني جميع الكلام..... ٤٣٦
يتصدّق بأربعة أرطال من لبن ٢٥٢
يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه ٢٦٣
يتصدّق على مسكين بقدر شبعه ٢٨٦
يستشفى بما بينه وبين القبر أربعة أميال..... ٣٢٤
يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته . ٢٠٠
يقسّم المال على خمسة أجزاء ٤١٩
يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ١٠٧

فهرس الأعلام

أسماء الأنبياء عليهم السلام

آدم عليه السلام: ١٥١ و٢٧١ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١١
الخليل عليه السلام: ٢٧١ و٢١٤ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٨
سليمان عليه السلام: ٤٣٨ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧١
محمّد صلى الله عليه وآله = النبيّ، الرسول، رسول الله: ٧ و٩ و١٩ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٩ و١٢٢ و١٢٨ و١٢٩ و٢٧٥ و٢٨٤ و٢٨٨ و٣٠٧ و٣٧١ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٦ و٤١٥ و٤١٨ و٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٧

أسماء المعصومين عليهم السلام

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٢ و١٣٥ و١٥١ و٢٠١ و٢٠٥ و٢١١ و٢١٧ و٢٢٨ و٢٧٨ و٢٨٠ و٤١٨

و٤١٩ و٤٢١ و٤٣٧
فاطمة عليها السلام: ٢٠٥ و٢٣٨ و٣٠٦
الحسن بن عليّ عليهما السلام: ٣٠٥
الحسين عليه السلام: ٢٢٨ و٢٢٩
عليّ بن الحسين = السجّاد عليه السلام، سيّد
الساجدين: ٥٩ و٦١ و٦٢ و٣٢٠
الباقر عليه السلام = باقر العلوم، أبي جعفر:
٦٠ و٦١ و٦٢ و١٠٠ و١٠٤
و١١٢ و٢١١ و٢٤٠ و٢٦٦
و٢٧٦ و٤١٨
جعفر بن محمّد عليه السلام = أبي عبدالله،
أبو عبدالله، الصادق: ٥٩ و٦٥
و٨٠ و٦٣ و١١٠ و١١٢ و١٣٣
و١٣٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠
و١٦١ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١
و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٦
و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٥
و٢١٧ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٣٥
و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥٢ و٢٥٣
و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨
و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٥ و٢٨٤
و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٥
و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٧
و٣٢٤ و٣٢٦ و٣٣٥ و٣٥٧
و٤٣٥ و٤٣٦
الإمامين الصادقين عليهما السلام: ٥٥ و٢٣٤
أبي الحسن عليه السلام: ١٠٧ و١٢٣ و٢٠٠
و٢٥٦ و٢٥٧ و٣٠٧
الرضا عليه السلام = أبي الحسن الرضا: ٥٦
و٦٥ و١١٠ و٢٥٨ و٣٠٥ و٣٢٦
و٣٨١
أبا الحسن الهادي عليه السلام: ٣١٩
الإمام الجواد عليه السلام: ٣٠٦
الإمامين الجوادين عليهما السلام: ٥٦
العسكريّ عليه السلام: ٢٨٤

فهرس الأعلام

«ألف»

آغا محمّد رضا القمشه‌اي: ١٢

آية الله العظمى البروجردي ﷺ: ١٣

إبراهيم الهمدانيّ: ١٠٧

إبراهيم (النجم آبادي): ٨

إبراهيم: ٢٧٣ و٤٣٨

ابـن إدريس ﷺ: ٢٠٩ و٢١٠ و٢٢٣ و٤١٧

ابن الأحمر: ٩٩

ابن الأنباريّ: ١٢٨

ابـن الجـنيد: ١٥٥ و١٦٨ و١٩٠ و١٩١ و٢٠٤ و٢١٠ و٤١٧

ابن الزبير: ٣٧١

ابن السكّيت: ٢٢٤

ابن الصعبة الطلحة: ١٢٠

ابن العاص: ١٢٠

ابن المغيرة: ١٥٨ و١٥٩

ابن أبي البغل: ١٥٠

ابن أبي عـمير: ١١٠ و١٦٠ و١٦١ و٢٣٥

ابن أبي ليلى: ١٤٢

ابن بابويه: ٢٦٩

ابن حمزة: ٢١٣ و٢٥٦

ابن خرداد: ٢٧٤

ابن ريّان: ٢٥٢

ابن زهرة: ٣٠١

ابن سعيد: ٢٠٣

ابن سنان: ٣٣٥
ابن سيده: ١٤٤
ابن شجاع: ٢٠٢
ابن صعبة: ١٢٠
ابن طاوس: ١٦٩
ابن عبّاد: ١٢٢
ابن عبّاس: ١٥٩
ابن عوف: ٩٠
ابن فارس: ١١٩
ابن فهد: ١١٤
ابن محبوب: ٢٠٠ و٢١٧
ابن مسلم: ٢٢٣
أُستاد باقر آهنگر: ٨
إسحاق: ٩٦
إسماعيل بن جابر: ١٧١
الآخوند الملّا إبراهيم (نجم آبادي): ٩ و١٠ و١١
الآخوند الملّا عبدالله التستريّ: ١٩٣ و٢٥١
الأردبيليّ: ٦٥
الأزهريّ: ١١٩ و١٢٠ و١٢٣ و٢٠٢
الأسترآبادي: ١٧٢
الإسكافيّ: ١٧٠ و١٧١ و٢٢٨ و٢٧٨ و٣٠٤ و٣٢٨ و٣٣٢
الأشعث بن حاتم: ٣٨١
الآغا محمّد علي: ٣٦١
أُمّ الفضل: ٣٠٦
أبا طالب: ٤٣٦
أبان: ٣٢٠
أبو البغل: ٥٨
أبو الحسن خان فروغي: ١٠
أبو طالب: ٤٣٧
أبو عبيدة: ١٢٠
أبو يوسف: ٩٦ و١٠٤
أبي الأئمّة: ٤٣٨
أبي العبّاس أحمد الطبريّ: ٢٧٤
أبي الفرج أحمد بن المظفّر ابن نفيس المصريّ الفقيه: ٤٣٥

أبي القاسم الكوفيّ: ١١٠
أبي القاسم بن روح: ٤٣٥
أبي بصير: ١٦٢ و١٦٩ و١٧٣ و٢٦٩ و٢٨٤
أبي حنيفة = أبو حنيفة: ١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٣٠ و٢٢٢
أبي ذرّ الغفاريّ: ٤٣٦
أبي شجاع: ١٤٤
أبي طالب: ٤٣٧ و٤٣٨
أبي عبيدة: ٥٩
أحمد: ٩٦
أحمد بن أبى نصر البزنطيّ: ١٠٠
أحمد بن طولون: ٣٧٦
أحمد بن عبد الله: ١٥٣
أحمد بن علي: ٦٤ و٩٤
أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٣٥
أرشميدس: ١٨٢
أنوشروان: ١٣٩ و١٤٠

«ب»

بُريق الهذليّ: ١٢٠
البزنطيّ: ٧١ و١٠١ و١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٥ و١١٦ و١٣١ و١٩٣ و٢٥٦ و٢٥٧
بلال بن أبي بردة: ١٤٢
بني العبّاس: ٢١٨
بني أُميّة: ٥٩
بني هاشم: ١٤٦
البهائيّ رحمه الله: ١٦١ و١٧٣ و١٧٤ و٢٥٠

« ت »

تقيّ الدين أحمد بن عبد القادر المقريزيّ الشافعيّ: ٣٦٩
التقيّ ﷺ = أبو الصلاح: ٢٥٦ و ٣٠١

« ث »

ثعلب: ٨٤

« ج »

جبرئيل: ٢٧١
الجزريّ: ١٤٨ و ١٤٩
جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ: ١٠٧
جعفر بن إبراهيم: ١١٤ و ٢٤٧
جعفر بن يحيى: ٣٧٤
الجعفيّ: ٢٠٤ و ٢١٢ و ٢٦٩
جميل بن درّاج: ٢٦٤
الجوهريّ: ١١٩

« چ »

الچغمينيّ: ١٣٦ و ١٣٧

«ح»

الحاج آغا حسين النجم آبـادي: ٨ و١٠ و١٢
الحاج آغا محمّد النجم آبادي: ١٠
الحاج الشيخ هادي (النجم آبادي): ١١
حبيب: ٢٣٨ و٢٣٩
حجّاج بن يوسف: ١٠٨
الحجّاج: ٢٨٠ و٣٧١ و٣٧٢
الحجّاجيّ: ١٠٨
الحجّال: ٣٢٤
الحرّ العامليّ رحمه الله: ٢٤٦
حريز: ٢٦٦
حسن بن أبي عقيل: ٤١٧
حسن بن حسين النجم آباديّ: ٤٣٩
حسن بن صالح الثوريّ: ١٦٩
الحسين بن سعيد: ٣٣٥
حفص: ٢٤٨
الحلبيّ: ٢٠٨ و٢٣٨ و٢٤٧ و٢٧١
حمّاد: ٢٣٥
حمران بن أعين: ٤١٩

«خ»

خالد القسريّ: ٣٧٤
خالد بن يزيد بن معاوية: ٣٧١
خديجة عليها السلام: ٤٣٧

«د»

داود: ٢٢١
الداوديّ: ١٠٨
الدكتور محمّدعلي النجم آبادي: ١٣
الدميريّ: ٦٠ و٦١

«ر»

الرافعيّ: ٦٤ و٩٣ و٩٥ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩
الراونديّ: ١٧٣ و١٩٠ و٢٩٩
رضيّ الدين محمّد القزوينيّ ﷺ: ٧ و٥٥
روح بن زنباع: ٦٠

«ز»

الزبيديّ: ٦٠
زرارة: ١٠٧ و١١٢ و١٥٨ و٢٢٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٠ و٢٨٥ و٢٨٩ و٤١٩
زكريّا بن آدم: ٣٢٦
الزمخشريّ: ١٤٤
الزهريّ: ٢٢٢
زياد بن أبيه: ٣٧٠
زيد الشحّام: ٣١٠

« س »

السبزواريّ: ٢٢٤
سعد الأشعريّ: ٢٤٧
السفّاح: ٣٧٤
السكونيّ: ٢٠١
سلّار: ٢٠٣ و٢١٣
سلطان المحقّقين ﷺ = السيّد السلطان: ٥٤ و١١٤ و٣٥٩
سليمان: ٣٧٣
سليمان بن حفص المروزيّ = المروزي: ٦٦ و٧٣ و١١٠ و١١١ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٧ و١٣١ و١٦٤ و١٩٩ و٢٤٢ و٢٤٨ و٢٤٩ و٣٢٤
سماعة: ١٠٠ و١٠١ و١١٠ و١١١ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١٩٩ و٢٠٧ و٢٢٢ و٢٤٨ و٢٤٩
سَمَوءَل: ١٥١
السنديّ: ٣٧٥
السيّد الداماد: ١٩٣
السيّد بن طاوس ﷺ: ١٧٥
السيّد محمّد الإمام: ١٣
السيّد محمّد الحسيني: ١٣
السيّد محمّد اليوسفي: ١٣
السيّد محمّدباقر التبريزي: ٧ و٣٥٥
السيّد محمّدجواد العلوي: ١٣

« ش »

الشارح القزوينيّ: ١١٤
الشافعيّ: ٩٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٤٧ و٢٢٠ و٢٢١ و٣١٠
شاه سلطان حسين ﷺ: ٣٦٠

شاه سليمان: ٣٥٧
شاه محمود: ٤٣٣
الشلمغانيّ: ١٦٩ و١٧٥
شهاب بن عبد ربّه: ٣١٠
الشهيد الأوّل رحمه الله: ٥٩ و٦١ و١٣٤ و١٤٨ و١٩١ و٢١١ و٢٥٧ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧
الشهيد الثاني قدس سره: ١٣٦ و١٧٣ و٣١١
الشيخ آغا حسن (النجم آبادي): ١٠
الشيخ آغا محمّد النجم آبادي الطهراني: ١٠ و١١
الشيخ (ابن سينا): ٩٦
الشيخ ابن فهد رحمه الله: ٩٥
الشيخ الأنصاري: ١٠
الشيخ الميرزا حسين الخليلي: ١١
الشيخ حسام الدين بن شيخ درويش الحلّيّ النجفيّ = حسام الدين الحلّي: ٧ و٣٥٤
الشيخ سليمان بن صالح: ٣٦٠
الشيخ عبدالله المحمّدي: ١٣
الشيخ علي الطاهرپور: ١٣
الشيخ علي آية اللهي: ١٣
الشيخ محمّد الرسولي: ١٣
الشيخ مُفلح: ٩٥
الشيخ مهدي بن العلّامة هادي: ١٢
الشيخ هادي (النجم آبادي): ١٠

«ص»

صدقة بن منصور بن دبيس بن عليّ بن مزيد الأسديّ: ٢٠٩
الصدوق رحمه الله: ١١١ و١١٢ و١١٣ و١٣١ و١٦٠ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٢٨ و٢٤٩

و٢٦٣ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٣٢
و٤٣٣ و٤٣٥
صفوان: ١٥٩
الصيمريّ: ١١٤

«ط»

الطبرانيّ: ٥٨
الطبريّ: ٥٨ و٢٧٣
الطريحيّ: ٥٧

«ع»

عائشة: ١٢٣
العبّاس (أبو الفضل عليه السلام): ٢٢٩
العبّاس (بن عبد المطّلب عليه السلام): ٤٣٥
العبّاس بن الفضل: ٣٧٥
عبد الرحمان: ٢٦٣
عبد الرزّاق: ١٢٢
عبد الرشيد: ١٤١
عبد العزيز: ٦٠
عبد الله بن الحسن: ٢٣٨
عبد الله بن سنان: ٢٤٧
عبد الله بن عجلان السكوني: ١٠٠
عبد الملك: ٥٩ و٦١ و٢١٠ و٢١١
و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣
عبيد الله بن زياد: ٣٧٦
العلّامة رحمه الله: ٦٣ و٧١ و٩٣ و٩٥
و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧
و١٠٩ و١١٤ و١١٥ و١١٦
و١٢٩ و١٦٣ و١٦٧ و١٧٢
و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٣
و٢٣٧ و٢٤٢ و٢٨١ و٣٤٩
و٣٥٥ و٤١٧ و٤٣٨
العلّامة الشيرازيّ: ٧٨

العلّامة الطهراني: ١٠ و١١
العلّامة محمّد باقر المجلسيّ = المجلسيّ ﷺ: ٧ و٦٣ و٦٥ و٧٢ و٩٥ و١٠٠ و١٠٢ و١١٦ و١٧١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٥٠ و٢٨٦ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٧
عليّ بن بابويه: ٢٣٤
عليّ بن بلال: ٩٢ و٩٥ و١٠٧
عمّار بن موسى: ٢٠٥ و٢٠٦
العمانيّ: ٢٠٧ و٢١٠
عمر: ٣٠٥
عمر بن عبدالعزيز: ٣٧٢ و٣٧٣
عمر بن هبير الهبيريّة: ٣٧٣
عمر بن يزيد: ٣٠٦
العيّاشيّ: ٣٠٦ و٣٨١

«غ»

غياث الدين: ١٨٢ و١٩٢

«ف»

الفارسيّ: ١٠٦
الفاسيّ: ٢٧٣
فتح على شاه القاجاري: ٩
الفرّاء: ٨٤
الفردوسيّ: ٤٣٣
فضل بن سهل: ٣٨١
فضل بن شاذان: ٤١٧
الفيروزآباديّ: ١٤٥
الفيّوميّ: ٦١ و٩٤ و١٤٦

«ق»

القاضي (ابن البرّاج): ٢١٣
القاضي الرويانيّ: ٨١
قتادة: ٤٣٦
قدامة الكاتب: ١٥١
القزوينيّ: ٥٤ و٧٠ و١٤١ و٤٣٣
قُصَيّ بن كلاب: ٢٧١
قطب الدين الراوندي = القطب الراونديّ: ١٥٥ و١٦٨ و١٧٤ و٣٢٠ و٤٣٥

«ك»

كاشف الغطاء: ٣٥٤
الكرمانيّ: ٧٠ و٨٨
الكسائيّ: ٦٠
الكلينيّ: ٢٠٥ و٤٣٦
الكناني: ٣٢٤

«ل»

الليث: ٧٨ و١٤٤

«م»

مالك: ٩٦ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٨
المأمون: ١٤١ و٢٢٥ و٣٠٦ و٣٧٤ و٣٨١

المتوكّل: ٢٢٩
المحدّث البحرانيّ: ٣٦٠
المحدّث الكاشانيّ: ١١٥
المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله: ٣٦٠
المحقّق: ٦٤ و٤١٧
محمّد الأمين: ٣٧٤
محمّد بن الفضيل: ١٢٣
محمّد بن أحمد الداوريّ: ٤٣٥
محمّد بن خالد: ٢٣٨ و٢٣٩
محمّد بن سنان: ٣٠٥
محمّد بن عبد الله العبّاس: ٨٠
محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله: ٢٥٦
محمّد بن مسلم: ٩٦ و١١٢ و١٦١ و٢١٢ و٢٣٥ و٤١٨
محمّد بن يوسف الهرويّ: ٤٢
محمّد حسين ابن الواصل: ٤٣٨
المرتضى رحمه الله = السيّد: ١٠٧ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٧ و٢٢٨ و٢٨٦ و٣٠٤ و٣٠٥
مروان الجُعديّ: ٣٧٤
المسعوديّ: ٦١ و١٤١ و٢٢٥
مسمع بن عبد الملك: ٣١٧
مصعب: ٢٧٨
المطرّزيّ: ١٠٦ و١٣٩
معاوية: ٣٧١
معاوية بن عمّار: ١١٢
المعتصم: ٥٦
معين الدين المصريّ: ٤١٦
مفضّل بن عمر: ٣٠٥
المفيد رحمه الله: ٢٠٣ و٢٢٩ و٢٥٩ و٢٧٩ و٣٢٦ و٣٥٧
الملّا إبراهيم (نجم آبادي): ١٢
الملّا حبيب‌الله الشريف الكاشاني: ٧
ملّا عبدالله التستريّ: ١٩٣
ملّا مهدي (النجم آبادي): ٨ و٩
المنصور: ٦٣ و٦٥ و٢٣٩ و٣٧٤
منهال القصّاب: ٢٨٨

المهديّ: ٣٧٤
الميدانيّ: ٥٥ و٧٧
الميرزا حبيب الله الرشتي: ١١
الميرزا عبدالكريم ساوجبلاغي: ٩ و١٠

«م»

نصير الدين محمّد الطوسيّ: ٤١٨
النوويّ: ١٠٣ و١٠٥ و١٠٩

«و»

الوشّاء: ٣٠٥
الوليد: ٣٧٣

«هـ»

هارون الرشيد = الرشيد: ٦٠ و٣٧٤ و٣٧٥
هاشم جدّ النبيّ ﷺ: ١٤٦
هشام = هشام بن عبد الملك: ٥٥
هشام بن سالم: ٢٨٩
الهمدانيّ: ١٠٣ و١١٣ و٢٤٩

«ى»

يوسف بن عمر الثقفي: ٣٧٤
يونس: ٢٠٥

فهرس الأماكن

«ألف»

أُحد: ٨٥

إصفهان: ٨

الأُردن: ٥٨

ايران شهر: ٩٣

«ب»

البصرة: ٩٣ و٣٧٦

بغداد: ٩٥ و١٠٢

بيت الله الحرام: ٩

«ت»

تبريز: ٣٦٠

تيماء: ٣٧٢

«ح»

الحجاز: ١٠٣ و١٠٩ و١٣٠

الحلّة: ٥٨ و١٥٠ و٢٠٩

«خ»

خراسان: ٣٨١ و١٤٨

«د»

دجلة: ٩٣

«ر»

الروم: ٦٠ و٦١

ريّ: ٣٧٤

«س»

ساوجبلاغ: ٨

«ش»

الشام: ٨٦ و١١٩ و١٢٠

«ط»

الطائف: ٢٧٢ و٢٧٤

طهران: ٨ و١٠ و١١ و١٢

«ع»

عبّادان: ٩٢ و٢٨١ و١٢٥ و١٢٦ و١٣٠ و١٥٣
العجلان: ٢٧٢ و١٦١ و١٦٢ و٢٧٢ و٢٧٣
العراق: ٩ و٤٣ و٧١ و٨٧ و٩٢ و٩٨ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢
و١٠٤ و١٠٦ و١٠٩ و١١٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٦

«ف»

الفرات: ٩٣

«ق»

القادسيّة: ٩٢ و٢٨١
قزوين: ٨ و٩

«ك»

كربلاء: ٢٢٨ و٢٧٩
الكوفة: ٥٨ و٨٠ و٩٣ و٢٠٩ و٢٢٨

«م»

المدينة: ٤٦ و٥٥ و٥٩ و٧٠ و٧٢ و٩٥ و٩٦ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٧

و١٢٣ و١٥٩ و١٧٠ و١٧١
و١٧٢ و٢٢٨ و٢٣٧ و٢٣٨
و٢٤٧ و٢٦٥ و٢٧٢ و٢٧٣
و٢٧٤ و٢٧٦ و٣٧٠ و٣٧٢
و٣٨١
مرو: ٣٧٤ و٣٨١
مصر: ٤٧ و٦٠ و١١٩ و١٢٢ و١٣٤
و٣٧٦
مكّـة: ٤٢ و٥٩ و٨٧ و١١٩ و٢٢٨
و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٧٧
و٤٤٣ و٤٤٤
موصل: ٩٢ و٢٨١

«ن»

النجف الأشرف: ١٢ و١٢ و٣٥٤

«ى»

اليمن: ٢٧٤
اليونان: ٨٠ و٨٧ و١٤٤ و٢٠٢

فهرس الكتب

« ألف »

الأجناس: ٢٠٢

الأربعين: ٣٦٠

الارتشاف: ١٤٤ و٢٠٢

إرشاد = الإرشاد: ٢٢٩ و٣٥٧

الأساس: ١٠٦ و٢٠٢

الاستبصار: ١٠٦

الانتصار: ١٠٦

« ب »

بحر الجواهر: ٤٢ و٨٢

البيان: ٥٩ و١٠٦ و٢٥٧

« ت »

التاج: ٦٠ و٩٧ و٩٩ و١٠٦

التحرير: ٦٣ و٩٣ و٩٤ و٩٥

التحفة: ٢٥١

التحفة السليمانيّة: ٣٥٧

تحفة الوارثين: ١٢

التـــذكرة: ٩٦ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و٢٣٧ و٢٥٩

التعادي: ١٠٦

تفسير العيّاشيّ: ٣٨١
التنقيح: ٣٠١
توحيد: ٤٣٣
توضيح البيان في تسهيل الأوزان: ٨
التهذيب: ٨٠ و١٠٦ و٢١٣ و٢٧٨

«ج»

الجامع العبّاسيّ: ٢٥٠
جامع المقاصد: ١٠٦
الجمل: ٢١٣
الجواهر: ١٠٦ و٣٥٤

«ح»

حاشية على كتاب الإرث: ١٢
الحاوي: ٦٤ و٩٤
الحبل المتين: ١٠٦ و٢١١
حياة الحيوان: ٦٠

«خ»

الخصال: ٢٢٣
الخـــلاف: ٦٣ و١٠٠ و٢١٣ و٢٨١
و٣٠١ و٣١٠ و٣١٨ و٣٣١

«د»

الدروس: ٢٢٤ و٣٨٧
دلائل القبلة: ٢٧٤

« ذ »

الذخيرة: ٢٢٤
الذكرى: ٥٩ و١٠٦ و٢١١ و٢٢٩

« ر »

رسائل إخوان الصفاء: ١٠٦ و٢٨٢
رسالة الهندسة: ١٠٦
رسالة الأوزان = الأوزان والمقادير (للتبريزى): ٧ و٣٥٥
رسالة الأوزان = الأوزان والمقادير
(للمجلسى): ٧ و٦٣ و١٩٣
الروض: ١٠٦
الروضة: ٥٤ و١٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ و٢٦٨ و٣٠٨ و٣١١ و٣٢٥
الرياض: ٢١٠ و٣٣١ و٣٦١

« ز »

زاد المعاد: ٢٤٣ و٢٥٠ و٢٨٦ و٣٥٩

« س »

السامي: ٥٥ و٥٧ و١٠٦ و٣١١ و٣١٨
السرائر: ٥٨ و٢٢٥ و٢٩١ و٣٠١

« ش »

الشـرائـع: ٩٥ و١٠٦ و٢٢٥ و٢٦٨ و٣٠١ و٣٠٢ و٣١١
شرح القانون: ٧٨
شرح الوجيز: ٦٤

« ص »

الصـحاح: ٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٦ و٨٧ و٩٠ و٩٤ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و٢٢٤

« ع »

عزّيّة: ٢٥٩
العين: ٢٠٢

« غ »

الغنية: ١٠٦ و٢٥٨ و٣٠١

« ف »

الفـقه الرضـويّ: ٦٢ و١٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩
الفـقيه: ١٠٦ و٢١١ و٢٢٦ و٢٣٦ و٢٥٦

«ق»

القاموس: ٥٨ و٥٩ و٦٩ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ و٢٢٤ و٢٦٤

القانون: ٧٧ و٧٨ و٩٦

القسطاس المستقيم: ٨ و١١ و١٢ و٤٣٨ و٤٣٩

القواعد (للعلّامة): ١٢ و٢٦٨

«ك»

الكافي: ٥٤ و١٠٦ و٢٣٧ و٤٣٥

الكرام البررة: ١

الكشّاف: ١٠٦ و٣٠٥

الكشف: ٢١٨

كشف الغطاء: ٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧

كشف الغمّة: ٢٠٥

«ل»

لسان الخواصّ: ٥٥ و٧٠

اللسان: ١٠٦ و٢٥٠

اللمعة: ١٠٦

اللؤلؤة: ٣٦٠

« م »

المبسوط: ٦٣ و٢١٣ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٨١ و٣١٠ و٣١٧
مجمع البرهان: ٣١٨
المجمع: ٥٩ و١٠٦ و٣٠٥ و٤٣٤
المحكم: ٨٢
المختلف: ١٠٦ و٣٢٨
المدارك: ٦٣ و١٠٦ و٢١٠ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٣٣ و٢٥٦
المراسم: ٢١٣
مروج الذهب: ٢٢٥
المساحة: ١٠٦
المسالك: ٢٧٦ و٣٠١ و٣٢٨ و٣٣١ و٤٢٤
المصباح: ٥٣ و٥٥ و٥٩ و٧٠ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٨ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و٢٠٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٦٤ و٢٧٤ و٣٢٥
معاني الأخبار: ٨٥ و١٠٦
المعتبر: ٦٤ و١٠٦ و٢٣٤
المُغرب: ٥٩ و٦٤ و٩٨ و١٠٦ و٢٠٢
المفاتيح: ٦٣
المفتاح: ١٨٢ و١٩٢
مقامع الفضل = المقامع: ٢٧٧ و٣٦١ و٣٦٧ و٣٦٨
المقنع: ٢٥٦
المقنعة: ٢٠٣ و٢١١ و٢٥٨ و٢٧٨ و٣٠١ و٣١٨
المناقب: ٤٣٧
المنتهى: ٦٣ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و٢٠٤ و٢٤٣ و٢٥٩ و٢٧٦ و٣٠٧
المنظومة: ١٠٦

منهاج العارفين: ٣٦٨
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٣٧٣
المهذّب (لابن البرّاج): ٢٠٣
المهذّب البارع: ٩٥
ميزان المقادير (لحسام الدين الحلي): ٧ و٣٥٤
ميزان المقادير (للقزويني): ٧ و١٤١ و١٤٢ و١٥٢

«ن»

النافع: ٢٢٤ و٢٨٥
النُخبة: ٣٦٠
النفائس: ١٠٦
نقباء البشر: ٧ و١١
النوادر: ٢٩٩
النهاية: ٥٩ و٦٩ و٧٨ و٧٩ و٨٦ و٨٧ و٩٩ و١٠٦ و٢٥٦ و٣٠١ و٣٠٧ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٤٥

«و»

الوافي: ٥٩ و١٠٦
الوسيلة: ٢٥٦

«هـ»

الهداية: ٢٩٩

المنابع والمآخذ

«ألف»

١ ـ **الاحتجاج**: لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (٥٨٨ هـ)، نشر دار النعمان، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ.

٢ ـ **الأحكام السلطانيّة**: لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الشهير بـ«الماوردي»، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

٣ ـ **الاختصاص**: لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكْبَري البغدادي الملقّب بـ«الشيخ المفيد» (٤١٣ هـ)، نشر دارالمفيد، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ.

٤ ـ **الإرشاد**: لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكْبَري البغدادي الملقّب بـ«الشيخ المفيد» (٤١٣ هـ)، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣ هـ.

٥ ـ **إرشاد الأذهان**: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٦ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ).

٧ ـ **الاستبصار**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ «الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠ هـ.

٨ ـ **الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ «الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر دارالأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ.

٩ ـ **إكمال الدين**: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

١٠ ـ **الأمّ**: لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت، الطبعه الأُولى، سنة ١٣٩٣ هـ.

١١ ـ **الأمالي**: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧ هـ.

١٢ ـ **الانتصار**: للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بـ «الشريف المرتضى» (٤٣٦ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٣ ـ **الأوزان والمقادير**: للسيّد محمّد باقر التبريزي، مخطوط مكتبة المرعشي النجفي، الرقم ٧١٨٦.

١٤ ـ **إيضاح الفوائد**: للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بـ «فخر المحقّقين» (٧٧١ هـ)، ط / المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

« ب »

١٥ ـ **بحارالأنوار**: للعلّامة المحقّق محمّد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران.

١٦ ـ **بدائع الصنائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني، ناشر: المكتبة الحبيبيّة پاكستان، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٧ ـ **بداية المجتهد**: لمحمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٢ هـ.

١٨ ـ **البيان**: للشهيد السعيد أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأوّل» (٧٨٦ هـ)، ط /مطبعة صدر، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

« ت »

١٩ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لأبي فيض السيّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، نشر دارالفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.

٢٠ ـ **تاريخ الإسلام**: لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي المعروف بـ«الذهبي» (٧٤٨ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩ هـ.

٢١ ـ **تاريخ الطبري**: لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري المعروف بـ«الطبري» (٣١٠ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٨ هـ.

٢٢ ـ **تحف العقول عن آل الرسول** ﷺ : لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (من أعلام القرن الرابع)، مكتبة بصيرتي، قم، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٤ هـ.

٢٣ ـ **التحفة السليمانيّة** : للمولى محمّد مسيح الكاشاني، الطبعة الحجريّة، سنة ١٣٠٣ هـ. (الموجودة في مكتبة المرعشي النجفي قم).

٢٤ ـ **تذكرة الفقهاء** : لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

٢٥ ـ **تفسير البيضاوي** : للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (٧٩١ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٦ ـ **تفسير العيّاشي** : لأبي جعفر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ«العيّاشي» (٣٢٠ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٢٧ ـ **تفسير القمّي** : لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (٣٢٩ هـ)، نشر مؤسّسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤.

٢٨ ـ **التفسير الكبير** : لأبي عبدالله فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بـ«الفخر الرازي» (٦٠٤ هـ)، دارالكتب العلميّة، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠ هـ.

٢٩ ـ **تفسير روح المعاني** : للعلّامة السيّد محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠ هـ)،

نشر دارإحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠ - **تفسير الصافي**: للمحقّق محمّد محسن المعروف بـ «الفيض الكاشاني» (١٠٩١ هـ)، نشر انتشارات الصدر، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ.

٣١ ـ **التنبية والإشراف**: لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، طبعة دارالصاوي للطبع والنشر والتأليف، القاهرة، سنة ١٣٥٧ هـ.

٣٢ ـ **التنقيح الرائع**: لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (٨٢٦ هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ﷺ، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٤ هـ.

٣٣ ـ **التوحيد**: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٣٩٨ هـ.

٣٤ ـ **تهذيب الأحكام**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ «الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧ هـ.

٣٥ ـ **توضيح البيان في تسهيل الأوزان**: لملّاحبيب الله الشريف الكاشاني (١٣٤٠)، ط /المطبعة العلميّة، قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

«ج»

٣٦ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**: لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

٣٧ ـ جامع المقاصد: للشيخ عليّ بن الحسين الكركي المعروف بـ«المحقّق الثاني» (٩٤٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨١ هـ.

٣٨ ـ جامع عبّاسي: لمحمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني المعروف بـ«الشيخ البهائي» (١٠٣١ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٦ ش.

٣٩ ـ جواهر الكلام: للعلّامة المحقّق الشيخ محمّد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، النجف الأشرف، الطبعة السادسة، سنة ١٣٨١ هـ.

«ح»

٤٠ ـ حاشية شرائع الإسلام: للشهيد السعيد زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩٦٦ هـ)، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

٤١ ـ حاشية مختلف الشيعة: لعليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي للشيخ محمّد الحسّون، نشر الاحتجاج، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

٤٢ ـ الحبل المتين: لمحمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني المعروف بـ«الشيخ البهائي» (١٠٣١ هـ)، نشر دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

٤٣ ـ الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٤ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: لكمال الدين محمّد بن موسى الدميري (٨٠٨ هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٧٨ هـ.

«خ»

٤٥ ـ **الخرائج والجرائح**: لقطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ)، نشر مدرسة الإمام المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٦ ـ **الخصال**: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٧ ـ **الخلاف**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ«الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

«د»

٤٨ ـ **الدرّ المنثور**: لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١١ هـ.

٤٩ ـ **الدرّة النجفيّة**: للعلّامة السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم (١٢١٢ هـ)، نشر دارالزهراء بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ.

٥٠ ـ **الدروس الشرعيّة**: للشهيد السعيد أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي

المعروف بـ«الشهيد الأوّل» (٧٨٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ هـ.

٥١ ـ **دلائل النبوّة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)، نشر دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤٠٥ هـ.

«ذ»

٥٢ ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: للعلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (١٠٩٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الحجريّة.

٥٣ ـ **ذكرى الشيعة**: للشهيد السعيد أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأوّل» (٧٨٦ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤١٩ هـ.

«ر»

٥٤ ـ **رسائل إخوان الصفاء**: لأحمد بن عبدالله، نشر الدار الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

٥٥ ـ **رسائل الشريف المرتضى**: للسيّد علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بـ«الشريف المرتضى» (٤٣٦ هـ)، نشر دار القرآن الكريم، قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٥٦ ـ **رسائل المحقّق الكركي**: للشيخ عليّ بن الحسين الكركي المعروف

بـ«المحقّق الثاني» (٩٤٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ﷺ، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

٥٧ ـ **رسالة في تضاريس الأرض**: لمحمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني المعروف بـ«الشيخ البهائي» (١٠٣١ هـ)، المطبوعة مع شرح الچغميني.

٥٨ ـ **الروضة البهيّة**: للشهيد السعيد زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩٦٦ هـ)، نشر جامعة النجف الدينيّة، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

٥٩ ـ **روضة الطالبين**: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، نشر دارالكتب العلميّة، بيروت.

٦٠ ـ **روضة المتّقين**: للعلّامة المولى محمّد تقي المجلسي (١٠٧٠ هـ)، نشر بنياد فرهنگ اسلامي، طهران، سنة ١٣٩٩ هـ.

٦١ ـ **رياض المسائل**: لآية الله المحقّق السيّد عليّ الطباطبائي (١٢١٣ هـ)، نشر دارالهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

«ز»

٦٢ ـ **زاد المعاد**: للعلّامة المحقّق محمّد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

٦٣ ـ **زاد المعاد (فارسی)**: تأليف علّامه محمّد باقر مجلسی، نشر كتابفروشی اسلاميّه تهران، سال ١٣٧٨ هـ.

٦٤ ـ **زندگی نامهٔ آیة الله حاج شیخ هادی نجم‌آبادی**: تدوین انجمن آثار و مفاخر فرهنگی، تهران، سال ١٩٩٩ م.

« س »

٦٥ ـ **السامي في الأسامي**: لأبي الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، انتشارات بنياد فرهنگ ايران.

٦٦ ـ **سعد السعود**: لرضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس (٦٦٤)، نشر دار الذخائر، قم.

٦٧ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: للفقيه أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد الحلّي المعروف بـ «ابن إدريس» (٥٩٨ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٦٨ ـ **سنن ابن ماجة**: للحافظ أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ.

٦٩ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠ ـ **سنن الدارقطني**: لعليّ بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ.

٧١ ـ **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٧٢ ـ **سنن النسائي**: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

« ش »

٧٣ ـ **شرائع الإسلام**: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بـ«المحقّق الحلّي» (٦٧٦ هـ)، نشر دارالأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧٤ ـ **شرح الچغميني**: للفاضل الرومي، ط / ايران، سنة ١٣١١ ش.

٧٥ ـ **شرح القانون**: للعلّامة الشيرازي، مخطوط مكتبة آية الله العظمى الگلپايگاني، قم.

٧٦ ـ **الشرح الكبير**: للشيخ عبدالرحمان بن محمّد بن أحمد بن قدامة (٦٨٢ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧٧ ـ **شفاء الغرام**: لتقيّ الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكّي، ط / دار إحياء الكتب العربيّة، سنة ١٩٥٦ م.

« ص »

٧٨ ـ **صحاح اللغة**: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ.

٧٩ ـ **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، دارالفكر، بيروت.

٨٠ ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٧١ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت.

٨١ ـ **الصراط المستقيم**: لزين الدين أبي محمد علي بن يونس النباطي البياضي (٨٧٧)، ط /المكتبة الحيدريّة النجف الأشرف، سنة ١٣٨٤ هـ.

« ع »

٨٢ ـ **علل الشرائع** : للشيخ الجليل الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة ١٣٥٨ ش.

٨٣ ـ **عمدة القاري** : للشيخ بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤ ـ **العين** : لأبي عبدالرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ)، نشر مؤسّسة دار الهجرة، سنة ١٠٤٩ هـ.

« غ »

٨٥ ـ **غاية المرام** : للشيخ مفلح بن حسن بن رشد المعروف بـ«الصيمري» (٩٣٣ هـ)، نشر دارالهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

٨٦ ـ **غنائم الأيّام** : للميرزا أبي القاسم القمّي (١٢٢١ هـ)، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧ هـ.

٨٧ ـ **غنية النزوع** : لأبي المكارم حمزة بن عليّ الحلبي المعروف بـ«ابن زهرة» (٥٨٥ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، سنة ١٤١٧ هـ.

« ف »

٨٨ ـ **الفائق في غريب الحديث** : لجار الله محمود بن عمر المعروف بـ«الزمخشري» (٥٨٢ هـ)، نشر دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧ هـ.

٨٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، نشر دارالريّان للتراث، القاهرة، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

٩٠ ـ فتح العزيز في شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمّد الرافعي (٦٢٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت (المطبوع مع المجموع شرح المهذّب).

٩١ ـ فتوح البلدان: للإمام أبي الحسن البلاذري (٢٧٩ هـ)، نشر دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٩٨ هـ.

٩٢ ـ الفضائل: لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي (من أعلام القرن السادس)، نشر زائر، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨١ هـ.

٩٣ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدّسة، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٩٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمان الجزيري، نشر دار الفكر، بيروت.

٩٥ ـ فقه الإماميّة (قسم الخيارات): لميرزا حبيب الله بن محمد الرشتي (١٣١٢)، نشر مكتبة الداوري قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

«ق»

٩٦ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت.

٩٧ ـ القانون: لشيخ الرئيس ابن سينا، نشر دار صادر بيروت.

٩٨ ـ قواعد الأحكام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ «العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣ هـ.

«ك»

٩٩ ـ الكافي: لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٣٢٩ هـ)، نشر دار التعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠١ هـ.

١٠٠ ـ الكافي في الفقه: للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٤٤٧ هـ)، نشر مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٠١ ـ كامل الزيارات: للشيخ الأقدم أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (٣٦٨ هـ)، ط /مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٠٢ ـ الكامل في التاريخ: لأبي الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد الشيباني المعروف بـ «ابن الأثير» (٦٣٠ هـ)، نشر دار صادر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

١٠٣ ـ كتاب الكلّيّات: لأبي البقاء أيّوب بن موسى الحسيني، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٩ هـ.

١٠٤ ـ الكشّاف: لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت.

١٠٥ ـ كشف الرموز: للفاضل المحقّق زين الدين أبي عليّ الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بـ «الفاضل الآبي» (١٤٠٨ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

١٠٦ ـ **كشف الغطاء**: للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى المعروف بـ «كاشف الغطاء» (١٢٢٨ هـ)، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

١٠٧ - **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة**: لأبي الحسن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (٦٩٢ هـ)، قم.

١٠٨ ـ **كشف اللثام**: لبهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني المعروف بـ «الفاضل الهندي» (١١٣٧ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٠٩ ـ **الكرام البررة** للعلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩ هـ)، نشر دارالمرتضى، مشهد، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ.

١١٠ ـ **كفاية الأحكام**: للعلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (١٠٩٠ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

١١١ ـ **كنز العمّال**: لعلاء الدين عليّ المتّقي الهندي (٩٧٥ هـ)، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.

١١٢ ـ **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**: للسيّد عميد الدين عبدالمطّلب بن محمّد الأعرج (٧٥٤ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٦ هـ.

١١٣ ـ **الكنى والألقاب**: للمحقّق الشهير الشيخ عبّاس القمّي (١٣١٦ هـ)، نشر مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٨ ش.

« ل »

١١٤ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ)، ط / دار صادر بيروت.

١١٥ ـ **اللمعة الدمشقيّة**: للشهيد السعيد أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأوّل» (٧٨٦ هـ)، نشر دارالفكر، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٨ ش.

١١٦ ـ **لؤلؤة البحرين**: ليوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية.

« م »

١١٧ ـ **المبسوط**: لشمس الدين أبي بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

١١٨ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ«الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧ هـ.

١١٩ ـ **مجمع البحرين**: للفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ)، نشر المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، سنة ١٣٦٥ ش.

١٢٠ ـ **مجمع البيان**: للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٢١ ـ مجمع الفائدة والبرهان: للمولى أحمد بن محمّد المعروف بـ «المقدّس الأردبيلي» (٩٩٣ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤٠٢ هـ.

١٢٢ ـ المجموع شرح المهذّب: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، نشر دارالفكر، بيروت.

١٢٣ ـ المحاسن: للشيخ الثقة الجليل الأقدم أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (٢٧٦ هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، قم.

١٢٤ ـ مختصر المُزَني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني، نشر دارالمعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٢٥ ـ المختصر النافع: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بـ «المحقّق الحلّي» (٦٧٦ هـ)، نشر دارالأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٢٦ ـ مختلف الشيعة: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بـ «العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

١٢٧ ـ مدارك الأحكام: للفقيه المحقّق السيّد محمّد الموسوي العاملي (١٠٠٩ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

١٢٨ ـ مرآة العقول: للعلّامة المحقّق الشيخ محمّد باقر المجلسي رحمه الله (١١١١ هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩ هـ.

١٢٩ ـ المراسم العلويّة: لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف بـ «سلّار» (٤٦٣ هـ)، نشر الحرمين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٣٠ـ مروج الذهب: لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي (٩٥٧ هـ)، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١١ هـ.

١٣١ـ المزار الكبير: لمحمّد بن جعفر المشهدي (من أعلام القرن السادس) نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢١ هـ.

١٣٢ـ مسائل عليّ بن جعفر: لعليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (٢٢٠ هـ)، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٣٣ـ مسالك الأفهام: للشهيد السعيد زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩٦٦ هـ)، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧ ش.

١٣٤ـ مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٣٥ـ مستند الشيعة: للعلّامة الفقيه المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١٢٤٥)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٥ هـ.

١٣٦ـ مسند أحمد: لأحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

١٣٧ـ مصابيح الظلام: للعلاّمة المولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ)، نشر موسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٤ هـ.

١٣٨ـ مصباح المتهجّد: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ المعروف بـ «الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١١ هـ.

١٣٩ـ المصباح المنير: لأحمد بن محمّد بن عليّ المُقْري الفيّومي (٧٧٠ هـ)، نشر دار الهجرة، قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٤٠ ـ المُصنَّف: لعبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥ هـ)، نشر دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

١٤١ - معالم الدين في فقه آل ياسين: لمحمّد بن شجاع القطّان الحلّي (٨٣٢ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٤ هـ.

١٤٢ـ معاني الأخبار: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٣٧٩ ش.

١٤٣ـ المعتبر في شرح المختصر: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بـ «المحقّق الحلّي» (٦٧٦ هـ)، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، سنة ١٣٦٤ ش.

١٤٤ـ معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرواسي البغدادي (٦٢٦ هـ)، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٤٥ـ المغني: لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدّسي المعروف بـ «ابن قدامة» (٦٢٠ هـ)، نشر دار الكتب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٤٦ـ مغني المحتاج: لمحمّد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٧ هـ.

١٤٧ ـ مفاتيح الشرائع: للمحقّق محمّد محسن المعروف بـ «الفيض الكاشاني» (١٠٩١ هـ)، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، سنة ١٤٠١ هـ.

١٤٨ ـ مفتاح الكرامة: للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٩ هـ.

١٤٩ ـ المقاصد العليّة: للشهيد السعيد زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بـ «الشهيد الثاني» (٩٦٦ هـ)، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٥٠ ـ المقتصر في شرح المختصر: للعلّامة جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٨٤١ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

١٥١ ـ المقنع: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٥٢ ـ المقنعة: لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكْبَري البغدادي الملقّب بـ «الشيخ المفيد» (٤١٣ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٥٣ ـ مكارم الأخلاق: لأبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ) نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٢ هـ.

١٥٤ ـ المكاسب: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المعروف بـ «الشيخ الأنصاري» (١٢٨١ هـ)، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٥٥ ـ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: للعلّامة المحقّق محمّد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ﷺ، قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٥٦ ـ منتقى الجمان: للشيخ الجليل جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٣٦٢ ش.

١٥٧ ـ منتهى الإرب: لعبدالرحيم بن عبدالكريم صفي پوري، ط / تهران، سنة ١٢٩٦ هـ.

١٥٨ ـ منتهى المطلب: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

١٥٩ ـ المنجد: للويس معلوف، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، الطبعة التاسعة عشرة، سنة ١٩٦٦ م.

١٦٠ ـ من لا يحضره الفقيه: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٦١ ـ الموطّأ: لمالك بن أنس الأصبحي الحِميَري (١٧٩ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٢ ـ المهذّب: للفقيه الأقدم القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٨١ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٦٣ ـ المهذّب البارع: للعلّامة جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد

الحلّي (٨٤١ هـ)، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٦٤ ـ **ميزان المقادير**: للشيخ حسام الدين بن درويش الحلّيّ النجفيّ، مخطوط ضمن المجموعة في مكتبة مدرسة النمازي، خوي، الرقم ٥٣٢.

١٦٥ ـ **ميزان المقادير في بيان التقادير**: لرضيّ الدين محمّد القزويني، مخطوط مكتبة المرعشي النجفي، الرقم ٢ / ١٠٤٤.

« ن »

١٦٦ ـ **نفائس الفنون**: لشمس الدين محمّد بن محمود الآملي (من أعلام القرن الثامن)، ط /المطبعة الإسلاميّة، طهران، سنة ١٣٧٧ هـ.

١٦٧ ـ **نقباء البشر**: للعلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩ هـ)، نشر دار المرتضى، مشهد، سنة ١٤٠٤ هـ.

١٦٨ ـ **النقود الإسلاميّة**: لتقيّ الدين أحمد بن علي المقريزي، ط /المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٧ هـ.

١٦٩ ـ **النوادر**: لأبي الرضا السيّد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (٤٨٣ ـ ٥٧١) نشر دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى.

١٧٠ ـ **نهاية الإحكام**: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة إسماعيليان، سنة ١٤١٠ هـ.

١٧١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بـ«ابن الأثير» (٦٠٦ هـ)، نشر المكتبة العلميّة، بيروت.

١٧٢ ـ **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن

ابن عليّ المعروف بـ «الشيخ الطوسي» (٤٦٠ هـ)، نشر دارالكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٧٣ ـ نهج البلاغة.

«و»

١٧٤ ـ الوافي: للمحقّق محمّد محسن المعروف بـ «الفيض الكاشاني» (١٠٩١ هـ)، نشر مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٧٥ ـ وسائل الشيعة: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ.

١٧٦ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بـ «ابن حمزة» (من أعلام القرن السادس)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمه الله، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

«هـ»

١٧٧ ـ الهداية: للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (٣٨١ هـ)، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٨ هـ.

«ى»

١٧٨ ـ ينابيع المودّة: للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (١٢٩٤ هـ)، نشر مكتبة بصيرتي، قم.

فهرس المطالب

المقدّمة ٧
عائلة النجم آبادي ٨
المؤلّف ١٠
الكتاب وعملنا فيه ١٢
شكر وتقدير ١٣
[سبب تأليف الرسالة] ٢٠
الأمر الأوّل: في رسم الأعداد ٢٢
الأمر الثاني: في الأعمال المحتاج إليها ٢٣
الباب الأوّل: في حساب الصحاح ٢٣
[الجمع] ٢٣
[التفريق] ٢٦
[التضعيف] ٢٧
[التنصيف] ٢٨
[الضرب] ٢٨
[القسمة] ٣١
الباب الثاني: في حساب الكسور ٣٤

[مخرج الكسر] ٣٤
[التجنيس] ٣٥
الأمر الثالث: فيما يرجع إلى حال المعدود ٤٠

الميزان الأوّل في توضيح مصطلحات الشرع... وفيه عيون وخاتمة ٥١
العين الأُولى في مصطلحاته في الأوزان وما يتبعها من المكائيل ٥٣
[القسم الأوّل: ما يتعلّق بالأوزان ويستعمل غالباً في النقدين] ٥٣
الأوّل: الدرهم ٥٣
[طريقة تحويل الدراهم بعضها إلى بعض] ٦٦
الثاني: الدينار ٦٨
[الأرزّة] ٧٦
[الإستار] ٧٧
[الأُوقيّة] ٧٨
[الخردل] ٧٩
[الدانق] ٨٠
[الحبّة] ٨١
[الذرّة] ٨١
[الربوة] ٨٢
[الطسّوج] ٨٢
[الفلس] ٨٣

[القطمير] ٨٣
[الفتيل] ٨٣
[القنطار] ٨٤
[القيراط] ٨٦
[المثقال] ٨٨
[النشّ] ٨٩
[النقير] ٨٩
[النواة] ٩٠
[الوافيّ] ٩٠
[الوزن] ٩١
[الوزنة] ٩١
[الهباء] ٩١
[القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأجناس ... وهو ثلاثة أنواع] ٩٢
[الأوّل: أقسام الرطل] ٩٢
الثاني: المدّ ٩٩
[الأقوال في المدّ] ١٠٤
الثالث: الصاع ١٠٦
[الإردبّ] ١١٩
[الأُوقيّة] ١١٩
[البُهار] ١٢٠

[الجريب] ١٢٠
[الدورَق] ١٢١
[العرق] ١٢٢
[القسط] ١٢٤
[القفيز] ١٢٤
[الكرّ] ١٢٥
[الكيلجه] ١٢٦
[المُدي] ١٢٦
[مِكتَل] ١٢٧
[المَكُّوك] ١٢٧
[المَنّ] ١٢٨
[الوسق] ١٢٩
[الويبة] ١٣١
العين الثانية فيما ورد في الشرع مبتنياً على القيمة والماليّة ١٣٣
العين الثالثة فيما ورد في الشرع مبنيّاً عليه من المساحة ١٣٦
[الشعيرة] ١٣٦
[الأصبع] ١٣٧
[القبضة] ١٣٨
[الشبر] ١٣٨
[القدم] ١٣٨

[الذراع] ١٣٩
[الباع] ١٤٣
[الباب] ١٤٣
[القصبة] ١٤٣
[الأشل] ١٤٤
[الغلْوة] ١٤٤
[الميل] ١٤٥
[الفرسخ] ١٤٧
[البريد] ١٤٨
[المسافة] ١٤٩
[المساحة السطحيّة] ١٥٠
[القفيز] ١٥٣
[المساحة الجسميّة] ١٥٥
خاتمة: في تعيين الموازين الواردة في الشريعة مورداً فمورداً ١٥٧
كتاب الطهارة ١٥٨
[تحديدات الكرّ] ١٥٨
[ميزان الكرّ بحسب المِساحة] ١٦٨
[التنبيه] الأوّل ١٧٨
[مساحة سطوح الأجسام] ١٨٤
التنبيه الثاني في التطبيق بين الميزانين ١٨٩
التنبيه الثالث في طريق الاحتياط ١٩٣

[كتاب الصلاة وفيه مسائل] ٢١٣
[كتاب الزكاة وفيه مسائل] ٢٣٢
[كتاب الخمس وفيه مسائل] ٢٥٥
[كتاب الصوم وفيه مسألتان] ٢٦٠
[كتاب الحجّ وفيه مسائل] ٢٦٦
[كتاب الجهاد] ٢٧٨
[كتاب الكفّارات وفيه مسائل] ٢٨٣
[كتاب البيع وفيه مسائل] ٢٨٨
[كتاب القرض] ٢٩٩
[كتاب الوقف] ٣٠١
[كتاب النكاح وفيه مسائل] ٣٠٤
[كتاب الجُعالة] ٣١٧
[كتاب النذر] ٣١٩
[كتاب الأطعمة والأشربة وفيه مسألتان] ٣٢٣
[كتاب إحياء الموات] ٣٢٧
[كتاب اللقطة] ٣٢٩
[كتاب القضاء] ٣٣١
[كتاب الحدود] ٣٣٢
[كتاب الديات وفيه مسائل] ٣٣٤
تنبيه ٣٣٥
تنبيهات ٣٤٢

الميزان الثاني في تعيين المراتب الثلاث بعرف هذا الزمان..... ٣٤٧

الميزان الثالث في ضبط المراتب الثلاث بحسب زمانٍ زمانٍ... ٣٥١

[الخاتمة في بيان بعض المسائل استطرافاً وفيها أُمور]..... ٣٧٧

[معاني اليوم] ٣٧٩

[إطلاقات الشهور] ٣٨٣

[النسب]..... ٣٨٨

[السهام المنصوصة] ٣٩٠

[حكم الانكسار] ٣٩٥

[ميراث العصبة] ٤١٤

[طريق تحصيل الردّ] ٤١٧

[في المناسخات] ٤٢٨

رسالة في القبلة ٤٤١

القول في القبلة ٤٤٣

اصطلاحات قبله..... ٤٤٦

الفهارس ٤٥٣

الآيات..... ٤٥٥

الروايات ٤٥٩

الأعلام..... ٤٦٩

أسماء الأنبياء عليهم السلام ٤٦٩
أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٦٩
فهرس الأعلام ٤٧١
الأماكن ٤٨٥
الكتب ٤٨٩
المنابع والمآخذ ٤٩٧
فهرس المطالب ٥٢١